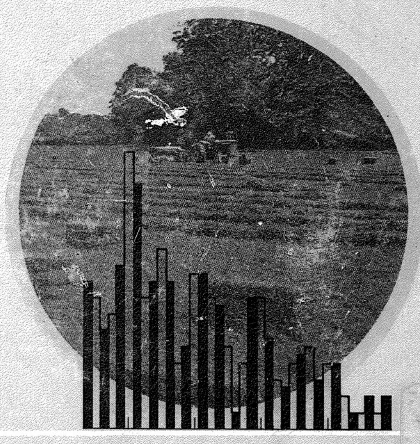
الجمهورية العراقية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اقتصاديات التعاون الزراعي



الدكتور عبد الوهاب مطر الداهري

اقتصاديات
التعاون الزراعي

الدكتور
عبد الوهاب مطر الداهري
استاذ في كلية الادارة والاقتصاد
جامعة بغداد

الطبعة الاولى
١٩٨٢ م

المقدمة

تعتبر الحركة التعاونية اليوم من اوسع الحركات الشعبية انتشاراً . وانها تؤلف قوة عالمية كبيرة . وقد تولد عن هذه الحركة نظام تعاوني . وان هذا النظام الجديد سيمكن الافراد من التمتع بحرياتهم العامة والخاصة . ويعتقد انصار هذا النظام ان كفاءته سوف تزيد على كفاءة النظام الرأسمالي الحالي وتطغى عليه . كما انهم يعتقدون ان هذا النظام سيؤدي الى تخفيف الازمات الاقتصادية الدورية . تلك الازمات التي تحدث آثاراً بعيدة المدى في النواحي الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن ان يلعب دوراً مهماً في المجال الدولي . وخاصة في توزيع المواد الاولية على نحو افضل بين الدول . او تنظيم الاسواق العالمية . على ان تحتفظ كل دولة باستقلالها . ولذلك يعد النظام التعاوني من الوسائل المهمة لتجميع الامكانيات المادية والفنية والبشرية وتوجيهها وجهة صحيحة لرفع مستوى المواطنين المعاشي . وسيؤدي نجاح تطبيق هذا النظام الى تعبئة واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية افضل استثمار .

وعلى هذا فالنظام التعاوني هو احد الوسائل المهمة الذي يمكن استعماله في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية سواء تحت النظام الرأسمالي او النظام الاشتراكي . فالنظام التعاوني سيهيء الظروف الطبيعية والاجتماعية لتحرير الفرد من العبودية والاستغلال ايا كان نوعه .

لقد اصبح التعاون في العصر الحديث عاملاً مهماً في عمليات التنمية والاصلاحات الزراعية . وفي مختلف القطاعات الانتاجية والخدمات الاستهلاكية . فالتعاونيات تستطيع ان تلعب دوراً مهماً في عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي وقد انتشر هذا النظام في اغلب دول العالم حتى اصبحت الحركة التعاونية اليوم حركة شعبية تساندها السلطات الحكومية . فأمدتها بالمساعدات والتوجيه واصدرت القوانين والانظمة المشجعة لنموها .

بدأ مجتمعنا العربي يهتم بالحركة التعاونية ويعمل على نموها منذ مايزيد على النصف قرن ، بعد مالمس ماحققته في البلاد الاخرى من نتائج طيبة ، اذ رفعت من مستوى اعضائها مادياً وثقافياً ، وساهمت مساهمة فعالة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلاد . وقد تزايد هذا الاهتمام بتقدم الزمن ، فاصدرت اغلب الدول العربية التشريعات التعاونية اللازمة ، وافردت باباً خاصاً في قوانين الاصلاح الزراعي للتعاونيات . كما الفت جهازاً ادارياً خاصاً يقوم بتنفيذ هذه التشريعات ، ويسعى الى النهوض بهذه الحركة ماالستطاع الى ذلك سبيلاً . وبالاضافة الى ذلك ان بعض الدول اعلنتها صراحة في صلب دستورها ، ان تشجيع الحركة التعاونية يعتبر واجباً من واجبات الدولة نحو الافراد ينبغي عليها ان تؤديه والا تعتبر مقصرة في تحمل اعبائه . وهذا الاهتمام له مايبرره ، فالتعاون يجب ان يحتل مركز رئيسياً في كافة التخطيطات الخاصة بالتنمية .

لقد اولت الحكومة العراقية الحركة التعاونية اهميتها التي تستحقها فاصدرت كل التشريعات الضرورية ، حيث افردت للتعاون الزراعي الباب الرابع في قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وعززتها بتعليمات المجلس الزراعي الاعلى رقم (٥) لسنة ١٩٧١ والتي ثبتت فيها الاسس التي يقوم عليها تنظيم التعاونيات والاتحادات التعاونية الزراعية في الريف .

وكذلك اصدرت قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ الذي تم بموجبه دمج الاتحاد التعاوني العام بالاتحاد الفلاحي العام وتكوين الاتحاد الفلاحي التعاوني العام . ثم تلتها بتعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ التي وضعت اسس جديدة للحركة التعاونية .

لقد توسعت حركة تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية توسعاً ملحوظاً منذ عام ١٩٦٣ وازداد هذا التوسيع بعد عام ١٩٦٨ . وقد شملت حركة التأسيس انواع عديدة من الجمعيات الفلاحية التعاونية .

ويتضمن الكتاب الابواب التالية :

الباب الاول ـ نشأة وفلسفة الحركة التعاونية وتطورها الفكري والتاريخي

يتضمن هذا الباب مفاهيم التعاون ، ونشأة الحركة التعاونية وتطورها الفكري والتاريخي ، تحليل ومناقشة فلسفة التعاون ، وانواع الجمعيات التعاونية الزراعية في العالم وتمييزها عن بقية المؤسسات الاخرى .

الباب الثاني ـ التنظيمات التعاونية الزراعية في العالم

ويتضمن التنظيم التعاوني الزراعي في دول اوربا الغربية ، والولايات المتحدة الامريكية ، التنظيم التعاوني الزراعي في الدول الاشتراكية . والتنظيم التعاوني الزراعي في الدول النامية .

الباب الثالث ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية وتمويلها ودور السلطات العامة

ويتضمن تأليف الجمعيات التعاونية الزراعية ، ادارة وتنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية ، تمويل الجمعيات ، مصادر التمويل ، وكيفية توزيع الفائض والعائد .

الباب الرابع ـ الحركة التعاونية الزراعية في العراق .

ويتضمن تطور الحركة التعاونية في العراق ، انواع الجمعيات التعاونية ومميزاتها ، الهيكل الاساسي للحركة التعاونية الزراعية ، ودور التشريع التعاوني في الحركة التعاونية الزراعية ، والاجهزة الادارية ومشاكل التعاون الزراعي .

ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعد في اخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود ، وخاصة المسؤولين في المؤسسات التعاونية في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، واساتذة كليات الزراعة والادارة والاقتصاد لمساعدتهم في التوجيه وفي تقديم المعلومات التي تهم البحث . واملي وطيد ان يجد التعاونيون والمهتمون بالحركة التعاونية في هذا الكتاب مايساعدهم لخدمة طلبتهم ولخدمة الحركة التعاونية وخدمة هذا الوطن العزيز ،والله ولي التوفيق .

عبد الوهاب مطر الداهري

الباب الاول

نشأة وفلسفة الحركة التعاونية

وتطورها الفكرى والتاريخى

الفصل الاول

مفاهيم وتعاريف التعاون

المفهوم العام للتعاون

كان المفهوم العام للتعاون قبل ظهور الحركة التعاونية يدل على تبادل المساعدة والمعونة بين الافراد والجماعات . وكان الانسان منذ وجوده على سطح البسيطة يتعاون مع الناس القريبين اليه لمجابهة اخطار الطبيعة ومحاولة التغلب عليها . وكانت الجماعة البشرية الاولى تتعاون في حل مشاكلها . وليس من عاقل يرفض التعاون من اجل الخير المتبادل . وليس من كلمة تحمل معنى العمل الجماعي مثل ماتحمله كلمة « التعاون » . وعندما نشأت القبيلة استمر هذا التعاون بين افرادها وكانت تشكل وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية . ولما تطورت المجتمعات وتكونت الدولة حلت القوانين والتشريعات محل العرف السابق في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الافراد . ان هذا المفهوم العام للتعاون يجعل منه امراً طبيعياً لوجود الحاجة المشتركة . ويظهر هذا التعاون واضحاً عند دراسة تطور حياة الانسان .

وهنالك نوع آخر من التعاون وهو التعاون الفطري الناتج عن شعور الانسان بضرورة مشاركة الاخرين في سبيل درء خطر او اطفاء حريق او انقاذ غريق او الدفاع عن الوطن وغيرها من الاعمال التي تشترك فيها الجماعة . ان هذه الاعمال البسيطة تدل على ان الانسان مهماً حولت المدنية الحديثة اتجاهاته فانه لايزال يمتلك في قرارة نفسه تلك الصفة الخيرة صفة التعاون التلقائي ، اذ عندما يشب حريق في محلته او عندما تتعرض بلاده الى خطر الاعتداء تراه ينتفض كالاسد للتعاون مع ابناء جلدته لاطفاء الحريق والدفاع عن وطنه وكرامته[١] .

ان التعاون لفظ قديم وقد حثت عليه جميع الاديان . فجميعها تدعو الى الالفة والمحبة والتعاون وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وجاء في الحديث الشريف « الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه » « وخير الناس انفعهم للناس » و « يد الله مع الجماعة » وفي

---

(١) مذكرات الدكتور عدنان شومان ـ الخبير في التعاون .

الديانة المسيحية مايدعو الى التعاون مثل « احملوا بعضكم اثقال بعض » و « مهتمين بعضكم لبعض اهتماماً واحداً » « لاينظر الانسان الى ماهو لنفسه بل الى ماهو للآخرين ايضاً » . فحسب هذا المفهوم اصبح التعاون يتضمن معنى الاخلاق . وقد اكدت الاديان السماوية على هذا المفهوم الاخلاقي(١) . كما استعملت كلمة تعاون بهذا المفهوم الاخلاقي في اللغات الاجنبية ولم تستعمل في المفهوم الاقتصادي الا في اوائل القرن التاسع عشر عندما تطورت حياة المجتمعات البشرية وتعقدت العلاقات الاجتماعية وظهرت حاجة جديدة الى تكتل افراد المجتمع وتعاونهم لاجل تبسيط حياة المجتمع المعقدة وعلى هذا فأن الفكر التعاوني كان يقوم على اساس تضافر جهود الافراد وبذل الجهد المشترك ليساعدوا انفسهم بأنفسهم ولكي يحققوا هدفاً مشتركاً بغض النظر عن ميولهم الطائفية او العنصرية او المهنية . فأخذ التعاون يكتسب مفهوماً اقتصادياً جديداً الى جانب المفهوم الاخلاقي الذي كان سائداً .

المفهوم الاقتصادي للتعاون

لقد اخذت كلمة تعاون الى جانب المفهوم العام الذي كان مقتصراً على المشاركة وتبادل المعونة معنى جديداً آخر يهدف الى خدمة الفرد والمجتمع ويعتمد على ضم جهود الافراد في سبيل تحقيق منفعة لكل منهم لايستطيع الفرد الحصول عليها لوحده . فتكون غاية التعاون بهذا المفهوم حماية الطبقة المظلومة من مساوىء المجتمع الرأسمالي المبني على الاستغلال وسوء المعاملة وزيادة الربح . لذلك كان التعاون في نظر الدكتور وليم كنج هو النظام الذي يقوم على ملافاة النواقص التي يتعرض لها الفرد في مجتمع سيء . وقد عرفت الحضارات القديمة في الصين ومصر وبابل هذا الاسلوب من التعاون . وتوجد في هذه الحضارات القديمة امثلة كثيرة تؤكد وجود منظمات تشبه الى حد كبير المنظمات التعاونية في عصرنا الحاضر ففي بابل ومصر انشئت السدود ونظم توزيع المياه بشكل تعاوني وفي الصين الف الافراد منظمات توفير وتسليف تعاوني . غير ان المفهوم الاقتصادي الحديث للتعاون لم يظهر الا في القرن التاسع عشر عندما بدأت الحركة التعاونية تظهر في اوربا بسبب تعاليم الاشتراكيين التعاونيين وعلى رأسهم روبرت اوين ووليم كنج في انكلترا وشارل فوريه في فرنسا ورايفايزن في المانيا .

وكانت الحركة التعاونية منذ نشأتها حركة شعبية اعتمدت على نفسها في الادارة والتمويل والخدمات . وكانت تجربة بدء فيها بتطبيق خلاصة آراء المصلحين

---

(١) الدكتور كمال حمدي ابو الخير . التعاون الاستهلاكي ص ١٢ ، ١٣ .

الاجتماعيين الذين يعملون على تنظيم جهودهم في سبيل رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي . وما ان انتهى القرن التاسع عشر حتى كانت الحركة التعاونية قد ركزت اقدامها في كثير من بلدان العالم وأخذ الباحثون يدرسون تطبيق هذه الظاهرة الاقتصادية والاجتماعية في حياة المجتمعات وأخذت بعض الدول تسن التشريعات اللازمة لتنظيم الجمعيات التعاونية وحمايتها .

تعاريف التعاون

يمكن تقسيم تعاريف التعاون العديدة الى ثلاثة اقسام : تعاريف فردية وتعاريف رسمية وتعاريف دولية . ويجب ان نذكر من الابتداء بان اي تعريف من هذه التعاريف لا يمكن ان يكون جامعاً شاملاً لمعنى التعاون وذلك لان للتعاون وجوهاً مختلفة لا يمكن جمعها في تعريف واحد .

اولاً ـ التعاريف الفردية للتعاون : كان اول عمل قام به رواد التعاون الاوائل هو توضيح معالم الحركة التعاونية وتعريف الناس بميزاتها ورسم حدودها وقد وضعوا عدة تعاريف لها ونورد فيما يلي أهمها :

(أ) تعريف الدكتور س . ر . فاي **Dr. C. R. Fay** : عرف التعاون في عام ١٩٠٨ بقوله « ان الجمعية التعاونية هي جمعية تقوم بين الضعفاء بقصد التجارة وتدار بروح من الايثار بحيث يقتسم الاعضاء الارباح الناجمة بنسبة تتمشى مع درجة استخدامهم لهذه العضوية[١]. ويؤخذ على هذا التعريف بانه ضيق ويحصر اعمال ونشاط التعاون في فعاليات التجارة بينما فعاليات التعاون اوسع من ذلك . كما ان استعمال كلمة ضعفاء دون تحديد تضعف هذا التعريف من الناحية العلمية .

(ب)تعريف الاستاذ ريبو **Mr. Reboud** : عرف الاستاذ الفرنس ريبو التعاونية عام ١٩٣٢ بقوله « التعاونية هي تلك المشروعات التي يرغب اعضاؤها في القيام بعمل مشترك وتوزيع الارباح الناتجة فيما بينهم على نحو اعدل مما يتبع في المشروعات العادية ويتوصل الى ذلك عن طريق الغاء الوسيط »[١]. ان هذا التعريف بعيد عن الدقة العلمية حيث يمكن ان يشمل جميع المشروعات التي تسعى لالغاء الوسيط وكذلك استعمال تعبير « على نحو اعدل » دون تحديد العدالة يؤدي الى تفسيرات مختلفة .

---

(1) C.R. Fay.
Cooperation at Home and Abroad, Volume, 1 stoples press, London 1948, p. 5. p. 11

(جـ)تعريف الاستاذ غروموسلاف ملادناتز Gromoslay – Mladenatz : عرف الاستاذ ملادناتز الروماني التعاون عام ١٩٣٧ بانه « عبارة عن جمعيات اشخاص تضم صغار المنتجين او المستهلكين الذين يشتركون بمحض ارادتهم لتحقيق غرض مشترك عن طريق تبادل الخدمات بواسطة مشروع اقتصادي جماعي يعمل باموال الجميع وتحت مسؤولياتهم المشتركة »(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف وجود بعض المؤسسات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، مع ان هذه المؤسسات لا تعتبر جمعيات تعاونية لهذا فان اعتبار الجمعيات التعاونية من جمعيات الاشخاص لا يكفي وحده لتمييزها عن غيرها من المؤسسات .

وبالاضافة الى ذلك فان بعض الجمعيات التعاونية كجمعيات الاستهلاك وجمعيات الاتجار بالجملة تضم عدداً اكثر من الافراد والمؤسسات التي تفقد الصفة المميزة لها بانها جمعيات اشخاص لصعوبة معرفة الاشخاص لبعضهم البعض لكثرة عددهم . كما انه ليس هدف جميع انواع الجمعيات التعاونية تقديم خدمات لاعضائها بل ان بعضها تسعى الى تحقيق مصالح مالية لاعضائها وتعمل على حماية هذه المصالح كالجمعيات العمالية الانتاجية وجمعيات أرباب المهن والجمعيات الزراعية .

(د) تعريف الاستاذ صادق حنين والدكتور ابراهيم رشاد : عرف الاستاذ صادق حنين التعاون في كتابه التعاون في الزراعة عام ١٩١٧ بأن التعاون « يطلق في اوسع معانيه على المذهب القائل بأن الاجتماع البشري قد يصل الى اقرب ما يستطاع من الكمال باستبدال تنافس الافراد في الآثرة بالعيش والسعي لمصلحتهم ومصلحة المجموع الذي ينتمي اليه سعياً مقروناً بالغيرة والاخلاص ويسعى المجموع لمصلحة الفرد ذلك السعي بذاته . وشعار هذا المذهب ، الفرد للجماعة والجماعة للفرد » وقد اخذ بهذا المبدأ الدكتور ابراهيم رشاد عام ١٩٣٥

غير ان هذا التعريف ضيق وضعيف ويركز التعاون على ازالة المنافسة وهذا قد ينطبق على الترستات أيضاً التي تسعى لازالة التنافس فتتفاهم مع بقية المؤسسات على طريقة معينة للانتاج وللاسعار لرفع مدخولاتهم على حساب المستهلكين .

---

(١) لاحظ ريبو في مؤلفه ، موجود الاقتصاد السياسي ، الطبعة الخامسة ص ١٩٦ .

(٢) لاحظ غروموسلاف ملادناتز في كتابه « المذاهب التعاونية » ص ٢ .

(هـ) تعريف الدكتور أ . س . بوغاردوس : عرف بوغاردوس الجمعية التعاونية في عام ١٩٤٥ بأنها « مؤسسة ينضم اليها الافراد بمحض اختيارهم وتهدف الى تحقيق حاجاتهم المشتركة عن طريق المساعدة المتبادلة يديرها الافراد ديمقراطياً ويقتسمون الارباح الناتجة بنسبة ما يساهم كل منهم في اعمال الجمعية » ويؤخذ على هذا التعريف بانه ينطبق على مؤسسات غير تعاونية . كما أنه ينطبق على جميع انواع التعاونيات لان بعضها تسعى الى حماية اعضائها وتحقيق مصالحهم المالية كجمعيات الانتاج على اختلاف انواعها .

(و) تعريف الآنسة مرغريت دكبي : عرفت الجمعية التعاونية بأنها « مؤسسة ذات اهداف اقتصادية تؤلف بصورة اختيارية من قبل اشخاص لهم حاجات واحدة ويكون لكل منهم صوت واحد في ادارتها ويساهمون في رأسمالها بصورة متساوية تقريباً ويتعاملون معها ويحصل كل منهم على منافعها بنسبة تعامله معها وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الراغبين في الانتساب اليها من الذين لهم نفس الاعمال والمصالح المشتركة » . اعتمد هذا التعريف على مبادىء التعاون القديمة وقد تجاهل التطورات الحديثة التي جرت على التعاون . ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يتطرق الى الجمعيات التعاونية الالزامية التي انتشرت في اكثر البلدان .

ثانياً ـ تعاريف التعاون الرسمية (التشريعات المختلفة) : تضم هذه المجموعة من التعاريف النصوص التي وردت في التشريعات التعاونية . وقد اتخذت هذه التشريعات اتجاهين مختلفين في تعريف الجمعية التعاونية . فقسم منها اعتمدت على اهداف التعاون والقسم الآخر اعتمد على مميزات التعاون . ولم تعط التشريعات التعاونية تعريفاً جامعاً مانعاً يشمل جميع النشاطات التعاونية . وسنستعرض فيما يلي بعض النماذج من هذه التعاريف التشريعية[١]

أ ـ التعاريف التشريعية التي اعتمدت على اهداف التعاون

اعتمدت اغلب التشريعات التعاونية على اهداف الجمعيات التعاونية . وهذا مما ادى الى عدم اعطاء تعريف جامع للتعاون ومن هذه التشريعات ما يلي :

التشريع الفرنسي لعام ١٩٤٧ : لقد جاء في مادته الاولى « ان الجمعيات التعاونية هي شركات اهدافها الرئيسية تخفيض اسعار المبيعات او تحسين اصناف المنتوجات التي تقدمها لاعضائها والتي ينتجها هؤلاء لبيعها الى الغير » .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون . ص ٢١ .

ويؤخذ على هذا التعريف كونه استند على صفة تخفيض تكاليف الانتاج وهي الصفة التي تسعى اليها جميع المؤسسات الاقتصادية . اما القول بان الجمعيات التعاونية تسعى الى تخفيض ثمن البيع فهذا ينطبق على الجمعيات المنزلية ولا ينطبق على الجمعيات الانتاجية التي تسعى الى زيادة دخل اعضائها بايجاد احسن الاسواق لمنتجاتها . والناحية الثانية التي يتضمنها التعريف وهي تحسين اصناف المنتوجات فهذا ايضاً ليس مقصوراً على الجمعيات التعاونية وحدها بل ان جميع المؤسسات الاقتصادية تسعى الى تحسين اصناف منتوجاتهم لتتمكن من تصريفها باحسن الاسعار . وخلاصة القول ان التعريف الذي ورد في التشريع الفرنسي لعام ١٩٤٧ ضيق ولا ينطبق على جميع انواع الجمعيات التعاونية كما انه لا يوضح لنا ما هي الجمعية التعاونية .

التشريع المصري لعام ١٩٤٤ : عرف التشريع التعاوني المصري الجمعية التعاونية في المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية بقوله « لا تعد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلق عليها هذا الاسم الا الجمعيات التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون وتكون فيها تحسين حالة اعضائها من الوجهة المادية في مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الاراضي واعمال الري والصرف وبناء المساكن بتقليل النفقات او مشاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة في ذلك المبادىء التعاونية »[١].

ويؤخذ على هذا التعريف ـ الاطلاق العام . فليست الجمعيات التعاونية وحدها هي التي تحاول تحسين حالة اعضائها من الوجهة المادية بواسطة اشتراك جهودهم . فجميع المؤسسات والشركات الرأسمالية تسعى الى هذا الهدف . ومن الاطلاق في التعريف عبارة « متبعة في ذلك المبادىء التعاونية » دون ذكر ما هي المبادىء .

التشريع العراقي لعام ١٩٤٤ : جاء في المادة الاولى للتشريع التعاوني العراقي رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ تعريف طويل للجمعية التعاونية وهو يشبه التعريف الذي ورد في التشريع المصري السابق . ففي المادة الاولى من القانون ورد ما يلي : الجمعية التعاونية هي عبارة عن مؤسسة اقتصادية لا لغرض الربح بل لتحسين حالة اعضائها من الوجه المادية وخدمتهم على اساس الكلفة واستثمار مساعي الاشخاص الذين تتشابه احتياجاتهم وتتكاثف مصالحهم وذلك سعياً وراء ترغيد معيشتهم وتيسير تعاملهم وتحسين طرق ووسائل انتاجهم عن طريق استثمار جهودهم الاجتماعية ونفعهم نفعاً متبادلاً في المعاملات المختلفة كالانتاج والتوزيع والاستهلاك والتسويق و ... » وقد تسري الانتقادات التي وجهت الى التشريع المصري على هذا التعريف لما

---

(١) نفس المصدر ص ٢٢ .

بينهما من التشابه من ناحية الاطلاق وعدم الشمول لانواع كثيرة من الجمعيات التعاونية . ومن العيوب التي جاءت فيه ان الجمعية التعاونية لاتهدف الى الربح . فكيف ينطبق هذا القول على الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال والجمعيات التعاونية الزراعية ؟

التشريع التعاوني السوري لعام ١٩٥٠ : جاء في تعريف الجمعية التعاونية نفس النص الوارد في التشريعين المصري والعراقي. اذ قد ورد في المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ مانصه « تعتبر جمعية تعاونية ، الجمعية المؤسسة طبقاً لاحكام هذا القانون والتي تكون غايتها تحسين حالة اعضائها من الوجهتين المادية والاجتماعية » .

تنطبق على هذا التعريف نفس العيوب التي ذكرناها عن التشريعين المصري والعراقي . ويؤخذ على هذه التعاريف بانها غير كاملة وغير مرنة ولا تشمل جميع النشاطات التعاونية المتجددة باستمرار .

ب ـ التعاريف التشريعية التي اعتمدت على مميزات التعاون

يعتمد هذا النوع من التعاريف على المميزات الرئيسية للتعاون بدلاً من الاهداف لان الجمعية التعاونية في الواقع تسعى الى نفس الاهداف التي تسعى اليها المؤسسات والشركات الرأسمالية من ناحية زيادة دخل افرادها وتحسين حالتهم المادية او في توسيع مشاريعها وتصنيف منتوجاتها ، والمهم في تعاريف الجمعية التعاونية بيان الصفات التي تميزها عن غيرها من المنظمات الاقتصادية والاجتماعية ، لهذا جاءت تعاريف بعض التشريعات التعاونية المعتمدة على مميزات التعاون اوضح من غيرها وأقرب الى المنطق التعاوني لانها تعطي فكرة عن التعاون وتوضح لنا بان الجمعية التعاونية بالرغم من انها مؤسسة تسير وفق المبادىء الاقتصادية كغيرها من المؤسسات الا أنها تختلف عنها في نواحي عديدة .

التشريع التعاوني الجديد للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨

يعتبر هذا التشريع من التشريعات التعاونية الحديثة اذ جاء مرنا في نصوصه واعطى للجهات المختصة صلاحيات واسعة في التنفيذ . كما لاحظ ضرورة انشاء انواع جديدة من الجمعيات التعاونية كجمعيات بناء المساكن والجمعيات المدرسية وغيرها . اما فيما يتعلق بتعريف الجمعية التعاونية فقد استند التشريع الجديد الى الصفات المميزة للجمعية التعاونية فجاء في مادته الاولى ما يلي : تعتبر جمعية تعاونية طبقاً لاحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الاشخاص بصفتهم منتجين او مستهلكين على الاسس التالية :

(١) ان يتكون رأسمال الجمعية من اسهم غير محدودة العدد ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لاي شخص آخر وفقاً لاحكام هذا القانون ونظام كل جمعية . ومع ذلك يجوز ان يتكون رأس مالها من حصص على النحو الذي يبينه نظام الجمعية .

(٢) ان يكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد أياً كان عدد الاسهم التي يملكها .

(٣) الا تحصل اسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦ ٪ من قيمتها الاسمية .

(٤) ان يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الاعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقاً لاحكام هذا القانون ان يتضمن اسمها كلمة تعاون او مشتقاتها .

وتعتبر هذه الاسس من اهم المميزات التي تميز الجمعية التعاونية عن المنظمات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى . كما اتبع هذا التشريع اعطاء تعريف مستقل لكل نوع من انواع التعاون فعرف التعاونيات الاستهلاكية والتعاونيات الزراعية وبين اغراض كل منها على انفراد . وبهذا يكون التشريع المصري لسنة ١٩٥٨ قد تجنب الوقوع في اعطاء تعريف شامل للجمعية لا ينطبق على جميع انواع الجمعيات التعاونية . بينما مميزات التعاون الرئيسية تنطبق على كل انواع الجمعيات التعاونية سواء اكانت انتاجية ام استهلاكية .

ثالثاً ـ التعاريف الدولية

التعاريف الدولية للتعاون هي تلك التعاريف التي صدرت عن هيئات عامة او مؤتمرات دولية كتعريف التعاون الذي صدر عن مكتب العمل الدولي في عام ١٩٥٢ الذي جاء فيه ان « التعاون هو شكل من اشكال التنظيم يرتبط فيه جماعة من الاشخاص ارتباطاً اختيارياً على اساس المساواة لتحسين احوالهم الاقتصادية » ويمكن ان يؤخذ على هذا التعريف الصفة المطلقة ايضاً لان هذا التعريف يمكن ان ينطبق على المؤسسات والشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية .

اما حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في دورتها الثانية المنعقدة في سنة ١٩٥٠ فقد عرفت التعاون بانه « نظام اقتصادي اجتماعي جديد يعمل في الداخل لاصلاح حالة البشر ورفع مستواهم وهذا النظام يصل الى جميع نواحي الحياة ويعمل في اي ناحية يكون فيها جهد المجموع خير من جهد الفرد »[١] .

ويؤخذ على هذا التعريف اطلاقه العام وهذا طبعاً لا يعطينا صورة واضحة عن التعاون لتمييزه عن الشركات والمؤسسات الراسمالية . وان جملة (يعمل لاصلاح حالة البشر ورفع مستواهم) جملة عامة بعيدة عن الدقة العلمية .

---

(١) كتاب حلقات الدراسات الاجتماعية لسنة ١٩٥٠ ص ٦٩ .

الصفات الاساسية للجمعية التعاونية

اذا استعرضنا التعاريف المختلفة للتعاون نستطيع ان نستخلص منها الصفات العامة للجمعية التعاونية وهذه هي :

(١) الجمعية التعاونية هي جمعية اشخاص لهم اهداف متجانسة ويعملون سوية لتحقيقها .

(٢) الجمعية التعاونية هي مؤسسة شعبية ينضم اليها الافراد بمحض ارادتهم .

(٣) الادارة في الجمعيات التعاونية تعتمد على مساواة جميع اعضائها في حقوق التصويت والترشيح والمناقشات ولكل عضو في الجمعية صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها في رأسمال الجمعية .

(٤) الجمعية التعاونية هي منظمة اقتصادية واجتماعية اي انها تهدف الى زيادة دخل اعضائها عن طريق الغاء الوسطاء من جهة وتنسيق العمل لحفظ مصالح اعضائها من جهة اخرى .

(٥) تعمل الجمعية التعاونية وفق المبادىء الاقتصادية في ادارة مشروعاتها وفي تحقيق ارباحها ولكنها توزع هذه الارباح على اعضائها بحسب تعامل كل منهم معها .

(٦) تهدف الجمعية التعاونية الى حماية وتحرير مصالح اعضائها من استغلال المحتكرين والمستغلين ، فهي تعمل لاقامة علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة على اسس من العدالة وعدم الاستغلال وبهذا تعتبر دعامة قوية من دعائم التطبيق الاشتراكي .

(٧) لا تعمل الجمعية التعاونية بقصد تحقيق اكبر قدر من الربح فحسب بل تعمل على تقديم خدمات لاعضائها ، فهدفها الاول هو تلبية حاجات اعضائها بسعر الكلفة وازالة الوسطاء في حالة الانتاج والتوزيع .

(٨) تأخذ بعين الاعتبار الاسس العامة للتعاون وذلك لتكون الجمعية التعاونية الانتاجية هي المنظمة الفعالة التي تساعد المنتجين على تملك وسائل الانتاج وتخفيض تكاليفه كما تعمل على تهيئة الظروف اللازمة ليتمكن المنتجون من تحسين وزيادة الانتاج وتسويقه لكي يحصل المنتج على قيمة جهده واتعابه كاملة ، كما ان الجمعية التعاونية الاستهلاكية هي المنظمة التي تساعد المستهلكين على الغاء ارباح الوسطاء وتخفيض اسعار الحاجات الضرورية للعيش والقضاء على الاحتكار والتلاعب في الاسعار .

اهداف التعاون الاقتصادية والاجتماعية :

ان الاهداف العليا للنظام التعاوني هي العمل على رفع مستوى الحياة المعاشية وتحقيق الديمقراطية الصحيحة والعدالة الاجتماعية وخلق مجتمع افضل يعمل وينتج في سبيل الصالح العام للمواطنين جميعاً ، وبهذا يكون للنظام التعاوني اهدافاً اقتصادية واهدافاً اجتماعية .

أ ـ الاهداف الاقتصادية : ان الاهداف الاقتصادية هي التي تعمل على زيادة الانتاج وتنظيمه وتنسيقه وتطويره في سبيل خدمة المصلحة العامة ، واهم ماتسعى الاهداف الاقتصادية لتحقيقه : ـ

(١) تملك وسائل الانتاج ووضعها في خدمة الشعب ، وبهذا يحارب النظام التعاوني استغلال الانسان لأخيه الانسان ، وتمركز الثروات بأيدي فئة قليلة كما هو الحال في النظام الرأسمالي كما انه لايسمح للدولة وحدها بتملك وسائل الانتاج وتحمل اعبائه كما هو الحال في النظام الشيوعي بل يعمل على تنظيم تملك هذه الوسائل من قبل فئات الشعب واعتمادها على نفسها في سبيل رفع مستوى الحياة المعاشية وتقوية الاقتصاد القومي وتوجيهه نحو الصالح العام وفق خطة مرسومة تتعاون جميع الفئات مع اجهزة الدولة في وضعها وتنفيذها

(٢) تنظيم الانتاج وزيادته وتنسيق توزيعه .

(٣) تمويل الانتاج وابعاد المرابين المستغلين .

(٤) العمل على خلق مجتمع قوي يعتمد على نفسه ويعمل للخلاص من السيطرة الاقتصادية .

(٥) تنظيم تسويق الانتاج وابعاد الوسطاء ، وبذلك يساهم النظام التعاوني في تخفيض تكاليف السلع على المستهلك واعطاء المنتج كامل ثمرة اتعابه واعادة ارباح الوسطاء الى المنتجين والمستهلكين .

(٦) تحسين انواع واصناف الانتاج وتنظيم توزيعها لتلبية حاجات المجتمع الاساسية لان الغاية من النظام التعاوني هي تقديم الخدمات الى افراد الشعب باسعار الكلفة .

(٧) مساعدة الدولة في انجاز مشاريعها الاقتصادية ، كالخطة القومية والمشاريع الاستثمارية .

(٨) حماية الوطن من الازمات الاقتصادية .

ب ـ الاهداف الاجتماعية : تتضمن الاهداف الاجتماعية للنظام التعاوني بصورة عامة المساهمة في خلق مجتمع ديمقراطي تتمثل فيه العدالة الاجتماعية ويعمل النظام التعاوني على ما يلي : ـ

(١) خلق روح التضامن والتضحية بين المواطنين ومحاربة النعرات الطائفية والاقليمية .
(٢) خلق الروح الجماعية ومحاربة الروح الفردية والانانية والاتكالية .
(٣) خلق روح الاعتماد على النفس والمساعدة الذاتية المتبادلة وتعويد افراد الشعب على حل مشاكلهم بانفسهم .
(٤) الحث على العمل المثمر في سبيل المصلحة العامة .
(٥) تنمية الروح الديمقراطية الصحيحة .
(٦) العمل على حل المشاكل الاجتماعية الكبرى ومحاربة الفقر والجهل والمرض باقامة المشاريع وتقديم الخدمات الاجتماعية العامة .
(٧) محاربة العادات الاجتماعية البالية وتوجيه استعمال اوقات الفراغ في سبيل تنمية الروح الاجتماعية المنتجة .
(٨) القيام بحركة تربوية وتثقيفية لرفع مستوى اعضائها الادبي والعلمي والصحي .

ان اهمية هذه الاهداف للنظام التعاوني تظهر واضحة في تطبيق هذا النظام في ايام الشدة والرخاء على السواء . وقد كان للنظام التعاوني الفضل الكبير في مساعدة الامم ايام محنتها في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية ، وادراك معنى الحرية والكرامة ، اي انها مدرسة لخلق مواطنين صالحين .

وماأشد حاجة البلاد العربية الى النظام التعاوني في هذا الدور العصيب الذي تمر به الامة العربية في سبيل وحدتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ونستخلص مما تقدم ان اعتماد التشريع التعاوني على مميزات التعاون في تعريف الجمعية التعاونية يجنبنا الوقوع في خطأ التعميم ويعطي التعاون صفاته الخاصة والتي تميزه عن غيره من المؤسسات والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية كالنقابة والجمعية الخيرية والشركة الرأسمالية واذا اردنا اعطاء تعريف للجمعية التعاونية فيستحسن ان نجد تعريفاً خاصاً بكل نوع من انواع الجمعيات على انفراد بعد ان نكون قد حددنا الصفات العامة للتعاون وبذلك يأتي التشريع التعاوني واضحاً بعيداً عن الشمول والتعميم الذي قد لا ينطبق على جميع أنواع التعاونيات .

الفصل الثاني

نشأة الحركة التعاونية وتطورها الفكري والتأريخي

جذور الحركة التعاونية في الحضارات القديمة

لقد ادى انتشار الجمعيات التعاونية في القرن العشرين في جميع بقاع العالم الى قيام الباحثين بدراسة هذه الحركة للتعرف على جذورها وفروعها وكيف نمت وترعرت في جميع انحاء العالم .

ويذكر المؤرخون ان هذه الحركة نشأت وترعرعت في مختلف البيئات والحضارات ، وان الحضارات القديمة في العراق وفي مصر ساد فيها نوع من التعاون وقد طبقته في تنظيم الري فأنشأت السدود ونظمت توزيع المياه على الاعضاء بشكل يؤمن لهم ري اراضيهم في اوقات قلة الامطار .

وقد طبق اهالي جزيرة كريت نوعاً من التعاون المنظم واسسوا شبه جمعيات تعاونية حسب انظمة وقوانين مكتوبة يقومون بتعليم اولادهم عليها بشكل جماعي . وكانت هذه المؤسسات التعاونية تقدم الطعام للطلاب في قاعات ملحقة بالمدرسة ولما انتشرت هذه المدارس التعاونية وعلم بها قائد « سبارتا » قام بتنظيم مؤسسات مماثلة للطعام المشترك على نطاق واسع حتى شملت جميع السكان . فكان العضو يقدم شهرياً كمية معينة من الطحين والنبيذ والجبن والتين وكمية من النقود لسد نفقات الطهي . ويتناول طعامه مع اخوانه على موائد مشتركة .

لقد شعر الاغريق بضرورة النظام التعاوني فأسسوا جمعيات تدعى ايرانو للتأمين الصحي ودفن الموتى واقامة الاعياد والاحتفالات المشتركة .

اما الصين فقد عرفت التعاون المنظم وقامت بتأسيس جمعيات تعاونية للتسليف والتوفير غايتها جمع الاموال وتسليف اعضائها في المواسم الدينية التي كانت معروفة في ذلك الوقت بالحج الى الجبال المقدسة وكذلك لدفع اجور الحراسة الجماعية للاراضي والمحاصيل في ايام الحصاد اذ قد كانت هذه الامور تتطلب تكاليف باهضة لا يستطيع الفرد تأمينها من دخله السنوي دفعة واحدة[١] .

---

(1) Arther, H. Smith, Village Live in China, pp. 141 – 142 and 161 – 168.

لقد انتقل الينا هذا النوع من التعاون المنظم من الحضارات القديمة عن طريق التفكير الفلسفي الافلاطوني كما جاء في كتاب الجمهورية والفلسفة المثالية لتوماس مور وفلسفة اللورد بيكون وغيرها من الفلسفات المثالية التي كانت اساساً في نقل التفكير التعاوني القديم الى عصرنا عن طريق المفكرين والمصلحين الاجتماعيين الذين ظهروا في القرنين الثامن والتاسع عشر. ولقد دعت الحالة الاقتصادية والاجتماعية السيئة بعض المفكرين في القرن الثامن عشر الى اعلان الثورة الفكرية على الاوضاع الفاسدة والمطالبة باصلاحات عديدة تنقذ الطبقة الفقيرة من الاستغلال والظلم والفاقة والحرمان، فمنهم من نادى بتأسيس جمعيات خيرية لمساعدة المحتاجين ومنهم من طالب باصلاحات جذرية وبحلول عامة بعضها كان مثالياً بعيداً عن الواقع وبعضها كان عملياً. وهؤلاء المفكرين هم امثال سان سيمون وسيسموندي وفورييه وروبرت اوين ووليم كنج ووليم تامسون وغيرهم. وقد اقترحوا عدة حلول الى الاوضاع السيئة في ذلك الوقت. وكان الاسلوب التعاوني احد هذه الحلول المقترحة لاصلاح مفاسد المجتمع. وقد رأى هؤلاء المفكرين بأن التعاون هو نمط جديد من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي يسعى الى تكوين الاقتصاد التعاوني ويعتبر المفكرون التعاونيون هذا النمط من التنظيم هو افضل من كلا النظامين الرأسمالي والشيوعي ويطلقون عليه صفة الاشتراكية التعاونية.

ولقد اشار جورج لاسير في كتابه التعاون بأن سبب مأساة الانسانية في عصرنا هو تعارض النظامين الشيوعي والرأسمالي، ثم ان التقدم الفني والطبيعة البشرية ستضطر كلا النظامين للوصول الى حلول متقاربة لحل المشاكل الانسانية. ويعتقد ان النظام التعاوني هو نقطة الالتقاء المحتملة لهذين النظامين في تطورهما المرتقب نحو الاشتراكية التعاونية. وبهذا يتنبأ الاستاذ لاسير بأن النظام الذي سيسود في المستقبل هو النظام الاشتراكي التعاوني[١]

اولاً ـ التطور الفكري للحركة التعاونية

برزت الحركة التعاونية بفضل الجهود الفكرية والعملية التي قام بها رواد التعاون الاوائل فنشروا الافكار وهيئوا الاذهان لقبول مبادئهم. ولقد امتزجت واقعية مؤسسو الجمعيات التعاونية منذ الربع الثاني من القرن التاسع عشر بأهداف المفكرين الاقتصاديين الذين اتجهوا نحو ايجاد حل للمشاكل الاقتصادية التي يئن منها المجتمع كانخفاض الاجور وارتفاع التكاليف، وغش في المواد الغذائية وبطالة عمالية سائدة وزيادة ساعات العمل المتبعة. وهذا مما ادى الى ان يبحث ذو الفكر الحر وبعيدو النظر عن تنظيم اجتماعي جديد يستطيعون بواسطته تلافي هذه النواقص.

(١) جورج لاسير. التعاون، ترجمة عبد الرحمن شبل حسن، ووفيق عبد العزيز فهمي.

وقد ظهرت بعض الافكار الاشتراكية في كتاب الجمهورية لافلاطون وكتاب اليوتوبيا لسير توما مور . وقد صورت هذه الافكار مجتمعات خيالية وضع لها نظام اجتماعي اشتراكي خاص . وقد كان لهذه الافكار اثر كبير في توجيه المذاهب الاشتراكية الحديثة . فقد رسم افلاطون الخطوط العريضة لما يجب ان تكون عليه الدول المثالية على ان تكون الملكية المشتركة هي القاعدة الاساسية للنظام . واشترط افلاطون بأن لا يسمح للطبقة الحاكمة باقتناء اي شيء من الممتلكات اكثر مما يلزم لعيشهم ، وقد استند توماس مور على كتابات افلاطون في كثير من آرائه .

وقد ظهرت بعض الحركات الاشتراكية الدينية بعد ذلك فنادت الاشتراكية المسيحية بالمساواة الاقتصادية كما جاء في آراء البابتستيون الذين يوصفون بأنهم اليساريين في الحركة البروتستانتية وقد حاولوا انشاء مجتمع جديد مؤسس على مبادىء المساواة . اما الاسلام فقد وضع اسس اشتراكية منظمة تتصف بصفات خاصة اخذت بها كثير من النظم الاشتراكية الحديثة .

اما تطور الفكر الاقتصادي الاشتراكي الحديث فقد بدأ منذ القرن التاسع عشر وذلك نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي صاحبت الثورة الصناعية ، وكانت موضع نقد شديد كظهور البطالة ، وزيادة ساعات العمل وأجور الكفاف ، وهجرة الريف وتأخر القطاع الزراعي . وهذا مما ادى الى ظهور الثورة الفرنسية منادية بالحرية والمساواة ، وقد تهيأت الظروف المناسبة لظهور الفكرة الاشتراكية . فاعلن جان جاك روسو ان الملكية الخاصة سرقة وتلاه في ذلك كثير من الاشتراكيين التعاونين امثال روبرت أوين وشارل فورييه ولوي بلان[١] .

فرغم ان تاريخ الكثير من الجمعيات التعاونية يرجع الى العصور الوسطى ، فان ما يعرف بالتطور الفكري التعاوني يرجع تاريخه الى منتصف القرن التاسع عشر الذي كان نتيجة لرد فعل افلاس المجتمع الاوربي دينياً بعد حركة الاصلاح الديني وإفلاسه سياسياً بعد الثورة الفرنسية ، وافلاسه اجتماعياً بعد الثورة الصناعية ، وتوضيحاً لهذا التطور الفكري يمكن تقسيم المدارس الفكرية التعاونية على اساس اهدافها الى التعاونيين المثاليين والتعاونيين الماركسيين والاشتراكيين والتعاونيين التقليديين .

أ ـ التعاونيون المثاليون

تهدف هذه المدرسة مبدئياً الى تكوين مجتمعات مثالية زراعية مستكفية ذاتياً . وتضم هذه المدرسة روبرت اوين **Robert Owen** ومريديه الذين كانوا يعتقدون في كمال الطبيعة البشرية تحت ظروف البيئة الجديد ويضاف اليهم سان سيمون واتباعه

---

(١) ج . د . هـ كول ، التعاون في قرن (ترجمة محمد فتحي عمر) ص ١٧ .

بوشيه وبلان الذين كانوا يعتقدون في النظام الطبيعي وهذا مما قادهم الى الاعتقاد بأفضلية التعاون في حياة المجتمع . وقد عارض التعاونيون المثاليون الثورة والوسائل الماركسية نتيجة ايمانهم بهذا التطور . ومعظم المجتمعات التي اقترحها هؤلاء التعاونيون كانت زراعية في اساسها اذ كان فوربيه يرى ان ثلثي السكان يشتغلون في الزراعة في ذلك الوقت ، لهذا يعتبر هؤلاء التعاونيون هم قادة الرأي ومؤسسو النظريات في التعاون الزراعي . وان الاهمية التي تركها اوين وفوربيه هي ليست ما اكملوه من اعمال بل للتأثير الفكري على التعاون والذي ادى الى نشر الحركة التعاونية في مختلف انحاء العالم خاصة في المجالات الزراعية .

وقد ظهرت معظم آراء هذه المدرسة فيما تركه اوين (١٧٧١ ــ ١٨٥٨) من آراء اذ انه يعتبر الاب الروحي للحركة الاشتراكية التعاونية في انكلترا . وكانت لآرائه وتوجيهاته تأثيراً كبيراً على التشريعات التعاونية التي اصدرها البرلمان الانجليزي في عام ١٨٥٢ باسم قانون الجمعيات الصناعية . وقد اقترح انشاء مجتمعات تتكون من قرى مستكفية ذاتياً من ١٢٠٠ شخصاً يعملون في مساحة زراعية تتراوح بين ٦٠٠ ــ ١٨٠٠ فدان حسب الظروف الطبيعية لتربة تلك المزرعة . على ان يقوم اعضاء كل مجتمع بانتاج ما يستطيعون كل حسب مقدرته وان يوزع انتاجهم حسب حاجة كل منهم وهو النظام الانتاجي والتوزيعي الذي آخذت به الشيوعية بعد ذلك .

لقد اسس أوين مجتمعين لتطبيق مبادئه احداهما في هامبشير بانكلترا والثاني في نيوهارموني بانديانا في الولايات المتحدة الامريكية حيث اشترى مزرعة هناك من مؤسسة دينية لاقامة مجتمع تعاوني فيها . ولكن النجاح لم يكن حليفه في هاتين الخطوتين الجريئتين . ففي انديانا جمع اوين ٨٠٠ شخصاً للاشتراك في تكوين مجتمعه التعاوني ، وبين لهم أسس مجتمعه الجديد وقال لهم عليكم ان تعملوا سوية للوصول الى تحقيق الافكار التي نادى بها . وعين من بينهم لجنة مؤقته للادارة الى ان يتم انتخاب لجنة دائمية من قبلهم في سنة ١٨٢٥ . واعلن كذلك بأن كل فرد في مجتمعه في نيوهارموني ــ انديانا سيزود بطعام وملبس ومسكن وتعليم بصورة متساوية كما سينال كل واحد منهم قطعة أرض بالتساوي . وكان يدار المجتمع من قبل مجلس مكون من الاعضاء وينتخب المجلس لجنة تنفيذية تقوم بمتطلبات المجتمع الجديد(١). ولم تمض ثلاث سنوات على هذا المجتمع حتى أشرف على الانهيار اذ لم يقبل اعضاء المجتمع ما أعطى لهم ودب الحسد والحقد بينهم . وترجع السيدة مرغريت كول فشل أوين الى الاسباب التالية :

---

(١) الدكتور محمد عبد الودود خليل ، فلسفة الاشتراكية التعاونية ، ص ٦١ .

(١)قبول أوين لجميع الذين قدموا الى انديانا كأعضاء في مجتمعه الجديد بالرغم من انهم كانوا غير متجانسين فكان من بينهم رجل الدين والهارب من العدالة والفقير المعدم والعامل العادي والجاهل والمثقف .

(٢)لم يلاحظ أوين بأن تكاليف بناء مجتمعه الجديد يزيد بكثير على ما لديه من المبالغ وكان أوين هو الممول الوحيد . فقد دفع قيمة الارض كما خصص ما تبقى معه من اموال لشراء الالات اللازمة للعمل . لان الذين انضموا الى مجتمعه كان اغلبهم من الفقراء الذين لا يملكون شيئاً . وكان على أوين ان يؤمن لهم جميع حاجياتهم وقد عجز عن ذلك .

(٣)منح اوين الحرية الكاملة لجميع الاعضاء داخل مزرعته وأعلن المساواة والاخوة والتضامن كمبدأ اساسي بين الجميع . غير ان طبيعة تكوين المجموعة التي تألف منها مجتمعه لم تكن في مستوى هذه المبادىء ولم تحقق المجموعة المتنافرة في الميول والاهداف مبادىء أوين في العدالة والمساواة والاخوة .

وبعد فشل مشروع أوين في نيوهارموني ترك المزرعة للذين سكنوها وعاد متخفياً الى انكلترا وبدأ في كتابة وشرح افكاره ومبادئه وكان اهمها « نظرة جديدة للمجتمع » وضع فيه اكثر تعاليمه التعاونية التي منها : القضاء على الملكية الخاصة وعلى الوسطاء بين المنتج والمستهلك وبناء مجتمع اشتراكي تعاوني على أسس تشبه جمهورية افلاطون . وعمل على تقوية الحركة التعاونية وتثبيت جذورها في انكلترا وامريكا . كما اشتغل في بناء الاتحادات التعاونية ومما لا شك فيه ان حياة روبرت أوين وافكاره افادت الحركة التعاونية فائدة كبيرة . وقد استمر يبشر برسالة التعاون حتى آخر حياته ومن المرجح ان الاشتراكية المطبقة في بريطانيا ترجع الى الآراء التي خلفها أوين اكثر مما ترجع الى كارل ماركس .

واهم الاصلاحات التي ادخلها في مصانعه هي[١] :

(١) تقليل ساعات العمل .

(٢) رفع أجور العمال .

(٣) منع تشغيل النساء والاطفال دون العاشرة .

(٤) فتح مدارس لتعليم اطفال العمال .

(٥) اسكان العمال في مساكن صحية .

(٦) تيسير سبل المعيشة للعمال من ناحية توفير المواد الغذائية التي يحتاجون اليها بأثمان معتدلة .

---

(١) الدكتور كمال حمدي أبو الخير . التعاون الاستهلاكي . ص ٤٤ ـ ٤٨ .

وقد ظهر في زمن اوين مفكر تعاوني آخر هو وليم تومسون W. Thompson ۱۷۸۳ ـ ۱۸۳۳ . ايرلندي الاصل . كانت له شهرة كبيرة لعلمه الواسع بالشؤون الزراعية كمالك بزراعة ارضه وباطلاعه على آراء الكثير من الاقتصاديين امثال جون ستيوارت مل وريكاردو وغيرهم . وقد كتب وصيته قبل وفاته بأنه يهب مزرعته لكي يقوم عليها مجتمع تعاوني متكامل . وقد الف عدة كتب فيما يخص أجور العمال وعملية الاسراع في تأسيس المجتمعات الاقتصادية . وبحوث في توزيع الثروة لتحقيق السعادة البشرية[1].

وقد تأثر في كتاباته بأوين وبنتام ، ولكنه يخالف أوين بأنه لا يؤمن بالتبرعات ولا بالاعمال الخيرية وكان ايمانه ينحصر في ان العمل هو سبيل سعادة العمال ، وكانت حلوله تتلخص في قيام حكومة ديمقراطية وايجاد فرص لتعليم الجميع . وقد اشار الى ان ذلك لا يكفي طالما ان النظام الاقتصادي غير سليم . وفي عام ۱۸۲٦ وضع منهاجاً وجهه الى العمال بين فيه اهمية التعاون . وقد فكر في المزارع التعاونية المستكفية ذاتياً لانقاذ العمال من استبداد الرأسماليين .

لقد آمن الدكتور وليم كنج (۱۷۷٦ ـ ۱۸٦٥) بمباديء اوين وهو طبيب انكليزي تخرج من جامعة اكسفورد ، وقد اصبح تعاونياً نتيجة لاتصالاته بالعمال . وكان يؤيد فكرة أوين في الغاء الربح وفي انشاء مجتمعات تعاونية متكاملة . ويرجع الفضل اليه في نشر الفكرة بين العمال وذلك بتأسيس وتنظيم المجتمعات التعاونية . وقد اصدر سلسلة من النشرات عددها ۲۸ نشرة شرح فيها افكاره ووجهها خصيصاً الى العمال بقوله « انكم وحدكم يمكنكم حل مشاكلكم بتأليف جمعيات تعاونية » كما كان يصدر جريدة باسم « التعاون » كان لها اكبر الاثر في تحضير الرأي العام لتقبل الافكار التعاونية . وكانت لتعاليم الدكتور كنج تأثيراً قوياً في تكوين الجانب الفلسفي للحركة التعاونية المنظمة[2].

وكان يؤمن بالمزارع التعاونية ويشترط تعلم العمال ومن وسائل عمله تكوين صندوق للادخار بالجملة والتوزيع بالمفرد وينشيء بالربح مصنعاً وتشتري به مزرعة .

وقد ظهرت في فرنسا مجموعة من المفكرين التعاونيين المثاليين ومنهم سان سيمون وشارل فورييه ولوي بلان وغيرهم . لقد بدأ سان سيمون (۱۷٦۰ ـ ۱۸۲٥) حياته الفكرية ببعض الابحاث الفلسفية ، اذ قد لاحظ ان تاريخ الانسانية كان يمر بفترات او بمراحل من الاصلاح او البناء ، وتعقبها فترات او مراحل من النقد

(1) W. Thompson. An Inquiry into the Principles of the Distribution of Wealth, London, 1824.

(۲) الدكتور محمد عبد الودود خليل . فلسفة الاشتراكية التعاونية ص ۷۷ ـ ۸۹ .

والتدمير. ولذا فقد اعتقد سان سيمون ان الجنس البشري يحتاج في كل مرحلة من مراحل التقدم والبناء الى تنظيم او تكوين اجتماعي خاص يستطيع ان يقابل به الظروف او الاحتياجات القائمة . وحيث ان الظروف والاحتياجات القائمة تختلف من مرحلة الى اخرى ، فان الانظمة التي تعتبر صحيحة ومفيدة بالنسبة لمرحلة معينة من مراحل التطور التأريخي للجنس البشري ، قد لا تصلح لمرحلة اخرى من التطور وتصبح بالية . ولكن هذه الانظمة البالية تبقى قائمة لفترة من الزمن حتى يتم نقدها وتدميرها لافساح المجال لمرحلة اخرى من مراحل التقدم والبناء ، ولا يفوتنا هنا بأن سان سيمون كان قد بدأ يقتنع في اواخر ايامه بان التطور او التغيير المنشود للمجتمع لن يتحقق الا على يد افراد الطبقة التي سوف تستفيد من النظام الجديد . ويمكن القول بان سان سيمون لم ينحرف بعيداً عن تعاليم المدرسة التقليدية للاسباب التالية :

(١) ايمانه بوجوب المحافظة على حق الملكية ، فقد اكتفى بالدعوة الى مجرد تعديل نظام الملكية .

(٢) ضعف حججه امام شرعية حق الميراث في الممتلكات .

(٣) اعترافه بشرعية الفائدة على رأس المال .

(٤) استخفافه بالقدرة السياسية لافراد الطبقة الاكثر عدداً والاشد فقراً .

وبالرغم من هذا كله فانه لا يمكن انكار ما يتضمنه نظامه المقترح من اسس اشتراكية .فان هذه الاسس قد انبثقت في الاصل من اهتمام سان سيمون بعدالة التوزيع وازالة الاستغلال ، وتتمثل في كتاباته وآرائه التي يؤكد فيها على :

أ ـ تمجيد العمل والدفاع عن حق المنتجين والتنديد بالاستغلاليين والمتطفلين الذين لا يعملون شيئاً مفيداً للمجتمع .

ب ـ الدعوة الى الاخذ بالشعار القائل (لكل حسب طاقته ولكل حسب عمله او مجهوده) . ويتضمن هذا اصراره على ضرورة اعادة توزيع الثروة بما يتناسب ومقدرة الافراد على الانتاج من ناحية وعلى ضرورة تناسب الاجر مع المجهود من ناحية اخرى .

جـ ـ الاخذ بسياسة التخطيط المركزي ونبذ فكرة الحرية الاقتصادية التي يعتقد سان سيمون بانها مجرد فوضى مقنعة .

ان اهمية افكار سان سيمون بالنسبة للحركة الاشتراكية التعاونية تظهر واضحة في نقده للعلاقات الاقتصادية الرأسمالية والمنادات بالغاء استغلال الانسان لاخيه الانسان وذلك بتنظيم المنتجين تنظيماً تعاونياً .

وقد تبع شارل فوربيه (١٧٧٢ ـ ١٨٣٧) استاذه سان سيمون وكان يأمل في تحويل العالم الى نظام موحد عن طريق الهيئات التعاونية التي بشر بها . وهذه الهيئات ماهي الا مجتمعات تعاونية صغيرة يعيش افرادها في بناء مشترك ويختص كل منهم بعمل مفيد لبقاء الجماعة . وقد طالب الاغنياء بتقديم التمويل الى هذه الهيئات التعاونية لانعاشها ولكن في النتيجة لم يتقدم أحد لاسعاف طلبه ففشلت فكرته في تكوين مجتمع مثالي أفضل[١] .

وتلا فوربيه لوى بلان (١٨١١ ـ ١٨٨٢) وهو أول اشتراكي دعا العمال الى تحقيق الاصلاحات واستخدام الدولة للقيام بخلق المجتمع الجديد . وقد انشأ مجلة التقدم ونشر فيها عام ١٨٤٠ كتابه الرئيسي « تنظيم العمل » في سلسلة مقالات . ولم يكن بلان من المؤمنين بتساوي البشر في المواهب . وهو صاحب الشعار الشيوعي المشهور « من كل حسب مقدرته ولكل حسب حاجته »[١] ورغم تطرف فوربيه وبلان فانهما ذهبا الى بعض المباديء الصائبة في التعاون وبجانبهما قام نفر من المصلحين في المانيا لتحسين حالة العمال والزراع بواسطة انشاء بنوك التعاون للتسليف . ويرجع الفضل في ذلك الى رجلين مصلحين من ألمانيا احدهما . فردريك رايفايزن (١٨١٨ ـ ١٨٨٨) وهو أول من انشأ مصارف التسليف على مبدأ التعاون لحماية صغار الزراع من المرابين . والثاني هيرمان شولز . وقد اثمرت جهود هذين الرجلين . فكانت المانيا مهد التعاون التسليفي ومنها انتقل الى معظم الدول الاوربية .

وقد وضعت هذه الدعوات في صورة نظريتين عامتين هما نظرية الاشتراكية العلمية ونظرية التعاون . حدث ذلك بالرغم من أن آراء معظم المفكرين الاقتصاديين في ذلك الوقت كانت تتجه نحو خدمة ذلك النظام الاقتصادي الذي كان آخذاً في الظهور الى الرأسمالية . وقد حرصوا على التأكيد ان الفرد قوة اجتماعية وضرورة نافعة . أما التعاونيون فقد اكدوا الجوانب الاجتماعية لنظامهم الذي كان يهدف الى بلوغ مرحلة الكمال والرغبة في المساواة الاجتماعية والاقتصادية للبشر .

ب ـ التعاونيون الماركسيون والاشتراكيون

يعتبر كارل ماركس (١٨١٨ ـ ١٨٨٣) رائد التعاونيين الشيوعيين فقد مزج افكار الاقتصاديين الكلاسيكيين بافكاره ليخرج بفلسفة جديدة أصبحت أساساً للاتجاه الشيوعي في الوقت الحاضر .

أما النظرية الاقتصادية التي بشر بها فقد ضمنها في كتابه « رأس المال » وكان الشيوعيون الماركسيون في أول الامر يعارضون فكرة التعاون رغم ان ماركس صرح

---

(١) زكي محمود شبانة . الاقتصاد التعاوني الزراعي ، ص ١٢ ـ ١٦ .

بأن التعاون تجربة اشتراكية أدت الى الاتجاه نحو تكوين نظام انتاجي واسع على اسس جديدة . وقد اعترف بعدم فائدة الحركة التعاونية الاستهلاكية لان اي مجهود كان يبذل تحت الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في عصره محكوم عليها بالفشل نتيجة لسيادة قانون الاجر الحديدي ، فضلاً عن أنه كان ينظر الى ان حركة الجمعيات التعاونية العمالية الانتاجية لا بد وانها ستفشل حتماً . ونتيجة لهذه الآراء عارضت الاتحادات العمالية الماركسية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وهذا مما أخر تطورها وانتشارها في الدانمارك والمانيا . وبعد ذلك اوصى ماركس بانشاء البنوك التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الانتاجية لمساعدة الزراع في معركتهم الاقتصادية ، وذلك لان ماركس كان يرى ان للتعاون من الناحية النظرية اهداف بسيطة ولكن له فوائد كثيرة من الناحية الثورية(١) .

لم يكن جميع الماركسيين سلبيين بالنسبة للحركة التعاونية اذ اعتبرها بعضهم وسيلة للثورة في المجتمع . وقد اشار احدهم وهو انسيل Anseale في المؤتمر الاشتراكي بكوبنهاجن في عام ١٩١٠ الى ان الجمعية التعاونية قد قذفت حصن الرأسمالية بالخبز والبطاطا واكد ايضاً بأن الجمعية التعاونية لا تعتمد على اية أسس أو مبادىء شيوعية أو رأسمالية وما هي الا مؤسسة اقتصادية تعتمد على محصلتهما ، وبهذه النظرة اعتبرت الجمعيات التعاونية مسلحة لحرب الطبقات فقط . وقد وصف برتراند رسل الجمعية التعاونية بأنها ليست نهاية ولكنها وسيلة لقهر القوة السياسية المستغلة . ولذلك يوجد تعارض بين التعاون وبين الشيوعية ، اذ تعتبر الجمعيات التعاونية صورة للملكية الفردية المشتركة تحت الاشراف الحكومي ، ورغم ذلك فقد كان لينين يرى ان الجمعية التعاونية تصلح ان تكون عضواً اشتراكياً باعتبارها صانعة للسلام ووسيلة للتوجيه والاشراف على الفعاليات الاقتصادية . ويعتقد بعض الاشتراكيين ان الجمعيات التعاونية متجهة اتجاهاً رأسمالياً وليس اشتراكياً . تعتبر الجمعية التعاونية وسيلة لحماية رأسمالية الاسرة ولا توافق مطلقاً على تأميم الاراضي الزراعية . وقد بين المؤتمر الاشتراكي الالماني في عام ١٨٩٩ ان التعاون الزراعي يعطي بعض المزايا الاقتصادية للمزارعين ولكن تقل أهميته من ناحية النضال الاشتراكي .

فالتعاون هو شكل من اشكال التنظيم الاقتصادي في دور التحويل يمكن ان تستعمله كل من الرأسمالية والاشتراكية في ادارة اعمال بعض منظمات كل منها . فقد اشار قادة التعاون في النمسا الى تعاون الطبقة المتوسطة أو المزارعين هو نوع من

---

(١) زكي محمود شبانة ، الاقتصاد التعاوني الزراعي ص ١٥ .

ادارة الاعمال الاقتصادية التي يمكن ان تقوم في حالة تطور الرأسمالية الى الاشتراكية . وتهدف السياسة التعاونية حسب رأي الماركسيين الى تأسيس مزارع للعمال تقوم بالعمل في مزارع واسعة مع ايجاد بعض الدوافع الذاتية على ان لا يملك هؤلاء العمال اي ارض زراعية ولكن يملكون عملهم .

جـ ـ التعاونيون التقليديون

ولم تقف الثورة الفكرية الخاصة بالجمعيات التعاونية عند حدود آراء أوين في انشاء مجتمعات تعاونية بل تعداه الى شارل جيد Charles Gide الذي وضع برنامجاً مكوناً من ثلاثة مراحل(١) :

(١)المرحلة الاولى الخاصة بتكوين مجموعة من الجمعيات المحلية التي تعمل على الحصول على فائض بقدر الامكان لمصلحة الافراد المتعاونين .

(٢)المرحلة الثانية وهي مرحلة تكوين جمعيات الاتجار بالجملة ، وهي تستعمل بعض رأس المال في العمليات الانتاجية .

(٣)المرحلة الثالثة وهي مرحلة العمل على حصول اراضي زراعية لانتاج المحاصيل الزراعية .

وقد اقترح لافرن Lavergne وهو أحد تلامذة جيد بتكوين الجمعيات التعاونية الحكومية التي تقوم بجزء من الاشراف على الفعاليات الاقتصادية . أما السير هوراس بلانكت فقد أشار الى قيام الحكومة بدور الارشاد والتوجيه ، وأنه يرى من الواجب على الحكومة ان تساعد الجمعيات المحلية التي تقوم بعمليات الانتاج الزراعي وذلك بتقديمها القروض المالية الضرورية .

ثانياً ـ التطور التاريخي للحركة التعاونية(١)

(١) التطور التاريخي للتعاون الاستهلاكي

تختلف حركة قيام الجمعيات التعاونية باختلاف البلدان ونوعية الجمعيات التعاونية ، فالتعاون الاستهلاكي يرجع عهده الى القرن السادس عشر . فقد ظهرت عدة محاولات في معظم النواحي الاقتصادية قبل الثورة الصناعية . اذ ظهرت عدة جمعيات تأمينية ضد الحريق في لندن وباريس عام ١٥٣٠ ولكن المعلومات عن هذه الجمعيات قليلة باستثناء جمعية الاصدقاء التي نظمت في انكلترا عام ١٧٠٥ ، ومعظم

---

(١) نفس المصدر ص ٢١ .

(١) نفس المصدر ص ٣٧ ـ ٦٤ .

هذه الجمعيات كانت جمعيات استهلاكية نشأت في ميدان طحن الحبوب وخبز الدقيق . ثم نشأت بعد ذلك في عام ١٧٦٩ جمعية النساجين لبيع الضروريات ، وفي نفس العام ظهرت جمعية كليمارنوك **Kilmarnock** في انكلترا . وفي نفس الوقت ظهرت جمعيات توريدية استهلاكية متفرقة في معظم دول اوربا . وفي الواقع لم تظهر هذه الجمعيات بصورة فعالة الى ان جاء روبرت اوين ونادى بتأسيس جمعيات تعاونية محلية للرفع مستوى معيشة العمال الصناعيين . لقد ادخل روبرت اوين سنة ١٨٢٠ فكرة التعاون بين الجماعات والافراد لتكون اساساً للنظام الاقتصادي والاجتماعي الجديد . وكان من بين تلاميذه وحواريه الدكتور وليم كنج **King William** الذي قام بانشاء الجمعية التعاونية التجارية ببرايتون **Brighton** بانكلترا في عام ١٨٢٧ . وقد انتشرت هذه الجمعيات التعاونية التي سميت بحوانيت الاتحاد .

وخلال الفترة الاولى من الحركة التعاونية ظهرت جمعية روتشيديل **Rochdale** التعاونية التي اسسها ٢٨ نساجاً والتي انشأت محلاً صغيراً للبقالية عام ١٨٤٤ . وتعتبر هذه الخطوة حجر الزاوية للبنيان الاقتصادي التعاوني الاستهلاكي . فقد وضعت هذه الجمعية المبادىء التعاونية التي انتشرت في معظم انحاء العالم .

والواقع ان الحركة التعاونية الاستهلاكية قد واجهت كثيراً من العقبات في المرحلة الاولى ، اذ ان الجمعيات التي كانت تؤسس لم يكن يعترف بها قانوناً الا بمرسوم من الجهات العليات . فضلاً عن ان المسؤولية كانت غير محددة للاعضاء مما سبب كثير من المتاعب للمتعاونين وذلك لضعف الحماية القانونية لهم وهذا طبعاً مما ادى الى انهيار الجمعيات الاستهلاكية الاولى . فقد انشأت الجمعيات التعاونية للاتجار او المتاجرة بالجملة سنة ١٨٦٢ واهم اغراض هذه الجمعية هو توريد السلع للجمعيات المحلية في انكلترا وويلز واسكوتلندا . وكانت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المحلية تقوم في بعض الاحيان بانتاج بعض السلع التي تبيعها قبل انشاء الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة . ولكن هذا الانتاج كان محدوداً بهذه الجمعيات المحلية .

وبالرغم من ان انكلترا قد شهدت مولد التنظيم التعاوني الاستهلاكي بين العمال الصناعيين ، فقد ظهرت أيضاً بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في فرنسا بمدينة ليون وملهوز عام ١٩٣٢ لبيع الخبز واخرى في فالانس **Valance** وكانت مؤلفة من تلاميذ فورييه لتحقيق فكرته وظهرت جمعية اخرى بمدينة ليل **Lille** لبيع اللحوم .

وقد انشئت أول جمعية تعاونية استهلاكية في سويسرا عام ١٨٤٧ بمدينة بال . وانشئت في نفس الوقت جمعيات استهلاكية اخرى في مختلف انحاء أوربا . ومعظم

هذه الجمعيات لم تقم بتوزيع ارباحها على الاعضاء بنسبة مشترياتهم الى ان ادخل النظام الروتشيديلي في الجمعيات التعاونية في المانيا عام ١٨٥١ وفي فرنسا عام ١٨٦٤ وفي الدانمرك عام ١٨٦٦ وانتشر هذا النظام بعد ذلك في معظم دول أوربا . وفي عام ١٨٨٥ ظهرت مدرسة ليم بفرنسا وعلى رأسها البروفسور شارل جيد وقد عملت على انقاذ التعاون من الحركات الجديدة التي انكرت التعاون .

وفي عام ١٩١٤ قامت الحرب العالمية الاولى وكان من أثرها ان انتشر التعاون في معظم دول اوربا للقيام بتوريد السلع الاستهلاكية . ولما قامت الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩ ادت الى التوسع في الحركة التعاونية بصورة أكثر في مختلف انحاء العالم . وبعد انتهاء الحرب ظهر التعاون الاستهلاكي واضحاً في مجالات جديدة اهمها قيام الجمعيات التعاونية الكبرى وانتشار جمعيات بناء المساكن .

(٢) التطور التاريخي للتعاون الانتاجي الصناعي[١]

نشأت حركة التعاون الصناعي في فرنسا في اوائل القرن التاسع عشر ومنها انتقلت الى الدول الاخرى ، وكان الباعث اليها هو الضيق الذي لاقاه العمال من جراء استغلال اضحاب رؤوس الاموال . ويرجع الفضل في وضع فكرة التعاون الصناعي الى الاقتصادي الاشتراكي سان سيمون ، اما التعاون الصناعي فقد وضعه فورييه وبوشيه وبلان .

وكان سان سيمون اول من دعا في مؤلفاته الى وجوب تأليف جمعيات صناعية من العمال لانها الحل الوحيد لمشكلتهم الاجتماعية ، وفكر بعده فورييه في هذه الجمعيات بانها الوسيلة لزيادة الانتاج ولرفع مستوى معيشة العمال على ان تتكون كل جمعية من حوالي ٤٠٠ اسرة متجاورة وحولها ممتلكات الجمعية من اراضي ومصانع . وقد بحث عن وسيلة لايجاد المال لتحقيق فكرته ولكنه مات قبل ان يحققها فقام تلامذته بتأليف جمعية تعاونية استهلاكية في فالانس ، ولم يظهر اول مصنع تعاوني لمبادئه الا في عام ١٨٥٩ ، وطبقت اغلب المصانع التعاونية في فرنسا بعد ذلك مبادىء فورييه . وقد وضع بوشيه قواعد اساسية للجمعيات التعاونية الصناعية للعمال . واول جمعية تألفت طبقاً لارشاداته كانت جمعية النجارين التي تألفت في باريس عام ١٨٣١ . واهم مبادئها هي :

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٤٦ ــ ٦٤ .

(١) ان يأخذ الاعضاء اجوراً متساوية حسب المتبع في المهنة .
(٢) يخصم في نهاية السنة من صافي الارباح ٢٠ ٪ لتكوين الاحتياطي ويوزع الباقي على الاعضاء كل حسب عمله .
(٣) اذا احتاجت الجمعية الى المال فلا تطلبه من الحكومة بل تقترض حتى لا تتدخل الحكومة في الاشراف .
(٤) لكل عضو صوت واحد .

وتكونت على اساس ذلك اربع جمعيات في باريس احداهما للنجارين عام ١٨٣١ والثانية جمعية الخياطين عام ١٨٣٢ والثالثة جمعية لتذهيب الحلي المعدنية عام ١٨٣٤ والرابعة جمعية لنسج الاقمشة الحريرية عام ١٨٣٤ .

اما لوى بلان فقد وضع قواعد اخرى للجمعيات التعاونية الصناعية تعتمد على التدخل الحكومي . وقد توصل بلان الى ان جعل الحكومة تمنح هذه الجمعيات بعض المنح ، ففي عام ١٨٤٨ قررت الحكومة منحه مبلغاً قدره ٣ مليون فرنك وزعت لمساعدة حوالي ٤٠٠ جمعية صناعية . وكان بلان يرى ان تكون الارباح بالتساوي بين الاعضاء . وفي عام ١٨٨٤ كونت الجمعيات التعاونية الصناعية اتحاداً انضمت اليه ٢٩ جمعية تعاونية .

اما التعاون في انكلترا فقام به الاشتراكيون المسيحيون ، ففي عام ١٨٥٠ انشئت بارشادهم اول جمعية صناعية وهي جمعية الخياطين . وتألفت في عام ١٨٥١ جمعية لاقراض هذه الجمعيات وكان للاشتراكيين المسيحين الفضل في اصدار التشريعات المنظمة للجمعيات الصناعية في انكلترا في عام ١٨٥٢ وفي تكوين الاتحاد التعاوني الدولي . وفي عام ١٩٢٦ بلغ عدد الجمعيات التعاونية الصناعية في انكلترا حوالي ١٠٥ جمعية . وقد انضم من هذه الجمعيات الى اتحاد الجمعيات التعاونية الصناعية حوالي ٤٠ جمعية فقط .

ويمكن القول بأن هذا النوع من الجمعيات لم ينتشر في معظم انحاء العالم لحاجة الاعمال الصناعية الى رؤوس اموال كبيرة ولمساواة الاعضاء في توزيع الارباح ولتحويلها بعد نجاحها من تعاونية الى رأسمالية . ولأنتشار الحركة الاشتراكية في بعض دول العالم .

(٣) التطور التاريخي للتعاون التسليفي

يرجع تاريخ الحركة التعاونية التسليفية الى عام ١٨٤٨ ، اي بعد اربعة اعوام من ظهور الجمعية التعاونية في روتشيديل بانكلترا . ففي ذلك العام حدثت مجاعة في اوربا وازمة مالية فتعطل العمال عن العمل نتيجة لتدهور الانتاج الزراعي والصناعي وكانت الحالة اسوأ ما كانت عليه في المانيا . وهنا ظهر رايفايزن ١٨١٨ ــ ١٨٨٨

كمصلح اجتماعي وكان عمدة لمجموعة من القرى في شمال المانيا فانشأ جمعية تعاونية في فلامرسلفد Flammersfeld وكان تفكيره يتجه الى الاحسان كوسيلة لحل مشاكل المزارعين الفقراء وذلك بتقديم الوسيلة لهم للاستفادة من اموالهم . ونتيجة لذلك فقد نادى بتأسيس جمعيات تعاونية تسليفية وطالب الاغنياء بمد يد المساعدة الى المحتاجين . وبذلك استطاع ان يشجع المزارعين على انشاء عدة جمعيات تعاونية تسليفية في المانيا . وقد تكونت الجمعية الثانية في عام ١٨٥٤ ، ولكن هذه الجمعيات لم تنتشر الا في عام ١٨٧٤ . واتحدت هذه الجمعيات والفت لها اتحاداً في نيويد Newied عام ١٨٧٧ واطلقت عليه اسم الاتحاد العام للجمعيات التعاونية الفردية ثم نقل مركزه الى برلين في عام ١٩٢٥ . وقد وضع رايفايزن قواعد ومبادئ جمعياته التعاونية حسب الاسس التالية :

(١) ان تؤسس الجمعية بدون اكتتاب في اسهم .
(٢) ان تكون المسؤولية غير محدودة ، فاملاك الاعضاء واموالهم ضامنة للجمعية .
(٣) لا تقرض الجمعية غير اعضائها .
(٤) ان وسائل تمويلها هي المال الاحتياطي والاقتراض من الحكومة والمصارف وودائع الاعضاء والمساعدات المالية . فضلاً عن انه يجب ان يكون لدى الجمعية احتياطي منشؤه ارباح الجمعية ولا يجوز توزيعه .
(٥) لا تقتصر اعمال الجمعية على تدبير الاعمال اللازمة لاعضائها بل تقوم باعمال اخرى كشراء الحاجيات لهم .

وقد ارتدت بعض الجمعيات عن نظام رايفايزن واتبعت النظام الذي وضعه هاس Haas ويختلف هذا النظام عن سابقه ، ويتلخص بما يلي :

(١) تحديد مسؤولية الاعضاء .
(٢) تكوين رأس مال بواسطة الاكتتاب باسهم .
(٣) توزيع الارباح على الاعضاء .
(٤) حصر اعمال الجمعية في الامور المالية .
(٥) عدم اقتراض الجمعية من الحكومة الا في الضرورة القصوى .

لقد فاقت جمعيات هاس في انتشارها جمعيات رايفايزن بسبب تلك المبادئ . ويدير كل جمعية من هذه الجمعيات ثلاث هيئات هي الجمعية العمومية ومجلس الادارة ولجنة المراقبة وتؤدي هذه الجمعيات وظائفها مجاناً . وكل من جمعيات رايفايزن وهاس لها اتحاد عام ومصرف عام .

وقد سارت معظم الجمعيات التعاونية التسليفية الزراعية في مختلف انحاء العالم على مبادئ رايفايزن وهاس . وقد الفت لها اتحادات تعاونية للتسليف في مختلف

الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية . وفي نفس الوقت انشأ شولز -Schulze بنوك الشعب كمؤسسات للتسليف بين العمال الصناعيين . وقد انشأ اول جمعية بمدينة ديلتش Delitgsch في عام ١٨٥٠ وتلتها جمعية اخرى تسليفية عام ١٨٥١ بمدينة الينورج Eilenbourg على مبادئ شولز . وقد تألفت جمعيات تعاونية كثيرة على أساس هذه المبادئ في اكثر مدن المانيا . وانضمت هذه الجمعيات بعضها الى بعض في مؤتمر عقدته عام ١٨٥٥ . وفي عام ١٨٦٤ اتحدت جمعيات شولز وانشأت لها مصرفاً عاماً بمدينة برلين لتقترض أية جمعية منه ، اذا احتاجت الى المال . وقد بلغ عدد الجمعيات المنتمية الى هذا المصرف في عام ١٩٢٥ حوالي ٣٥٠٠ جمعية(١) .

اما في فرنسا فيرجع تاريخ ظهور التعاون التسليفي الى عام ١٨٨٣ حيث الف رينيري اول بنك شعبي في مدينة مانتون Menton . وفي عام ١٨٨٥ ألفت نقابة بولين Poligny وبجانبها اول جمعية للتعاون في التسليف الزراعي . وتألف بعد ذلك اتحاد للجمعيات التعاونية التسليفية الزراعية بمرسيليا اطلق عليه « اتحاد بنوك الشعب » وفي عام ١٨٩٣ ألفت عدة صناديق زراعية وكونت لها اتحاداً اطلق عليه اسم اتحاد الجنوب الشرقي بفرنسا . واتبعت جمعيات التعاون التسليفي الزراعي في فرنسا مبادئ رايفايزن . وفي عام ١٩٠٨ ألفت الجمعيات التسليفية اتحاداً عاماً بمدينة باريس . وبعد صدور قانون ١٩٢٠ انشأ هذا الاتحاد بنكاً مركزياً يقوم الى جانب بنك فرنسا باقراض الجمعيات التابعة له . كما وقامت الحكومة الفرنسية بمساعدة عدة جمعيات للتسليف الزراعي بالقروض والمنح وسنها للقوانين المساعدة على انهاض التعاون الزراعي في فرنسا .

ولقد ظهر التعاون التسليفي في ايطاليا عام ١٨٦٣ بظهور المصلح الاجتماعي لويجي لوز الذي عمل على انشاء بنوك الشعب في ايطاليا ، وكانت تتبع في نظامها مبادئ شولز ، الا انها خالفتها في مسؤولية الاعضاء اذ جعلتها محدودة . وقد انشئ اول بنك تعاوني في ميلانو ، وانتشرت بعد ذلك في مقاطعة لمباردي ومنها الى الانحاء الباقية ، وقد ألفت لها اتحادات اقليمية ، وكونت لها اتحاداً عاماً يكون مركزه في روما . ثم انشئت بعد ذلك صناديق زراعية لتسليف الزراع وقد بلغ حد العناية بالتعاون الى انشاء وزارة خاصة به .

---

(١) نفس المصدر ص ٥٢ .

(٤) التطور التاريخي للتعاون الزراعي

رغم ان فكرة التعاون الزراعي ترجع الى عهد الرومان. فقد ظهر التعاون الزراعي بصورته الحالية في اوربا في منتصف القرن التاسع عشر. وتكونت في فرنسا بعد ذلك جمعيات من المزارعين يقومون بزراعة الارض بطريقة الاشتراك، والتعاون على الوقاية، وتجفيف المستنقعات وتدبير التأمين المشترك.

وقد ظهر قبل ذلك في عام ١٥٧٦ في البرتغال جمعيات غرضها تقديم البذور الجيدة للزراع على ان يردوا ثمنها بعد الحصاد. وفي عام ١٨٣٠ تألفت في احدى قرى ايرلندا جمعية تعاونية لاستئجار الاراضي. وبعد ذلك بقليل ظهر التسليف التعاوني الزراعي في المانيا في عام ١٨٦٨ وذلك بجهود رايفايزن.

ورغم هذه المحاولات فان اقدم الجمعيات التعاونية الزراعية انشئت في المانيا وانتشرت في الفترة ما بين ١٨٥٢ ــ ١٨٦٠ عدة جمعيات تعاونية زراعية لشراء احتياجات الزراع في انحاء عديدة في المانيا.

ورغم ظهور التعاون الزراعي في المانيا والولايات المتحدة قبل ظهوره في الدانمارك، فان نجاحه في الدانمارك كان منقطع النظير. وهذا مما جعلها تعتبر مهد التعاون الزراعي خاصة التسويق الزراعي. وكان انشاء اول جمعية تعاونية لصناعة الزبدة في الدانمارك هو في عام ١٨٨٢ والمصانع التعاونية تملكها جمعيات تعاونية ويشترك في حصصها اصحاب الماشية الذين لا يوجد بينهم تمييز، فللكل حقوق وواجبات متساوية مهما اختلفت درجاتهم. وكانت الجمعيات التعاونية للزبدة لكل قرية يأتيها معظم ما بالقرية من اللبن.

وانشئت كذلك بالدانمارك جمعيات تعاونية اخرى تقوم بتوريد العلف والسماد، وتسويق البيض وتصديره، وتحسين انتاج الحيوانات، وحفظ لحومها، وتربية النحل، وتصدير الفواكه ولذلك كان كل مزارع يشترك في اكثر من عشرة جمعيات تعاونية. ويعود نجاح هذا النوع من التعاون بالدانمارك الى ظهور المدارس التعاونية التي قامت بتعليم الزراع الاسس والمبادئ التعاونية. وكان يعود الفضل في تأسيس هذه المدارس الى الفيلسوف الدانماركي جراندفيج **Grundtvig** ١٧٨٣ ــ ١٨٧٣ وقد أخذت هذه المدارس في الانتشار ولكن كان لها تأثيراً كبيراً في تعليم الشباب التعاون الزراعي وتحويلهم من فكرة الفردية الى فكرة التعاونية(١).

وقد انتشرت جمعيات التعاون الزراعي في فرنسا باسم النقابات الزراعية وذلك بعد صدور قانون نقابات المهن في عام ١٨٨٤.

وانتشر كذلك التعاون التسويقي الزراعي في الولايات المتحدة الامريكية وفي معظم الدول الاوربية وقد نجح التسويق الزراعي نجاحاً كبيراً في فلندا. وكذلك

نجح التعاون الزراعي نجاحاً كبيراً في هولندا وسويسرا وايرلندا وغيرها من الدول الاوربية .

اما في كندا واستراليا فيباع حوالي ٤٠ ٪ من قمحها عن طريق الجمعيات التعاونية التسويقية . اما البان نيوزيلندة فيباع منها حوالي ٨٠ ٪ عن طريق الجمعيات التعاونية التسويقية . ولقد واجه التعاون الزراعي التسويقي صعوبات كثيرة في الحرب العالمية الاولى والثانية ولكن اخيراً استعاد هذا التنظيم الاقتصادي مكانته المرموقة بعد الحرب العالمية الثانية .

---

(١) الدكتور زكي محمود شبانة . الاقتصاد التعاوني الزراعي . ص ٥٥ .

الفصل الثالث

مبادىء وأسس النظام التعاوني

تستند النظم الاقتصادية عادة على مبادئ وأسس تميزها عن بعضها البعض. يقوم النظام الرأسمالي على أساس احترام الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية على أساس ان الفرد يعرف مصلحته اكثر من اي انسان آخر وانه يقوم بالفعاليات الاقتصادية التي تحقق له اكبر ربح بأقل جهد ممكن.

ويستند النظام الشيوعي على اساس الغاء الملكية الفردية. وسيطرة الدولة ووضع منهج عام للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه الافراد للعمل في سبيل تأمين مصالح المجموع.

اما النظام التعاوني فانه يقوم على اساس حماية مصالح الافراد في المجتمع من الاستغلال. وليست الغاية منه القضاء على الوسطاء والاستغلال فقط. بل تقديم خدمات عامة للاعضاء يصعب عليهم الحصول عليها فيما لو بقوا منفردين. ويحترم النظام التعاوني الحرية الفردية وحق الملكية الخاصة ولكنه بنفس الوقت لا يسمح باستغلال جهود الآخرين. لقد بنيت الحركة التعاونية وترعرعت على هذه الاسس حتى اصبحت اليوم قوة عالمية يحسب لها خساب. ولقد وضع التعاونيون لانفسهم قواعد تطبيقية لحماية هذه الاسس.

فعندما قام ٢٨ عاملاً من عمال النسيج في قرية روتشيديل بتأسيس جمعيتهم التعاونية عام ١٨٤٤ وضعوا لها بعض القواعد للانتساب والتعامل وتوزيع الارباح. ولم يدر بخلدهم ان هذه القواعد ستصبح فيما بعد مبادئ عامة تسير عليها الجمعيات التعاونية في العالم. ولقد أقر التعاون الدولي في مؤتمره الخامس عشر الذي انعقد في باريس عام ١٩٣٧ اربعاً من قواعد روتشيديل واعتبرها مبادئ اساسية كما اقر ثلاث قواعد اخرى واعتبرها متممة للمبادئ الرئيسية. وفيما يلي شرح لهذه المبادئ والقواعد الاساسية[1]:

---

(١) الدكتور كمال حمدي ابو الخير، التعاون استهلاكي، ص ١٥٦ ـ ٢٢٥ وكذلك لاحظ. ـ على سوالياك، وقائع الاقتصاد التعاوني ص ٢٩ ـ ٣٨.

المبدأ الاول ـ فتح باب العضوية للانضمام

يتضمن هذا المبدأ المعنى الانساني للنظام التعاوني فهو نظام مفتوح للجميع ولكل شخص الحق بأن يصبح عضواً في الجمعية اذا دفع البدل المعين للانتماء ، او ساهم بسهم واحد على الاقل في رأسمالها وقبل نظامها الداخلي بغض النظر عن الدين او الجنس او اللون . فالرجال والنساء لهم الحق على السواء في الانضام الى الجمعيات التعاونية . وبما ان باب العضوية مفتوح للجميع فليس هنالك اي تحديد لعدد اعضاء الجمعية التعاونية او لعدد اسهمها . غير ان القوانين تعين مقدار الحد الاعلى لقيمة السهم الواحد للجمعية(١) .

وحيث ان باب العضوية يبقى مفتوحاً للراغبين في الانضام الى الجمعية التعاونية . كذلك يبقى هذا الباب مفتوحاً للراغبين في الانسحاب منها . وتحدد القوانين كيفية الانسحاب بشرط ان لا يؤدي الى اضرار مالية او يسيء الى سمعة الجمعية من الناحية المعنوية(٢) . غير ان لهذا المبدأ بعض الاستثناءات التي ينص عليها القانون او ينص عليها نظام الجمعية . ففي الجمعيات التعاونية الزراعية مثلاً يجب ان يكون العضو مزارعاً او له علاقات زراعية في المنطقة التي تنشأ فيها الجمعية ، كذلك يجب ان يكون احد عمال حرفة معينة ليكون عضواً في جمعية تعاونية لتلك الحرفة .

ويترتب على مبدأ باب العضوية المفتوح بأن الاعضاء الجدد الذين ينتسبون الى الجمعية التعاونية بعد تأسيسها يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها اعضاء الجمعية السابقين ، فقيمة السهم الواحد مثلاً تبقى ثابتة بدون تغيير . كذلك لا فرق بين العضو الذي التحق بالجمعية بعد تأسيسها وبين العضو الذي التحق بها بعد ان يتكون لدى الجمعية اموال احتياطية نتيجة لاعمالها وجهود اعضائها السابقين . وتعتبر الاموال الاحتياطية ملكاً للجمعية التعاونية باعتبارها الشخصية المعنوية ، لذا فان قبول الاعضاء الجدد بنفس الشروط التي قبل على أساسها الاعضاء السابقين لا يضر بمصالح هؤلاء بل بالعكس يقوى الجمعية التعاونية ويزيد في رأسمالها .

على ان التدابير المنظمة لصفة العضوية لا تشكل حقاً مكتسباً ومطلقاً للفرد في الانتماء ، ولا التزام الجمعية التعاونية بقبوله في عداد الاعضاء ، فكثير ما تنص بعض الانظمة التعاونية الاساسية على قيود او تحفظات ذات طابع محلي او مهني ، كما

---

(١) راجع المواد ٩ ، ١٠ من قانون التعاون للجمهورية العربية المتحدة .

(2) George, J. Holyoake, The History of the Rochdale Pioneers, New York Charles Sons, 1893, p. 133 – 134. p.

ان الشروط المنظمة للعضوية تخضع كغيرها لمناقشة الجمعية العامة للمؤسسين وتصديقها ثم ان الجمعية نفسها لا تكتسب الشخصية المعنوية التي تخولها قبول طلبات الانضمام الا بعد تسجيلها بالسجل المخصص لذلك (التجاري مثلاً) علاوة على منحها الاذن الحكومي المشترط في الشركات التعاونية الهامة التي يعود الترخيص بانشائها الى قرار او مرسوم من السلطات العامة(١).

المبدأ الثاني ـ ديمقراطية الادارة

يوضح هذا المبدأ الاسس الديمقراطية في ادارة الجمعية التعاونية . وهذا يعني ان الاعضاء الذين يستفيدون من الجمعية يجب ان يشرفوا على اعمالها ويديروها بانفسهم ، اذ ان الجمعية العمومية في الجمعيات التعاونية تعقد اجتماعات فصلية او سنوية واجتماعات استثنائية وعادية . وتناقش أمور الجمعية واعمالها ويجري تصويت عام على جميع الامور الواردة في جدول اعمال الاجتماع لاتخاذ القرارات بشأنها ، ويكون لكل عضو من اعضاء الجمعية التعاونية صوت واحد مهما بلغ عدد اسهمه في رأسمال الجمعية . ان هذا المبدأ الديمقراطي يساوي بين اعضاء الجمعية التعاونية في الحقوق والواجبات في ادارة أمور جمعيتهم . ويستعمل اعضاء الجمعية التعاونية هذا الحق في اجتماعات الجمعية التعاونية . وبذلك يكون الاعضاء في الجمعية التعاونية هم وحدهم الذين يديرون شؤون جمعيتهم وهم الذين ينتخبون أو يقيلون اعضاء مجلس ادارة جمعيتهم .

وتلجأ بعض الجمعيات في سبيل تحقيق مبدأ الديمقراطية الى طريقة مهمة وهي ان تضع كل عضو من اعضائها في احدى اللجان التي تلائم ميوله واستعداده ليبذل فيها نشاطه .

وهكذا توزع المراكز الادارية بشكل لا يتيح لاي من المنتفعين بالاستبداد بأمور الجمعية . وحسب هذا المبدأ تبقى الجمعية التعاونية ملكاً للجميع بدلاً من ان تكون لعبة في ايدي اضحاب الاسهم الكثيرة . وقد ترسل الجمعية التعاونية مندوبين عنها الى الاتحادات يتناسب عددهم مع عدد المنتسبين اليها وليس بالنسبة لعدد الحصص المكتتب بها .

---

(1) Charles Gide, Consumers Cooperative Societies, (Translation) Manchester 1921, p. 76.

المبدأ الثالث ـ تحديد الفائدة على رأس المال

يقوم النظام التعاوني على اساس جهود الاشخاص المشتركين في الجمعية وهذه الجهود هي الاساس في تكوين الجمعيات التعاونية . اما رأس المال فانه يعتبر الواسطة التي تستعين بها الجمعية التعاونية لتقديم خدمات معينة لاعضائها . وقد رأينا حسب القاعدة السابقة بأن رأس المال لا أثر له في التمييز بين حقوق الاعضاء فلكل عضو صوت واحد مهما بلغ عدد اسهمه علاوة على هذا فان بعض الجمعيات التعاونية تتكون بلا رأسمال مكتفية بالمسؤولية الملقاة على عاتق اعضائها . ويمكن ان ينظر الى رأس المال في النظام التعاوني بأنه قرض يمنحه الأعضاء للجمعية فتدفع الجمعية فائدة سنوية يحددها القانون[1] . ويجب ان لا تتعدى الفائدة على الاموال في السوق المالية لتجنب المضاربين ولكيلا تكون الجمعيات التعاونية وسيلة لاستغلال رؤوس الاموال على خساب المتعاملين . وبطريقة اخرى لتوضيح الفكرة هو ان الاصل في المبدأ التعاوني عدم دفع فوائد الا انه خلافاً لهذا المبدأ تدفع بعض الجمعيات التعاونية فائدة محدودة اذا ماسمحت ارباحها بذلك . على ان هذا الاجراء لايعتبر كمورد للربح لانه من الامور القانونية بالنسبة لما تقوم به التعاونيات من خدمات اهمها ، دعم اقتصاديات اعضائها . ولا مجال للاعتراض على منح هذه الفائدة في الحدود المبينة قانوناً اذا اقتضى تشكيل التعاونية تغطية عدد كاف من الحصص التأسيسية .

المبدأ الرابع ـ توزيع الفائض على الاعضاء بنسبة معاملاتهم مع الجمعية

تقوم الجمعيات التعاونية على أساس تقديم السلع والخدمات الى اعضائها بسعر الكلفة . غير أنه تحاشياً للمنافسة وحدوث تضارب في الاسعار فانها تسعى الى تقديم هذه الخدمات بسعر السوق الجاري مع سعيها الى تخفيض الاسعار بصورة عامة وتحسين انواع الخدمات . ونتيجة لهذا الاجراء تتكون لدى الجمعية بعض الارباح تحدد القوانين كيفية توزيعها فيحتفظ بقسم منها لتكوين رأس المال الاحتياطي للجمعية ، ويدفع قسم منها فوائد للاسهم . كما تخصص نسبة معينة منها لتحسين الحالة الاجتماعية ويوزع الباقي على الاعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية ويسمى ما يدفع للعضو عن تعامله بالعائد وبصورة اخرى يوزع الفائض بعد خصم كافة النفقات والالتزامات على الوجه التالي :

---

(١) لقد حدد قانون التعاون للجمهورية العربية المتحدة هذه الفائدة بما لا تزيد عن ٦ ٪ من قيمة الاسهم الاسمية وبحدود ٢٠ ٪ من صافي أرباح الجمعية .

١ ـ ٢٥ ٪ من الفائض يذهب للاحتياطي ويجوز تخصيص النسبة بقرار من مجلس الادارة .

٢ ـ المكافآت التي تقررها الجمعية العمومية لكل او بعض اعضاء مجلس الادارة على ان لا تزيد عن ١٠ ٪ من الفائض .

٣ ـ ٦ ٪ تخصص كفوائد للاسهم .

٤ ـ ٢٠ ٪ من الفائض لحساب المعونة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي . وتخصص هذه المبالغ لرعاية المحتاجين والفقراء بمنطقة عمل الجمعية . والصرف على المرضى وعائلاتهم والعاجزين عن العمل وتعليم ابناء الاعضاء واقامة المنشآت ذات الفائدة العامة . ويجب ان تكون هذه المبالغ موجودة في الجمعية ولا يجوز التصرف بها لغير هذه الاغراض .

٥ ـ يوزع الباقي باعتباره عائداً على الاعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية . على النحو التالي : ـ

أ ـ اذا كانت جمعية استهلاكية يوزع العائد حسب استهلاك كل عضو .

ب ـ اذا كانت جمعية انتاجية يوزع العائد حسب انتاج كل عضو .

جـ ـ اذا كانت جمعية تسويقية يوزع العائد حسب ما يسوقه كل عضو .

د ـ اذا كانت مزرعة جماعية يوزع العائد حسب ما يقدمه كل عضو من أيام العمل .

ويخصم من العائد الذي يستحقه العضو ما يكون متبقياً عليه من قيمة الاسهم التي اكتتب بها . ويدفع له صافي العائد . اي ان الجمعية التعاونية تعيد الى كل عضو في نهاية كل سنة ما تتقاضاه منه خلال السنة من اموال تزيد عن تكاليف السلع والخدمات التي ادتها له . ويمكن ان يعتبر العائد الذي يوزع على الاعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية بمثابة ربح الوسيط الذي كان يدفعه العضو فيما لو تعامل مع غير الجمعية في تأمين نفس الخدمات . فمثلاً لو اخذنا تاجر المفرد الذي يتعامل في بيع سلع مماثلة للسلع التي تبيعها الجمعية . فان هذا التاجر الذي يشتري السلعة بسعر الجملة كما تشتريها الجمعية ويبيعها بسعر التجزئة . ويتحمل النفقات التي تتحملها الجمعية مثل الايجار والنور وغيرها يدفع فائدة لرأس المال كما تقدرها الجمعية . وقد يحتفظ بجزء كاحتياطي كما تفعل الجمعية وما تبقى بعد ذلك من الارباح يعتبره التاجر ربحاً صافياً يأخذه لنفسه وهذا ما نسميه بربح الوسيط الذي تعيده الجمعية التعاونية الى اعضائها وتسميه بالعائد .

ويتم توزيع العائد بطرق مختلفة فتارة يكون لكل عضو دفتر يسجل فيه مشترياته او طوابع تلصقها الجمعية في بطاقات خاصة بذلك لكي يستطيع العضو ان يثبت مشترياته من الجمعية وعلى هذا الاساس يتم توزيع الارباح .

وتسمى ارباح الجمعية التعاونية المستحصلات الزائدة . وهو اصطلاح مميز خاص بالجمعيات التعاونية ، وعندما ترد الجمعية التعاونية جزءاً من ارباحها الى المشتركين تكون كأنها قد الغت هذا الجزء من الارباح الذي لم يكن سوى سلفة قدمها المشترك من ماله الى الجمعية .

وبصورة موجزة يمكن القول ان العضو يدفع عند الشراء ثمناً مؤقتاً ثم يسترد مما دفعه عندما يقبض نصيبه من العائد وهكذا يتحدد في النهاية الثمن النهائي لما اشتراه من سلع . وهذا الثمن يكون عبارة عن ثمن التكلفة مضافاً اليه زيادة بسيطة تقررها الجمعية العمومية لتخصيصها للاعمال الاجتماعية او للتمويل الذاتي .

وللعائد اهمية كبيرة من الناحية النفسية اذ أنه يجعل الاعضاء يفهمون طبيعة الجمعية التعاونية لانه عندما ترد الجمعية التعاونية اليهم هذه الارباح فكأنما تقول لهم « لو انني تاجر خاص لكنت قد احتفظت بهذه الارباح لنفسي ولكنني اردها اليكم لانني جمعيتكم التعاونية »[1].

ومما لا شك فيه ان هذا العائد يخلق لدى الاعضاء الاهتمام في الشراء المنتظم من مخازن الجمعية التعاونية والعمل على حسن ادارتها لانه كلما تحسنت ادارتها ازداد هذا العائد الذي يغرى الاعضاء ويدفع الى التمسك بالجمعية .

المبدأ الخامس ـ الحياد الديني والسياسي

وهذا المبدأ يجعل الجمعية بعيدة عن التحزب الديني او السياسي الذي ليس من مصلحتها ولا من واجباتها . لان الجمعية منظمة تعاونية تسعى الى تسهيل أمور اعضائها بغض النظر عن اتجاهاتهم الدينية او السياسية ، وان مبدأ الحياد الذي سارت عليه الجمعيات كان معروفاً منذ ١٨٣٢ . فقد أوصى به المجلس التعاوني الانكليزي وطلب من الجمعيات التعاونية التمسك به لابعاد الجمعية عن المسائل السياسية والطوائف الدينية التي كثيراً ما تعقد أمور الجمعية وتخلق المشاكل بين اعضائها . ويعتبر هذا المبدأ متمماً لقاعدة الباب المفتوح حيث لا تفرق الجمعية التعاونية بين دين وآخر او بين عقيدة واخرى وتقبل الجميع في عضويتها .

المبدا السادس ـ البيع نقداً وبالاسعار السائدة

كانت الغاية من وضع هذا المبدأ هو نظام الاقراض الذي كان سائداً في انكلترا خلال القرن التاسع عشر عندما كانت القروض تقدم الى العمال في بعض مخازن الاستهلاك مما يؤدي الى صرف مدخولاتهم وتراكم الديون عليهم ، وقد لاحظ رواد روتشيديل ما ينطوي عليه هذا النوع من الاقراض من مساوئ اجتماعية واقتصادية

---

(١) جورج لاسير ، التعاون ، ترجمة عبد الرحمن شبل حسن ووفيق عبد العزيز ص ٢٤ .

بسبب تعذر تسديد الدين من قبل بعض الاعضاء فوضعوا هذا المبدأ وحثو الاعضاء بضرورة التمسك به . ولكن كثيراً ما تخرج الجمعيات عن هذا المبدأ اذا وجدت ان البيع بالتقسيط قد يخدم الاعضاء بصورة أوسع ويزيد من فعاليات الجمعية . وهذا ما حدث فعلاً في السنوات الاخيرة . ويرى بعض الاقتصاديين ان هذا المبدأ غير علمي حيث لا يحق للجمعية ان ترفض تأجيل العضو من ثمن المشتريات او الخدمات التي تقدمها له الجمعية ما دام سيؤديها في وقت آخر . ولذلك نرى ان اغلب الجمعيات في الوقت الحاضر أخذت تبيع بالتقسيط لتشجيع الاعضاء على الشراء .

المبدأ السابع ـ استقطاع نسبة ضئيلة من الفائض لنشر الثقافة التعاونية بين الاعضاء

تقوم الجمعيات التعاونية بتخصيص بعض المبالغ الفائضة لتعليم الاعضاء الاميين ونشر الثقافة بينهم ، وتلقينهم المبادئ التعاونية والعلوم الضرورية التي تساعدهم على القيام باعمال الجمعية بصورة افضل . وتعتبر هذه القاعدة متممة لجميع مبادئ النظام التعاوني لانه اذا لم تنتشر الثقافة التعاونية ويتفهم الافراد فوائد النظام التعاوني وحسناته فانهم لا يتمسكون بجمعياتهم ولا يعملون بجد لتحقيق اغراضها .

هذه هي القواعد العامة للحركة التعاونية وهنالك قواعد خاصة بكل نوع من انواع التعاون سنبحثها في حينه . ولا بد لنجاح الجمعية التعاونية من السير وفق القواعد التعاونية ، غير ان هذه القواعد وحدها لا تضمن نجاح الجمعية التعاونية ، فالجمعية التعاونية التي تسير وفق هذه القواعد ويكون مديرها غير كفء او رأسمالها غير كاف او مجلس ادارتها غير منسجم او انتشار الوعي التعاوني بين اعضائها غير واضح يكون مصيرها الفشل ، فالقواعد التعاونية لازمة لنجاح الجمعية ولكنها غير كافية لوحدها لضمان هذا النجاح .

لهذا فالذي يضمن نجاح الجمعية التعاونية هو تمسك الجمعية بقواعد التعاون وعدم اهمال القواعد الاقتصادية الاخرى .

التطورات التي حدثت على مبادئ التعاون في القطاع الزراعي :

لقد حدثت عدة تطورات على مبادئ التعاون عند تطبيقها في القطاع الزراعي وسنحاول توضيح اهمها :

اولاً : مبدأ فتح باب العضوية للانضمام الى الجمعية : ـ

ان مبدأ التعاون هو فتح باب العضوية للجميع للانضمام الى الجمعية ، وكذلك

ابقاء الباب مفتوحاً للانسحاب من الجمعية في اي وقت يرغب ، اي حرية الاختيار . فالعضو حر في الدخول الى الجمعية والخروج منها .

غير ان هذا المبدأ لا يمثل في الواقع الا تصوراً نظرياً . اما من الناحية التطبيقية فلم تعد التعاونيات الزراعية في اغلب دول العالم وخاصة الدول النامية تلتزم بهذا المبدأ . وخاصة الجمعيات التعاونية التي تم تأسيسها بموجب قوانين الاصلاح الزراعي . حيث انها جمعيات الزامية وليست اختيارية فقد نصت قوانين الاصلاح الزراعي على وجوب تشكيل الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية ممن وزعت عليهم الاراضي والمستأجرين ارضاً للاصلاح الزراعي ومن الذين لا تتجاوز اراضيهم الحد الاعلى للتوزيع . وهذا النص يبين لنا الزامية الانضمام الى العضوية ، وكذلك حدد الاشخاص الذين يحق لهم الانضمام الى الجمعية . وهم كل شخص منتفع من اراضي الاصلاح الزراعي والذين لا تتجاوز حدود اراضيهم الحد الاعلى للتوزيع .

وكذلك نص قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ على الالزام في تشكيل الجمعيات الفلاحية التعاونية من الفلاحين الموزع عليهم والمنتفعين من اراضي الاصلاح الزراعي واعطى الحق للجمعية ان تضم في عضويتها من لا تتجاوز مساحة الأراضي العائدة له الحد الاعلى للتوزيع والفلاحين والعمال الزراعيين الساكنين ضمن منطقة عمل الجمعية .

وعلى هذا فان الجمعيات الفلاحية التعاونية لا تستند على المبدأ التقليدي لحرية الاختيار وسياسة الباب المفتوح ، حيث ان الاعضاء لا يمتلكون حق الإنسحاب من الجمعية التعاونية لان ملكيتهم للأرض مشروطة بانتمائهم لهذه الجمعية وانسحابهم معناه سحب قطع الأرض الموزعة عليهم . وان هدف المشرع من هذا الالزام هو الحرص على منع تفتيت الاستثمارات الزراعية ونشر الحركة التعاونية والاستفادة من الانتاج الكبير .

وقد وضعت بعض الدول شروطاً قاسية لقبول العضو في التعاونية كأن يكون مزارعاً ، او من ساكني تلك المنطقة ، وان يكون مقيماً فيها ، ولم يكن محكوماً عليه بالافلاس والتدليس ، ولا في جناية او جنحة . وان يكون من المزارعين في الجمعيات الزراعية ، وعدم قبول اصحاب الملكيات الكبيرة . وهنالك شروط اخرى في النظام الداخلي يجب توفرها لكسب العضوية او فقدانها .

وقد تخالف بعض الدول هذا المبدأ ، ففي الولايات المتحدة الامريكية مثلاً توجد بعض الجمعيات التي لا تقبل الزنوج بين اعضائها ، كما توجد غيرها لا تقبل في العضوية رجال الاعمال(١) .

---

١ ــ الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، الجزء الاول ص ٣٩

ثانياً : مبدأ ديمقراطية الادارة :

لقد حدثت عدة تغييرات وتطورات أدت الى ابتعاد التعاونيات الزراعية عن الالتزام بهذا المبدأ . ومن اهمها اتباع دور الدولة في الحياة الاقتصادية وتوليها قيادة عملية التنمية الاقتصادية في اغلب الاقطار النامية . اذ زادت سيطرة الدولة على القطاع الزراعي وازداد بذلك اشرافها وتوجيهها للتعاونيات الزراعية . وبذلك اصبحت التعاونيات الزراعية لا تستطيع التحرك بحرية مطلقة ، حيث تقوم الدولة بتشريع قانون التعاون واصدار التعليمات الخاصة به ، وكذلك صياغة واقرار النظام الداخلي للتعاونية التي تتضمن شروط العضوية وشروط الانسحاب وتكوين مالية الجمعية وكيفية ادارتها . وهي التي توجه التعاونية بما ينسجم وخطط التنمية للقطاع الزراعي .

ففي العراق أوجب قانون الاصلاح الزراعي على ان تؤدي الجمعية التعاونية الزراعية اعمالها تحت اشراف مشرف او ناظر تعاوني تعينهم الجهة المختصة في الوزارة ، وكذلك الزم قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية بالتوجيه الحكومي لهذه الجمعيات . اي ان الجمعيات الفلاحية التعاونية تعتبر اداة تبنتها واعتمدتها الدولة بصفتها أداة منفذة لسياسة الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الريف ، وذلك لمساعدة الفلاحين المنتفعين من قوانين الاصلاح الزراعي وتوعيتهم وتثقيفهم ليكونوا الاداة الفعّالة للدفاع عن الثورة ومكتسابتها .

ولم يقتصر دور الدولة في التدخل بتعيين ناظر تعاوني للاشراف على اعمال الجمعية التعاونية ، بل ذهبت الى أبعد من ذلك وهو قيامها بالتخطيط للحركة التعاونية ، وتأليف الاتحادات ـ الفرعية ، المحلية والاتحاد العام ـ لتنظيم الحركة التعاونية . وقد الزمت الجمعيات الفلاحية التعاونية بالقيام بتنفيذ ما يتطلب منها لانجاز خطة التنمية القومية . وقد نصت المادة الحادية عشر من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية على ان « تضع كل جمعية برنامجاً سنوياً لنشاطها في اطار خطة التنمية العامة للدولة ، يلتزم اعضاؤها بتنفيذه ، وتبين التعليمات الاجراءات المترتبة على الاخلال به »

ويتضح من هذا ان الجمعيات التعاونية لم تعد تتمتع بالحرية والاستقلال في ممارسة اعمالها التي كانت تمارسها سابقاً حسب مبدأ ديمقراطية الادارة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

ويجب ان يكون واضحاً ان هذه الاجراءات لم تتخذ عبثاً بل انها ضرورية لنجاح الحركة التعاونية وتطويرها في الاقطار النامية ، وخاصة تلك الاقطار التي تخطط للتنمية الشاملة . هذا بالاضافة الى تخلف الفلاح وجهله باساليب وطرق ادارة التعاونيات . وهذا طبعاً يستدعي تدخل الدولة لاعداد القادة القادرين على قيادة التعاونيات وتوجيه انشطتها لصالح التنمية الزراعية .

ثالثاً : تحديد الفائدة على رأس المال :

الأصل في المبدأ عدم وضع فوائد على رأس المال الا انه خلافاً لذلك قد تدفع بعض التعاونيات للمساهمين الدائنين فائدة محدودة اذا سمحت ارباحها بذلك كأن تكون ٦ ٪ مثلاً ، وليس هنالك اعتراض على اعطاء هذه الفائدة في الحدود المبينة قانوناً ، إذا اقتضت ظروف تشكيل التعاونية تغطية عدد كاف من حصص التأسيس .

وقد جرت العادة على قيام الادارات التعاونية البريطانية باصدار سندات تمنحها الدولة بضمانتها لتأمين دفع الفوائد المترتبة عليها الى جمهور المكتتبين . وقد اغنت هذه الطريقة اللجوء الى حصص التأسيس ، كما سارت عليها كثير من تعاونيات البلاد الاخرى ، على انها نموذج جيد للتمويل التعاوني .

رابعاً : توزيع الفائض على الاعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية :

الأصل في التعاونيات ان تقدم خدماتها للاعضاء بسعر الكلفة . والا ما هي فائدة التعاونية ، إذا امكن الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها للاعضاء من مصدر آخر وبنفس السعر ؟ غير ان التعاونيات تلتزم بسعر السوق تحسباً من وقوع خسائر معينة ، ولأجل الحصول على قدر من المال لسداد نفقات الخدمات التي تؤديها . وتقوم في نهاية العام باعادة دفع الفائض الى الاعضاء على شكل عائد حسب معاملاتهم ومقدار مشترياتهم من الجمعية . غير ان بعض اعضاء التعاونيات في الاقطار النامية الذين يجهلون هدف التعاون يسيؤن الى جمعيتهم وذلك بشراء اكبر عدد من سلعها باسمائهم الى اناس آخرين ممن حولهم من الاصدقاء والمعارف وبذلك يزداد تعاملهم مع الجمعية وعند توزيع الفائض يحصلون على اكبر حصة من العائد من غيرهم الذين وضعوا اسهماً وقدموا خدمات ربما اكثر منهم للجمعية التعاونية .

خامساً : الحياد السياسي والديني :

الأصل في المبدأ ابتعاد التعاونية عن تبنى اتجاه سياسي او ديني محدد ، وقبول الاعضاء بغض النظر عن اتجاهاتهم السياسية والدينية . الا اننا نجد ان بعض الاحزاب السياسية والاتجاهات الدينية قد خالفت هذا المبدأ . وفي بريطانيا نفسها مهد الحركة التعاونية قد هجر هذا المبدأ في النهاية . كما ان مبدأ الحياد السياسي لم يعد له وجود في الاقطار النامية التي تلعب الاتجاهات السياسية فيها دوراً كبيراً . اذ غالباً ما يحدث تحيز سياسي لاتجاه معين للحركة التعاونية نتيجة للظروف التي تعيشها تلك الاقطار .

هذا بالاضافة الى ان الاقطار النامية تعيش في دائرة الصراعات السياسية العالمية والداخلية . لذلك تسعى الحكومات الى توجيه التعاونيات الى الاتجاه المؤيد للمبادئ

السياسية للدولة ، وهذا بدوره يؤدي الى كسب جماهير الفلاحين المنضمين الى الجمعيات الفلاحية التعاونية .

أما في بريطانيا فقد بدأ النقاس منذ عام ١٩٠٧ حول التخلي عن مبدأ الحياد السياسي لتلك الجمعيات التعاونية ، ولكن هذا لا يتأتى الا بتمثيل جماعة المستهلكين في البرلمان حتى لا يتعرضوا لبطش اضحاب الصناعات الخاصة . لذلك تكون حزب للتعاون تحت اسم M.P.S وكان يتعاون مع حزب العمال في البرلمان(١) .

سادساً : البيع نقداً وبالاسعار السائدة :

ان المبدأ هو البيع بالنقد ، ولكن ما لبث ان ظهر عدم صلاحية هذا المبدأ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية ، اللهم الا في الاقطار التي تنتشر فيها مصاريف التوفير والأقراض . وهي التي تمد الفلاح بما يحتاجه من اموال للتعامل مع الوحدات التعاونية . وقد ظهر ان التعاونيات كثيراً ما تخرج عن هذا المبدأ اذا كانت عملية البيع بالأجل تؤدي الى خدمة الاعضاء وتوسيع فعاليات التعاونية .

لقد خرجت الجمعيات الفلاحية التعاونية في العراق عن هذا المبدأ حيث وجدت صعوبة في القيام بالبيع نقداً الى الاعضاء ، لان اغلبهم غير قادرين على دفع الثمن مباشرة . ولذلك تتبع الجمعيات الفلاحية التعاونية البيع بالتقسيط تسهيلاً لتوصيل مستلزمات الانتاج الى الاعضاء في الوقت المناسب وعند الحاجة . اما الاثمان فتقسط عليهم وتدفع الاقساط عند نهاية الموسم او عند جمع الحاصل وهذا مما يسهل على الاعضاء القيام باعمالهم الزراعية .

سابعاً : استقطاع نسبة ضئيلة من الفائض لنشر الثقافة التعاونية بين الاعضاء :

لقد اصبح نشر التعليم التعاوني يقع على عاتق الدولة والاتحادات المركزية اكثر من وقوعه على عاتق الجمعيات المحلية . اذ تقوم الدولة بفتح مراكز مكافحة الامية وتدريب اعضاء التعاونيات مهنياً ، كتدريبهم على ادارة التعاونيات واستخدام المكائن والآلات الزراعية ، وكذلك انشاء مراكز لتثقيف اعضاء التعاونيات وتعريفهم بأهمية التعاون واهدافه ومبادئه . وكذلك القيام بعقد الندوات والاجتماعات التثقيفية للتعاونيين . وانشاء الاتحادات للقيام بهذه المهمة التثقيفية .

---

١ . مرجريت ديجبي واخرون ـ التعاون الزراعي في المملكة المتحدة . ص ١٨ سلسلة اخترنا لك

الفصل الرابع

الجمعيات التعاونية وتمييزها
عن بقية المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية

تؤلف الحركة التعاونية اليوم قوة عالمية كبيرة . فقد استطاعت الحركة التعاونية ان تركز اقدامها في اكثر دول العالم . وان تساير البيئات المختلفة من سكان المعمورة . ولا شك بأن هذا الانتشار الواسع يدل على نجاح هذه الحركة واثبات وجودها واقبال الناس عليها واعتبارها علاجاً للمساوئ الاجتماعية والاقتصادية .

ويعود نجاح الحركة التعاونية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية الى تمييز النظام التعاوني عن غيره من الانظمة الاخرى . اذ انه يمتلك المرونة والتكييف بحسب حاجات البيئات المختلفة . ويمكن الافراد من التمتع بحرياتهم العامة والخاصة . وتنظيم جهودهم المشتركة في سبيل تحسين احوالهم وتأمين حاجاتهم المادية والاجتماعية . فاذا اعتبرنا انه من العدالة ان ينال كل منتج ثمرة اتعابه كاملة دون ان يتسرب قسم منها الى جيوب الوسطاء او اصحاب المعامل او اصحاب الاراضي . نرى بان النظام التعاوني يحقق هذه العدالة ويمكن المنتج من الحصول على ذلك .

لقد انتشر التعاون الى جانب المؤسسات الاقتصادية الاخرى في البلاد المتركزة فيها الرأسمالية كما انتشر الى جانب مؤسسات الدولة في البلاد الشيوعية . اما البلاد النامية فقد كان لانتشار التعاون فيها أثر بارز في مساعدة شعوبها لمجابهة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية . هذا وان الحركة التعاونية رغم حرصها على تحسين حالة اعضائها مادياً واجتماعياً الا انها ليست حركة بر واحسان تقدم العطاء للمحتاجين شفقة وعطفاً عليهم بل انها تقوم بتنظيم الانتاج وتقديم الخدمات لاعضائها وبالتالي تساعدهم على رفع مستواهم . فهي تختلف عن الجمعيات الخيرية وجمعيات البر والاحسان . فاذا كانت الحركة التعاونية هذه هي حالتها فما هي مميزاتها وكيف نفرق بينها وبين الشركات الرأسمالية او بينها وبين الجمعيات الخيرية ؟

الجمعيات التعاونية والشركات الرأسمالية

نشأت الشركات الرأسمالية قبل نشوء الحركة التعاونية المنظمة بزمن طويل . ولذا فقد اصبح لها كيان معين تعارف عليه الناس في الميادين الاقتصادية سواء في التجارة او الصناعة . وقد ساعد الانقلاب الصناعي على قيام الشركات الكبرى لبناء المصانع ولتصريف الانتاج . وتوسعت هذه الشركات خارج حدود موظفيها حتى اصبحت لها قوة خارجية اعتمدت عليها بعض الدول الرأسمالية في الاستيلاء على البلاد غير الصناعية وتكوين المستعمرات العديدة . وبذلك يمكن الاستنتاج بان الشركات الرأسمالية كانت احدى وسائل انتشار الاسلوب الاستعماري الذي ظلت ولا تزال الانسانية تئن تحت وطأته قروناً عديدة . ولما نشأت الحركة التعاونية وركزت اقدامها في اوربا اخذت تظهر للملأ الفروق العديدة بينها وبين الشركات الرأسمالية وهذه الفروق تتعلق بالتأسيس ورأس المال والغاية من المؤسسة والعضوية والادارة وتوزيع الارباح ونتائج التصفية . ويمكن توضيح هذه الفروق كما يلي :

(١) التأسيس : من الواضح ان الشركة الرأسمالية تؤسس من شخصين فأكثر على ان يدفع كل شخص نسبة معينة من رأسمال الشركة او تطرح اسهم الشركة للبيع اذا كانت شركة مساهمة وتكون العلاقة بين اشخاصها علاقة مادية صرفة . اما الجمعية التعاونية فتؤسس من عشرة اعضاء فاكثر تجمعهم صفة معينة . فاما ان يكونوا من المنتجين او المستهلكين يشتري كل منهم عدداً من اسهم الجمعية وتكون العلاقة بين اعضائها قائمة على الثقة المتبادلة والتفاهم على تنفيذ اهداف الجمعية .

(٢) تكوين رأس المال : يكون رأس مال الشركة محدود ويتكون من اسهم تباع لاعضائها اذا كانت تضامنية او مساهمة محدودة المسؤولية . او تطرح للبيع في الاسواق اذا كانت شركة مساهمة محدودة وتكون لهذه الاسهم الصفة التجارية . أما رأس مال الجمعية التعاونية فانه غير محدود ويتكون من اسهم شخصية تحدد قيمة السهم القصوى في القانون ولا تباع هذه الاسهم الا لاعضاء الجمعية التعاونية ولا يكون لهذه الاسهم الصفة التجارية .

(٣) الغاية من المؤسسة : الغاية من الشركة الرأسمالية هي الربح المادي . فان اعضاء الشركة يتأملون ربحاً مادياً يعود عليهم من اعمال شركتهم . واذا فقد أحد الاعضاء هذا الامل باع اسهمه في الاسواق اذا كانت شركته من الشركات المساهمة . او طلب حل الشركة اذا كان شريكاً تضامنياً او محاصصاً .

اما الغاية من الجمعية التعاونية فهي تقديم الخدمات والسلع لاعضائها او السعي لتنفيذ مشاريع اقتصادية تزيد في دخل اعضائها وحمايتهم .

فالجمعيات التعاونية المنزلية والجمعيات الطبية تقدم لاعضائها خدمات اجتماعية . اما الجمعيات التعاونية الانتاجية لعمال الحرف والجمعيات التعاونية الزراعية فانها تسعى لحماية اعضائها وزيادة دخل كل منهم عن طريق تأمين لوازمهم وتصريف منتوجاتهم بأحسن الطرق .

(٤) العضوية : يكون باب العضوية مغلقاً امام الراغبين في الانتساب الى الشركات الرأسمالية لان رأسمالها محدوداً . اما بالنسبة للجمعيات التعاونية فيظل باب العضوية مفتوحاً للجميع .

وتتركز العضوية في الشركات الرأسمالية على شراء عدد من الاسهم اذا كانت شركات مساهمة . ولا توجد صلة بين المساهمين الا الصلة المادية البحتة وفي بعض الاحيان لا يعرف المساهمون بعضهم البعض اذ يكفي ان يمتلك المساهم عدداً من الاسهم بواسطة الحصول عليها من سوق البورصة او من الافراد للحصول على ارباح تلك الاسهم عندما تعلن ادارة الشركة عن توزيع ارباحها .

اما في الجمعيات التعاونية فتتركز العضوية على الصفة الشخصية للعضو . فمثلاً يجب ان يكون العضو مزارعاً في الجمعيات الزراعية وصاحب حرفة في جمعيات الحرف . والصلة بين الاعضاء قوية جداً حيث يجب على جميع الاعضاء ان يكونوا ساكنين في منطقة عمل الجمعية ويعملون على تحقيق اهدافها وتربطهم صلات اجتماعية ومعنوية .

(٥) الادارة : يدير الشركات الرأسمالية مجلس ادارة مكون من مالكي اكبر عدد من الاسهم في الشركات المساهمة واكبر حصة من رأس المال في بقية انواع الشركات . ويمكن ان يكون مجلس الادارة مكون من واحد او اثنين او ثلاثة . وفي انتخابات مجلس الادارة يكون لكل عدد من الاسهم صوت في الادارة . وبهذا تكون الادارة مرتكزة على قوة رأس المال بغض النظر عن الصفات والكفاءات الشخصية . اما في الجمعيات التعاونية فلكل عضو صوت واحد في انتخاب مجلس الادارة . مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها . وتكون الادارة هنا مبنية على اساس قوة الشخصية والكفاءة وليس على مقدار رأس المال . وبهذا تكون الادارة في الشركات الرأسمالية بعيدة عن الروح الديمقراطية بينما تتبع الجمعيات التعاونية المبادئ الديمقراطية الحقة في انتخاب مجلس ادارتها وممارسة اعمالها .

(٦) توزيع الارباح : توزع الارباح الناتجة عن اعمال الشركات الرأسمالية على اعضائها بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم . اما في الجمعيات التعاونية فتوزع الارباح الناتجة عن اعمال الجمعية على الاعضاء لكل حسب تعامله مع

الجمعية . وبهذا يحقق التعاون العدالة في توزيع الارباح ويزيل عنصر الاستغلال وتركز رؤوس الاموال بأيدي قليلة بينما تبقى الطبقة العاملة المنتجة محرومة وفقيرة كما هو الحال في الشركات المساهمة .

(٧) نتائج التصفية : اذا حلت شركة رأسمالية تصفي اموالها وتوزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم . اما اذا حلت جمعية تعاونية فانها تتبع القانون في اصول التصفية ولا يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية اكثر ما كان قد دفعوه فعلًا من اسهم او ما اودعوه لدى الجمعية من اموال . اما الباقي فيوضع في المصرف الذي يعينه الوزير المختص ليستعمل في انشاء جمعية تعاونية جديدة او يستعمل لانشاء منفعة عامة في منطقة عمل الجمعية . ويمكن تلخيص هذه الفروق بما يأتي :ـ

الجمعيات التعاونية	الشركات الرأسمالية
(١) تؤسس الجمعيات التعاونية من اشخاص تجمعهم صفات موحدة لتحقيق اهداف مشتركة فهي اتحاد اشخاص .	(١) تؤسس الشركات المساهمة من اشخاص لا تجمعهم صفات موحدة فهي اتحاد رؤوس اموال .
(٢) رأس المال في الجمعيات التعاونية غير محدود عند التأسيس .	(٢) رأس المال في الشركات الراسمالية محدود عند التأسيس .
(٣) قيمة السهم في الجمعيات التعاونية ثابت يحدد القانون حدها الأعلى .	(٣) قيمة السهم في الشركات الراسمالية متغيرة تتبع تقلبات الاسعار .
(٤) غاية الجمعيات التعاونية خدمة الاعضاء وزيادة دخلهم .	(٤) غاية الشركات الراسمالية خدمة رأس المال وتمركزه في ايدي اشخاص قلائل .
(٥) الفائدة التي تدفعها الجمعيات التعاونية على رأس المال محدودة في القانون .	(٥) الفائدة التي تدفع على رأس المال متغيرة تبعا للربح او الخسارة .
(٦) لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الاسهم التي يملكها .	(٦) المساهم له اصوات بنسبة عدد اسهمه في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة .

(٧) توزع ارباح الجمعيات التعاونية بعد حسم الاحتياطي القانوني والاستهلاكات على الاعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية .	(٧) توزع الارباح بنسبة الاسهم التي يملكها كل عضو .

الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية

تسعى الجمعيات التعاونية الى خدمة اعضائها وزيادة دخلهم بتنظيم جهودهم المشتركة فهي اذاً مؤسسة اقتصادية تختلف اختلافاً جوهرياً عن الجمعيات الخيرية وجمعيات البر والاحسان في الغاية والتأسيس ورأس المال والعضوية وتحقيق الاهداف . ويمكن توضيح هذه الاختلافات كما يلي : —

(١) التأسيس والغاية : تؤسس الجمعيات الخيرية من قبل المحسنين الذين يريدون مساعدة الفقراء بشكل منظم بينما تؤسس الجمعيات التعاونية من قبل اشخاص تجمعهم مصلحة معينة لتحقيق هدف اقتصادي معين .

(٢) رأس المال : يتكون رأس المال اللازم للجمعيات الخيرية من اموال الاحسان والمساعدات والتبرعات وريع الحفلات . بينما يتكون رأس المال في الجمعيات التعاونية من الاعضاء انفسهم لتحقيق اغراض جمعيتهم التي يعود نفعها عليهم .

(٣) العضوية : كل شخص يمكن ان يساعد الجمعيات الخيرية بأمواله وعطفه يدخل في عضويتها . اما العضوية في الجمعيات التعاونية فلها شروط معينة في القانون بحسب نوع كل جمعية .

(٤) تحقيق الاهداف : تخدم الجمعيات الخيرية الفقراء والمعوزين وتخدم اشخاصاً مختلفين وبصورة مؤقتة وتعودهم على التكاسل والاعتماد على غير الاعضاء . اما الجمعيات التعاونية فانها تحقق لاعضائها منافع مادية وبصورة ثانية تعودهم على زيادة الفعاليات الاقتصادية .

الجمعيات التعاونية والنقابات

النقابة هي مؤسسة يؤلفها العمال للدفاع عن مصالحهم فيما يتعلق بتحسين الاجور وشروط العمل والاجازات وخلافاتهم مع ارباب العمل .

اما الجمعية التعاونية فهي كما رأينا مؤسسة تقوم لتحقيق مشروع اقتصادي . فاذا الفها العمال فانها تعمل على حل مشاكلهم الاقتصادية باقامة معمل يملكونه جميعاً او بانشاء مخزن يشترون منه حاجاتهم اليومية او بتأسيس مستوصف يؤمن لهم بعض الخدمات الطبية . وبهذا تكون الجمعية التعاونية بالنسبة للعمال مؤسسة مكملة لعملهم في النقابة ، حيث تقوم بحمايتهم والدفاع عن مصالحهم في المجتمع .

الفصل الخامس

تحليل ومناقشة فلسفة رواد الاشتراكية التعاونية وفلسفة التعاون[1]

نادراً ما اجتمعت آراء الخاصة والعامة من الافراد على حد سواء على نوع العلاقات الانتاجية او السياسية او الاجتماعية التي يجب ان تأخذ بها الدول او المجتمعات. فهناك من بين الافراد او الهيئات من يرون في الرأسمالية خير وسيلة ابتدعها العقل البشري لتحقيق اكثر قدر ممكن من السعادة والرفاهية لاكبر عدد ممكن من الافراد. كذلك نلاحظ ايضاً ان هناك من بين الافراد او الهيئات من يرون في الشيوعية احدى الوسائل الفعالة، بل الوسيلة الوحيدة، لتحقيق السعادة والرفاهية للمواطنين جميعهم. ونجد بين هؤلاء واولئك من الافراد او الهيئات، مجموعة ثالثة او اخيرة، لا ترى في اي من الرأسمالية او الشيوعية خلاصهم او هناءهم.

ولكي نفهم اتجاه او فلسفة هذه المجموعة الاخيرة من الافراد او الهيئات، بالنسبة لطابع العلاقات الانتاجية او السياسية او الاجتماعية التي يعتقدون او يؤمنون بصلاحيتها لهم، اي لكي نفهم اتجاه او فلسفة مثل هذه المجموعة الاخيرة من الافراد او الهيئات يجب معرفة مبدأ التعاون.

يبين لنا التاريخ بأن التجارب او المحاولات التي ما زال يمارسها الانسان منذ الآف السنين هي تجربة او محاولة التعاون الاقتصادي بين الافراد، وذلك بقصد التغلب على ما يعترضهم من مشاكل او عقبات ذات ارتباط بمستوى معيشتهم كمنتجين او مستهلكين. واياً كانت طبيعة او شكل او زمان او مكان، مثل هذه التجارب، فلقد اصبح من المسلم به ان التعاون الاقتصادي لن ينجح الا اذا اخذ بالشعار القائل « من كل على قدر طاقته ولكل على قدر تعاونه ». والمقصود بالتعاون هذا هو درجة مساهمة الفرد في توطيد اركان وضمان نجاح المشروع الذي يشترك فيه مع الآخرين. فالتعاون الاقتصادي بين الافراد هذا هو هدفه وهذه هي طبيعته، اذ كان ولا يزال قاصراً على مجاميع او طبقات معينة من الافراد الذين آمنوا به كاسلوب افضل او احسن لممارسة بعض اوجه نشاطهم الاقتصادي في ظل مختلف

---

١ ـ قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ ان الاراء التي وردت في هذا الفصل اخذت من كتاب فلسفة الاشتراكية التعاونية للدكتور محمد عبد الودود خليل من ص ٢٠ ـ ٢٠٠.

النظم الاقتصادية التي اخذت او ما زالت تأخذ بها دولهم . وقد ظهر حديثاً للبعض بأن في استطاعة الانسان ان يعيد تنظيم الحياة بصورة أفضل ، حسب الاعتقاد القائل بامكان تسيير مختلف اوجه النشاط الانساني للافراد لا وفقاً لأي من النظم الاقتصادية المتطرفة بل وفقاً لنظام اقتصادي تعاوني يرتكز على الشعار او المبدأ السابق ذكره . ويؤخذ على هذا القول تجاهل بعض المتحمسين من قادة التعاون للمشاكل او العقبات التي تحول دون تحقيق مثل هذا الامل او الحلم .

ولعل من اهم المشاكل او العقبات التي قد تقف حجر عثرة دون امكان تحول التعاون من مجرد حركة محدودة النطاق الى نظام اقتصادي عام كما هو واضح مثلاً من عدم استفادة الفقراء او الاغنياء من التعاون على حد سواء . فالفقراء او المعدمون من الافراد لا ولن يستطيعوا الاستفادة من مزايا التعاون او فوائده طالما كانت مواردهم المالية ضيقة او محدودة . اما الاغنياء فهم بدون شك غير محتاجين للحصول على حاجاتهم من سلع وخدمات عن طريق التعاون او باسلوبه . وهذا بالطبع عكس السبب السالف ذكره . وحيث ان هؤلاء واولئك من الافراد يؤلفون قسماً كبيراً من سكان معظم الدول او المجتمعات ، لذا فان عملية تنظيمهم داخل الحركة التعاونية او فرضها عليهم من المتعذر او من الصعوبة بمكان ، خاصة اذا كان الشعب او البلد يؤمن باسلوب التعاون الحر او التعاون التلقائي بين الافراد(١) .

ويلاحظ من ناحية اخرى ان الافراد عندما يتكتلون داخل الجمعيات التعاونية او ينضمون اليها فان ذلك لا ولن يتحقق لهم بطبيعة الحال الا بعد ان ينقلوا لمثل هذا التنظيم من المؤسسات بعضاً من وظائفهم الاقتصادية في الحياة ، وبطريقة اخرى يمكن القول بأن الجمعيات التعاونية التي يقوم الافراد بتأسيسها او بتكوينها لا تمثل في الغالب سوى وحدات او منشآت اقتصادية ذات نشاط محدود للغاية ، وهذا النشاط اما ان يغلب عليه الطابع الانتاجي كما هو الحال في الجمعيات التعاونية الانتاجية والتسويقية ، واما ان يغلب عليه الطابع الاستهلاكي كما هو الحال مثلاً في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

وبالرغم مما قد يوجد بين الجمعيات التعاونية الانتاجية والتسويقية من ناحية والجمعيات التعاونية والاستهلاكية من الناحية الاخرى من تشابه او تطابق في الاهداف النهائية للعمل على رفع مستوى او تحسين حالة الاعضاء الاقتصادية والاجتماعية فلا يستطيع احد ان ينكر بطبيعة الحال ان هناك تضارباً بين الاهداف المباشرة لكل منهما . ويتضح ذلك اذا ما علمنا ان الجمعيات التعاونية

(١) الدكتور عز الدين همام احمد ، التعاون ، ص ٧٣ .

الانتاجية او التسويقية تسعى بلا شك وبصورة دائمة تقريباً الى رفع اسعار السلع والخدمات الاقتصادية التي يقوم الاعضاء بانتاجها في نفس الوقت الذي تسعى فيه الجمعيات الاستهلاكية الى الحصول على مثل هذه السلع والخدمات بأقل ما يمكن من التكاليف والاسعار. فتضارب هذا هو شأنه او تلك هي طبيعته ليس بالامر السهل في نظر البعض من الافراد. لانهم يرون فيه عقبة كبيرة في سبيل أية محاولة يكون هدفها بناء نظام اقتصادي ـ اجتماعي ـ سياسي يتصف بطابع تعاوني بحت.

لذلك يمكن القول بان هنالك قسماً من المفكرين وعامة الناس لا يؤمنون ايماناً صادقاً بامكان تحقيق الامل او الحلم المتعلق بانشاء ما اضحى يعرف او يسمى بالدولة التعاونية البحتة. واكثر من ذلك يمكن الاستنتاج بان هنالك من الافراد من يعارض في الاخذ بالمبدأ القائل « من كل على قدر طاقته ولكل على قدر تعاونه » كأساس او كقاعدة لبناء نظام اقتصادي قائم بذاته[١].

لقد اختلف الرواد فيما بينهم حول طريقة الوصول الى الاشتراكية التعاونية. ولعل من سوء الحظ حقاً ان حدث الاختلاف بين الذين استعرضنا افكارهم بالنسبة لاصلح الوسائل او الاساليب الكفيلة لتحقيق الرفاهية ورفع المستوى المعاشي لجميع الافراد بصورة عامة، وللطبقات الاكثر عدداً والاشد فقراً بصورة خاصة. فالوسائل التي تم اقتراحها او الدعوة اليها تراوحت ما بين حلول جزئية كتلك التي تتعلق بالدعوة الى الغاء بعض الامتيازات الطبقية او ضمان حق العمل او تعديل حق الملكية الخاصة او الغاء جميع الغرامات التي تفرض على العمال والعناية بتعليمهم وتثقيفهم او تحسين الاوضاع المتعلقة بظروف العمل .. الخ. وهناك حلول شاملة كتلك التي تتعلق مثلاً بنظام القرى التعاونية او بنظام النقابات الاجتماعية او تلك التي تتعلق ايضاً بالعمل على ازدواج العلم او المعرفة.

بالرغم من الاختلاف أو التباين الواضح في الوسائل أو الاساليب التي اقترحها مثل هؤلاء الرواد المخلصين، فمن الواجب علينا ان لا ننسى انهم كانوا اول من حمل لواء الدعوة الى فلسفة ذات طابع خاص الا وهي الفلسفة الاشتراكية التعاونية، وهذه تختلف عن الفلسفة التي نادى بها اضحاب المدرسة التقليدية من ناحية، وعن الفلسفة التي نادى بها أنصار الشيوعية من الناحية الاخرى.

وفي الحقيقة ان الدعوة الى الاصلاح او الدعوة الى اقامة المجتمع الجديد الذي كان يحلم به الرواد أو الائمة السابقين لم تكن سوى رد فعل طبيعي للمساوئ والعيوب

---

(١) محمد عبد الودود خليل. فلسفة الاشتراكية التعاونية وفلسفة التعاون ص ٢٠ ـ ٢٣.

التي ولدها النظام الرأسمالى في اعقاب الثورات الاقتصادية والسياسيه التي عمت معظم دول أوربا في ذلك العصر . فلو اننا استعرضنا جميع الآراء والافكار التي تضمنتها دعوة الرواد السالف ذكرهم لما هالنا بطبيعة الحال انها قد أضحت تمثل فلسفة مستقلة بذاتها في تاريخ الفلسفات الاقتصادية ، وكونها دعوة او فلسفة أو مدرسة مستقلة بذاتها فانما يعزى في الغالب الى واحد او اكثر من العوامل او الاسباب التالية(١) :

(١) ان الدعوة التي قادها مثل هؤلاء الرواد المصلحين لم تكن مجرد دعوة الى التسليم باخطاء النظام الرأسمالى القائم ولا هي بالدعوة التي تهدف الى القضاء على النظام قضاء تاماً ، وانما هي دعوة الى القيام بالتعديل الذي يهدف الى ايجاد الوسيلة التي يمكن بها تقويم مساوىء الحرية الاقتصادية والاحتفاظ بها في آن واحد .

وبطريقة أخرى يمكن القول بأن الرسالة التي جاهد من أجلها هؤلاء الرواد المخلصون لم تكن تهدف الى تحطيم طبقة الرأسماليين أو الملاك بقدر ما كانت تهدف الى تحسين حالة العمال والمزارعين

(٢) الرغبة الصادقة في العمل على تحقيق الرفاهية العامة لاكثر عدد ممكن من الافراد كما كان يدعي انصار المذهب الرأسمالى أو الحر ، وانما يهدف لتحقيق الرفاهية لجميع الافراد على حد سواء ، ويشترط ان لا يكون ذلك على حساب الحقوق المشروعة لاية طبقة من الطبقات .

(٣) اتساع مجال الدعوة وتعدد جوانبها ، فعند المقارنة بالمذاهب او المدارس الاقتصادية يلاحظ ان اهتمام الرواد بالموارد البشرية أو بالموارد الانسانية للمجتمع قد دفعهم في كثير من الاحيان الى تجزئة النطاق الاقتصادي البحث الى اجزاء لمناقشة بعض الوسائل الكفيلة بتحقيق الاصلاح الذي كانوا ينشدونه في مجال السياسة والاخلاق .

(٤) الابتعاد عن فكرة الثورة أو فكرة الصراع الطبقي بين الافراد والتي تمثل ركنا مهما من أركان الدعوة الى الاشتراكية العلمية التي نادى بها كارل ماركس ، فالدعوة التي قادها الرواد كانت سليمة تؤمن بالتطور أو التدرج ، وتقوم على اساس من التعاون الاختياري أو التعاون الحر بين الافراد .

(٥) الاعتقاد او الايمان بعدم قدرة الطبقة العاملة من افراد الشعب على تولي المناصب القيادية في المجتمع الا بعد ان يتم تثقيفهم واعدادهم لهذا الغرض .

---

(١) نفس المصدر ص ١٤٧ .

ويمكن ان نستخلص ان دعوة الرواد السابقين كانت ترتكز بدون شك على فلسفة ذات طابع خاص ومعالم مزدوجة تؤكدها نزعتها الاشتراكية من ناحية وميولها التعاونية أو الحرية من الناحية الاخرى .

ان اتفاق الرواد الاوائل بالنسبة لجوهر الفلسفة التي استندوا اليها في تطوير النظام الرأسمالي أو النظام الحر لم يكن ليحول النظام الرأسمالى من معظم مساوئه التي لازمت تطبيقه أو بصورة خاصة ما كان منها متعلقا بالآثار المترتبة عن كل من المنافسة الحرة غير المشروعة والانقسام الطبقى والاحتكار أو الاستغلال والانتاج لغرض تكوين الارباح النقدية وظهور الازمات الاقتصادية والتقلبات الدورية في الاقتصاد .

وايأ كان الاختلاف او التباين المشار اليه فيجب ان لا ننسى انه قد نشأ كنتيجة حتمية للاسباب التالية :

(١) الزيادة في مجال الدعوة الى الاصلاح . فاذا كان رواد الاشتراكية التعاونية قد نجحوا بلا استثناء في تشخيص العلل التي ابتلى بها النظام الرأسمالي فانهم لم يستطيعوا بسبب حداثة البحث ان يتفقوا على تقديم العلاج الناجح او الشافي لهذا النظام .

(٢) الاسراع في تقديم الحلول المقترحة . ان اخلاص الرواد الباحثين ورغبتهم في ان يتم الاصلاح على ايديهم وفي زمانهم كان مسؤولاً ولاشك عن اسراعهم في تقديم الكثير من الحلول السطحية وغير المدروسة مما ادى الى اختلاف الحلول وتضارب الآراء .

(٣) الجمع بين المتناقضات في صعيد واحد . ان اصرار الرواد على محاولة البحث عن الوسيلة التي تمكنهم من تقويم مساوىء الحرية والاحتفاظ بها في آن واحد لامر يترتب عليه بلاشك تعدد وتضارب الحلول التي اتيح لهم تقديمها لاجل التوفيق ما بين مختلف الاطراف المعنية .

(٤) النظرة غير الواقعية للامور . ان تمادى الرواد في الخيال وبعدهم عن الواقع ليعتبر هو الآخر مسؤولاً ولا شك عن اختلاف وتعدد الوسائل او الاساليب التي اقترحوها بسبب القضاء على مختلف العيوب او المساوىء التي يتضمنها النظام الحر القائم .

ومما هو جدير بالذكر ميل كل من الرواد الاوائل الى الاعتقاد والايمان بأنه النبي المرسل لاصلاح البشرية واسعادها . وكان هذا ولاشك مسؤولا عن عدم اقبال بعضهم على الاخذ بحلول أو بآراء زملائه الآخرين الا بعد ان يتم تمريرها بالشكل الذي يوافق دعوتهم أو يعطي الى رسالتهم طابعا خاصا بهم .

كما ولا يفوتنا التنوية بأن الاختلاف أو التباين الموجود بين الوسائل أو الاساليب المقترحة لا يمكن الا ان يكون اختلافاً صورياً أو شكلياً أكثر منه اختلافاً حقيقياً أو جوهرياً .

ويلاحظ أن حركة التعاون ذات الطابع العام أو المستديم قد قامت في مختلف الدول الرأسمالية أو الحرة على فلسفة خاصة انبثقت في الاصل من مجموعة المؤثرات أو الاهداف التي كان يغلب عليها الطابع الاقتصادي البحت . فانها كثيرا ما تتلون بالطابع الاجتماعي أو الطابع السياسي .

وعلى اي حال فأياً كان طابع الفلسفة التي تكمن وراء التعاون كحركة نشأت وترعرعت في ظل النظام الرأسمالي ، فانه غير مستبعد حقا ان نتوقع أنه لا يختلف كثيرا عن طابع الفلسفة التي كانت تسيطر على تفكير معظم الرواد الذين سبق لهم ان دعوا الى ضرورة العمل على تطوير النظام المذكور وذلك عن طريق الاخذ بالاشتراكية ذات النزعة التعاونية أو الحرة .

ويلاحظ ايضاً ان النظام الرأسمالي كان مسؤولاً ولاشك عن خلق طبقات اقتصادية او اجتماعية جديدة حتى لقد اصبح المجتمع منقسماً على نفسه الى ثلاثة طبقات رئيسية هي :

(أ) الطبقة العليا ــ وتعرف ايضاً باسم طبقة الرأسماليين او الاسياد .

(ب)الطبقة المتوسطة ــ وتعرف باسم الطبقة البورجوازية او الرأسماليين الصغار .

(جـ)الطبقة الدنيا او طبقة العمال والفلاحين والفقراء ــ ولما كانت الطبقة الدنيا قد بدأت كفاحها وهي مجردة من عناصر الانتاج التي كان من الممكن ان تسمح لها بالتحرر من تسلط او استغلال الطبقات الاخرى التي استطاعت السلطة السيطرة عليها فانه لا عجب اذن ان اقترحت التعاونيات لتحسين الوضع الاقتصادي للعمال بصفتهم مستهلكين اولاً ثم بصفتهم منتجين ثانياً . فاذا كان العمال لا يستطيعون رفع اجورهم الضئيلة او المحددة فلا اقل من ان يعملوا على رفع قوتها الشرائية عن طريق التضامن كمستهلكين داخل جمعيات تعاونية تسعى للعمل على مدهم بما هم في حاجة اليه من سلع او من خدمات اقتصادية بسعر الكلفة . اي تسعى للقضاء على ما يتعرضون اليه من استغلال اقتصادي اثناء دخولهم الى الاسواق كمستهلكين او منتجين .

وبتطور الرأسمالية وانتشار التعاون بين الافراد اعتقد البعض انه من الممكن الاعتماد على التعاونيات لتحقيق اهداف اقتصادية اكثر من الاهداف السالفة الذكر ونخص بالذكر منها الاهداف التالية :

(١) القضاء على الاحتكارات الرأسمالية .

(٢) تحديد او فرض الاسعار .
(٣) محاربة الاعلان .
(٤) تنظيم المنافسة الحرة او المشروعة .
(٥) نشر الوحدة القياسية للسلع والخدمات .
(٦) التغلب على المشاكل المتعلقة بالتموين .
(٧) حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالاصلاح الزراعي والتخلف الاقتصادي للدول وللمجتمعات .
(٨) الحد من شدة الازمات الاقتصادية وتقليل معدلات البطالة بين العمال ، وتعتقد الغالبية العظمى من قادة التعاون ومريديهم المخلصين بأن على التعاونيات ان تسعى بكل جد للسيطرة على جميع الاجهزة الثقافية والروحية التي لها علاقة بماهية الهيئة الاجتماعية التي تعمل فيها بالاضافة الى ماقد تحققه التعاونيات من نجاح باهر في مجال النشاط الاقتصادي للمجتمع .

يلاحظ ان هنالك ميلاً واضحاً بين التعاونيين الى استعمال الحركة التعاونية كسلاح من شأنه ان يقضي على جميع العيوب والمساوىء التي تكمن في النواحي الاجتماعية لحياة الافراد . اي يلاحظ ان هنالك ميلاً واضحاً بين التعاونيين الى الاعتقاد او الايمان بان في مقدرة التعاونيات اذا مااحس توجيهها او استغلالها ان تعمل على تشجيع وتنمية الغرائز والميول الاجتماعية الطبيعية لدى الافراد .

ولذا فان انتشار التعاون في مختلف الدول او المجتمعات وما قد يترتب عليه من تشجيع الافراد على التمسك بحقوقهم الانتخابية ، ومن القضاء على الدافع الفردي او الشخصي لتكوين الارباح النقدية ، فلا بد ان ينتهي اطلاق الحركة التعاونية للعمل على تحرير المجتمع العالمي من الخوف او الذعر الذي كثيراً مايسيطر عليه بسبب تسلط الحكومة من ناحية وقيام الحروب من ناحية اخرى .

ومما هو جدير بالذكر هنا ان نشير الى ان بعض الافراد يظهرون اهمية الدور الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات التعاونية الدولية في مجال العمل على ارساء دعائم الحرية ونشر السلام بين ابناء البشر ، اذ كثيراً مايلاحظ انهم يعلقون آمالاً كبيرة على تلك الحركات التعاونية المختلفة داخل منظمات عامة تمارس انواعاً مختلفة من النشاط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي الذي لا يمكن انكار اثره الملموس في مثل هذا المجال .

لم يكن من قبل الصدفة ان اهتم الرواد والقادة التعاونيون بالعمل على نشر العلم او المعرفة بين جميع العاملين من الافراد بصفة عامة والتعاونيون منهم بصفة خاصة . فمساهمة التعاونيات في العمل على تعليم الافراد او تثقيفهم امر له اهميته البالغة في

تدعيم الحركات التعاونية من ناحية وفي بناء المجتمعات الانسانية على اسس سليمة وقوية من الناحية الاخرى . يتضح او يتحقق من ذلك اذا ما علمنا بأن التعليم الذي تشرف عليه وتموله المؤسسات التعاونية المختلفة انما يسعى في الغالب الى تحقيق عدة اهداف متباينة العمل ومن اهمها :

(أ) الحيلولة دون كثرة المصادمات او المنازعات التي يحتمل ان يثيرها البعض ضد المهيمنين على مختلف الاجهزة الادارية للجمعيات التعاونية والتي كثيراًماتنشأ كنتيجة حتمية لعدم تفهم الاداريين لبعض النواحي التي تقوم عليها فن وعلم الادارة التعاونية .

(ب)العمل على رفع مستوى كفاءة العمال الملحقين بخدمة الجمعيات التعاونية وتوحيد العلاقات الطيبة بينهم وبين الاداريين من ناحية ، وبين الاداريين من ناحية ، وبينهم وبين الاعضاء التعاونيين من الناحية الاخرى .

(جـ)القضاء على التحيز والتعصب الاعمى ضد الحركة التعاونية وتمهيد الطريق لانتشارها ولتدعيم اركانها . ولكي تؤتى مثل هذه الفلسفة ثمارها اقترح ان يكون تنظيم التعليم التعاوني على ثلاث مستويات مختلفة . يختص الاول منها باعداد الاداريين والعمال اللازمين للجمعيات التعاونية اعداداً فنياً وثقافياً سليماً . ويختص الثاني باعداد جيل جيد من التعاونيين القادرين على حمل الرسالة والدعوة اليها . بينما يختص الثالث او الاخير بنشر الثقافة او الوعي التعاوني السليم بين العاملين من الاعضاء وغير الاعضاء على حد سواء .

الفلسفة السياسية للتعاون

لقد اصر الرواد الاوائل للتعاون الاقتصادي على اتخاذ موقف الحياد التام من الامور السياسية وذلك لعدة اسباب :

(١) ايمانهم بأن التعاون حق مشروع لكل فرد من افراد المجتمع ، وبالتالي ميلهم الى الايمان او الاعتقاد بأن اشتغال التعاونيات بالامور السياسية قد يحول دون ممارسة البعض لمثل هذا الحق المقدس .

(٢) خوفهم مما قد يترتب على اشتغال التعاونيات بالامور السياسية من اضرار ليس اقلها شأناً تلك المتعلقة بـ [١] :

أ ــ تنافس الجمعيات التعاونية ذات الالوان السياسية المتباينة او المتضاربة وما قد يصاحب ذلك من اضعاف للروابط الموجودة بينهما .

---

(١) نفس المصدر ، ص ١٧٦ ــ ١٧٨ .

ب ـ تعدد الوحدات التعاونية المتماثلة وما قد يترتب عليه من تبذير لا مبرر له في الموارد الاقتصادية .

جـ ـ انصراف التعاونيات عن العمل على تحقيق اهدافها الاساسية وما قد يعنيه ذلك من احتمال بعض او معظم الاعضاء عن تعضيدها .

وما ان انتشر التعاون الاقتصادي بين الافراد وتوطدت دعائمه في كثير من المجتمعات ، حتى لوحظ ظهور فلسفة جديدة تهدف الى ضرورة العمل على اشراك التعاونيات في الحياة السياسية للافراد وذلك اعتماداً على مثل الاسباب او العوامل التالي ذكرها :

اولاً ـ ما يقال من ان مطالبة الافراد يكبت ميولهم او ارائهم السياسية عند قيامهم بالتعامل مع الجمعيات التعاونية أمر غير معقول او على الاقل غير مقبول .

ثانياً ـ ما يقال من ان التكتل السياسي للتعاونيين قد يساعدهم ـ عن طريق التشريع ـ على تحقيق اهدافهم او آمالهم بصورة افضل واسرع . اي ما يقال ايضاً من ان التنظيم السياسي للحركة التعاونية يعتبر خطوة أساسية لا بل ضرورية لحماية التعاونيين من تعنت الطبقة الحاكمة او المستغلة من ناحية ، او للتعهد السلمي للقيام بما يعرف بالدولة التعاونية من الناحية الاخرى .

ولذلك ففلسفة هذا هو شأنها أو تلك هي طبيعتها كانت مسؤولة عن تشجيع بعض التعاونيات على عدم التمسك بقاعدة الحياد السياسي وعن ظهور بعض الاحزاب والتكتلات التعاونية التي قامرت بالدخول في معترك الحياة السياسية . ليس هذا فحسب بل ان هذه الفلسفة ذاتها كانت مسؤولة أيضاً بالمثل عن تشجيع بعض الاحزاب السياسية القائمة على تنظيم اعضائها داخل جمعيات تعاونية تدين لها بالولاء السياسي أو الحزبي .

فلسفة الدولة التعاونية

ان ما سبق ذكره عن الفلسفة الاقتصادية او السياسية او الاجتماعية للتعاون الاقتصادي ما هي الا اقتراحات او حلول جزئية لبعض ما يتضمنه النظام الرأسمالي من مساوئ وعيوب متباينة . وبطريقة اخرى يمكن القول بان اصحاب الاتجاهات السالفة الذكر لا يهدفون الى استبدال النظام الرأسمالي بنظام اقتصادي آخر ذو أسس او دعائم تعاونية ، بل على العكس من ذلك يمكن القول بانهم يؤمنون ايماناً قاطعاً او قوياً بان المصلحة العامة تقضي بضرورة العمل على الاحتفاظ ببعض المؤسسات ذات الطابع الرأسمالي الحر ، خاصة وانهم يؤكدون وجود بعض العوامل والاسباب التي قد تحول دون انضمام جميع الافراد تحت لواء الحركة التعاونية او على الاقل تحول دون استفادتهم منها .

ولكي نستكمل جميع الملامح المتعلقة بفلسفة التعاون الاقتصادي بين الافراد كما تعكسها كتابات او آراء قادته أو مريديه من التعاونيين الرأسماليين . يجب ان لا يفوتنا ذكر بعض ما يعتقده البعض الآخر منهم من امكانية اقامة ما يعرف بالدولة التعاونية .

ان ما جاء في كتابات احدهم وهو جيمس ب وارباس ما نصه :

« عندما يتسع النشاط التعاوني تقل الاعباء الملقاة على عاتق الدول فان تمكنت التعاونيات من تحقيق اوضاع اكثر عدالة ومعيشة افضل وبيئة أرقى . تضاءلت بالتالي وظائف الدولة وكانت نقطة النهاية للدولة هي الهدف السلمي الذي يمكن ان ينتهي اليه المجتمع » .

وللتوضيح يمكن القول بان هنالك من بين القادة او الكتاب التعاونيين من يعتقد او يحلم بأنه من الممكن تطوير النظام الرأسمالي الحر تطويراً سليماً عن طريق العمل على تعضيد او نشر التعاون الاقتصادي بين الافراد للدرجة التي لا تسمح بوجود أية مؤسسات فردية او خاصة . وبالشكل الذي ينتهي بنا الى امكان تنظيم جميع اوجه النشاط الانساني في اطار من التعاون الشامل وان الاخذ بمثل هذا التنظيم سوف لا يحد من فعاليات الدافع الفردي او الشخصي للحصول على ارباح نقدية او خاصة فحسب بل انه سوف يعمل ايضاً على القضاء على العيوب او المساوئ التي يولدها النظام الرأسمالي :

مقارنة فلسفة رواد الاشتراكية بفلسفة رواد التعاون

أولا ـ التشابه : لو اتيح لنا ان نعدد أوجه الشبه الموجود بين فلسفة رواد الاشتراكية من ناحية وفلسفة رواد التعاون الاختياري أو الحر من ناحية أخرى لتوصلنا الى ما يلي[1] :

(١) وحدة الظروف البيئية ـ تتشابه الدعوة التي نادي بها الرواد الاوائل في سبيل العمل على نشر وتطبيق المبادىء الاشتراكية مع الدعوة الى التكتل والاتحاد داخل جمعيات تعاونية في وحدة الظروف البيئية التي دفعت الى ظهور كل منهما .

(٢) ابراز الجانب الانساني في العلاقات القائمة بين الافراد ـ كلا الجانبان يدعو الى تحرير الطبقات العاملة من الاستغلال الذي تفرضه عليهم طبيعة العلاقات الانتاجية التي استندت عليها المجتمعات الرأسمالية . وهذا لن يحول دون اهتمام الرواد الاوائل بالدعوة الى تنظيم الجانب الانساني في علاقات الافراد .

---

(١) نفس المصدر ، ص ١٨٩ .

فالاوضاع الثقافية والدينية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمعات الرأسمالية لم تكن بأقل أهمية في نظر التعاونيين .

(٣) العزوف عن الحرية والرغبة فيها ـ لم تكن الدعوة الى الاشتراكية كما تعكسها آراء وافكار الرواد الاوائل لتختلف كثيرا عن الدعوة الى التعاون الاقتصادي بين الافراد بالنسبة لموقفها من النظام الرأسمالي الحر . فالرواد التعاونيون لم يكونوا اعداء للنظام الرأسمالي الحر بقدر ما كانوا ثوارا على بعض ما يتظمنه من عيوب اقتصادية واجتماعية . وبطريقة أخرى فالدعوة الى الاشتراكية والدعوة الى التعاون الاقتصادى بين الافراد لا يمكن ان تخرج في حقيقة أمرها أو واقعها عن مجرد كونها دعوة لتخليص النظام الرأسمالي من عيوبه دون القضاء عليه . وهذا ما صرح به بعضهم عندما قال « اننا ندعو الى تقويم مساوىء الحرية والاحتفاظ بها في آن واحد » .

(٤) الاعتماد على اسلوب التجربة وحذف الاخطاء ـ لم تكن نشأة وثقافة الرواد الاوائل من اشتراكيين أو تعاونيين لتسمح لهم بأكثر مما توصلوا اليه من آراء وافكار . وهذا الحد من التفكير المنطقي يعتبر مسؤولا ولا شك عن فشل الكثير من المحاولات الاشتراكية أو للاخذ باسلوب التعاون الاقتصادي بين الافراد ، كما ويعتبر مسؤول ايضا عما كان لاسلوب التجربة ومحاولة حذف الاخطاء من أهمية بالغة في مجال العمل وصقل الكثير من الآراء والافكار الاشتراكية والتعاونية على حد سواء .

(٥) الابتعاد عن العمل الجماهيري ومشاقة ـ لا يختلف تصرف الرواد الاشتراكيين عن القادة التعاونيين بعزوفهم عن العمل الجماهيري ومشاقه . وذلك لايمان الرواد الاشتراكيين بعجز الجماهير الشعبية بتولي المناصب القيادية في المجتمع اللهم الا بعد ان يتم تثقيفهم واعدادهم لهذا الغرض . وهذا ماهو ظاهر في تصرفات القادة التعاونيون الذين يرون ان قيام الحكومات الرأسمالية بتشجيع أو برعاية الحركة التعاونية سيسهل الطريق ويسرع في عملية انتشار وازدهار التعاونيات بطريقة أفضل واسلم من غيرها .

(٦) الطبيعة المسالمة للدعوة ـ تشترك فلسفة الرواد الاوائل للاشتراكية مع الفلسفة التي استندت عليها الحركة التعاونية في عدم الايمان باساليب العنف والثورة . قد يختلف الرواد الاشتراكيون ومثلهم القادة التعاونيون مع الطبقات الحاكمة المستغلة لضرورة استرداد الطبقات العاملة لحقوقها المشروعة . غير ان هذا الاختلاف لا ينتهي بهم الى تأييد أو تزكية فكرة « الصراع الطبقي » بين الافراد .

(٧) الاتجاه نحو الاخذ بمبدأ التخطيط والتوجيه الشامل ـ ان ما تميزت به كلا الدعوتين الاشتراكية والتعاونية من عداء شديد لمبدأ المنافسة الحرة أو غير المشروعة كان من شأنه ولا شك ان ينتهي بالرواد الاوائل لكلا الدعوتين المذكورتين الى الاعتقاد بضرورة التخطيط والاشراف والتوجيه الاقتصادي الشامل .

ثانيا ـ الاختلاف ، اذا اتجهنا الى البحث عن أوجه الخلاف بين الفلسفتين نجد انها تنحصر في الغالب في النقاط الاساسية التالية :

١ـ مدى قابلية التطور والتقدم ـ بالرغم من ان الاشتراكية منذ بدءها كانت مجرد وسيلة لتقوية أو تدعيم النظام الرأسمالي ، وبالرغم أيضا من ان التعاونيين أو بعضهم قد امنوا بامكان قيام الدولة التعاونية ، فان التحليل العلمي والواقع التأريخي قد اثبت بما لا يقبل الشك ان الاسلوب الاشتراكي وليس الاسلوب التعاوني هو الذي يصلح ولا شك لبناء نظام اقتصادي متكامل وقائم بذاته . وبطريقة اخرى يمكن ان يقال بأن الاشتراكية قد تنتهى باحداث تعديل جذري أو أساسي في جوهر العلاقات الانتاجية الرأسمالية غير ان التعاون الاختياري أو الحر لا ولن يستطيع بطبيعة الحال احداث تغيير جذري بطريقة سلمية في النظام .

٢ـ مواطن الكفاح أو الاصلاح ـ ان فلسفة التعاون تدور في الغالب حول الاهتمام بتحسين الوضع الاقتصادي للفرد من ناحية الاستهلاك . أما الفلسفة الاشتراكية فانها تدور في الغالب حول الاهتمام بالوضع الاقتصادي للفرد من ناحية الانتاج . وبطريقة أخرى يمكن القول بأن الاشتراكية تختلف عن التعاون الراسمالي بالنسبة للجهة التي يبدأ منها الكفاح . حيث ان رواد التعاون يبدأون باصلاح العيوب التي تكمن في النظام الرأسمالي من ناحية الاستهلاك بينما رواد الاشتراكية يبدأون باصلاح العيوب التي تكمن في النظام الرأسمالي من ناحية الانتاج .

٣ـ طبيعة التنظيم أو البناء ـ يعتمد التنظيم أو البناء للحركة التعاونية على أساس من التكتلات الاختيارية التي تنشأ بين مجاميع متفرقة من الافراد ثم يأخذ في التطور الى ان ينتهي بتكوين المنظمات الاتحادية (اتحادات التعاون) أو القيادية . بينما لا يقيم التنظيم أو البناء الاشتراكي الا بعد الاستيلاء على المراكز القيادية أو السلطة العليا في المجتمع ، فالاستيلاء على السلطة العليا أمر لا بد منه لكي تستطيع الطليعة الثائرة من الانطلاق في سبيل العمل على

تدعيم القاعدة الشعبية وتكوين المنظمات أو الوحدات الجماهيرية . وبطريقة أخرى يمكن القول بأن التنظيم للحركة التعاونية يسير عكس الاتجاه الذي يسير فيه التنظيم الاشتراكي للدولة . فبينما يلاحظ ان التنظيم أو البناء التعاوني يسير في العادة من اسفل القاعدة الى اعلى القمة يلاحظ أيضا ان التنظيم الاشتراكي يسير في الغالب من اعلى القمة الى أسفل القاعدة .

٤ ـ شكل الثورة ـ فرغم ان الثورتين التعاونية والاشتراكية تنصب على العيوب والمساوىء التي يتضمنها النظام الرأسمالي الا انهما لا يعنيان بالضرورة أو بالتبعية . فانهما يتفقان سوية في مدى التناقض أو التضارب الموجود بين اساليبهم من ناحية واساليب الرأسماليين أو الاستغلاليين من ناحية أخرى . فمن الثابت أو المعروف ان الاساليب الاشتراكية اكثر تطرفا أو اكثر ميلا الى اليسار منها الى اليمين بينما اثبتت التجارب ان الاساليب التعاونية تعتبر اكثر تقاربا الى اليمين منها الى اليسار . وبطريقة اخرى يمكن القول بأن الثورة الاشتراكية اكثر تقدما من الثورة التعاونية . .

والخلاصة ان الجمع ما بين الاساليب التعاونية والاساليب الاشتراكية في صعيد واحد هو (الاشتراكية التعاونية الديمقراطية) وهذا من شأنه ولا شك ان يضفي على النظام القائم درجة كبيرة من القوة والاستقرار . فالاختلافات الموجودة بين الفلسفتين ليست في حقيقة أمرها أو واقعها سوى اختلافات شكلية أو اختلافات وظيفية قد لا تؤدي الى التضارب الذي قد يحول دون نجاح التجربة الداعية الى تحرير الافراد ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي[١] .

---

(١) نفس المصدر ص ١٨٩ ـ ١٩٧ .

الفصل السادس

انواع الجمعيات التعاونية

بما ان النظام التعاوني يشمل عدة مجالات للنشاط الانساني وان الفعاليات الاقتصادية متعددة لذلك تكون انواع الجمعيات التعاونية متعددة ومتشعبة ايضاً . ويمكن القول بعدم وجود تصنيف او تقسيم نهائي لانواع الجمعيات التعاونية . غير ان بعض الباحثين يحاولون وضعها في تقسيمات معينة تسهيلاً للدراسة والبحث ، ونورد فيما يلي اهم هذه التقسيمات(١) :

اولاً ـ يصنف قسم من الباحثين الجمعيات التعاونية بحسب اغراضها الى تعاونيات متعددة الاغراض وتعاونيات وحيدة الغرض .

ثانياً ـ يصنف القسم الآخر من الباحثين الجمعيات التعاونية بحسب صفة اعضائها الى تعاونيات للمنتجين وتعاونيات للمستهلكين .

ثالثاً ـ ويصنفها القسم الثالث حسب الطريقة التي تتبع في توزيع العوائد التي تحققها الجمعية . فاذا كان العائد يوزع بنسبة كميات المشتريات التي عقدها العضو مع الجمعية تكون الجمعية من الجمعيات التعاونية للمستهلكين . واذا كان التوزيع بحسب ما يقدمه كل عضو في الجمعية من عمل تكون الجمعية من الجمعيات التعاونية الانتاجية العمالية .

رابعاً ـ ويصنفها القسم الرابع كما يلي :

أ ـ حسب انواع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه ، فيمكن تقسيم انواع النشاطات الى اربعة اقسام .

(١) الشراء التعاوني ـ وذلك بشراء السلع الاستهلاكية او السلع الانتاجية .

(٢) البيع التعاوني ـ وذلك باستلام المنتجات من الاعضاء وبيعها بحالتها الطبيعية ، او باستلام المنتجات واجراء عمليات تحويلية عليها ثم بيعها ، او باتباع طريقة المساومة لحساب الاعضاء في بيع منتجاتهم .

(٣) الخدمة التعاونية ـ ويكون ذلك بالقيام بالاقراض والادخار والتأمين على المواشي والمحاصيل الزراعية .

(٤) العمل الجماعي التعاوني ـ ويكون ذلك عند القيام بالعمل الصناعي كمصانع

---

(١) محمد فتحي عمر ، الحركة التعاونية ص ١٢ .

الاحذية التعاونية ، والعمل الزراعي مثل المزارع الجماعية وكذلك عملية الصيد مثل الجماعات التعاونية لصيد الاسماك .

ب ـ حسب انواع العضوية ومناطق العمل : ـ وتقسم الجمعيات على هذا الاساس الى جمعيات محلية أو جمعيات مناطق أو جمعيات اتحادية .

جـ ـ حسب انواع المسؤولية التي يلتزم بها الاعضاء نحو جمعياتهم : ـ ويكون ذلك بتقسيم الجمعيات التعاونية الى جمعيات ذات مسؤولية محدودة وجمعيات ذات مسؤولية غير محدودة .

د ـ حسب انواع الجمعيات من حيث مصلحة اعضائها : ـ تقسم الجمعيات التعاونية على هذا الاساس الى قسمين ـ الجمعيات التعاونية للمستهلكين والجمعيات التعاونية للمنتجين(١).

وسندرس الجمعيات التعاونية وتطورها على اساس هذه التصنيفات معتمدين بصورة خاصة على التقسيم الرئيسي القائل بأن الجمعيات التعاونية أما ان تكون للمستهلكين او للمنتجين ، وكل قسم اما ان يكون جمعية وحيدة الغرض او متعددة الاغراض . لهذا يكون تقسيم الجمعيات التعاونية كالآتي :

اولاً ـ الجمعيات التعاونية للمستهلكين :

أ ـ جمعيات المستهلكين التقليدية ـ كالجمعيات التعاونية المنزلية التي تقوم بالبيع والشراء والتوزيع .

ب ـ الجمعيات التعاونية للخدمات وتشمل :

(أ) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

(ب) الجمعيات التعاونية الصحية .

(جـ) الجمعيات التعاونية للنقل والمواصلات .

(١) جمعيات النقل المشترك .

(٢) جمعيات التلفونات والبريد والبرق التعاونية .

(د) الجمعيات التعاونية للكهرباء .

(هـ) الجمعيات التعاونية للتسليف .

(و) الجمعيات التعاونية المدرسية .

(ر) الجمعيات التعاونية للتأمين .

(ح) الجمعيات التعاونية للادخار .

(ط) الجمعيات التعاونية لدفن الموتى .

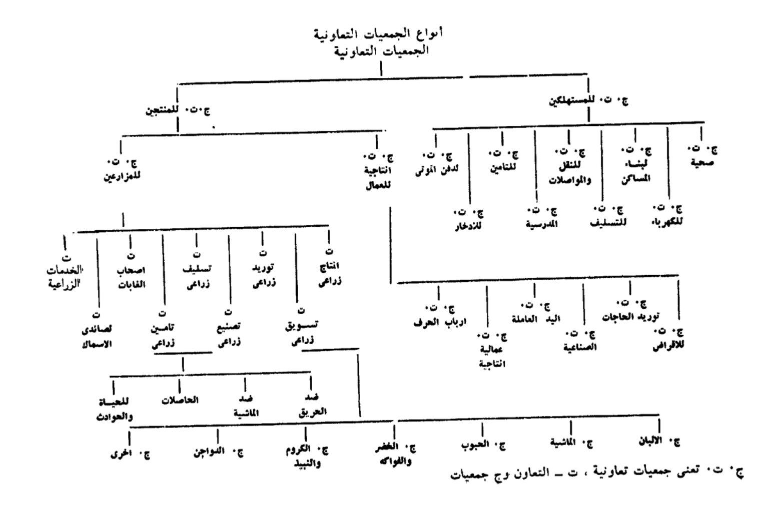
---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٢٩ .

ثانياً ـ الجمعيات التعاونية للمنتجين وتتألف من :
أ ـ الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال .
(١) جمعيات ارباب الحرف .
(٢) الجمعيات العمالية الانتاجية .
(٣) جمعيات اليد العاملة التعاونية .
(٤) الجمعيات التعاونية الصناعية .
ب ـ الجمعيات التعاونية للمزارعين .
١ ـ جمعيات التعاون للانتاج الزراعي
٢ ـ جمعيات التعاون للتوريد الزراعي .
(أ) جمعيات التوريد المتخصصة .
(ب) جمعيات التوريد غير المتخصصة .
٣ ـ جمعيات التعاون للتسليف الزراعي .
٤ ـ جمعيات التعاون للتسويق الزراعي : ـ
أ ـ جمعيات الالبان .
ب ـ جمعيات الماشية .
جـ ـ جمعيات البيض والدواجن .
د ـ جمعيات الحبوب .
هـ ـ جمعيات الخضر والفاكهة .
و ـ جمعيات الكروم والنبيذ .
ز ـ جمعيات تسويق اخرى .
٥ ـ جمعيات التعاون للتصنيع (التحويل الزراعي) .
٦ ـ جمعيات التعاون للتأمين الزراعي :
أ ـ جمعيات التأمين ضد الحريق .
ب ـ جمعيات التأمين ضد الماشية .
جـ ـ جمعيات التأمين على الحاصلات .
د ـ جمعيات التأمين التبادلي على الحياة وضد الحوادث وبعض الاخطار الاخرى .
٧ ـ جمعيات التعاون لاضحاب الغابات .
٨ ـ جمعيات التعاون لصائدي الاسماك .
٩ ـ جمعيات متعددة الاغراض للتعاون الزراعي .
١٠ ـ جمعيات التعاون للخدمات الزراعية .

ولزيادة التوضيح يمكن وضع هذه الجمعيات بشكل مبسط كما مبين في المخطط التالي الذي يمثل أنواع الجمعيات التعاونية وترابطها .

أنواع الجمعيات التعاونية



ج. ت. تعنى جمعيات تعاونية ، ت ـ التعاون وج جمعيات

التقسيم الاول ـ الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض ووحيدة الغرض

تقدم الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض لاعضائها خدمات عديدة في مجالات التمويل والتوريد وحفظ المحاصيل ووقايتها وتصريفها او استخدام الآلات وكذلك خدمات اجتماعية ترفع من المستوى الاجتماعي لاعضائها . ومن امثلة هذا النوع ، الجمعيات التعاونية الزراعية وجمعيات الائتمان الزراعي التعاوني وجمعيات الاصلاح الزراعي .

اما الجمعيات التعاونية وحيدة الغرض فهي التي تؤلف لتحقيق غاية واحدة أو ما يتفرع عن هذه الغاية من خدمات ، ومن أمثلة هذا النوع ، الجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات التعاونية للالبان وتعاونيات تصريف الخضر والفواكه وتعاونيات الكهرباء وغيرها . ولقد اختلف الاقتصاديون التعاونيون فيما بينهم حول ترجيح احد هذين النوعين ، ويقول دعاة الجمعيات التعاونية المتعددة الاغراض بأن هذا النوع من الجمعيات يتكون عادة في الارياف ويمتاز بما يلي :

(١) سهولة التكوين ـ يكفي ان يتفق عشرة من المزارعين على تأسيس جمعية تعاونية في احدى القرى ويوقعوا عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعية فتؤسس لهم جمعية تعاونية متعددة الاغراض بعد التأكد من شمول اهدافها لاكبر عدد ممكن من سكان القرية .

(٢) شمول العضوية ـ عندما تؤسس جمعية ذات اهداف متعددة فانها تستهوي عدداً كبيراً من سكان القرية لان كل فرد يجد على الاقل هدفاً أو اكثر يتفق مع اوضاعه الخاصة .

(٣) اتساع منطقة العمل ـ اذا كانت القرية الواحدة التي تشكل فيها الجمعية صغيرة المساحة فيمكن ان تؤسس الجمعية لقريتين متجاورتين او اكثر وبهذا تستطيع خدمة اكبر عدد ممكن ضمن هذه المساحة الواسعة .

(٤) تخفيف تكاليف الادارة ـ بما ان الجمعية تقوم باعمال متعددة فان نفقاتها توزع على فعاليات متعددة فتخفف بذلك نسبة اعباء وتكاليف الادارة ، فمثلاً تحتاج الجمعية التعاونية الى واسطة نقل لتوريد البذور والاسمدة وغيرها . فاذا كانت متعددة الاهداف استطاعت ان تستعمل واسطة النقل نفسها في جمع وتصريف المحاصيل . كما ان الجمعية تحتاج الى مكتب ومدير وموظفين . فاذا كانت تقوم باعمال متعددة فانها تستطيع بجهازها الاداري ونفقاته ان تؤمن خدمات عديدة لاعضائها دون ان ترهقهم بتكاليف زائدة . علاوة على

---

(١) على سولياك ، وقائع الاقتصاد التعاوني ، ص ٧٠ ـ ٨١ .

ان القرية تفتقر الى العدد الكبير من القادة المحليين والمديرين والمحاسبين الذين تحتاج اليهم اذا هي اتبعت نظام الجمعية وحيدة الغرض وألفت عدداً كبيراً من الجمعيات يقوم كل منها بانجاز غرض واحد .

ويدعى اضحاب الجمعيات التعاونية وحيدة الغرض أن أعمال الجمعية اذا اقتصرت على غرض واحد فانها تكون منتجة وفعالة اكثر من توزيع جهودها على اغراض متعددة . ان تعدد الاعمال التي تقوم بها الجمعية ربما يؤدي الى انقسام الاعضاء على بعضهم البعض وربما يؤدي هذا الانقسام الى فشل الجمعية لان اي عمل من اعمالها يهم قسماً من الاعضاء وليس جميعهم . فكل فريق من الاعضاء سيتحمس الى عمل معين لا يهم الباقين .فالاعضاء الذين يملكون اشجار النخيل مثلاً في جمعية متعددة الاغراض لا يتحمسون لانشاء مطحنة وهكذا .

وتحدث البلبلة والانقسام عند توزيع العوائد لان كل فريق سيشعر بأنه ساهم اكثر من غيره في تحقيق هذه العوائد للجمعية ويرى ان من حقه ان يحصل على عائد اكثر . ان هذا الانقسام بين مصالح الاعضاء يعطل تنفيذ مشاريع الجمعية متعددة الاغراض واحياناً يؤدي الى الغائها في تنفيذ مشاريع جمعياتهم باستمرار . ويؤخذ على الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بانها تقوم باعمال كثيرة وتختلط حساباتها بشكل يصعب معه معرفة مدى نجاح كل عملية على حدة او فشلها . بينما الجمعية التعاونية وحيدة الغرض يتعاون جميع اعضائها لتحقيق غرضها المشترك دون انقسام .

ربما تكون الحجج التي يوردها دعاة كل من هذين النوعين مقبولة من الناحية النظرية . غير ان الامر الذي يجب ملاحظته عند المفاضلة بين هذين النوعين ملاحظة الظروف المحلية وحاجة الافراد الذين سيؤلفون الجمعية التعاونية . وان الذي يقرر صلاحية نوع دون آخر لهؤلاء الافراد هو اوضاعهم الخاصة الاقتصادية والاجتماعية ودرجة ملائمة كل من النوعين لتلك الاوضاع .

لنعود الآن الى أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية في الريف العراقي لنرى اي نوع من أنواع التعاونيات هذه يلائم اوضاعنا الحاضرة اكثر من غيره :

(١) ان تكوين الريف في بلادنا يقوم على تجمع الافراد في مكان واحد يدعى القرية التي تحتوي على مساكن المزارعين المتلاصقة وحولها الاراضي الزراعية التابعة لها والتي تفصلها عن القرية المجاورة .

(٢) لا يزال الريف العراقي بحاجة الى الكوادر التي تستطيع القيام بمهام التعاون من تنظيم الحسابات ومسك السجلات وغيرها لان الذي اصابه الحظ وحصل على قسط من العلم قد هجر القرية الى المدينة .

(٣) يحتاج اهل القرية الواحدة الى اشياء كثيرة ويرغبون في الحصول عليها من مصدر واحد اذا امكن ذلك .
(٤) الثقة بين سكان الريف ضعيفة واحياناً معدومة لهذا يصعب جداً وجود عدد كبير من الاشخاص الذين يحوزون ثقة المجموع .
(٥) الفكرة التعاونية ما زالت حديثة العهد ولم تصبح بعد احدى التقاليد الاجتماعية كما هو الحال في الاقطار المتقدمة .

لهذا نرى بأن الجمعية التعاونية متعددة الاغراض أصلح لمجتمعنا الريفي من التعاونيات وحيدة الغرض ، مع مراعاة النواحي الآتية :

أ ـ ان تبدأ الجمعية بالاعمال الاكثر احتياجاً لاكبر عدد من الاعضاء .
ب ـ ان تمسك لكل من اعمالها حساباً خاصاً لبيان العوائد والتكاليف الخاصة بها .
جـ ـ ان تتبع سياسة العائد النوعي فتخصص لكل عمل حصته من العائد .
د ـ ان تزاول الجمعية اعمالها كلها ضمن اطار واحد من الاهتمام .

وعلى الرغم من ان الجمعيات وحيدة الغرض قد انتشرت في اوربا الا أن الاتجاه العالمي أصبح يميل الى الجمعية التعاونية متعددة الاغراض ، وأخذت جمعيات وحيدة الغرض تدخل في فعاليات جديدة وذلك لكثرة وتشعب أعمالها بحيث اصبحت أما وكيلة لجمعية أخرى أو عضو فيها ، وأصبحت تقوم باعمال اضافية ذات علاقة بغرضها فتقوم جمعيات الاستهلاك بانتاج السلع التي تبيعها والحصول على الاراضي الزراعية لهذه الغاية ، وتقوم جمعيات الالبان بشراء المزارع لتربية الابقار الحلوب .

وقد أقرت المؤتمرات الدولية صلاحية وملائمة الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض لبلاد الشرقين الاوسط والادنى نظراً لانتشار الامية وقلة العدد الذي يصلح لادارة التعاونية ورغبة في تجميع عضوية كبيرة مع تخفيف الاعباء المالية[1]. لهذا فان التخطيط التعاوني في الريف العراقي يقوم على مبدأ تأسيس الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض وفق خطة الائتمان الزراعي التعاوني أو خطة تعاونيات الاصلاح الزراعي .

التقسيم الثاني

اولاً ـ الجمعيات التعاونية للمستهلكين[2]

عرفت الجمعيات التعاونية للمستهلكين بأنها الجمعيات التي يؤلفها الافراد لغرض الحصول على السلع الاستهلاكية والخدمات اللازمة لاشباع حاجات الاعضاء

---

(١) المؤتمر التعاوني في لاروشيل في فرنسا المنعقد عام ١٩٤٩ وقرار لجنة التعاون في حلقة دراسية بالقاهرة عقدت عام ١٩٥٠ وقرارات اللجان التعاونية للجامعة العربية .
(٢) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون ، ص ٣٦ .

مباشرة عن طريق شرائها جملة وبيعها بالمفرد وتقسيم العوائد فيما بينهم بنسبة تعاملهم مع الجمعية . ويظهر من هذا ان هذه الجمعيات يؤسسها الافراد لاجل الحصول على السلع الجاهزة للاستهلاك أو على الخدمات التي تسد حاجاتهم المباشرة من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وخدمات صحية وتأمين وغيرها من السلع والخدمات التي يحتاج اليها الانسان في حياته اليومية . ولقد انتشر هذا النوع من التعاون ويعتبر من أهم الاعمال التي تهدف اليها الحركة التعاونية من حيث الاتساع لانها تلبي حاجات البشر جميعاً اذ كل فرد هو مستهلك . ويمكن تقسيم الجمعيات التعاونية للمستهلكين الى قسمين رئيسيين يضم القسم الاول الجمعيات التقليدية التي تقدم لاعضائها سلعاً جاهزة للاستهلاك اليومي ويضم القسم الثاني الجمعيات التي تقدم لاعضائها خدمات معينة :

١ ـ **الجمعية التقليدية** : حسب التعريف هي تلك الجمعيات التي تشتري بالجملة أو تستورد السلع الجاهزة للاستهلاك اليومي وتبيعها بالمفرد . لقد قام الافراد منذ زمن طويل بضم جهودهم في سبيل تأمين حاجاتهم اليومية . ويعتبر المؤرخون ان الحركة التعاونية للمستهلكين ظهرت بشكلها التقليدي المعروف في انكلترا بفضل بعض المصلحين الاجتماعيين . ثم انتقلت منها الى غيرها حيث انتشرت في مختلف البلاد . كما يعتبر بعضهم ان عام ١٨٤٤ بدء الحركة التعاونية للمستهلكين وهو العام الذي تأسست فيه جمعية رواد روتشيديل التعاونية . ومن الواضح ان انتشار التعاون الاستهلاكي لم يكن واحداً في كل الدول فهو وليد تطورات وظروف مختلفة .

٢ ـ **جمعيات الخدمات التعاونية**(١) : وهي الجمعيات التي تقدم لاعضائها خدمات معينة . فلو فرضنا ان مجتمعاً تعاونياً يقوم الافراد التعاونيون فيه بالانتاج والتوزيع فمن الضروري لاكمال الهيكل التعاوني للمجتمع ان تقوم بعض الجمعيات التعاونية بتأمين الحاجات الاخرى للانسان بالاضافة الى المأكل والملبس . وهي كتأمين المساكن والمطاعم والمستشفيات والمكتبات ومحلات اللهو ومحلات لتنظيف الملابس وتعاونيات للتأمين والادخار وتعاونيات للكهرباء والماء والبرق والبريد وجمعيات لتأمين وسائط النقل والمواصلات وغيرها . واهم أنواع هذه الجمعيات التي تقدم خدمة الى المجتمع هي :

أ ـ الجمعيات التعاونية لبناء المساكن : لا شك ان تأمين المأوى الصحي ضروري جداً ويعتبر من اهم المشاكل التي لا تزال في طور النمو والتقدم . وقد عانت اكثر

---

(1) B. Lavergne, La Revolution Cooperative, pp. 89 – 99 M. Digby, The World Cooperative Movement, p. 130 – 140.

المجتمعات أزمات سكن حادة في المدن الصناعية ، وذلك لان نمو الصناعة يتطلب عدداً كبيراً من الايدي العاملة التي تهاجر من الارياف الى المدن الكبرى فيزداد عدد سكان المدن وتحدث أزمة السكن . ويمكن تقسيم الجمعيات التعاونية لبناء المساكن الى قسمين رئيسيين هما (٢)

(١) جمعيات التسليف لتأمين شراء المساكن : وهي جمعيات ادخار وتسليف تقوم بمد اعضائها بالمال اللازم لشراء أو بناء مساكنهم بانفسهم .

(٢) الجمعيات التعاونية لبناء او شراء المساكن : وهي الجمعيات التي تقوم بنفسها ببناء المساكن او شرائها وبيعها او تأجيرها لاعضائها .

ب ــ الجمعيات التعاونية الصحية : لقد دخلت هذه الجمعيات ضمن قسم التعاون الاستهلاكي لانها تقدم خدمات صحية لاعضائها . ويكون الغرض من هذه الجمعيات هو توفير الطبابة وتوزيع الادوية والارشاد الصحي واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من الامراض وذلك بتعميم التطعيم وتجفيف المستنقعات والبرك وتوفير المياه الصالحة للشرب وغير ذلك من الاعمال الصحية .

جـ ــ الجمعيات التعاونية للنقل والمواصلات(١) : طبقت فكرة التعاون على النقل المشترك والمواصلات بالرغم من انها من المنافع العامة التي تتولاها الدولة .

د ــ الجمعيات التعاونية للكهرباء : يعتبر تجهيز الكهرباء كالنقل من مشاريع المنافع العامة التي اخذت تؤلف للقيام بتوزيع الكهرباء على الاعضاء ، كما هو مطبق في المانيا ، والسويد ، وسويسرا ، ويوغسلافيا ، وفرنسا ، وبلغاريا ، وقد انتشرت كذلك في امريكا وكندا .

هـ ــ الجمعيات التعاونية للتسليف : يعتبر تقديم القروض والسلف الى المنتجين من الافراد كالمزارعين والعمال المهنيين وغيرهم من اهم الحاجات الاساسية للانتاج . وكان لتجربة المانيا في التسليف والتوفير التعاوني اكبر الاثر في اثبات مقدرة الاسلوب التعاوني في حل مشكلة الاقراض .

و ــ الجمعيات التعاونية المدرسية : تتكون هذه الجمعيات عادة من طلبة المدارس والمعاهد العالية والجامعات واحياناً تقتصر عضويتها على الطلبة . والجمعيات التعاونية المدرسية هي جمعيات المستهلكين التي تهدف الى تزويد الاعضاء بما يحتاجونه من السلع واداء ما يطلبونه من خدمات داخل المعهد او المدرسة .

---

(2) James Peter Warbasse, Cooperative Housing. Encyclopedia of the Social Scines, Vol. VII,

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٢٢٥ .

ان هذه الجمعيات التعاونية تعود الطلاب على الشعور بالتضامن واحترام رأي الآخرين والاعتماد على النفس في اتخاذ القرارات والتفكير في المستقبل وتحمل المسؤولية .

وعند تأسيس الجمعية تطرح اسهمها على الطلاب باسعار زهيدة ، وفي نهاية السنة الدراسية توزع العوائد عليهم بنسبة تعاملهم مع الجمعية . وكان بدء هذه الجمعيات التعاونية في فرنسا ومنها انتشرت في بقية الاقطار الاخرى .

تقوم هذه الجمعيات بالخدمات التالية : بيع الكتب المدرسية العلمية والثقافية ، والقرطاسية ، وادوات الزينة ، وبيع الملابس كالقمصان والجواريب والمناديل ، وكذلك تسليف الطلاب وقبول الودائع ، وتقديم المنح والمساعدات الى الطلاب المعوزين بقرار من مجلس الادارة .

ز ـ الجمعيات التعاونية للتأمين[1] : تقوم هذه الجمعيات بتأمين اعضائها ضد المخاطر التي قد يتعرض لها كالحريق والعجز والمرض .

حـ ـ جمعيات الادخار التعاونية : لقد طبقت الفكرة التعاونية على الادخار اذ قد وجد صغار المدخرين ان مصلحتهم تقضي بتحويل الادخار الى التزام تبادلي بدلاً من ان يبقى اختيارياً ، اذ انهم يلتزمون بمقتضى عضويتهم في الجمعية بان يدفعوا لها بانتظام اقساطاً معينة .

ثانياً ـ الجمعيات التعاونية للمنتجين

هي تلك الجمعيات التي يؤلفها الاشخاص بصفتهم منتجين سواء كانوا اصحاب مهنة واحدة او من ذوي الاعمال المتشابهة لانتاج سلع معينة . وقد ظهرت هذه الجمعيات نتيجة لرغبة العمال في التخلص من سيطرة ارباب العمل . ويتكون رأس مال الجمعية من الاموال التي يقدمها العمال لعمليات الانتاج بانفسهم . وهنا تجتمع في العضو صفة العامل وصفة المنظم . وتوزع العوائد في هذا النوع من الجمعيات بنسبة ما يقدمه كل عضو من عمل الى الجمعية .

ويقسم هذا النوع من الجمعيات التعاونية الى قسمين رئيسيين :

١ ـ جمعيات تعاونية انتاجية للعمال .

٢ ـ جمعيات تعاونية للمنتجين الزراعيين .

سنشرح الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال في هذا الفصل وسنخصص فصلاً خاصاً للجمعيات التعاونية الزراعية للمنتجين الزراعيين (الجمعيات التعاونية الزراعية) .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٢٠٣ .

ان الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال هي التي يقوم بتكوينها العمال ويزاولون العمل بأنفسهم فيتملكون وسائل انتاجهم وينعمون بثمرات عملهم كاملة غير منقوصة ويشعر كل فرد منهم بأنه مالك للمشروع الذي يعمل به . وبذلك يتخلص العمال من سيطرة ارباب العمل ويكون لهم في الجمعية التعاونية صفتان متلازمتان هما صفة الشريك وصفة العامل . وبهذه الطريقة سينال اجراً عادلاً عن عمله كعامل في المشروع وينال حصة من ارباح المشروع بنسبة انتاجه كعضو في الجمعية وشريك في مشاريعها .

ان هذا النوع من الجمعيات الانتاجية يقضي على الصعوبات الناتجة عن توزيع عوائد المشاريع الانتاجية بين عناصر الانتاج الاساسية ، لانه ليس في هذه الجمعيات فرق بين من يقوم بالعمل وبين من يقدم رأس المال فكلاهما يقدمه اعضاء الجمعية الذين هم في نفس الوقت العمال المنتجين فيها .

واهم المميزات التي تمتاز بها هذه الجمعيات هي :

١ ـ يعتبر كل عضو فيها عاملاً وشريكاً في نفس الوقت . وهاتان الصفتان متلازمتان فاذا فقد العضو احدهما فان الجمعية تفقد صفتها الاساسية .

٢ ـ يوزع الربح الذي تحققه الجمعية على الاعضاء بنسبة ما قدمه كل منهم من عمل .

٣ ـ لا يوزع الفائض كفوائد على رأس المال الا بنسبة ثابتة يحددها نظام الجمعية في حدود القانون .

٤ ـ لا يوزع رأس مال الجمعية الاجتماعي والاحتياطي على الاعضاء اذ انه غير قابل للتجزئة ، ولذا فقد يبقى ملك للجمعية بصفتها المعنوية . وفي حالة انسحاب العضو فانه يتخلى عن المطالبة بحصته من هذا المال . لقد انتقد هذا الشرط غير ان التعاونيين يعتبرونه الوسيلة الوحيدة لضمان استمرار هذا النوع من الجمعيات وجعل ملكية وسائل الانتاج جماعية . وتنقسم الجمعيات التعاونية التي تحت عنوان الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال الى صنفين هما :

(١) الجمعيات التعاونية الصناعية : وهي الجمعيات التي تنطبق عليها جميع صفات الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال الا انها تتخصص في الانتاج الصناعي .

(٢) جمعيات اليد العاملة التعاونية : يتألف هذا النوع من الجمعيات من عدد من العمال لتنظيم جهودهم بشكل مجموعة وتقديم عمل معين . وتقوم هذه الجمعيات على الاسس التالية :

(أ) تنظيم فريق من العمال الذين يقومون بعمل متجانس تنظيماً تعاونياً .

(ب)التعاقد مع صاحب المشروع على انجاز العمل وفقاً لشروط محددة بشكل اجمالي وتوزيع الاعمال فيما بينهم والحصول على أجر اجمالي وتوزيعه على من يقومون بالعمل لكل حسب عمله .

(جـ)ليس لصاحب المشروع اي دخل في مراقبة العمال بصورة فردية بل عليه ان يراقب تنفيذ الشروط المتفق عليها مع ادارة الجمعية التعاونية .

(د) لا تقدم الجمعيات التعاونية المواد الاولية ووسائل الانتاج بل تقدم العمل فقط .

(هـ)توزع الجمعية بمعرفتها المبلغ الذي تستلمه من صاحب المشروع على الاعضاء ولكل بحسب ما انجزه من اعمال وفقاً للنظام الذي يضعه العمال فيما بينهم بحرية تامة . وهذا يخلص العمال من مضايقات رب العمل وتصبح علاقتهم مع جمعيتهم فقط .

(و) للجمعية حق فصل اعضائها والحاق اعضاء جدد كلما اقتضت المصلحة ذلك .

(ز) تتكون الجمعية من عدد محدود من العمال بحسب طبيعة اعمالهم .

لقد ظهر هذا النوع من الجمعيات في المهن التي تنجز اعمالاً غير ميكانيكية وهي مثل صناعات البناء والصناعات الاستخراجية وتفريغ السفن والاعمال الزراعية وانشاء سكك الحديد والطرق وقطع الاخشاب وما الى ذلك . وقد انتشرت هذه الجمعيات في انكلترا وبلجيكا وفرنسا وايطاليا ونيوزيلند . ان مستقبل انتشار هذه الجمعيات مرتبط بصاحب المشروع اذ انها لا تملك الامكانيات لتوسع اعمالها الا في الحدود التي يرسمها صاحب المشروع الذي يملك وسائل الانتاج ، وبهذا لا تستطيع هذه الجمعيات ان تحدث تبدلاً في الحياة الاقتصادية الا في الحدود التي يرسمها صاحب المشروع .

ان هذه الجمعيات التعاونية يمكن تسميتها بالجمعيات التعاونية المحلية وهي بالطبع تحتاج الى التعاون مع جمعيات اخرى مماثلة لتأليف جمعيات تعاونية او هيئآت تعاونية واسعة تقوم بخدمة اغراضها ، شأنها في ذلك شأن الافراد الذين يشعرون بحاجتهم الى التعاون فيقومون بتأليف جمعيتهم الخاصة ، فالجمعيات او الهيئات التي تتألف بهذه الحالة تتكون عضويتها اذا من الجمعيات المحلية وتسمى بالهيئات التعاونية العليا . وتقوم الجمعيات المحلية بعدة اغراض تنظيمية ، وتعرف هذه الهيئات بالاتحادات التعاونية ، وكذلك تؤلف لاغراض اقتصادية كجمعيات

الاتجار بالجملة ، ولاغراض مالية كالبنوك التعاونية . وعلى هذا فالهيئات التعاونية العليا تكون بناء رأسياً للحركة التعاونية ويصعد هذا البناء كلما توسعت هذه الهيئات .

والان بعد ان وضحنا الجمعيات التعاونية وتقسيمها بصورة عامة نرى من الضروري ان نوضح الجمعيات التعاونية الزراعية لاهميتها بالنسبة لموضوعنا .

الفصل السابع

الجمعيات التعاونية الزراعية

الجمعيات التعاونية الزراعية هي وسيلة منظمة من وسائل التنظيم الاجتماعي تقوم بادارة الاعمال الاقتصادية الزراعية، يساهم فيها ويملكها ويديرها بعض الاعضاء الزراعيين او الذين تتصل مهنتهم بالزراعة. فالنشاط الاقتصادي التعاوني للجمعيات الزراعية يتألف من تعبئة مختلف الجهود في استغلال الاراضي الزراعية وما يرتبط من فعاليات اقتصادية يعود خيرها على المزارعين

فكما وقف العمال الصناعيون يدافعون عما اصابهم من ضغط اقتصادي نتيجة للانقلاب الصناعي وسيطرة ارباب العمل، وقف الفلاحون والمزارعون في القرى والارياف لمواجهة تردى مستواهم الاقتصادي وانتشار الفقر والجهل والمرض بينهم وحرمانهم من الاراضي الزراعية وتأخر أساليب الانتاج الزراعي في مناطقهم ووقوعهم فريسة تحت رحمة المرابين الذين يمدونهم بالمال لقاء فوائد فاحشة ويطلبون تسديدها على شكل منتجات زراعية.

فلاجل التخلص من تلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية قام الفلاحون والمزارعون بتأليف الجمعيات التعاونية الزراعية وذلك لانها تجمع شملهم وتوحد طاقاتهم ومواردهم لتحسين حالتهم. وقد ظهرت اهمية الجمعيات التعاونية الزراعية بالنسبة لصغار الزراع ومتوسطي الحال منهم بعد حدوث الانقلاب في عمليات الانتاج الزراعي، وما ترتب عليه من احلال الآلات والادوات الحديثة محل الادوات البدائية التي كان يستخدمها اسلافهم او من استخدام الاسمدة الكيمياوية وسائر المخصبات ومن تنوع في طرق الزراعة. وبعد ان اتسعت اسواق المنتجات الزراعية بسبب تقدم وسائل النقل والمواصلات واتساع مجال المنافسة للسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة وتحت ظروف فنية واقتصادية مواتية ادرك المزارعون ان علاج هذا الوضع المتردي لا يكون الا اذا تكاتفوا على نحو جماعي فالفوا جمعيات زراعية تعاونية تأخذ على عاتقها حل مشاكلهم المالية وتزويدهم بالاجهزة والادوات الفنية والمعلومات التجارية(١).

---

(١) عبد الهادي عباس. الارض والاصلاح الزراعي في سورية، ص ١٩٥.

تتكون الجمعيات التعاونية الزراعية من عدة انواع وذلك حسب الخدمات التي تقدمها والاهداف التي تروم تحقيقها . وفيما يلي سنحاول توضيح اهم انواعها[١] :

اولاً ـ جمعيات التعاون للانتاج الزراعي

اتخذت الدول في مختلف انحاء العالم اتجاهات مختلفة في تعاونها الانتاجي الزراعي ، حسب نظمها الاقتصادية والسياسية وظروفها الداخلية . ولقد انشئت في بعضها الجمعيات الانتاجية الزراعية وذلك للقيام ببعض الخدمات الانتاجية الزراعية . وفي البعض الآخر اتخذت هذه الجمعيات شكلاً من اشكال الانتاج الزراعي الاشتراكي ، وفي هذا النوع تنظم الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية تنظيماً صناعياً . ان هذا التطور يحتاج الى توفر الامكانيات الاجتماعية والاقتصادية لنجاحه وذلك بتوفر الاستثمارات المالية وبعض التغيرات الاجتماعية التي لا تساير التقدم الفني الحديث في الزراعة .

وهذا مما ادى بالمزارعين الصغار الى ان ينشؤا فيما بينهم جمعيات تعاونية للانتاج الزراعي تهدف الى تطبيق التعاون الزراعي باحدى الطريقتين :

(١) ضم المزارع الصغيرة الى بعضها البعض واستغلالها بشكل اجماعي او استغلال الوحدات الكبيرة التي تعينها الدولة . وبهذه الطريقة يتم جمع جهود المزارعين ومواردهم وقواهم لاستغلال تلك الوحدة الاستثمارية الكبيرة . فيصبح باستطاعتهم تطبيق الاساليب الزراعية الحديثة . واستعمال المكائن والآلات الزراعية الحديثة . وتنظيم الدورات الزراعية وطرق الانتاج الكبير . فترتفع بذلك انتاجية المزارع وانتاجية الارض فتحقق للاعضاء عوائد وفيرة تفوق ما يحصلون عليه لو استغلوا وحداتهم على انفراد . وقد لاقت مثل هذه الجمعيات نجاحاً باهراً في الهند والباكستان والجمهورية العربية المتحدة .

(٢) قد تتخذ جمعيات التعاون الانتاجي الزراعي شكلاً آخر بحيث لا ترفع الحدود بين الوحدات الاستثمارية الصغيرة وانما يتم العمل باشتراك المزارعين في عدة عمليات انتاجية مشتركة واجماعية . كأصلاح اراضيهم الزراعية ، وردم المستنقعات . وحفر الآبار والترع . وفتح القنوات والمبازل . وانتشار السدود . والمشاركة في استعمال المكائن والآلات الزراعية . واستخدام المرشدين الفنيين الزراعيين وغيرها من الاعمال التعاونية التي يتطلبها العمل الزراعي .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون . ص ٣٦٣

وبصورة موجزة اذا استعرضنا النظم التعاونية الانتاجية الزراعية السائدة يظهر لنا ان هذه الجمعيات في بعض الدول تشترك في انتاج بعض محاصيل زراعية معينة ، او في انتشار بعض مشاريع زراعية خاصة ، او في القيام بنوع معين من العمليات الزراعية التي لا يمكن القيام بها الا بواسطة الجمعيات التعاونية . وقد تنوعت هذه الجمعيات في مختلف دول العالم حسب ظروف كل دولة .

ثانياً ـ جمعيات التعاون للتوريد الزراعي

تقوم جمعيات التعاون للتوريد الزراعي بتجميع طلبات الزراع للقيام بشرائها بالجملة وتوزيعها على الاعضاء ، اي التوسط لاعضاء الجمعية في شراء الاسمدة والبذور والآلات والمكائن الزراعية والعلف ومبيدات الحشرات وغيرها من السلع التي يتطلبها الزراعي .

وتقوم الجمعية بتقديم تلك السلع لاعضائها باسعار معتدلة وبشروط مناسبة ونوعية جيدة لانها تحصل عل هذه السلع من المنتجين مباشرة او من تاجر الجملة ، فتستفيد الجمعية من اسعار الجملة ومن التسهيلات التي تحصل عليها في اسعار النقل والمواصلات . وقد اخذ المزارعون في هذا القرن بشراء آلات وادوات ومستلزمات انتاجية زراعية اكثر من قبل نتيجة للتطور الزراعي الحديث وخاصة عندما تحول الانتاج الزراعي من مرحلة الاكتفاء الذاتي الى مرحلة الزراعة التجارية وتطبيق الزراعة الكثيفة . وهذا مما ادى الى زيادة شراء المستلزمات الزراعية ، وزاد من أهمية توريد احتياجاتها التي لا تقل اهمية عن تسويق محاصيل الزراعة ، خاصة وان عملية توريد هذه الاحتياجات كان التجار يقومون بها بواسطة مبادلة هذه الاحتياجات بمحاصيل زراعية ، وهذا مما ادى الى استنزاف محاصيل المزارعين باثمان بخسة . وبالاضافة الى ذلك تقديم القروض الزراعية بفائدة عالية ، وكان لهذا أثر كبير في خفض اسعار المحاصيل الزراعية . وقد ساعد ذلك على تطور الجمعيات الاستهلاكية الريفية التي صار هدفها تمكين المزارعين من الحصول على مستلزماتهم الانتاجية والمنزلية من الجمعية التعاونية .

كما هو واضح ان المزارعين مشتتون ومبعثرون وهذا مما يؤدي الى زيادة التكاليف ، لان التجار لا يتنافسون فيما بينهم بالنسبة للمواد التي يحتاجها الزراع بل انهم يتمتعون بسلطات احتكارية مطلقة ، ومما يزيد في نفوذهم انهم قد يتفقون فيما بينهم على ان لا يبيعوا باقل من ثمن معين[١] . وامام هذه الظروف

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٣٦٦ .

تقوم جمعية التوريد التعاونية بتركيز طلبات الاعضاء وتوحيدها فتتغلب على عيوب التشتت وما يجره من نفقات باهضة وقلة مشترياتهم وعدم انتظامها . كما تتغلب على سلطة الاحتكاريين من التجار الخصوصيين . وذلك لانها تشتري ما يلزم لاعضائها بالجملة من المنتج مباشرة . ولا شك ان الشراء بالجملة أرخص من الشراء بالمفرد . وفضلاً عن ذلك فانها لا تتحمل نفقات كبيرة في النقل اذ تستطيع . نظراً للكميات من المواد التي حصلت عليها . ان تتفق مع شركات النقل البري والنهري بان تنقل لحسابها باقل أجر ممكن . وبالاضافة الى ذلك ان هذه الجمعيات تحصل مقدماً على طلبات اعضائها او تشتري المواد قياساً على ما اشتراه هؤلاء الاعضاء في السنوات السابقة . ولذا فانها ستتخلص من نفقات انشاء المخازن او استئجارها او تلف بعض البضائع المخزونة . كما ان الجمعيات التعاونية لا تتحمل مصاريف الادارة مثل ما تتحمله المشروعات التجارية الخاصة .

وهنالك ميزة مهمة لهذا النوع من الجمعيات وهي ان الحكومات تعتمد عليها في توزيع مواد الانتاج توزيعاً عادلاً وبثمن معقول في الحالات التي تكون فيها هذه المواد نادرة . وتأخذ جمعيات التوريد صوراً عديدة ولكن بالامكان تقسيمها الى قسمين رئيسيين هما الجمعيات التوريدية المتخصصة وغير المتخصصة .

أ ـ جمعيات التوريد المتخصصة : قد تنشأ هذه الجمعيات منذ بدئها متخصصة في عمليات التوريد وحدها دون سواها . وقد تتفرع عن جمعيات اخرى متعددة الاغراض كالتي تشتغل في الوقت نفسه بتوريد مواد الزراعة الضرورية الى اعضائها حتى اذا ما اشتد نشاط التوريد انفصلت عملية التوريد عن الجمعية الاصلية واصبحت جمعية قائمة بذاتها .

ولا يقتصر الامر على التخصص الوظيفي بحيث تقتصر الجمعية على عملية توريد مواد الزراعة وحدها . بل قد تصل في التخصص الى ان تقوم بتوريد مادة واحدة من المواد او سلعة من السلع . ولذلك نجد جمعيات لتوريد العلف واخرى لتوريد السماد وغيرها لتوريد الآلات .

ب ـ جمعيات التوريد غير المتخصصة : تكون هذه الجمعيات على اشكال مختلفة فقد تقوم جمعية واحدة بالتوريد والتسليف كما هو الحال في اوربا الوسطى . وفي بعض الاحيان تتخصص جمعية تعاونية في بادئ الامر في توريد السماد والعلف والادوات والآلات الزراعية وبعدها يمتد نشاطها الى توريد السلع الاستهلاكية والسلع المنزلية الى اعضائها . وقد تذهب الى ابعد من ذلك فتقوم بتصريف منتوجاتهم . وبمرور الزمن تصبح جمعية غير متخصصة . ويمكن ان تكون

جمعية متعددة الاغراض . وقد يكون هذا التعدد سبباً لتسميتها بجمعية القرية التعاونية او الجمعية التعاونية العامة .

ثالثاً ـ جمعيات التعاون للتسليف الزراعي

التسليف التعاوني الزراعي هو امداد اعضاء الجمعيات الزراعية برأس مال للقيام بالفعاليات الاقتصادية . لان من اهم المشاكل الاقتصادية التي تجابه المزارعين عند القيام بالفعاليات الاقتصادية هي مشكلة الحصول على السلف والمستلزمات الانتاجية التي يحتاجونها لاكمال انتاجهم الزراعي . ورغم ان رواد روتشيديل قد وضعوا قواعد للبيع بالنقد الا ان الجمعيات التعاونية الزراعية قد وجدت ان ذلك غير عملي . وقد ثبت لدى معظم الجمعيات في اغلب الدول بان السلف الزراعية لا غنى عنها للقيام بالاعمال الزراعية . لان المزارع قبل اعداد الارض واستعمال البذور والآلات والادوات يجب ان يكون مزوداً بموارد مالية تمكنه من ان يعيش حتى وقت حصاد انتاجه .

وكان اول المسلفين الزراعيين التاجر الذي يسعى للربح من المتاجرة مع المزارع . وكانت سلف التاجر عبارة عن اتفاق ومقايضة بينه وبين المزارع . فيستطيع المزارع ان يحصل على سلف للبذور والاسمدة ويطلب منه ان يبيع انتاجه الى التاجر الذي يربح من استعماله لرأسماله ، ومن حصوله على الفوائد . ومن التخلص من المنافسين باحتكار بيع المزارع له . خاصة وانه لا يستطيع دفع ديونه كلها سنوياً بل ينقلها من عام لآخر . وهذا طبعاً يؤدي الى ارتفاع معدل الفائدة على القرض . وقد كانت الفائدة تصل في بعض الاحيان الى حوالي ١٠٠ ٪ وخاصة اذا كانت القروض لاغراض اجتماعية مثل الوفاة والافراح التي يصعب رد قروضها لعدم وجود اشياء منتجة تساعد على التسديد . ولهذا فقد قيل ان القروض الزراعية هي مفتاح الحركة التعاونية في العالم .

تتألف الجمعيات التعاونية للتسليف الزراعي من اعضاء مزارعين يحتاجون الى رؤوس اموال للقيام بعمليات انتاجهم الزراعي بكفاية . لذلك كان ضرورياً وضع نظام تقوم فيه البنوك التعاونية المركزية بايجاد فروع لها في الجمعيات التسليفية . وتختلف الجمعيات التعاونية التسليفية عن غيرها في انها تحدد نوع السلف بالشكل الذي يفيد المنتج الزراعي اذ انها تقدم له السلف نقداً او عيناً . وقد تتعاقد مع المزارع على ان تبيع له محاصيله ولذلك تعد المخازن والصوامع للاحتفاظ بالمحاصيل الزراعية . تحتل جمعيات التعاون للتسليف الزراعي مركزاً رئيسياً بين الجمعيات التعاونية . اذ اصبحت تضم ما يقارب من نصف عدد اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، كما انها تعادل ربع مجموع عدد اعضاء جمعيات التعاون في العالم .

اسباب انتشار جمعيات التعاون للتسليف الزراعي

يرجع انشاء هذه الجمعيات الى المزايا الحسنة التي تتمتع بها ، كما يعود الى الدور المهم الذي تلعبه في زيادة الانتاج الزراعي المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنظيم التسليف الزراعي . وقد اكد المؤتمر الاقتصادي العالمي منذ ان انعقد في جنيف عام ١٩٢٧ تحت اشراف عصبة الامم هذا الترابط بقوله « ان زيادة الانتاج الزراعي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم الائتمان الزراعي بحيث يمكن وضع رؤوس الاموال الضرورية تحت تصرف المزارع بشروط مناسبة »(١). وبعد ان تطرق المؤتمر الى الصعوبات التي تعترض هذا الهدف ، قال « ان التغلب على هذه الصعوبات يكون بانشاء هيئات للتسليف مناسبة في البلاد التي توجد فيها . وتعتبر جمعية التسليف التعاونية أحسن هذه الهيئات جميعاً ، حيث تستطيع القيام بعملياتها من الموارد التي سمح التعاون بايجادها وزيادتها سواء كان ذلك بمساعدة السلطات العامة او بدون مساعدتها » .

العقبات التي تعترض انتشار هذه الجمعيات في البلاد المتخلفة : هنالك أسباب عديدة تدعو الى ذلك واهمها(٢) :

١ ـ قلة رؤوس الاموال ـ لقد وقف رأس المال حجر عثرة في سبيل نمو جمعيات التسليف فاصبح نطاق العمليات التي تقوم بها محدوداً . كما ان ما قامت به بعض الجمعيات لم يكن على اساس تعاون سليم . واذا كانت مدخرات الاعضاء قليلة فان عدم مساعدة الحكومة لها سيوقعها في مأزق خطير .

٢ ـ قلة الموظفين اللازمين للنهوض بهذه الحركة وانجاح عملية التسليف اذ لا يمكن ان تتم العملية الا اذا وجد المواطنون المدربون تدريباً كافياً في مشاكل العائلات الريفية المختلفة والميل لتفهم حالاتها بدقة واخلاص ، والتاريخ خير شاهد على فشل جمعيات التسليف التي يحاول صغار الموظفين غير المدربين القيام بها .

٣ ـ عدم تفهم الاهداف الحقيقية للتسليف وكيفية تحقيقه . لقد ثبت ان فشل كثير من جمعيات التسليف يعود الى عدم ادراك الاعضاء للاهداف الحقيقية وجهلهم بعمليات القروض .

٤ ـ عدم استقرار اثمان المنتجات الزراعية . لقد أدت تقلبات الاسعار الى تغيير مقابل في دخل المزارعين وخاصة في الاقطار الفقيرة التي تعتمد على الاسواق الخارجية في تصدير منتوجاتها .

---

(١) الدكتور سعيد عبد الخالق . التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق ص ١٠٩ .
وكذلك لاحظ التقرير النهائي للمؤتمر الاقتصادي العالمي المنعقد في جنيف سنة ١٩٢٧ .

(٢) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون . ص ٤٠٦ .

٥ ـ معارضة الملاكين والمرابين . تلك المعارضة التي تساندها البنوك التجارية . ولو انه بالامكان القضاء عليها بتغيير نظام حيازة الارض والعناية بأمور التسويق التعاوني .

دور السلطات العامة وجمعيات التعاون للتسليف الزراعي : هنالك علاقة بين جمعيات التسليف التعاوني وبين السلطات العامة اوجدتها طبيعة الاشياء . فمن الواضح ان دور الجمعيات هو مد الاعضاء بالسلف القصيرة والمتوسطة الاجل . غير ان الزراعة تحتاج الى اكثر من هذين النوعين . اذ انها تحتاج الى قروض طويلة الاجل للانتقال من انتاج الى آخر او من نظام زراعي الى آخر او ادخال التقدم الآلي في الزراعة . فمن أين يا ترى يحصل المزارع على هذه السلف ؟ فالجمعية التعاونية تعجز مواردها عن تجهيزها ولذلك ترى الحكومة ضرورة تزويد الزراع بالسلف طويلة الاجل . غير ان الحكومة ليست في الوضع الذي يساعد على القيام باقراض الافراد مباشرة لانه ينقصها الجهاز الذي يستطيع ان يقدر تقديراً سليماً حقيقة كل طالب قرض وحاجته بالنسبة الى الطلبات الاخرى . وحتى لو قامت باعداد هذا الجهاز فانه يكلفها كثيراً . لذلك تفضل الحكومة الاعتماد على جمعيات التسليف التعاونية لتحقيق هذا الغرض . فهذه الجمعيات تستطيع اعطاء السلف للمستحقين نظراً لقربها من حاجات الاعضاء ولمعرفة الاعضاء لبعضهم البعض وانهم مسؤولون عن ديون الجمعية بالتضامن . اي مسؤولية غير محدودة . وكذلك تستطيع مراقبة استعمال السلف في الاغراض التي اعطيت من اجلها . فقيام جمعيات التعاون بمهمة التسليف عوضاً عن الحكومة من شأنه ان يجنبها كثير من المشاكل . ولتنفيذ هذه الخطة تقوم الحكومة بالتعاون مع الجمعيات التعاونية بانشاء بنوك معينة مختلطة تساهم الحكومة في رأس مالها بنصيب كما تساهم في ادارتها من جانب وتساهم جمعيات التسليف التعاونية في ذلك من جانب آخر .

رابعاً ـ جمعيات التعاون للتسويق الزراعي

من الواضح انه لا يقتصر تعاون الزراع على شراء المواد التي يستعملونها باحسن الاثمان ولا على الاقتراض بافضل الشروط للحصول على الاموال اللازمة . بل لا بد ان يتعاونوا ايضاً لتصريف منتوجاتهم باحسن الاسعار . وذلك لانهم اذا اقترضوا واشتروا فلكي ينتجوا . واذا انتجوا فلكي يبيعوا . واذا باعوا فان ثمرة البيع هي التي توجه النشاطات والجهود التي تبذل خلال السنة بكاملها . ومن ثم فيتوقف على نجاحه وفشله . نجاح او فشل تلك الجهود التي سبقته . ولذلك فليس بمستغرب ان يعمل الزراع على ان يكونوا سادة هذا العمل بواسطة التنظيم التعاوني . ففي اغلب الاحيان يضطر الفلاحون والمزارعون لبيع منتوجاتهم الزراعية الى تجار القرية

والوسطاء الذين يتجولون في الارياف والقرى بفترة قريبة من موسم الحصاد وجني الحاصلات الزراعية ويبدؤون بدفع أثمان الحاصلات قبل ان تنضج وتعرف هذه الصفقات في العراق (بالبيع على الاخضر) . ويمتاز هذا البيع باسعاره البخسة وذلك باستغلال حاجة الفلاح وجهله في تزييف وتقدير قيمة الحاصل . وبعد ذلك يتولى التجار وبقية الوسطاء نقل تلك الحاصلات الى الاسواق وبيعها باسعار عالية فيحققوا ارباحاً كبيرة على خساب المزارع والمستهلك .

ونتيجة لهذا الغبن الفاحش والتلاعب بمقدرات الفلاحين انشأوا لهم جمعيات تعاونية تقوم بتسويق محاصيلهم الزراعية . اذ تأخذ الجمعية على عاتقها تصريف منتوجات الاعضاء كالحبوب والقطن والتمور والفواكه والخضر والمواشي واللحوم والصوف والالبان والبيض وغيرها من المنتوجات الزراعية الاخرى .

طريقة العمل : تقوم الجمعية باستلام منتوجات الاعضاء ووزنها وفحصها وتسجيلها لخساب العضو . وكذلك تقوم بتقديم سلف لهم بنسبة معينة من اثمان المنتوجات التي تستلمها الجمعية منهم . وهذه النسبة تمثل جزءاً من سعر البيع المحتمل . وتقوم الجمعية بتصنيف تلك المنتوجات وتغليفها والاتصال بالاسواق لتصريفها . وعندما يتم تصريفها يوزع الايراد الكلي على الاعضاء بالنسبة لما سلموه للجمعية بعد اقتطاع الاحتياطي وتسديد نفقات ادارة الجمعية . وتقوم بعض جمعيات التسويق التعاوني بطريقة اخرى في مزاولة عملها وذلك بان تمنح العضو الحرية في بيع منتوجاته في السوق مباشرة او تسليمها الى الجمعية . ولكن هذه الطريقة فيها مساوىء كثيرة منها ان العضو يبيع منتوجاته الجيدة في الاسواق مباشرة ويستبقي المنتوجات الرديئة ليقوم بتسليمها الى الجمعية . وفي ذلك اضعاف لمركز الجمعية في الاسواق وعدم انتظام بيعها للسلع الزراعية ورداءة نوعيتها . وانصراف العضو نهائياً ايام الرخاء وارتفاع الاسعار والقاء مصاعبه واتعابه على الجمعية ايام الكساد وانخفاض الاسعار .

ولا ينكر ان نجاح جمعيات التسويق الزراعية يتوقف على جودة الحاصلات التي تتعامل بها في الاسواق وتجانسها . وتصنيفها . وانتظام تجهيزها وحجم الكميات التي تحت تصرفها . اذ بواسطة هذه المزايا تستطيع الجمعية اجابة الطلبات المقدمة اليها . ومنافسة الشركات الاحتكارية التي تقف امامها . ولما كانت المنتوجات الزراعية سريعة التلف . وطلبها غير مرن نسبياً . فتضطر الجمعية الى انشاء مخازن خاصة لحفظ تلك المنتوجات . وشراء او تأجير وسائط نقل مجهزة بوسائط التبريد والتهوية لوقاية المنتوجات الزراعية من التلف .

انواع جمعيات التسويق

لقد دلت التجارب على ان نجاح جمعيات التسويق يتوقف على الانسجام الكامل بين اعضائها . وهذا الانسجام لا يتم الا اذا تخصصت هذه الجمعيات بنوع معين من الحاصلات ولهذا وجدت جمعيات الالبان وجمعيات الحبوب وجمعيات الفاكهة وجمعيات الماشية واللحوم وغيرها .

ولقد ذهبت بعض الجمعيات الى ابعد من ذلك فتخصصت في كالفورنيا مثلاً جمعيات بصنف معين من اصناف الفاكهة دون غيره . كقيام جمعيات الفاكهة بتصريف العنب واخرى بتصريف البرتقال وغيرها بتصريف المشمش وهكذا . وسنقوم باستعراض نشاط هذه الجمعيات بايجاز :

أ ـ حمعيات الالبان : تقوم هذه الجمعيات بجمع الحليب من الاعضاء وتعقيمه وتعبئته لتوزيعه في المدن . كذلك تقوم باستخراج المنتوجات الحليبية كالزبد والقيمر والجبن ، واللبن المجفف والمكثف حيث ادخلت في هذا المجال تحسينات كثيرة . وقد تقوم بعض هذه الجمعيات بكافة النشاطات في آن واحد ، كما يقوم البعض الآخر بالتخصص في نوع دون غيره . وذلك حسب الظروف السائدة وتبعاً لعدد اعضائها . وتعتبر هذه الجمعيات اوسع جمعيات التصريف التعاونية المتخصصة انتشاراً وتشترك هذه الجمعيات في عضوية بعض الاتحادات ، سواء أكانت هذه الاتحادات اتحادات زراعية عامة او اتحادات اقليمية متخصصة او اتحادات قومية متخصصة .

ب ـ جمعيات الماشية واللحوم : تأتي هذه الجمعيات في المرتبة الثانية بعد جمعية الالبان من حيث عدد اعضائها ، وهذا أمر يقتضيه نجاح هذه الجمعيات نفسها ، فنجاحها يتطلب ان تمارس الجمعية نشاطاً في رقعة اقليمية واسعة وان تضم من الاعضاء اكبر عدد ممكن لكي تستطيع ان تهيىء لنفسها اسباباً مواتية كما هو جار في الصناعة والتجارة .

وتقوم هذه الجمعيات بتصريف الماشية ، واللحوم ، وقد قطعت في بعض الدول شوطاً بعيداً من التقدم الفني حيث ان بعضها تملك مجازر مجهزة بكافة

المعدات . وتعتبر امريكا في مقدمة الدول التي نجحت فيها حركة هذه الجمعيات . اما في اوربا فتعتبر الدانمارك اهم تلك الدول في نمو هذه الحركة ، كذلك تقوم هذه الجمعيات بدور رئيسي في كل من المانيا والسويد والنرويج وايسلندة وسويسرا وعدة دول اوربية اخرى .

جـ -جمعيات البيض والدواجن : تظهر اهمية هذه الجمعيات اذا علمنا بأن منتوجات الدواجن وخاصة البيض تحتل مكاناً رئيسياً في الانتاج الزراعي في بعض الدول ، ففي المانيا مثلاً ، كانت قيمة هذه المنتوجات تعادل قيمة انتاج هذه الدولة من القمح ، وكذلك بلغت قيمة هذه المنتوجات في البلجيك في الظروف العادية ما يعادل قيمة الانتاج الكلي لهذه الدولة من الفحم .

يتولى التجار عادة تجارة هذه المنتوجات فيقومون بجمعها من الزراع او من الاسواق المحلية ، اما لحسابهم الخاص او لحساب بعض المشروعات التجارية ، غير ان هذا النظام يضع المنتجين تحت رحمة الوسطاء ما دامت لا توجد منافسة جدية بينهم وما دام المنتجون لا يستطيعون تنظيم انفسهم بقصد مساندة الاسعار في الاسواق المحلية المهمة . ولتلافي هذا النقص قامت الجمعيات التعاونية بهذه التجارة ، فقامت جمعيات الاستهلاك في الريف والجمعيات التعاونية الزراعية بجمع البيض من الاعضاء وعرضه في السوق ، ولم تمض مدة حتى ظهرت جمعيات متخصصة للقيام بهذا الغرض .

وقد شقت هذه الجمعيات طريقها بنجاح في كثير من الدول ، اذ قد تأسس في الدانمارك مكتب الشراء والبيع في اتحاد الزراع قبل الحرب الاخيرة للقيام بتصريف البيض . وتألفت كذلك الجمعية التعاونية الدانماركية لتصدير البيض ، كذلك توجد جمعيات اخرى من هذا القبيل في اكثر الدول .

د - جمعيات الحبوب : تقوم هذه الجمعيات بتجميع الحبوب وتصنيفها وتبويبها وخزنها لبيعها في اوقات مناسبة . تعتبر هذه الجمعيات المتخصصة حديثة العهد ويرجع انشاؤها الى ما قبل الحرب العالمية الاخيرة اما قبل ذلك فكانت تقوم بهذا العمل الجمعيات الزراعية العامة . اذ قد تأسست عدة جمعيات في فرنسا ويوغسلافيا ورومانيا . ويلعب هذا النوع من الجمعيات دوراً هاماً في تصريف الحبوب في بلاد العالم الجديد وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية والارجنتين ، ولم تنتشر هذه الجمعيات في آسيا ما عدا بعض جمعيات تسويق القمح في الهند وجمعيات تسويق الرز في اليابان ، اما في افريقيا فليس لها أثر .

هـ ـ جمعيات الخضر والفاكهة : ـ تعتبر الخضر والفاكهة من المحاصيل القابلة للتلف السريع . وهذا مما دعا الى استهلاكها محلياً او جلبها الى اقرب سوق في المدن لبيعها بواسطة تجار الخضر . وقد نتج عن ذلك عدم استطاعة المنتجين تصريف منتوجاتهم باسعار مناسبة في اغلب الاحيان . لانهم مضطرون الى البيع بالسعر الذي يحدده السوق المحلي . والذي يلعب فيه تجار الجملة دوراً يكاد يقرب من الدور الذي يلعبه المحتكرون . ولذلك كان لا بد لهم من البحث في امكان توسيع نطاق السوق وذلك باستخدام وسائل الحفظ والتبريد والالتجاء الى وسائط النقل السريعة وبالقيام بنقل هذه المحاصيل بعد تصنيفها ، بشكل منتظم حسب احتياجات السوق . او تحويلها الى مواد يمكن حفظها . غير ان المنتج الفردي غير قادر على القيام بهذا العمل بمفرده لان منتوجه قليل وتكاليف هذه العمليات كبيرة . وزيادة على ذلك فلو قام بهذه الاعمال بنفسه فانه يحتاج الى تكاليف باهضة . لذلك رأى هؤلاء المنتجون بان خير وسيلة لتصريف منتوجاتهم بطريقة سليمة وصحيحة انضمامهم الى جمعيات تعاونية تعنى بشؤونهم على النحو الذي ذكرناه .

لقد كانت تقوم بهذا العمل في اول الامر الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض . ولم تظهر جمعيات متخصصة في هذا النوع الا منذ عهد قريب بل ولم تتكامل الجمعيات في كثير من البلاد في شكل اتحادات اقليمية او قومية حتى الآن .

ويغلب انتشار هذه الجمعيات في الولايات المتحدة الامريكية حيث انها تضم ما يقرب من نصف جمعيات العالم من حيث العدد والاعضاء . اذ قد بلغت جمعيات منتجي الليمون والبرتقال والتفاح وغيرها من الفواكه في كاليفورنيا وفلوريدا درجة عالية من الشهرة . حيث ان بضاعتها من اجود الاصناف وتباع في الاسواق الوطنية والعالمية .

وقد انتشرت هذه الجمعيات كذلك في كل من كندا والمانيا وسويسرا وهولندا وغيرها .

و ـ جمعيات الكروم والنبيذ : تقوم هذه الجمعيات بصورة خاصة بصنع وتصريف النبيذ . وان كان بعضها يقوم علاوة على ذلك ببيع العنب لحساب اعضائها .

وقد انتشرت هذه الجمعيات انتشاراً هائلاً في مختلف بقاع العالم وخاصة في فرنسا وايطاليا والجزائر واليونان ويوغسلافيا .

ز ـ جمعيات تسويقية اخرى : وبجانب ما ذكرناه من الجمعيات توجد جمعيات اخرى متعددة تقوم بتصريف انواع متعددة من المحاصيل . فهنالك جمعيات تصريف مواد النسيج . وجمعيات تسويق القطن في مصر . وجمعيات تسويق الكتان في بولونيا وجمعيات تسويق الحرير في ايطاليا وفرنسا وبلغاريا . وجمعيات تسويق المواد الدخانية في بلغاريا وايطاليا . وجمعيات تسويق العسل في المجر والسويد ويوغسلافيا وغيرها .

ويمكن تلخيص اهم اهداف التسويق التعاوني في النقاط التالية : ـ

(١) مساعدة الزراع على حل مشاكلهم التسويقية وذلك بايجاد المشتري الذي يدفع السعر المناسب لمختلف منتجاتهم . بالاضافة الى قيامها بكافة الخدمات والعمليات التسويقية كالتدريج والتعبئة والتخزين في مخازن الجمعية تحت اشراف ومراقبة المزارع نفسه . اي ان المنتج يستطيع الحصول على عائد نقدي بواسطة الجمعية اكبر مما يحصل عليه بواسطة الوكالات التسويقية الاخرى .

(٢) اصلاح الاوضاع التسويقية غير الصحيحة الموجودة في الاسواق الريفية وذلك بالعمل على حفظ توازن السعر والتخلص من تقلبات الاسعار السريعة .

(٣) الحصول على افضل اسعار للمنتوجات الزراعية وذلك بتشجيع المنتجين على تحسين وتماثل صفات انتاجهم وتخفيض التكاليف التسويقية .

ويجب ان يكون واضحاً ان تطبيق اي منهاج تسويقي تعاوني سيكون مختلفاً باختلاف طبيعة المنطقة . واختلاف نوع ذلك المحصول وعملية انتاجه وتسويقه . ويختلف الحد الادنى لرأس المال اللازم لاية جمعية تعاونية تسويقية بما يلي :

(١) نوع الجمعية والمحصول الذي تتعامل فيه والاعمال التي تقوم بها .

(٢) مجال العمل الذي تنوي الجمعية القيام به .

(٣) امكانية الاقتراض من الهيئات الاخرى عند تأليف الجمعية وكذلك امكان الحصول على المحاصيل المختلفة التي يجري تسويقها بدون الدفع رأساً . اما العوامل التي تؤدي الى نجاح الجمعيات التعاونية التسويقية سواء أكانت محلية او قومية او اتحادية او مركزية فهي[1] :

---

(١) زكي محمود شبانة ـ اقتصاد التعاون الزراعي ص ١٤٦ .

(١) توفر مقدار كاف من المنتوجات التي تقوم الجمعية بتسويقها واستمرار وجود هذه المنتوجات طوال العام قدر الامكان .
(٢) توفر رأس المال اللازم للقيام باحتياجات العمليات التسويقية .
(٣) وجود الحاجة الاقتصادية للتسويق التعاوني .
(٤) اتباع الجمعية سياسة تسويقية تعاونية سليمة .
(٥) القيام بجعل منتجات الجمعية التي تبيعها متماثلة ومدرجة ومعبئة بصورة فنية .
(٦) توفر المعلومات التسويقية الكافية والاهتداء بنتائج تحليلها .
(٧) مراعاة الدقة التامة في ابرام العقود التسويقية .
(٨) الابتعاد عن الدعايات المضللة التي كثيراً ما تؤدي الى نفور المتعاونين .
(٩) ايجاد جهاز اداري متخصص وامين وحازم لادارة الجمعية .

خامساً ـ جمعيات التعاون للتصنيع او التحويل الزراعي

تقوم هذه الجمعيات بتحويل حاصلات اعضائها الزراعية الى سلع صناعية كاستخراج الزبد والجبن من الحليب والتعليب ، وتحويل البنجر الى سكر . والفواكه الى معلبات وهكذا . وفي اغلب الاحيان تكون هذه الجمعيات متصلة بجمعيات التعاون للتسويق اتصالاً وثيقاً . فالفلاح بمورده البسيط عاجز عن ان ينشىء مصنعاً ويزوده بالآلات الحديثة لتحويل منتجاته الزراعية الى منتجات صناعية . لذا فقد اضطر الفلاحون الى التجمع على شكل جمعيات تعاونية للقيام بتصنيع محاصيلهم الزراعية .

تقدم هذه الجمعيات لاعضائها الخدمات التالية :

١ ـ تخليص اعضائها من تأثيرات احتكار ارباب الصناعة الذين كانوا يسيطرون على سوق الحاصلات الزراعية وتحويلها في مصانعهم الى منتوجات صناعية .
٢ ـ تمكن الجمعية الاعضاء من استعمال احدث الآلات والمكائن لاستعمالها في خدمة اعضاء الجمعية في تحويل وتصنيع المنتجات الزراعية .
٣ ـ تمكن الجمعية اعضائها الاستفادة من المواد الاولية والفضلات التي يمكن تحويلها الى منتجات صناعية .
٤ ـ تساعد الجمعية الاعضاء على الاتصال بالاسواق الداخلية والخارجية لتصريف منتجات اعضاء الجمعية الصناعية ، كما ان مصانع الجمعية تصبح اسواقاً مضمونة للمنتجات الزراعية لاعضائها .

٥ ـ تساعد الجمعية الاعضاء على الاحتفاظ بالارباح التي كان يستولي عليها ارباب الصناعة عند تصنيع المنتجات الزراعية فتغرس فيهم روح التعاون وتحمل المسؤولية .

وقد نمت هذه الجمعيات في اوربا وكندا والولايات المتحدة الامريكية وفي الدانمارك حيث تشتهر فيها جمعيات صنع الزبدة التعاونية . وكذلك جمعيات تحويل الحليب الى منتجاته في سويسرا وفرنسا . وجمعيات استخراج السكر من البنجر في شمال المانيا وجنوب فرنسا . وجمعيات صنع النبيذ في ايطاليا . وفي انحاء اخرى من العالم .

سادساً ـ جمعيات التعاون للتأمين الزراعي

ان المخاطر التي يتعرض لها المزارعون كثيرة . فمنها مخاطر المحاصيل الزراعية كالحريق والآفات والاوبئة الزراعية . والفيضانات والجفاف . وهذه مما تؤدي الى اتلاف المحاصيل وموت المواشي والدواجن وتعرض المزارعين الى الفاقة . والنوع الثاني من الخاطر ما يخص نفس المزارع وهذه الاخطار كالمرض والعجز والشيخوخة واصابات العمل . وهذه الاخطار وان كانت عامة بالنسبة لكافة الناس الا انها تتميز هنا بسعتها وخطورتها . فالامراض اكثر انتشاراً وفتكاً في المزارعين بسبب سوء التغذية وقلة العناية الطبية والقيام بالاعمال المرهقة . ولمواجهة هذه المخاطر والاضرار التي يتعرض لها المزارعون والفلاحون في حياتهم وفي اموالهم تأسست جمعيات تعاونية للتأمين ضد هذه المخاطر . وذلك بأن يتفق عدد من المزارعين في تأسيس جمعية تعاونية يتبادلون فيها المساعدة ويتضامنون في تحمل المخاطر والاضرار التي تقع على احدهم .

لاشك ان كثيراً من الجهود تبذل للتخفيف من حدة هذه المخاطر بالتأمين عليها لكي يستطيع المتضرر الحصول على المبلغ حالما يحدث الضرر . ويعتبر التأمين التعاوني الزراعي نظاماً مثالياً يصعب عليها ضبط التأمين في هذا الحقل لان اخطاره عظيمة وتكاليفه باهضة . واحتمالات الغش فيه كثيرة بسبب صعوبة الرقابة والاشراف . ولذا فقيام جمعية تعاونية محلية بهذا العمل كفيل بالقضاء على هذه العيوب . فالقائمون في العمل فيها متطوعون ولا يتقاضون اجوراً بعكس شركات التأمين التي تدفع اجوراً لموظفيها . كما ان كافة اعضائها يعرفون بعضهم بعضاً معرفة جيدة بحيث يمكن ابعاد المتلاعبين واستقصاء المخاطر عند حدوثها . وكل

منهم مستعد لينبه غيره حتى لا يضر بالمصالح المشتركة ، وهكذا تزداد نسبة الامان فتقل الكلفة .

اما طريقة العمل فتتم كما يلي : تتألف لجنة خاصة من بين اعضاء الجمعية الذين يتمتعون بقوة الشخصية وعدم التحيز الى جهة معينة ، فتقوم تلك اللجنة بفحص مزارع الاعضاء ومواشيهم ودواجنهم وتعين مقدار التأمين عليها . وعند حدوث الضرر والتلف في واحدة من تلك المزارع تتألف لجنة اخرى من غير اعضاء الجمعية وسكان المنطقة التي تزاول الجمعية فيها عملها وممن عرفوا بحسن السمعة وبعد النظر . تتولى هذه اللجنة تقدير تلك الاضرار وتحديد مبلغ التعويض الذي يسلم الى العضو المتضرر وعلى العضو ان يخبر الجمعية التعاونية بموضوع الحادث خلال مدة محددة . وتتبع الجمعية في تحصيل مبلغ التعويض وتسديده احدى الطريقتين التاليتين :

١ ـ يوزع المبلغ الذي قدرته اللجنة ليكون تعويضاً عن الاضرار على الاعضاء بالتساوي وكل واحد يقوم بتسديد ما عليه .
٢ ـ يدفع الاعضاء مبلغاً سنوياً فتتجمع هذه المبالغ لدى الجمعية وعند حدوث كارثة لاحد الاعضاء او اكثر تقوم الجمعية بتسديد مبلغ التعويض من تلك الاموال التي لديها . وعند عدم كفاية المبلغ المتجمع لديها لتسديد التعويض تقوم الجمعية بجمع المبلغ المتبقي من الاعضاء بالتساوي وتسليمه للعضو المتضرر .

اشكال جمعيات التأمين التعاونية الزراعية : هناك عدة انواع من جمعيات التأمين ، فنجد من بينها جمعيات للتأمين ضد الحريق ، واخرى للتأمين على حياة الماشية وغيرها للتأمين على المحاصيل ، وجمعيات للتأمين على حياة الزراع وغير ذلك .

ومن الجدير بالذكر ان نشير الى ان هذه الجمعيات المحلية الصغيرة تعيد مبالغ التأمين الكبيرة الى جمعيات اخرى اقليمية ، كما ان هذه الجمعيات الاخيرة تعيد بدورها التأمين لدى اتحادات اهلية . بل وقد يعيد بعضها التأمين لدى شركة من شركات التأمين العادية ذات السمعة الطيبة . واهم جمعيات التأمين هي : ـ

١ ـ جمعيات التأمين ضد الحريق : ـ تعتبر جمعيات التأمين ضد الحريق اكثر جمعيات التأمين الزراعية انتشاراً ، والسبب في ذلك يعود الى ان اخطار الحريق عامة ومنتشرة في البلاد الباردة والحارة على السواء . ففي البلاد الباردة يعتبر التأمين ضد الحريق ضرورة ملحة وذلك لان بيوتهم من الخشب وسهلة الاشتعال ، ولذلك نشأ التأمين في تلك البلاد في وقت مبكر . وكذلك انتشر

التأمين في بعض البلاد المعتدلة حيث تقوم بخزن علف مواشيها للشتاء . كما تظهر اهميته في بعض البلاد الحارة حيث البيوت ومخازن الغذاء سريعة الاشتعال .

٢ ـ **جمعيات** التأمين على الماشية : ـ ان التأمين على الماشية اصعب من التأمين ضد الحريق . فهذا التأمين قابل للغش والتلاعب لما فيه من تعقيد واختلاف في اقيام الحيوانات . لذلك تعتبر جمعيات التأمين المحلية الصغيرة ذات فائدة كبيرة في هذا الصدد اذا ما قورنت بغيرها من التنظيمات فهي تغطى المخاطر بشروط اكثر نفعاً حيث توفر للعضو خير حماية مقابل اقساط بسيطة يؤديها . نظراً لانها لا تتحمل الا قليلًا من النفقات العامة . وقد تمد الحكومات هذه الجمعيات ببعض المساعدات كما ان هذه الجمعيات تتبع اساليب مختلفة عند قيامها بالتعويض . فقد تفرض على كل عضو نصيباً متساوياً من قيمة الماشية التي هلكت . ولو ان هذه الطريقة تسير سيراً حسناً في الظروف العادية الا انها عاجزة تماماً عن مجابهة الاحوال عندما يتفشى وباء فتموت الماشية على نطاق واسع فيعجز الاعضاء في هذه الحالة عن دفع المبالغ التي تطلب منهم . ولذلك اخذت الجمعيات تسير على طريقة اخرى . وهي ان تلزم كل واحد بدفع رسم معين عن كل رأس من الماشية ويؤخذ على هذه الطريقة من ان الرسوم المتجمعة لا تكفي لدفع التعويض المطلوب . ولعلاج هذا النقص تلجأ بعض الجمعيات الى اسلوب آخر فتلزم كل عضو ان يدفع مبلغاً ثابتاً مع تعهده بدفع مبلغ اضافي اذا ماتت الماشية . غير ان المبالغ المستحصلة في اغلب الاحيان غير كافية لسد الالتزامات .

وفي رأينا ان افضل الانظمة هو النظام الذي يقوم على اساس جمعيات التأمين التبادلية التي يضمها اتحاد اقليمي او وطني واحد . والتي تتبع طريقة اعادة التأمين . فهو كفيل بتغطية كافة الالتزامات التي غالباً ما تفوق كافة الجمعيات المحلية .

٣ ـ جمعيات التأمين على الحاصلات : ـ ان هذه الجمعيات تلي جمعيات النوعين السالفين من حيث الاهمية . ففي البلاد الشمالية من اوربا كالدانمارك مثلًا تكثر العواصف والزوابع التي تفتك بالحاصلات ولذلك توجد جمعيات للتأمين التبادلي ضد هذه الاضرار . ويعتبر البرد في وسط وجنوب اوربا من أشد الاخطار التي تصيب الحاصلات . وقد بذلت محاولات للتأمين الاختياري ضد هذا الخطر فنجحت في بعض الجهات وفشلت في جهات اخرى .

٤ ـ جمعيات التأمين التبادلي على الحياة وضد الحوادث وبعض الاخطار الاخرى : ـ تلعب جمعيات التعاون دوراً مهماً في بعض الدول في التأمين على حياة الزراع وضد الحوادث التي تصيبهم . وتأمين الزراع من مسؤوليتهم باعتبارهم اصحاب اعمال عن الاضرار التي تصيب العمال اثناء اشتغالهم لديهم . كذلك تقوم بعض الجمعيات للتأمين بدفع معاشات للشيخوخة او في بعض الاحيان تقوم بتدبير مال خاص لاعانة الاعضاء او اتباعهم عند حدوث وفاة او مرض لافراد العائلة . او لتقديم مخصصات عائلية . لهؤلاء التابعين بسبب كثرة افراد العائلة .

ويعتقد بعض الاقتصاديين المعنيين بهذه الشؤون ان التأمين التبادلي سيلعب دوراً فعّالاً لانه قادر على تغير حالة الزراع وعلى حل أكبر المشاكل صعوبة في الحياة الزراعية على شرط ان يعمم وان يتجه نحو الافضل . فيجب ان يضم هذا التأمين كافة الزراع وان تؤسس في كل قرية او ناحية جمعية محلية للتأمين التبادلي بحيث لا يبقى زارع دون حماية ضد المرض والعجز او الحوادث . وحتى بالامكان توسيع هذا النوع من التعاون الى نطاق دولي . ويتم ذلك بانشاء جمعية دولية للتأمين التبادلي . وهذه الجمعية ستلعب بالنسبة للجمعيات المحلية نفس الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات الاخيرة بالنسبة للجمعيات الاقليمية . وكذلك يقترح هؤلاء الاقتصاديون بضرورة تعميم التأمين التبادلي على الحاصلات على ان يقوم على اساس الدفع العيني سواء بالنسبة للاقساط او بالنسبة للتعويض او بالنسبة للاحتياطي حتى يمكن تنظيم التوازن بين العرض والطلب والمحافظة على مصالح المنتج والمستهلك في الوقت ذاته . وبهذا يمكن خلق عالم جديد . عالم كان يحلم به برودون منذ اكثر من مائة عام . عالم افضل من عالمنا الحاضر حيث سيكون اكثر انسجاماً واكثر عدلاً واخوة .

سابعاً ـ جمعيات التعاون للغابات

يؤلف هذا النوع من الجمعيات في الاقطار التي يعتبر استغلال الغابات فيها من العناصر المهمة في الاقتصاد القومي . وامثال هذه الاقطار هي المانيا وبولونيا وسويسرا وبلغاريا وكندا والولايات المتحدة الامريكية وفلندا ورومانيا والسويد وجيكوسلوفاكيا وروسيا واليابان . يقوم صغار ملاك الغابات متوسطو الحال منهم بتأليف هذا النوع من الجمعيات لاجل استغلال الغابات استغلالاً صحيحاً والاستفادة من اهل الخبرة في ادارة غاباتهم . وتصريف الاخشاب عن طريق البيع المشترك

كما تقوم باستعمال مناشيرها الخاصة وبتوريد الاجهزة والادوات الضرورية لمثل هذا الاستغلال . وتأخذ هذه الجمعيات في بعض هذه البلاد شكل جمعيات تعاونية لليد العاملة او جمعيات عمالية للانتاج ، وهي جمعيات تقوم بقطع الاخشاب واجراء بعض العمليات عليها .

ثامناً ـ جمعيات التعاون لصائدي الاسماك

ان مشكلة محترفي صيد الاسماك تشابه مشكلة الزراع في كثير من النواحي الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي لاجل حل مشكلتهم الاتصال بالسوق للحصول على المواد التي يحتاجونها كالحبال والشباك والقوارب . وكذلك لاجل تصريف اسماكهم والتأمين على انفسهم وعائلاتهم من اخطار هذه المهنة . غير انهم لا يستطيعون ان يحققوا هذه الغاية بصورة منفردة بل يجب عليهم ان يتعاونوا فيما بينهم في ظل جمعية تسعى لتحقيق اهدافهم . وعلى هذا فقد وجدت في هذا الحقل جمعيات تعاونية للتسليف وغيرها للتوريد واخرى للتسويق وللتأمين . وقد كانت جمعيات التسليف والتوريد اسبق هذه الجمعيات جميعها في الظهور ، اما جمعيات التصريف فقد تعددت ونمت نمواً كبيراً في السنوات الاخيرة .

وتختلف اهمية جمعيات الصيد ودرجة تقدمها من دولة الى اخرى حسب اهمية مهنة الصيد في كل منها وحسب درجة التقدم التي وصلت اليها الجمعيات التعاونية الاخرى . وقد نمت هذه الجمعيات في أوربا وخاصة في الدانمارك والسويد والنرويج وايسلندة وايرلندا وايطاليا ، وكذلك احتلت هذه الجمعيات مركزاً مهماً في امريكا .

تاسعاً ـ جمعيات التعاون الزراعي متعددة الاغراض

ان هذه الجمعيات لا تتخصص بنوع واحد من الخدمات التعاونية الزراعية ، بل تقوم بمجموعة من الفعاليات والخدمات . وان تقدم المجموعة الواحدة لاعضائها كل ما يحتاجه العضو في مجالات التمويل والتوريد وحفظ المحاصيل ووقايتها وتصريفها وتزويد العضو بما يحتاجه من المستلزمات الزراعية كالبذور والاسمدة وتقديم السلف النقدية خلال المواسم الزراعية ، وتتوسط في بيع حاصلاتهم في الاسواق ، او تحويلها الى منتجات صناعية . وقد انتشرت هذه الجمعيات في الدول النامية ولا سيما تلك الدول التي بدأت بعمليات الاصلاح الزراعي ، وتقوم بالنهوض في المجتمع الريفي كالجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية السورية والجزائر والهند والباكستان واندونسيا وغيرها من الدول .

وقد اصبحت جمعيات التعاون الزراعي المتعددة الاغراض موضع اهتمام ودراسة من قبل المهتمين بالشؤون التعاونية وقد أيد اكثرهم ضرورة تأسيسها في القرى

والارياف لتقوم بجميع الفعاليات الاقتصادية والخدمات الزراعية التي يطلبها الفلاحون . واستند مؤيدو هذا النوع من الجمعيات في دفاعهم على المزايا التالية ،

(١) صعوبة ايجاد عدد كاف من الاكفاء والمتخصصين في القرية ليقوموا باعمال الجمعيات ، كما يصعب الحصول على الموظفين

(٢) يمتاز الفلاحون بالحذر والانكماش وعدم المغامرة . ولذا نجدهم لا يحبذون الاشتراك في عدة جمعيات تعاونية . تتوزع فيها اموالهم ويتحملون مسؤولياتهم ويصرفون الاوقات في اجتماعاتها العامة وهيئاتها .

(٣) يفضل الفلاحون اجراء معاملاتهم التجارية مع مؤسسة واحدة لعدم ضياع الوقت في المراجعات .

(٤) جمعيات التعاون المتخصصة معرضة للخسائر عندما تصاب اعمالها بالكساد بينما جمعيات التعاون متعددة الاغراض لا تتعرض لمثل هذه الاخطار ، فهي ان خسرت في ناحية تستطيع التعويض عنه بناحية اخرى . لذلك فهي تتمتع بمركز اقتصادي قوي يبعث على الثقة والاطمئنان .

(٥) تكون جمعيات التعاون المتعددة الاغراض ذات كفاءة عالية في رأسمالها ومواردها مما يساعدها على استخدام افضل الموظفين واكفأهم خبرة . ومن اهم جمعيات التعاون متعددة الاغراض جمعيات الاصلاح الزراعي .

عاشراً ـ جمعيات التعاون للخدمات الزراعية .

تتألف من عدة انواع منها جمعيات التسليف والتسويق وجمعيات التأمين والجمعيات التعاونية الصحية للريف .

تقوم هذه الجمعيات التعاونية بتقديم الخدمات الزراعية لاعضائها . حيث ان الفلاحين والمزارعين بحاجة ماسة الى الكثير من الخدمات والمستلزمات الزراعية كالمكائن والالات والادوات الزراعية ، والاسمدة والبذور ، وتقديم السلف ، وايجاد الاسواق لتصريف منتوجات المزارعين وانشاء المخازن لحفظ المنتجات القابلة للتلف .

هذا بالاضافة الى تقديم الخدمات التي تحتاجها الثروة الحيوانية من تجهيزهم بالاعلاف واللقاحات والامصال والعلاجات البيطرية وغيرها .

تلعب هذه الجمعيات دوراً اساسياً في حياة المزارعين وذلك بتوفير الخدمات الضرورية التي يحتاجونها في الوقت المناسب هذا بالاضافة الى تقديم الخدمات الخاصة بالمزارعين انفسهم . كالقيام بانشاء مساكن لهم وحظائر لحيواناتهم ، وتجهيزهم بالمستلزمات الصحية الضرورية .

وقد ادى التغيير التكنولوجي الحديث الى زيادة اهمية هذا النوع من الجمعيات من ناحية التوسع التكنيكي في الزراعة ، كاستعمال التلقيح الاصطناعي والبذور المحسنة والسلالات الجيدة ، وتوجد اشكال متعددة من هذا النوع من الجمعيات .

ولا تقتصر هذه الجمعيات على ما ذكر بل تساهم ايضاً في الحصول على البذور واغذية المواشي والاسمدة والالات والادوات الزراعية وتنظيم وتحسين النسل .

تقوم هذه الجمعيات بتجميع طلبات الزراع واحتياجاتهم من العلف والاسمدة والبذور والمبيدات وغيرها من المستلزمات الزراعية . فتقوم الجمعية بشراء هذه الحاجيات بالجملة وتقديمها الى الاعضاء .

الباب الثاني

التنظيمات التعاونية الزراعية

في العالم

الفصل الثامن

التنظيم التعاوني الزراعي في بعض

دول اوربا الغربية

تتألف دول أوربا الغربية من عدة دول يتجه معظمها في سياسته الزراعية الى زيادة الانتاج الزراعي وتحسين مستوى معيشة سكانه الزراعيين . وقد انتعشت الزراعة في معظم هذه الدول لانها اعتمدت في بنائها الزراعي على التنظيم التعاوني المتكامل . وسوف نستعرض هنا بعض التنظيمات التعاونية في الدول البارزة .

اولاً : التنظيم التعاوني الزراعي في انكلترا

تطور الحركة التعاونية الزراعية في انكلترا ، يمكن تقسيم مراحل تطور الحركة التعاونية الزراعية الى اربعة مراحل ،

(١) مرحلة المحاولات الفردية لانشاء جمعيات تعاونية زراعية مستقلة .

(٢) مرحلة التوجيه الحكومي وتبدأ في أوائل هذا القرن .

(٣) مرحلة ما بين الحربين العالميتين .

(٤) مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (الحاضرة) .

(١) مرحلة الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية المستقلة ، يعود سبب قيام هذا النوع من الجمعيات الزراعية الى قيام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اذ أن الجمعيات الاستهلاكية أسست في مدينة روتشديل عام ١٨٤٤ وقد سبقت الجمعيات التعاونية الزراعية بحوالي ٢٤ عاماً . ففي سنة ١٨٦٨ تألفت الجمعية الزراعية والبستانية في جنوب شرق انكلترا . وكان المؤسس الاول لها ادوارد أوين بريننك Edward Owen Breening ، وهدفها الاساسي بيع المستلزمات الزراعية وذلك لان الاعضاء كانوا يرغبون في منع الغش في المخصبات والعلف وكانت العضوية محصورة في صغار الملاكين . وقد بقيت هذه الجمعية تؤدي عملها خمسون عاماً . واوقفت عن العمل خلال الحرب العالمية الاولى . وتأسست بعد هذه الجمعية بعامين جمعية التعاون الزراعية اسباتريا في غرب كامبر لاند Aspatria Agricultural Cooperative Society اذ قد اسست عام ١٨٧٠ بقيادة الزراعيين نتيجة لما تحقق لهم من نجاح الجمعية الزراعية التي سبقتها . لقد كان المزارعون في هذه

المنطقة يواجهون مشكلة غش الاسمدة والعلف بشكل فظيع . ولذا فقد أسسوا جمعيتهم التعاونية لاجل الحصول على العلف والسماد الجيد . ولا تزال هذه الجمعية تمارس اعمالها الى الوقت الحاضر . وقد تلى هذه الجمعية عدة جمعيات اخرى من نفس النوع وأنشئت بعد ذلك بعض جمعيات تعاونية لصناعة الالبان والجبن .

وفي عام ١٨٨٤ أسس هوريس بلانكيت Horace plunket . الذي اعتبر المبشر الاول للحركة التعاونية الزراعية في ايرلندا أول اتحاد تعاوني زراعي قومي في الجزر البريطانية وهو اتحاد الجمعيات التعاونية الايرلندية .

(٢) مرحلة التوجيه الحكومي ، لقد الفت الغرفة المركزية للزراعة عدة لجان لدراسة المشاكل والوسائل التعاونية . وقد وجدت اللجان ان هنالك حاجة ماسة الى انشاء جمعيات توريدية زراعية وتزويدها بالمخازن الضرورية . وكذلك انشاء بنوك تسليفية لتقديم السلف الى صغار الملاكين والمزارعين وللجمعيات التي تقوم بعمليات تسويق المحاصيل الزراعية .

وفي عام ١٩٠١ تكونت الجمعية الزراعية القومية Agricultural Organization Society لتقوم بالارشاد والتعليم التعاوني . وقد حدث ذلك نتيجة لتوصيات اللجان التي الفتها الغرفة المركزية للزراعة . ورغم ان الموارد المالية لهذه الجمعية كانت محدودة فانها قامت بعملها بكل حماس وقوة . وقد وضعت القواعد والاسس الخاصة بتأسيس وتشجيع انشاء الجمعيات التعاونية الجديد . ولقد ساعد على تكوين هذه الجمعيات صدور قانون صغار الملاك في عام ١٩٠٧ . لذلك فقد وصل عدد الجمعيات التعاونية الزراعية في تلك الفترة الى ١١٤ جمعية ، وكان معظمها جمعيات توريدية ما عدا قليل منها تسويقية للمنتجات الحيوانية والمحاصيل الزراعية .

ولقد اخذت الجمعية الزراعية اول مساعدة مالية من لجنة التنمية الزراعية Agricultural Development Commisson ـ عام ١٩١٢ . وأن لجنة التنمية هذه هي هيئة رسمية لمساعدة الجمعيات التعاونية الزراعية . وهذه المساعدة ساعدت على توسيع اعمال الجمعية وشجعت على تأليف جمعيات اخرى اذ انه في عام ١٩١٤ تألفت ٢٠٠ جمعية تعاونية توريدية بلغ عدد اعضائها ٢٤٠٠٠ عضو . ونتيجة لهذا التوسع في الاتجار بالجملة انشئت مؤسسة الاتحاد الكمركي الزراعي(F.C.T.B) Farmers Central Trading Body لتقوم بتقديم الخدمات لاعضائها وذلك باعتبارها الوكيل الرئيسي للشراء بالجملة لهم ، وقد بقيت جمعيةالاتجاربالجملة Cooperation Wholesale Society تنظر الى التوريد الزراعي نظرة ثانوية حتى تأسس القسم الزراعي فيها عام ١٩١٧ ليقوم بالتجهيزات الزراعية .

(٣) مرحلة ما بين الحربين العالميتين : لقد كانت السنوات ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية سنوات تدهور وانحطاط للزراعة وللجمعيات التعاونية الزراعية . ونتيجة للتدهور المالي الذي حدث في عام ١٩٣٠ فالتوسع السريع الذي حدث للجمعية الزراعية للاتجار بالجملة والجمعيات التوريدية المحلية قد أدى الى كارثة مالية لهذه الجمعيات بسبب التدهور المالي الذي حدث في عام ١٩٣٠ ، حيث ان الجمعية الزراعية للاتجار لم يكن لديها المال الكافي لذا فقد اضطرت في عام ١٩٣٤ الى تصفية الكثير من ممتلكاتها بخسائر كبيرة ونتيجة لذلك صفت كثير من الجمعيات المحلية اعمالها . وقد تدخلت جمعية المستهلكين للاتجار بالجملة(C.W.S) للقيام بامداد الكثير من الجمعيات الزراعية المحلية بالقروض طويلة الاجل وبهذا استطاعت بعض الجمعيات ان تثبت ضد العاصفة . ومن الطبيعي ان يؤدي ذلك الى انخفاض مركز الجمعية الزراعية للاتجار بالجملة وبالتالي مركز المؤسسات المرتبطة بها واضعاف التعاون الزراعي . وبعد انتهاء امر الجمعية الزراعية للاتجار بالجملة اصبح اتحاد الزراع القومي هو المنظمة الزراعية المسؤولة عن التعاون الزراعي في انكلترا حسب قرار وزارة الزراعة البريطانية ، وقد قام بالاضافة الى وضع نماذج اللوائح الداخلية وتسجيل الجمعيات التعاونية بعد خطوات لتشجيع الحركة التعاونية الزراعية . ومن عام ١٩٣١ اتجه اهتمام الاتحاد الزراعي القومي نحو الامكانيات التي يمكن ان تقدمها مجالس التسويق التي يشرف عليها المنتجون واعيد تنظيم الجمعيات التعاونية في عام ١٩٣٧ الى حد ان مديري الجمعيات التعاونية الزراعية قد كونوا لانفسهم جمعية تعاونية خاصة بهم هدفها تحسين اعمال المهنة .

(٤) مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

لقد وجدت الجمعيات التعاونية الزراعية البريطانية رغبتها في تكوين الجمعية التعاونية الزراعية المحدودة العامة.Agricultural Cooperative Association Ltd التي تأسست عام ١٩٤٥ واصبحت مركزاً للتعاون الزراعي بانكلترا . وتضم هذه الجمعية تحت عضويتها الجمعية التعاونية الزراعية المسجلة ، وفي عام ١٩٥٣ اصبحت تتألف من ١٠٢ جمعية تعاونية زراعية . ان مسؤوليات هذه الجمعيات تشبه مسؤوليات المجلس التعاوني القومي . اذ فيها تقوم بخدمات متعددة ويوجد فيها متخصصون في الفروع الرئيسية الثلاث ـ التوريد والتسويق والخدمات ، وتتضمن خدماتها الارشادية النواحي التالية :

(١) الناحية المالية والحسابية : توفر الجمعية خدمات المحاسبين عند الطلب .
(٢) الخدمات الاحصائية : تقدم المعلومات الاحصائية الخاصة عن جميع الجمعيات التعاونية الزراعية لاجراء عملية المقارنة .
(٣) الخدمات القانونية : يوجد لدى الجمعية مكتب قانوني تستطيع الجمعيات التعاونية ان تستشيره في قضاياها .
(٤) الخدمات الهندسية : لدى الجمعية المهندسين المتخصصين الذين يقدمون نصائحهم الى الجمعيات عند الطلب .
(٥) الخدمات الادارية : تقدم الجمعية الملاحظات الارشادية الخاصة التي تساعد الاعضاء للحصول على افضل الخدمات .

وتقوم الجمعية التعاونية الزراعية المحدودة بتقديم المساعدات لاعضائها الجمعيات في عمل عقودها وتكوين تكتلات شرائية وعمل دراسات في التمويل واتباع العمليات الاقتصادية وتنظيم الادارة التعاونية وعلاقات الاعضاء وغير ذلك من الميادين. ويوجد فيها لجان خاصة للقيام بالتعليم التعاوني والتنمية الاقتصادية . وتقوم لجنة الخدمات باعداد وسائل النشر والاعلام كأصدار المجلة الشهرية وعمل المحاضرات والافلام التعاونية التي تعرض في نوادي شباب الزراع والمؤسسات الزراعية . وقد حافظت الجمعية على علاقاتها واتصالها باتحاد الزراع القومي Farmer's Union National

وباستطاعتنا تقسيم الجمعيات التعاونية الزراعية الانكليزية الى ثلاثة اقسام هي :

(١) جمعيات التوريد التعاونية الزراعية : تحتل هذه الجمعيات مركز الصدارة بألنسبة للجمعيات الباقية . وقد ذكرنا ان اقدم جمعية تعاونية زراعية للتوريد في انكلترا هي جمعية اسباتريا الزراعية . ورغم ان الجمعيات التعاونية التوريدية قد ارتفعت وانخفضت حسب دورات مختلفة الا انها في مركز مالي قوي وقد بلغت مبيعاتها في بعض السنوات اكثر من ٨٠ مليون جنيه .
(٢) الجمعيات التعاونية التسويقية : لقد تطورت الجمعيات التعاونية التسويقية اكثر من الجمعيات التعاونية التوريدية . واهم السلع الرئيسية التي تسوقها الجمعيات التعاونية هي الحبوب والفواكه والخضر ومنتجات الحيوانات ، ولقد ألف بعض الزراع وحدات تسويقية للالبان قبل الحرب العالمية الاولى . وقد قامت وزارة الزراعة في عام ١٩٢٥ بوضع برنامج للقروض الطويلة الاجل لامداد الزراع بالوسائل والآلات الخاصة بتسويق السلع الزراعية . وفي عام

١٩٣٣ تأسس مجلس تسويق الالبان وكانت جمعيات تسويق المنتجات اللبنية من اهم الجمعيات التعاونية التسويقية . وقد حدث تغيير ملحوظ على مجلس تسويق الالبان منذ عام ١٩٤٢ اذ انضمت اليه جمعيات تسويق المنتجات اللبنية وانواع اخرى من الجمعيات التعاونية . واهم اشكالها هي :

أ ـ التسويق التعاوني للبيض والدواجن .
ب ـ التسويق التعاوني للمنتجات البستانية .
جـ ـ التسويق التعاوني للمنتجات اللبنية .
د ـ التسويق التعاوني للماشية واللحوم والصوف .

(٣) الجمعيات التعاونية للخدمات الزراعية : ان هذا النوع من التعاون هو احدث التطورات التعاونية . اذ تقوم الجمعيات بأداء بعض الخدمات الضرورية للزراع . وقد أدت التغييرات التكنولوجية الحديثة الى زيادة اهمية هذه الجمعيات من ناحية التوسع التكنيكي في الزراعة . كاستعمال التلقيح الصناعي والبذور المحسنة والسلالات الجيدة . وتوجد اشكال متعددة من هذا النوع من الجمعيات اهمها :

أ ـ جمعيات التأمين الزراعية : وهنالك ثلاثة انواع من جمعيات التأمين واقدمها هي جمعية التأمين التابعة لاتحاد الزراع ومن اهم اعمالها هو التأمين ضد الحريق والتأمين على حياة العمال وتعويضهم . وكذلك التأمين على الماشية والسيارات والحوادث الشخصية واخطار الحريق . أما النوعين الثاني والثالث فهي جمعيات تعاونية تأمينية تعمل مع المزارعين في جميع انحاء القطر .

ب ـ الجمعيات التعاونية لتجفيف الدريس وتجميع الآلات : ان تطور هذه الجمعيات مرتبط بالحاجة الى اعداد البروتين اللازم لتغذية الماشية . وكانت وزارة الزراعة الى عام ١٩٥٦ تقدم مساعدات مالية كبيرة بشكل منح وقروض الى الجمعيات التي تعمل على امداد الاعضاء بخدمات تجفيف الدريس . وكذلك توجد بعض الجمعيات تقوم بتقديم خدمات الآلات الزراعية الميكانيكية مثل الحاصدات والرشاشات ذات الضغط العالي وغيرها من الآلات الى الاعضاء .

جـ ـ الجمعيات التعاونية لتربية الماشية والدواجن : انشئت هذه الجمعيات بمساعدة لجنة تسويق الالبان . وهي مراكز شبه تعاونية تقوم بتقديم الماشية والدواجن وانشاء مركز للتلقيح الصناعي .

اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية في بريطانيا وايرلندا

تألف اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية عام ١٩٤٩ ليكون وسيلة لجمع التجارب والخبرات التي مرت بها الجمعيات التعاونية . ويتخذ الاعضاء خلال هذا الاتحاد الوسائل الممكن بواسطتها نشر المعلومات عن المؤسسات التعاونية في جميع انحاء القطر . ويتألف الاتحاد من الجمعية التعاونية الزراعية والجمعية التعاونية لمديري الجمعيات التعاونية ، واتحاد الزراع القومي ، ومؤسسة هوريس بلانكت وجمعية التنظيم الزراعي الاسكتلندية ، وجمعية التنظيم الزراعي بويلز ، وجمعية التنظيم الزراعي بأولستر .

علاقة الجمعية التعاونية الزراعية بالمنظمات الزراعية البريطانية ، توجد علاقة قوية بين الجمعيات التعاونية الزراعية والمنظمات الزراعية ووزارة الزراعة . ويجب ان يكون واضحاً ان المنظمة الزراعية السائدة في انكلترا هي اتحاد الزراع القومي بانكلترا وويلز . وقد أسس ليكون منظمة للزراعيين المنتجين . ويتزايد الاهتمام بهذا الاتحاد نتيجة لاهمية الدور الذي تقوم به الجمعيات التعاونية في البنيان الاقتصادي الزراعي الانكليزي .

علاقة الجمعيات التعاونية الزراعية بالحكومة ، لقد اهتمت الحكومة الانكليزية بالجمعيات التعاونية الزراعية منذ اواخر القرن التاسع عشر . ففي عام ١٨٩١ تألفت لجنة ملكية لدراسة مكانة التعاون الزراعي في كيان الاقتصاد الانكليزي . ونتيجة لهذه الدراسة تكونت جمعية التنظيم الزراعي . وقد خصصت الحكومة اعتمادات سنوية لتدعيم الجمعية الجديدة . وحاولت وزارة الزراعة البريطانية في الحقبة العشرينية ١٩٢٠ ـ ١٩٢٩ انقاذ الجمعيات التعاونية الزراعية من التدهور الذي بدأت علائمه تظهر ، وذلك باعداد منهاج لاقراض الجمعيات الزراعية لكي تستطيع الاستمرار في عملها . وقد ساعدت وزارة الجمعيات التعاونية في السنوات الاخيرة على القيام ببعض الفعاليات الاقتصادية كانشاء مجففات الدريس الذي وضع على اساس تعاوني [١] .

حركة التعاون الزراعي في ايرلندا

لقد مهد السبيل لنمو حركة التعاون في ايرلندة رجلان لم يقم اولهما بأي دور يعترف به بينما قام الثاني بدور كبير بحيث عرف كمؤسس لها . وهذان الرجلان هما مايكل دافيت مؤسس اتحاد الاراضي الايرلندي وهوريس بلانكيت مؤسس التعاون الزراعي . وقد مهد اتحاد الاراضي الذي اسسه دافيت عام ١٨٧٩ السبيل

---

(١) الدكتور زكي محمود شبانة ، الاقتصاد التعاوني الزراعي ، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥ .

لنشاط بلانكيت بعد مضي عشر سنوات . وكان دافيت يدعو الى تأميم الاراضي والاشتراكية الزراعية وقد حول اهتمام الفلاحين الايرلنديين ، الى احياء « اخوة الجمهورية الايرلندية » التي لم يكن يهدف من ورائها الا الاصلاح الزراعي البناء كما علم الكثير من الفلاحين الايرلنديين على العمل الجماعي . ولم تكن تخطر على باله فكرة تأسيس جمعيات تعاونية لكن بلانكيت لاحظ انه لولا دعاية دافيت بين الفلاحين المزارعين لاضطرت الحركة التعاونية الايرلندية الى مواجهة اعباء اضخم مما واجهتها . وكانت حاجة الفلاحين الايرلنديين وصغار الزراع الى العون لتسويق منتجاتهم وتحسين مستويات الزراعة والاستعداد للسوق وشراء مستلزمات الزراعة الجيدة باسعار معتدلة والحصول على القروض لتسهيل امورهم في فترة الانتاج والبيع (١) .

وفي عام ١٨٨٩ انشئت اول جمعية تعاونية للألبان . وفي عام ١٨٩١ وصل عدد هذه الجمعيات الى ست عشرة جمعية .

وفي عام ١٨٩٤ وصل عدد جمعيات منتجات الالبان الى ثلاث وثلاثون جمعية وكان لهم ما يزيد على ثلاثة عشر متجراً في ايرلندة . وكان يبدو واضحاً ان الحركة الجديدة حركة متأصلة الجذور . وفي نفس الوقت بدأت بنوك الائتمان التعاوني نشاطها وبدأت الجمعيات التعاونية تستخدم الاساليب التعاونية في مشترياتها وبيع الادوات الزراعية .

وفي هذا القرن تغير موقف رجال التعاون الايرلنديين نتيجة لسريان قانون شراء الارض الصادر في عام ١٩٠٣ اذ قد لعب دوراً مهماً في تحويل ايرلندة الى دولة المزارعين اضحاب الاراضي وربما كان هذا دافعاً الى تكوين جمعيات الائتمان على نمط مبدأ رايفايزن . وكان المبدأ الاساسي لهذه الجمعيات هو انها لا بد من ان تعمل على اساس مسؤولية غير محدودة وبروح من الثقة المتبادلة عن طريق الجماعات الصغيرة من الفلاحين الذين كانوا يعرفون كل واحد منهم الاخر معرفة شخصية . وقد عقد بلانكيت آمالاً كبيرة على نجاح مثل هذه الجمعيات في ايرلندة ، وقد انتشرت بسرعة وكان يبدو انها قائمة بواجبها خير قيام . وفي عام ١٩٠٧ كان يوجد منها ٢١٦ جمعية ، يبلغ عدد اعضائها حوالي ١٧٠٠٠ عضواً . وقد حدد بلانكيت في كتابه « ايرلندة في القرن الجديد » الاهداف التي بدأ هو واعوانه يعملون على بلوغها بتأسيس الحركة التعاونية الزراعية . وبصورة موجزة متى امكن اقناع الافراد ، اي مجتمع زراعي ، بأنهم يستطيعون تحقيق نتائج مرضية باستبدال

(١) ج . د . هـ . كول . التعاون في قرن . ترجمة جميل الذهبي ـ من سلسلة اخترنا لك ص ٢٧ ـ ٣٤ .

الانتاج او التوزيع الفردي بالانتاج او التوزيع التعاوني . وكذلك يجب ان يتعلموا كيف ينظمون انفسهم بشكل اتحادات لجني الفوائد المتأتية من ذلك .

ثانياً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في فرنسا

تعتمد الزراعة الفرنسية على التعاون اعتماداً كبيراً . فرغم فردية المزارع الفرنسي فان ذلك لم يمنعه من التعاون مع زملائه والارتباط بالمؤسسات التعاونية ارتباطاً تاماً لما في ذلك من تحقيق لمصلحته الشخصية . لقد لعب التعاون الزراعي دوراً مهماً في تسويق المحاصيل الزراعية في فرنسا . بالاضافة الى ذلك فان بعض الجمعيات تدير مشروعات لصوامع الحبوب والتخزين والتبريد . والبعض الآخر يقوم بالتوريد الزراعي . وبعضها يمتلك مصانع للمخصبات ومحاجر للأحجار الجيرية[١] .

تطور التعاون الزراعي في فرنسا : اتخذ المزارعون الفرنسيون التعاون وسيلة لحل مشاكلهم الاقتصادية التي ولدتها ظروفهم الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية . لقد تألفت عدة جمعيات شبه تعاونية في العصور الوسطى على اساس التبادل المنفعي وقد سميت بجمعيات الرجال الاحرار Societies of Free Men وذلك بواسطة تعاون المزارعين لزراعة الحقول وكذلك أسست بعض جمعيات تعاونية محلية صغيرة اخرى في جبال الالب لانتاج الجبن جماعياً . وكان ذلك على غرار الجمعيات التعاونية السويسرية غير ان نشاطها التعاوني كان بسيطاً ومحدوداً . ولذلك فقد كان انتشار التعاون بين المزارعين الفرنسيين في مراحله الاولى بطيئاً جداً . اذ كان المزارع يعيش منعزلاً في مزرعته طول حياته غير عارف بالمشاكل الاقتصادية التي تجابهه . وهذا مما ادى الى ان تكون معظم فعاليات الجمعية محصورة في الخدمات الزراعية المحلية الى اواخر القرن التاسع عشر .

لقد اخذت الجمعيات التعاونية مكانتها في البناء الاقتصادي بعد صدور قانون النقابات الزراعية عام ١٨٨٤ الذي تم بمقتضاه انشاء نقابات ارباب المهن بدون موافقة الحكومة . وكان الغرض من انشاء هذه النقابات هو السعي وراء شؤون اعضائها الاجتماعية ، والدفاع عن مصالحهم ، ورفع مستوى ثقافتهم الزراعية . والنقابة الزراعية عبارة عن جمعية تتكون من الزراع والعمال الزراعيين وذلك لدراسة مصالحهم الاقتصادية الزراعية والدفاع عنها ، ويختلف مجال عمل النقابة ، فمنها ما يقتصر عملها على قرية واحدة ، ومنها ما يتسع الى مقاطعة كاملة . وقد أسس في عام ١٨٨٤ خمس نقابات زراعية وبعدها اخذت هذه النقابات بالانتشار التدريجي وقد

---

(١) الدكتور زكي محمود شبانة . الاقتصاد التعاوني الزراعي ، ص ٢٥٧ .

زاد انتشارها بعد عام ۱۹۰۰ اذ صدرت عدة تشريعات خاصة بانشاء بنوك زراعية محلية تتألف من كل او بعض اعضاء نقابة واحدة او جملة نقابات زراعية .

اما المؤسسات الزراعية القومية فقد بدأت بتكوين الجمعية الزراعية الفرنسية عام ۱۸۸۰ وذلك تحت اشراف مجموعة من ملاك الاراضي الزراعية . وهذه الجمعية الفت عدة اقسام للقيام باعمال الاقراض الزراعي والتأمين الزراعي والاعمال التشريعية المرتبطة بالزراع . وفي اوائل القرن العشرين تكون اتحاد عام للنقابات الزراعية ، وقد انشئ بعد ذلك اتحاد عام للجمعيات التعاونية للتأمين الزراعي . وقبل عام ۱۹۲۰ تكونت الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية لمنتجي القمح والحبوب وبنجر السكر والعنب . وكانت هذه المؤسسات مستقلة ولكن بطريقة غير مباشرة يدعم بعضها البعض لتداخل اعمالها الى ان تكون الاتحاد القومي للجمعيات التعاونية الزراعية ، وقد أسس لتنظيم فعاليات المؤسسات الزراعية المتخصصة وبقي يزاول اعماله الى عام ۱۹۳۰ وفي عام ۱۹۳٥ اعترفت الحكومة بالجمعية القومية الدائمة لمديري الغرف الزراعية كهيئة رسمية خصص لها مبلغ معين من المال للانفاق عليها وبذلك اصبحت تمثل البنيان الزراعي كله . غير ان الحرب العالمية الثانية ادت الى تغيير كبير في المنظمات الزراعية الفرنسية . ففي عام ١٩٤٠ بعد سقوط فرنسا صدر قانون بحل جميع المنظمات الزراعية التي كانت موجودة وحل محلها منظمات زراعية اخرى سميت بشركات الزراع . وتكونت على المستوى القومي منظمة قومية عرفت بالشركة القومية . ومن هذه المنظمة تكونت في الاقاليم شركات اقليمية يتألف منها مجلس للشركات وهو يمثل مجلس الغرف الزراعية الاقليمية السابقة ويرأس هذا المجلس رئيس يعينه وزير الزراعة . وفي عام ١٩٤٤ بعد تحرير فرنسا حلت هذه الشركات والمنظمات واعيد تكوين الاتحاد الزراعي العام General Confederation of Agriculture (G.C.A.) ـ ولقد اخذ التعاون الزراعي في الانتشار في مختلف نواحي القطاع الزراعي في السنوات الاخيرة وخاصة في ميدان توريد الآلات والاحتياجات . ولقد اصبح التكوين الحالي للمنظمات الزراعية يتألف من اربعة مجموعات من المنظمات هي ؛

(١) المجموعة التي ترتبط بالاتحاد الزراعي العام (G.C.A.) وتتألف من المنظمات الزراعية الاتحادية والاتحادات الخاصة بالجمعيات التعاونية الزراعية التسويقية والتوريدية والتأمينية ومؤسسات التسليف الزراعي التي تشرف عليها الحكومة ومؤسسة اتحادات العمال الزراعيين .

(٢) مؤسسات الزراعيين التي نظمها القانون كالمؤسسات العامة ممثلة في الغرف الزراعية . اذ ان الغرف الزراعية هي مؤسسات عامة ، وان جميع الاشخاص الذين يعملون في القطاع الزراعي لهم الحق في التصويت لانتخاب مندوبين عنهم في الغرف الزراعية وهؤلاء المندوبين يعتبرون ممثلين رسميين للزراعة . ويجتمع المندوبون في المركز الرئيسي مرتين في العام لمناقشة التقارير والدراسات التي تجري بواسطة الاقسام الفنية للغرف الزراعية .

(٣) المنظمات الحكومية وهي التي نظمت لتقوم ببيع وشراء واستيراد السلع الزراعية والحبوب والدهون والزيوت وهي مثل المكتب القومي للحبوب .

(٤) المنظمات الزراعية الفرنسية الدولية مثل هيئة الاغذية والزراعة والاتحاد الزراعي الاوربي والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين .

الاشراف الحكومي على الجمعيات التعاونية الزراعية

رغم ان الزراعة تعتمد على المساعدات الحكومية الا ان الاشراف الحكومي على تلك المؤسسات التعاونية اشراف محدود ، ولذلك فان وضع الجمعيات التعاونية الزراعية يجعلها اكثر رعاية في هذه الدولة . فضلاً عن ان القانون الفرنسي قد وضع الاسس التي تقوم عليها الجمعيات التعاونية ، موضحاً كل التفاصيل الدقيقة وحمايتها من المنافسات غير المشروعة . وبالاضافة الى ذلك وضعت بعض القوانين التي تمنع او تعوق النشاط الاقتصادي التعاوني .

وفي عام ١٩٤٧ حصلت الجمعية التعاونية الزراعية على مساعدات كبيرة من مشروع مارشال ، وكانت تقدم لها المساعدات عن طريق البنك الزراعي القومي خلال اعطائها الآلات الزراعية والمخصبات وتدعيمه للتعاون الزراعي .

ثالثاً ــ التنظيم التعاوني الزراعي الايطالي

لقد شاركت الجمعيات التعاونية الزراعية في التنمية الاقتصادية في ايطاليا . وقد نشأت الحركة التعاونية الزراعية كما نشأت في معظم الدول الاوربية على اساس الجمعيات التعاونية المحلية . وكانت اول جمعية انشئت هي جمعية تعاونية محلية تجهيزية تألفت بواسطة صغار المزارعين في شمال ايطاليا واهم المنتجات التي كانت تقوم هذه الجمعية بتصنيعها واعدادها هي الجبن والنبيذ والحرير . ثم اتجهت هذه الجمعيات التعاونية المحلية الى تكوين جمعيات تعاونية اقليمية واتحادات تعاونية قومية ، وكان تأليف هذه الاتحادات التعاونية يعتمد على مجموعتين رئيسيتين في التنظيم والعلاقات الداخلية والوظيفية . المجموعة الاولى وهي التي تألفت من صغار

المنتجين الزراعيين والعمال الزراعيين . والمجموعة الثانية وهي المنظمات التي تألفت من كبار المنتجين الزراعيين . نشأت المجموعة الاولى في شمال ايطاليا من جمعيات تعاونية زراعية محلية أسست للقيام بتصنيع المنتجات اللبنية والنبيذ والحرير بالاضافة الى قيامها ببعض الخدمات الزراعية . وقد تأسست هذه الجمعيات على اساس المباديء الروتشيديلية بجوار الجمعيات التعاونية الحضرية ولذلك فقد اصبحت الحركتان تعملان سوية باعتبارها حركة واحدة في تطورها واتحادها . اما المجموعة الثانية فقد نشأت في شمال ايطاليا ايضاً من كبار الملاكين الزراعيين ولكن الجمعيات التعاونية الزراعية التي تألفت كانت مستقلة عن الجمعيات التعاونية الاخرى . ولم يكن هنالك اتفاق مسبق بين الجمعيات المحلية الزراعية والحضرية . ولهذا فقد قامت الجمعيات الزراعية بخدمات زراعية عديدة . اذ قامت بتوريد المستلزمات الزراعية وتسويق المحاصيل الزراعية فضلاً عن تأديتها للخدمات الزراعية الاخرى . ولذلك فان الاتحاد الايطالي للجمعيات التعاونية الزراعية هو اتحاد الجمعيات التعاونية التي نشأت بين كبار الزراع وهو اتحاد الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض . ولذلك فيمكن تقسيم البنيان التعاوني الزراعي الى قسمين القسم الاول يتألف من الجمعيات التعاونية المتخصصة والوحيدة الغرض والقسم الثاني يتألف من الجمعيات التعاونية المتعددة الاغراض . ويعتبر الاتحاد الايطالي للجمعيات الزراعية السلطة العليا بالنسبة للجمعيات التعاونية المحلية والاقليمية للتوريد وللتصنيع وللتسويق الزراعي .

ولقد بدأ التنظيم التعاوني بين كبار الملاك الزراعيين في شمال ايطاليا في اواخر القرن التاسع عشر ثم انتشر بين الزراع الايطاليين . وكانت هذه الحركة بقيادة زراع شمال ايطاليا واهم اهدافها توريد المستلزمات الزراعية للزراع وتسويق محاصيلهم لهذا كانت معظم الجمعيات التعاونية المحلية هي جمعيات توريدية وتسويقية زراعية . ولاتمام هذه الاهداف توسعت الجمعيات التعاونية المحلية والاتحادات في نشاطها الاقتصادي اي في تصنيع وتصدير واستيراد المحاصيل الزراعية . فضلاً عن قيامها ببعض النشاط الخاص بالبحوث والتدريب والتعليم المرتبط بنشاطها في منطقتها المحدودة .

وكان الاتحاد الايطالي للجمعيات التعاونية يعتبر في عام ١٩٢٧ جمعية تعاونية محدودة المسؤولية ولكن الحكومة الايطالية اتخذت في ذلك العام قراراً بحل مجلس الادارة والتركيز على الاشراف ووضعه في يد شخص تعينه وزارة الزراعة واصبحت له السلطة المطلقة في وضع كل برامج الاتحاد وفي تعيين جميع موظفيه .

لقد كانت عضوية الاتحاد للجمعيات التعاونية تتألف من الجمعيات المحلية . وفي عام ١٩٣٠ تدخلت الحكومة في اعمال الاتحاد بالتوجيه نحو تجميع الجمعيات التعاونية المحلية في جمعيات اقليمية ـ مركزية ، وبذلك اتحدت الجمعيات المحلية في كل اقليم في جمعية مركزية . واتحدت الجمعيات المركزية في الاتحاد العام . وهذا مما أدى الى اعادة التنظيم التعاوني على أساس الحدود الادارية . وقد بقيت الجمعية الاتحادية التعاونية الزراعية حتى بعد الحرب العالمية الثانية هي الممثلة الرئيسية للزراع الايطاليين لدى الحكومة .

وقد صدر قانون فصل الاتحاد التعاوني عن الحكومة عام ١٩٤٨ واعاد السلطة جميعها الى يد اعضائها من الجمعيات التعاونية الاقليمية في انتخاب اعضاء مجلس ادارته ، وابقى في يد وزارة الزراعة الاشراف على الجمعية التعاونية الاقليمية وعلى الجمعية الاتحادية وذلك بواسطة مشرفين تعينهم الوزارة . وقد اعترفت الحكومة الايطالية بالجمعية الاتحادية وباعضائها اعترافاً كاملاً لما قامت به هذه الجمعية من انشاء صناعات زراعية عديدة وتأديتها لخدمات واسعة للحكومة ولكن في السنوات الاخيرة اقتصر عمل هذه الجمعية الاتحادية على كونها الوكيل الوحيد للحكومة في تجميع وتخزين وتوزيع الحصص الحكومية من السلع الزراعية . ونتيجة لقيامها بهذه الاعمال فلا بد ان تكون تحت اشراف حكومي وذلك بواسطة الوزارة المسؤولة ، وعلى اي حال فانها أهم مؤسسة زراعية تدار ادارة اقتصادية سليمة . ويوجد اتحادان آخران عدا هذا الاتحاد هما الاتحاد الثاني ـ اتحاد الجمعيات التعاونية المحلية ـ الذي تألف من صغار المزارعين في شمال ايطاليا وقام بتصنيع المنتجات اللبنية والنبيذ والحرير . ويسمى هذا الاتحاد باتحاد الجمعيات التعاونية وقد تكون في عام ١٨٨٦ اي بعد ٦ سنوات من تأسيس الاتحاد التعاوني الزراعي ، وكان يضم جميع انواع الجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والانتاجية والخدمات . وقد بقى كذلك حتى عام ١٩١٩ حيث انقسم الى قسمين رئيسيين هما : اتحاد الجمعيات التعاونية والجمعية التعاونية الايطالية الاتحادية . وقد بدأ اتحاد الجمعيات التعاونية عمله في ميلانو عام ١٨٨٦ ثم نقل مركزه الرئيسي الى روما . وقد استمر اتحاد الجمعيات التعاونية في الفترة من ١٩٢٢ الى ١٩٤٥ تحت اشراف حكومي كامل ولكن بعد هذا التاريخ حرر من الاشراف الحكومي واصبح على أسس اختيارية تعاونية .

اما الاتحاد الثالث فهو الجمعية التعاونية الايطالية الاتحادية وهو اصغر الاتحادات التعاونية . وقد كانت الجمعيات المنضمة الى هذا الاتحاد اعضاء في اتحاد

الجمعيات التعاونية . ثم انشق الاعضاء الكاثوليكيين عن هذا الاتحاد وكونوا الجمعية التعاونية الايطالية الاتحادية ممثلة للمدرسة المسيحية الاشتراكية وبدأت تطالب بأن تصبح منفصلة من الناحية السياسية عن سياسة الكنيسة وسيطرتها . وهذه تشبه كثيراً اتحاد الجمعيات التعاونية اذ انها تضم جميع أنواع الجمعيات التعاونية لعضويتها . وأهم السلع الزراعية التي تصنعها وتسوقها هي الجبن والنبيذ . أما الانواع الاخرى من هذه الجمعيات الزراعية فبعضها مزارع تعاونية ومعظمها جمعيات تسليفية . وبصورة عامة ، فمعظم الجمعيات التعاونية الزراعية المنضمة لهذا الاتحاد تتألف من صغار المزارعين في منطقة جبال الالب ولا توجد اتحادات تعاونية قومية في ايطاليا غير ما ذكر ولكن يوجد اتحاد نوعي لجمعيات الالبان في منطقة أميليا Emilia.

الاشراف الحكومي على البنيان التعاوني الزراعي ، اعتمدت الجمعيات التعاونية الايطالية على الحكومة اكثر من اية دولة في غرب اوربا ويرجع سبب ذلك الى عدة عوامل أهمها ،

١ ـ قيام الاتحاد الايطالي للجمعيات التعاونية الزراعية بخدمات مهمة للحكومة الايطالية .

٢ ـ وجود منظمات زراعية عامة تشترك في الاعمال الاقتصادية الزراعية بصورة واسعة .

٣ ـ تأثير السياسات الاقتصاديات الماضية التي مرت بايطاليا من ناحية الاستيلاء على معظم الجمعيات التعاونية .

وقد بدأ استقلال الحركة التعاونية يأخذ مكانه تدريجياً وذلك بعد صدور تشريعات خاصة للتحرر من هذا الاشراف الحكومي ولكن هذا لا يعني ان الاشراف الحكومي انتهى فالجمعيات الزراعية المحلية والاقليمية واتحاداتها تشرف عليها وزارة الزراعة الايطالية .

رابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي السويسري

تطور الحركة التعاونية السويسرية : ـ لقد تكونت المنظمات الزراعية العامة قبل نشوء الجمعيات التعاونية الزراعية . وكانت تلك المنظمات تحاول القيام بايجاد الحلول للمشاكل الزراعية التي كانت تجابه الزراع . وقد مرت الحركة التعاونية الزراعية في تطورها بثلاثة مراحل هي :

١ ـ مرحلة تكوين الجمعيات التعاونية التجهيزية او التصنيعية : فقد نشأت منذ القرن الثالث عشر عدة منظمات شبه تعاونية في جبال الالب . وقد بدأت

الحركة التعاونية بصورة عملية في انتاج الالبان وتصنيعه وتألفت جمعيات محلية حوالي عام ۱۸۰۰ ، وكان اولها في جبال جورا Jura Mountain لامداد المراكز النامية بالالبان والمنتجات اللبنية التي كانت تصنع في اكواخ الرعاة . وكان يمدها بالالبان اضحاب القطعان الذين كانوا يرعون ماشيتهم في اراضي المراعي . وبقيت هذه الجمعيات المحلية في مراحلها الاولى الى الحقبة السبعينية من القرن التاسع عشر . ففي هذه الحقبة تدهور الانتاج الزراعي والدخول الزراعية . ونتيجة لذلك فقد اتجه الزراعيون السويسريون الى تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية وتدعيمها .

٢ ـ مرحلة تكوين الجمعيات التعاونية التسويقية والتوريدية والجمعيات التعاونية للخدمات التي نشأت نتيجة للتدهور الزراعي المالي : ان اول الاتحادات التعاونية التي نشأت نتيجة للتدهور هو الاتحاد الزراعي السو The Elsou Agricultural Union بالقرب من زيورخ عام ۱۸۷٤ للقيام بتوريد المستلزمات الزراعية . ونتيجة لنجاح هذا الاتحاد فقد انشئ اتحاد زراعي آخر في شرق سويسرا بمنطقة ونترثور Winterthur عام ۱۸۸۱ . وفي عام ۱۸۸٦ اعيد تنظيمه باسم اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية في شرق سويسرا . ويعتبر هذا الاتحاد اقدم الاتحادات التعاونية السويسرية وانشط الاتحادات التوريدية الزراعية . وقد انشئ بعد هذه الاتحادات التوريدية اتحادات للجمعيات التعاونية للالبان ولتربية الماشية وللتسليف وذلك في اواخر القرن التاسع عشر ، اذ تكون اول اتحاد تعاوني زراعي للالبان بلوزان عام ۱۸۹٥ . وأسس اثنين آخرين قبل نهاية عام ۱۹۰۰ . وقد ألف اتحاد جمعيات تربية الماشية في العام نفسه . وتأسست اول جمعية تسليفية رايفايزينية عام ۱۹۰۲ . وبالاضافة الى ذلك فقد زادت الرغبة خلال فترة التدهور الزراعي الى حماية البنيان التعاوني الزراعي ورفع كفايته الانتاجية بالاتجاه نحو تأليف المنظمات الزراعية العامة ولهذا فقد انشئ اتحاد الزراع السويسري Swiss Farmers Union .

٣ ـ مرحلة تكوين الجمعيات التعاونية التجهيزية الكبيرة والمنظمات الفعالة ما بعد الحرب العالمية الاولى . لقد اتجهت الجمعيات في هذه الفترة الى رفع الانتاجية . وهذا مما ادى الى انشاء الجمعيات التعاونية الصغيرة للقيام بتسويق وتصنيع الفواكه والخضر وتسويق الآلات الزراعية التي يحتاجها الزراع .

الاتحادات التعاونية الزراعية : ـ تعتبر الجمعية التعاونية المحلية القاعدة الاساسية للبنيان التعاوني السويسري كما هو الحال في دول اوربا الغربية . وهذه الجمعيات التعاونية المحلية تتحد في اتحادات اقليمية واخيراً في اتحادات قومية . ولكن يوجد

اتحاد تعاوني قومي عام لسلعة معينة واتحادات تعاونية عامة ومعظمها اعضاء في اتحاد الزراع السويسري وهو السلطة الرئيسية للزراعة السويسرية . ان الاتحادات التعاونية ما هي الا اتحادات مختلفة ومتنوعة يتألف نصفها تقريباً من الاتحادات العادية التي تتكون من الجمعيات المحلية . اما النصف الباقي فيتكون من الاتحادات التي تضم الجمعيات والافراد ، ومن الاتحادات التي تضم اتحادات اخرى او خليط من جميع الانواع . ويضم هذه الاتحادات التعاونية جميعاً اتحاد عام يطلق عليه جمعية الاتحادات التعاونية بسويسرا Association of agricultural cooperatives of Swistzerland

اما اتحاد الجمعيات التعاونية في شرق سويسرا فهو يصور نشاط الاتحادات الاقليمية ، ويتألف من اكبر الجمعيات التعاونية المحلية ومن المنتجين الزراعيين المتعاملين معها .

الاشراف الحكومي على البنيان التعاوني : ـ تعتبر الحكومة السويسرية التعاون أساس للمجتمع الاقتصادي الشعبي ، وتعامله على هذا الاساس . ولهذا تتجه السياسة الاقتصادية الزراعية في سويسرا نحو تشجيع المنظمات التعاونية الزراعية وتقويتها عن طريق الاعانات المباشرة ، وعن طريق البرامج الحكومية التي تنظم انواع المنتوجات الزراعية . وانها تعتبر الجمعيات التعاونية الزراعية اجهزة تنفيذية محلية تطبق السياسة الزراعية للحكومة المركزية ، وذلك لسهولة الاتصال بها واصدار التعليمات والتنظيمات الزراعية اليها عوضاً عن الاتصال بالزراع انفسهم مما يقلل الاجهزة الادارية الحكومية التي تحتاج اليها الدولة في تنفيذ سياستها الاقتصادية الزراعية .

خامساً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في المانيا

ان اول جمعية تعاونية زراعية أسست في المانيا هي الجمعية التي انشأها رايفايزن Raiffeisen للتسليف ، وكانت تهدف لتقديم القروض الى الاعضاء الزراعيين ، ثم توسع نشاط هذا النوع من الجمعيات الزراعية الى توريد مستلزمات الاعضاء وتسويق محاصيلهم وتصنيع بعض منتوجاتهم الزراعية خاصة الالبان والفواكه والخضر والنبيذ . ولقد انشئت الجمعيات التعاونية الانتاجية للفاكهة لانتشار الفواكه في مساحات صغيرة . وتقوم الجمعية بالاشراف على العمليات المزرعية الانتاجية ، ثم توزع الانصبة اما على اساس الاشجار او على اساس المساحة او على ما يقدمه العضو . وذلك بعد خصم كافة التكاليف .

تطور الحركة التعاونية الزراعية : ـ لقد بدأت نواة جمعيات التعاون الزراعي في سهل وستروالد Westerwald الواقع بين نهر الراين وأحد روافده بالمانيا . وكان

هذا السهل قاحلاً قليل الانتاج النباتي والحيواني وكان فلاحوه آنذاك تحت رحمة المرابين حيث رهنوا لهم منازلهم وماشيتهم لانه كان يعوزهم الغذاء والكساء والسكن المناسب .

وفي عام ١٨٤٧ حل بينهم شتاء قارس فاتلف المحصول وساءت حالتهم(١) . وفي هذه الاثناء كان رايفايزن مختار القرية في هذه المنطقة فقام هو وبعض افراد المنطقة الميسورى الحال بانشاء جمعية تعاونية للاستهلاك ذات ادارة مجانية . وقد قامت هذه الجمعية بالحصول على الحبوب والبطاطا وانشأت مخبزاً قام بتوزيع الخبز للفقراء بما يعادل نصف السعر الجاري ، وذلك لاجل التغلب على الازمة .

ولما رأى رايفايزن اهمية التعاون في علاج مشاكل المزارعين ، توجه لحل اعظم مشكلة يعانيها المزارعون في العالم الا وهي مشكلة قلة رأس المال عندهم ، وغرقهم في الديون التي يترتب عليها الربا الفاحش الذي يثقل كواهلهم . وخلال الفترة التي كان فيها مختاراً قام عام ١٨٤٩ تألف اول جمعية للاغاثة ومد يد العون الى الفلاحين والقضاء على الارباح المرتفعة التي يحصل عليها تجار المواشي . وكان عدد اعضاء تلك الجمعية ستون عضواً وضعوا كل ملكيتهم ومواردهم ضماناً لالتزاماتها وتهيئة القروض اللازمة لهم .

ولما نقل رايفايزن الى قرية اخرى عام ١٨٥٢ قام هنالك بتجديد استكمال فكرته ، فألف جمعية تعاونية انضم اليها ٥٩ عضواً ، وقد امتازت هذه الجمعية بميزتين ؛ اولهما تعدد الاغراض – اذ ان نشاطها لم يقتصر على الفعاليات الاقتصادية بل شمل الميدان الاجتماعي والثقافي والاخلاقي ، فاخذت على عاتقها مساعدة الاطفال المشردين وتشغيل العاطلين والخارجين من السجون ، وانشاء المكتبات الشعبية . وثانيهما عدم قابلية رأس مال الجمعية للتجزئة .

ولقد استنتج رايفايزن بعد تجاربه في الحركة التعاونية التي قام بها الى حقيقة مهمة ، وهي ان سكان الريف الضعفاء يستطيعون ان يكونوا اداة فعالة ومنتجة اذا تعاونوا وتبادلوا المساعدة . وقد وجد صعوبة قيام جمعية واحدة بعدة فعاليات واستحالة حكمها بنظام واحد لان ذلك تشتيت للجهود وضياعها . ولذا فقد جعل الجمعية التعاونية تتخصص في القيام بعمل واحد هو التسليف الزراعي .

يتضح مما سبق ان التجارب هي التي اوحت الى رايفايزن الاسس والمبادىء التي يجب ان تستند عليها جمعيات التسليف التعاونية التي تدعى باسم جمعيات

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٣٨٧ .

رايفايزن . وقد قام عام ١٨٦٤ بتأليف جمعية صندوق الاقراض التعاونية ووضع لها الاسس التالية(١) :

١ ـ تضامن الاعضاء بمسؤولية غير محدودة .
٢ ـ التخصص في العمل .
٣ ـ تكون الادارة مجاناً وبلا مقابل .
٤ ـ الاقلال من عدد حصص الاشتراك (الاسهم) .
٥ ـ عدم توزيع العائد سنوياً .
٦ ـ عدم تجزئة رأسمال الجمعية .
٧ ـ التسليف بين اعضاء الجمعية على ان يكون مضموناً .

ولقد قام مصلح الماني آخر هو « شولز ديلتش D. Sehultze» بقسط من المهمة فقد كان قاضياً وعضواً في البرلمان البروسي ورئيساً للجنة التحري عن ظروف واوضاع العمال . وقد ألف شولز صناديق خاصة سميت « صناديق شولز ديلتش » وكانت تسير على ضوء مبادىء رايفايزن مع بعض التعديلات اذ جعلها اكثر شمولاً في خدماتها ، حتى شملت المدن ، وتتعامل بالقروض قصيرة الاجل ، وجعل رأسمالها يسهم به وان المسؤولية فيها محدودة . والى جانب ذلك تأسست جمعيات صناديق مصارف هاس Haas . وقد ظهرت هذه الجمعيات وامتازت برأس مالها الاجتماعي ومسؤوليتها غير المحدودة .

وفي الواقع ان جميعات رايفايزن وشولز تعتبران النواة لحركة التسليف والتوفير التعاوني الزراعي . وسرعان ما انتشرت في ارياف ومدن المانيا ولم يقتصر انتشارها على الاقطار الاوربية بل انتشرت في افريقيا وآسيا وامريكا ايضاً . لقد استندت تلك الجمعيات على المبادىء الرئيسية التي وضعها رايفايزن وطورها تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ووفقاً للمصاعب التي واجهتها .

سادساً ـ التنظيم التعاوني الزراعي الهولندي

لقد صدر قانون الجمعيات التعاونية في هولندا عام ١٨٧٦ وعدل في عام ١٩٢٥ ليتضمن المبادىء التي يجب ان تسير عليها الحركة التعاونية الهولندية . وقد أسس التعاون الهولندي على اساس الاختيار في مبدأ العضوية اذ لا يوجد فيه اي اجبار للزراع على الانضمام للجمعيات التعاونية ، وبالمثل فالجمعيات التعاونية المحلية ليست مجبرة على الانضمام الى الجمعيات الاقليمية او المركزية . ولكن المزارع اذا انضم الى الجمعية التعاونية فعليه ان يقبل بعض الالتزامات مثل تسليم انتاجه او جزء منه الى الجمعية والعضو حر في الخروج من الجمعية بعد ان ينذرها .

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٨٩ .

لقد اثرت العلاقات الاجتماعية في البنيان التعاوني الزراعي تأثيراً واضحاً في هولندا وخاصة التقسيم الديني الى الكاثوليكية والبروتستانتية ثم الحيادية الدينية . ونتيجة لذلك ظهر نظامان احدهما النظام الكاثوليكي والآخر عام او حيادي ، ولذلك ففي كل من هذه القطاعات توجد منظمتين قوميتين تعاونيتين . وفي ميدان المحاصيل الزراعية والفواكه والخضر توجد منظمة تعاونية قومية واحدة ، وعلى اي حال فان المنظمات القومية كلها قد وحدت في الاتحاد التعاوني الهولندي العام الذي اسس في عام ١٩٣٤ وكان مركزه الرئيسي في روتردام وقد حل وقت الاحتلال الالماني ثم اعيد بعد تحرير هولندا وانشىء له مركزاً جديداً في لاهاي . واهم وظائف هذه الجمعية هو الدفاع عن الحركة التعاونية وحماية الجمعيات التعاونية الهولندية والعمل على دعمها .

يؤلف البنيان التعاوني جزءاً كبيراً من البنيان الاقتصادي الزراعي الهولندي ، اذ ان انتاج الفواكه والخضر الهولندية تسوق تعاونياً خلال المزادات والاسواق التعاونية ، وتسوق الجمعيات التعاونية انتاج الالبان الهولندية ، وبالاضافة الى ذلك تقوم بتسويق جزء من البيض الذي يباع في هولندا .

يرجع نجاح الزراعة في هولندا الى الدور الذي يلعبه التسليف التعاوني الذي يستند على أسس النظام الرايفايزني . حيث ان الجمعيات المحلية او بنوك الاقراض المحلية يضمها بنكين مركزيين ـ احدهما البنك المركزي والآخر البنك الزراعي المركزي ويمثل هذا البنك الزراع الكاثوليكيين . ومن اهم الجمعيات التعاونية الاقليمية المكتب المركزي بروتردام اي الجمعية الزراعية القومية للاتجار بالجملة

National Agricultural Cooperative Wholesale Society

واهم وظائف هذه الجمعيات التعاونية او البنوك المحلية ما يلي :

١ ـ تقديم القروض والسلف الى الاعضاء .

٢ ـ تشجيع الادخار .

٣ ـ القيام بالنشاط المصرفي بالنسبة للاعضاء في حدود القواعد المقررة .

اما تجمع الجمعيات التعاونية الزراعية المتخصصة المحلية فيظهر واضحاً من الجمعية التعاونية المركزية لتسويق البيض . والجمعية المركزية لتسويق الصوف والجمعية المركزية لتسويق الالبان .

والخلاصة ان الحركة التعاونية الهولندية كان لها تأثير على دور نجاح التوسع الزراعي الافقي ، ويوجد اشراف على الجمعيات التعاونية رغم ان عضوية الجمعيات ليست اجبارية ، والجمعية تنظم طريقة زراعة الارض وانواع المحاصيل التي تزرع والسماد الذي يستعمل ، والعضو مقيد بان يبيع محاصيله عن طريق الجمعية .

سابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في السويد

كان في اواخر القرن التاسع حوالي ٦٠ في المائة من سكان السويد يشتغلون بالزراعة ، ولكن بعد ان استوعب التوسع الصناعي عدداً كبيراً منهم اصبح الذين يشتغلون في الزراعة من السكان نسبة ضئيلة . واصبحت الزراعة في نفس الوقت قادرة على تزويد السويد بحاجتها من المواد الغذائية ، وبعد عام ١٩٣٠ بدأت الحركة التعاونية في التطور ، ففي تلك الفترة ظهر اتجاه عام في السويد نحو القيام بتنظيم جماعي ولم يستثنى المزارعون من ذلك .

تتألف الحركة التعاونية الزراعية في السويد من مجموعة كاملة من الاتحادات التي تبدأ باسواق المزارع المحلية والجمعية المحلية وهذه بدورها تكون عضو في المقاطعة وتنتمي جمعية المقاطعة الى اتحاد وطني آخر ، ويوجد اثنتي عشر اتحاداً وطنياً يتضمن جميع النشاط الزراعي مثل انتاج الالبان والتسليف وانتاج الاخشاب وبيع منتجات المزارعين واعدادها . وعلى رأس الحركة توجد منظمة مركزية باسم الاتحاد العام لاتحادات المزارعين السويديين . يتولى الاتحاد القومي الذي يطلق عليه اتحاد مشتريات المزارعين السويديين القيام بعمليات شراء وبيع ما يلزم المزارعين . وقد تأسس هذا الاتحاد عام ١٩٠٥ ولم يبدأ بمرحلة التطور الحقيقية الا بعد عام ١٩٣٠ . ان الاعمال التعاونية توفر على المزارع السويدي الوقت والجهد اللذين كان ينفقهما في تسويق محاصيله فما عليه الا تسليم منتوجاته الى الجمعية التعاونية بالمقاطعة وهي تقوم ببيع محصوله بافضل الاسعار . والشيء الذي يعمل الاتحاد على تحقيقه هو العمل على استقرار الاسواق وضبط الاسعار والارباح .

ويطلق على المنظمة المركزية للحركة التعاونية للمزارعين الاتحاد العام لاتحادات المزارعين السويديين . وهي لا تمثل المصالح التعاونية فحسب بل انها تمثل المصالح الزراعية بوجه عام وتقوم ايضاً بالمفاوضات المتعلقة بالتجارة والاسعار مع الحكومة وغيرها من اضحاب المصالح في المجتمع كما تمثل المزارعين السويديين في المفاوضات التي تجري لعقد اتفاقيات دولية .

وقد انشئت خلال العقد الثاني من القرن العشرين جمعيات تعاونية زراعية جماعية ولكنها فشلت لاسباب مختلفة ، وهذا لا يعني اغفال فكرة المزارع الجماعية ، فعلى الرغم من ان المزارع السويدي كان يعارض بطبيعته فكرة العمل الجماعي ويقاومها فان منظمات المزارعين مضت في نشر الفكرة ودراستها وهي مقتنعة بأن النظام الجماعي في الزراعة يدر فوائد كثيرة لاعضائه .

وكانت الدعاية التي تقوم بها منظمات المزارعين حتى عام ١٩٤٢ تهدف الى ادخال تنظيمات محلية لعمليات الشراء الجماعي واستخدام الآلات الزراعية لمحاولة ضمان استخدام رأس المال الزراعي استخداماً اقتصادياً .

ومنذ عام ١٩٤٤ أخذت فكرة المزارع الجماعية تدرس باهتمام اكثر . وقد وضعت لها الخطط من اجل تطبيق هذا التنظيم على نطاق اوسع في الزراعة ، وجربت هذه الخطط في ثلاث حالات . كانت الحالة الاولى تتضمن قيام عائلتين بالعمل في مزرعة واحدة . وكان الغرض من ذلك محاولة زيادة حجم ممتلكات المزارع في السويد بتشجيع شخصين متزوجين على الحصول على مزرعة والعمل معاً ومساعدة الدولة لهما مادياً . اما الحالة الثانية التي تطبق فيها مبدأ المزارع الجماعية فكانت في بيارمي في نفس العام ، اذ قد انشأ هذه الجمعية عشرة مزارعين من بين ثلاثين مزارعاً في قرية بيارمي . وكان المزارعون يمتلكون حوالي ٢٢٥ فداناً من الاراضي الصالحة للزراعة وحوالي ٥٠٠ فداناً من مزارع الاخشاب . وكانت حالة المزارعين عند اقامة جمعية بيارمي مناسبة لتطبيق هذا النظام ، ولذلك فقد اصبح مبدأ الاحتفاظ بالابقار في حظائر تعاونية عامة اكثر قبولاً لاعضاء الجمعية . وقد انشئت حظيرة مركزية للابقار تستوعب ٨٠ بقرة وثورين باستخدام رأس المال الذي ساهم به الاعضاء والقروض والمنح المقدمة من الحكومة ومن الاتحاد التعاوني . اما المحاولة الثالثة فكانت تتضمن المجهود الذي يبذل لادارة مزرعة جماعية بالقرب من مدينة لينكولنج . ان المشكلة الزراعية الرئيسية في السويد هي وجود عدد كبير من المزارع الصغيرة . فهذه المزارع الصغيرة غير اقتصادية . وقد استرعى ذلك اهتمام الحكومة السويدية . وقد انشئت لجنة زراعية وذلك لايجاد حل للمشكلة ، والغرض منها دراسة الوضع وابداء التوصيات للحكومة . وكان اهتمام اللجنة الزراعية والحكومية الرئيسي مركزاً على مشكلة « المزرعة الخاملة » التي لا تؤدي الى تطور الزراعة في القطر . ومن الواضح ان اعادة تنظيم الاشراف على المزارع على اساس زيادة حجم الوحدات الزراعية الموجودة قد يؤدي الى التقليل من عدد المزارعين . والهدف الذي يسعى اليه حقاً هو ايجاد نظام لزراعة المزارع الصغيرة الذي سوف يحافظ على صغار طبقة المزارعين ويدعمها . ولهذا فأن اللجنة الزراعية التابعة للحكومة هي التي اوصت بانشاء المزارع التعاونية المنظمة التي اظهرت فيها ان الزراعة على نطاق واسع اعطت نتائج اقتصادية طيبة . كان من الممكن ايضاً لصغار المزارعين ان يحصلوا على نتائج مماثلة بضم مزارعهم على هيئة جمعيات تعاونية . ورغم ان التجربة اظهرت ان المزارع التي تتراوح مساحتها بين ١٢٥ ، ٢٥٠ فداناً كانت الوحدة المثالية لتطبيق الوسائل الفنية الحديثة في الزراعة . وكان الشعور السائد هو ان المزارع يمكن ان تضم

الى بعضها في عدة مناطق في وحدات زراعية . ولكن لم يحدد اي حجم معين لوحدة المزرعة الجماعية لان الحجم الامثل لهذه المزارع يختلف من منطقة الى اخرى .

وفي عام ١٩٤٨ اقر البرلمان قانون حماية وتشجيع الجمعيات التعاونية . ان تقرير اللجنة الزراعية واقرار القانون الجديد اثر تأثيراً شديداً على موضوع المزارع الجماعية . ونتيجة ذلك ان تجربة جديدة قد ادخلت بالقرب من مدينة لينكوينج . وقد اخذت التجربة شكل جمعية زراعية تعاونية منظمة على قواعد حديثة .

ان هذا القانون الجديد المختص بالجمعيات التعاونية الزراعية الجماعية وضع بطريقة تسمح بانشاء جمعيات من صغار المزارعين الذين نقلوا مزارعهم الى جمعياتهم والتي يعتبر اعضاؤها عمالاً زراعيين لا يمتلكون اية ارض ولكنهم يرغبون بعد موافقة حكومتهم في استئجار او شراء مزرعة وذلك لاجل استثمارها .

ثامناً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الدانمارك

لقد انشأ المزارعون الدانمركيون عام ١٨٨٠ الجمعيات الزراعية الحقيقية لامدادهم بالمحاصيل التي يحتاجونها بكميات كبيرة ، وبذلك تكونت جمعيات تعاونية توريدية متخصصة في العلف الاخضر والبذور والاسمدة العضوية . وقد تقدم توريد العلف الاخضر بسرعة فائقة بعد اتباع الدانمارك لسياستها التوسعية في الانتاج الحيواني . بالاضافة الى ذلك حدثت محاولات لتكوين حلقة او مجموعة من المستوردين المشهورين ، وهذا مما ادى الى تكوين جمعية تعاونية مركزية لانتاج العلف الاخضر في عام ١٨٩٨ . وتألفت بعد ذلك جمعيات تعاونية اخرى مع فروعها حتى بلغ عددها عام ١٩٥١ حوالي ١٦٥٧ فرعاً ، وكل جمعية كانت مستقلة استقلالاً تاماً ، ويشترك الاعضاء في كل جمعية في ضمان القروض التي على الجمعية بالنسبة لحجم مزرعتهم ، ويقومون بشراء احتياجاتهم الزراعية من الجمعية لمدة خمس سنوات ، وان الشراء من اي مورد آخر يؤدي الى تغريم العضو المشتري ، وقد اشترطت هذه الجمعيات على الاعضاء بتسديد المطلوبات منهم في خلال شهر من التسليم . وكانت لبعض هذه الجمعيات مخازن يستطيع الاعضاء الحصول منها على الاسمدة يومياً ، وبعضها الآخر كان يقوم بتسليم الاسمدة في اقرب محطة للزراع .

اما توزيع الاسمدة فكان اكثر تركيزاً في الجمعية التعاونية المركزية للاتجار بالاسمدة بالجملة التي انشئت في عام ١٩٠١ لعضوية الجمعيات التعاونية المحلية ، على ان يقوم اعضاؤها بشراء حاجياتهم من جمعياتهم لمدة عشر سنوات ، وبذلك ارتبط اعضاء هذه الجمعيات المحلية بالجمعية المركزية ، واصبحوا مسؤولين بمقدار نسبة محددة من قيمة ممتلكاتهم حيث لم يكن موجوداً لهما اسهماً لرأس المال . ولم يكن موجوداً لدى ادارات الجمعيات المحلية اية اموال ولا موظفين ، بل كانت وظيفة

هذه الادارات فقط تبليغ الاعضاء بأسعار السلع التي توردها الجمعية المركزية . اما تحصيل المبلغ من الاعضاء فيكون شهرياً بواسطة البنك المحلي الذي ترسل له الجمعية قائمة باسماء الاعضاء المدينين وتسلم السلع الموردة الى المزارعين الاعضاء بواسطة السكة الحديدية .

وتسير الجمعية المركزية الدانماركية على نفس النظام للاتجار بالبذور بالجملة لتجهيز المزارعين بالبذور التي تشتريها من جمعية منتجي البذور باسعار متفق عليها معهم . وترسل جمعية منتجي البذور قائمة باسعارها الى الجمعيات المحلية . ولذلك فالجمعية المحلية ما عليها الا ان ترسل قائمة بالبذور التي يطلبها الاعضاء .

وقد تأسست في الدانمارك عام ١٩٠٦ جمعية تعاونية لانتاج البذور وبيعها .

وتقوم كذلك بانبات البذور وتوزيعها على الزراع وتنظيم تسويقها في الداخل والخارج . وتقوم هذه الجمعية بتوريد ما يقرب من ٥٠ ٪ من مجموع تجارة البذور في تلك البلاد . وكذلك توجد جمعيات تعاونية لشراء وانتاج الآلات الخاصة بصناعة الالبان .

لا ينكر ان الدانمارك قريبة الشبه بالبلاد العربية في كثير من الاحوال . حيث جاهد الشعب العربي والشعب الدانماركي قروناً طويلة في استثمار ارضه . فالدانماركي فلاح كالعربي منذ اقدم العصور .

وقد حرم الشعب الدانماركي من التقدم الصناعي كالشعب العربي لعدم توفر المواد الضرورية للصناعة كالفحم والحديد وغيرهما . اللهم الا النفط الذي يتدفق بغزارة في بلدان الشرق العربي . وبالاضافة الى هذا التقارب في المميزات الطبيعية . هنالك تشابه آخر من حيث سيادة النظام الاقطاعي فيهما قروناً طويلة .

فرغم هذا التشابه نجد ان الدانمارك تعد اليوم في مقدمة بلدان العالم الزراعية الصغيرة المزدهرة بينما الاقطار العربية لا تزال متأخرة . فلو سألنا عن سبب هذا التغيير العظيم . لكان الجواب الاول هو الجمعيات التعاونية . حيث ان الجمعيات التعاونية في الدانمارك لم تقتصر على مساعدة الفلاحين المزارعين فقط . بل تضمنت جمعيات تعاونية لمنتجات الالبان والبيض والدواجن وتربية المواشي وغيرها . وقد وصلت المنظمات التجارية أعلى الدرجات من حيث القانون والمال والادارة . ومن حيث البيع والشراء والعقود . ومن حيث تصريف المحاصيل وتوزيع الارباح . واخيراً ايجاد اسواق ممتازة لمحاصيل البلد . فللجمعيات التعاونية الدانماركية وكلاء في انكلترا او الولايات المتحدة يؤمنون تصدير الحاصل ويسهلون معاملاته . ولا تقتصر الجمعيات التعاونية الدانماركية على ما ذكر بل تساهم ايضاً في الحصول على البذور وأغذية المواشي والاسمدة والفحم الحجري والآلات والادوات وتنظيم تحسين النسل .

ولهذا يؤلف الفلاحون الدانماركيون هيئة واحدة من البائعين بدلاً من ان يكونوا متفرقين . وهذا مما اكسبهم اعجاب العالم المتمدن واحترامه .

تاسعا ـ التنظيم التعاوني في اسبانيا

ان القرن العشرين حافل بالانقلابات الاجتماعية والتطورات السياسية . كما امتاز اوله بحل الكثير من مشاكل الانتاج . لم يكن بمقدور الحركة الاجتماعية الاسبانية اهمال النواحي التعاونية . رغم العوائق الكثيرة التي كانت في طريقها . فقامت الحكومة بعد اقتناعها بجدية الطابع الاجتماعي للتعاونيات بتشجيعها . فازدادت فعاليات الانتاج الزراعي في ظل الاقتصاد التعاوني خلال السنين الاخيرة .

تشكل تعاونيات الانتاج الزراعي المصدر الرئيس لتموين تعاونيات الاستهلاك . وقد اشتركت معها في انشاء مخازن عديدة حسب اتفاق بينهما . ان التعاونيات الريفية تقسم الى ثلاثة اقسام هي :

١ ـ تعاونيات زراعية محلية .
٢ ـ اتحادات الانتاج الزراعي التعاونية الاقليمية .
٣ ـ اتحادات وطنية لتعاونيات الحقول .

واكثر هذه الجمعيات تقوم بشراء السماد والبذار بالجملة والمواشي لتوزيعها على التعاونيات الريفية . كما تملك اغلب العقارات التي تمارس فيها اعمالها . كما انها تملك عدداً كبيراً من معامل الخضار والفواكه المحفوظة وورش وآلات قشر القنب واستخراج الدبس ومشتقات العنب .

وقد واصلت صناديق الاقراض الزراعي واتحادات التعاونيات الزراعية منح القروض بصورة فعّالة . رغبة منها في تعزيز الاستقلال الزراعي كما دلت النتائج المالية للسنة الاخيرة على أثر التنظيم التعاوني المصرفي في تحسين الاحوال الزراعية .

الفصل التاسع

التنظيم التعاوني الزراعي

في الولايات المتحدة الامريكية

دور المنظمات الزراعية في الحركة التعاونية

مرت حركة التنظيم التعاوني الزراعي بمراحل عديدة في الزراعة الامريكية ، اذ بدأ التنظيم التعاوني بتكوين منظمات زراعية عامة لاعداد البيئة الامريكية لتقبل الحركة التعاونية الزراعية بمختلف انواعها . وقد لعبت تلك المنظمات الزراعية دوراً مهماً في تكوين التنظيم التعاوني . واهم هذه المنظمات هي :

اولاً ـ منظمة الكرنج The Grange

تأسست في عام ١٨٦٧ وكانت اول منظمة زراعية لتوريد الاحتياجات الزراعية وتسويق منتوجات المزارعين جماعية . وكان لهذه المنظمة تأثير كبير على الفعاليات الاقتصادية الجماعية خلال الفترة ما بين ١٨٧٠ ـ ١٨٧٦ . واهم ما قامت به المنظمة هو تخفيض الاسعار التي كانت تذهب الى جيوب الوسطاء الذين كانوا يمدون المزارعين باحتياجاتهم ، وكذلك وضع التشريعات المعروفة بتشريعات الكرنج The Grange Legislation وتنفيذها في كثير من الولايات الامريكية . ففي عام ١٨٧٣ شرعت في ولاية وسكنسن لائحة بوتر Potter act التي نظمت أجور نقل المحاصيل الزراعية بالسكة الحديدية داخل الولاية . ومن نتائج هذا التشريع تكونت لجنة التجارة الداخلية بين الولايات الامريكية عام ١٨٨٧ .
Interstate Commerce Commission

وبصورة عامة فقد اشتركت الكرنج في جميع فعاليات التسويق الزراعي ، وكذلك في صناعة الآلات الزراعية والادوات المنزلية . وأسست لها وكالات خاصة لكي يتعامل معها الزراع واعدت المخازن لحفظ المحاصيل ، والفت الجمعيات التعاونية لبيع الكثير من المحاصيل الزراعية ، وبذلك فقد وضعت الاساس للحركة التعاونية التسويقية الزراعية .

ثانياً ـ منظمة اتحاد الزراع The Farmers Alliance

نظم هذا الاتحاد في تكساس عام ١٨٧٥ وكان له تأثير كبير في الحركة التعاونية التسويقية الزراعية . وقد قادت هذه المنظمة الى تكوين الجمعيات التعاونية ، وتكوين بورصات زراعية لتسويق المحاصيل كبورصة الفاكهة في فلوريدا عام ١٨٨٥ وكذلك بورصة اتحاد الزراع في تكساس عام ١٨٨٧ التي كانت تتعامل في القطن والحبوب والآلات الزراعية وغيرها من التجهيزات . وقام الاتحاد بمحاولات لتحسين تسويق الصوف والحبوب .

ثالثاً ـ منظمة اتحاد المزارعين التعليمي التعاوني
The Farmers Educational and Cooperative Union

لقد تألف في تكساس عام ١٩٠٢ وقام بنشر التعليم بين اعضاء الاتحاد وحل مشاكلهم الاجتماعية ، واهتم كذلك بالفعاليات الاقتصادية التي تهم الاعضاء من ناحية تحسين المحاصيل الزراعية والخدمات التسويقية والحصول على اسعار عادلة لبيع محاصيلهم . وقد انتشر هذا الاتجاه في معظم الولايات ، وقام كذلك بتكوين جمعيات تعاونية محلية واقليمية اتحادية ومركزية ، خاصة في جنوب وغرب المسيسبي ، ولذا فالكثير من الجمعيات التعاونية التسويقية مدينة لهذا الاتحاد .

رابعاً ـ الجمعية الامريكية للعدالة The American Society of Equity

أسست في عام ١٩٠٢ في الولايات الشمالية الوسطى من امريكا ، وقامت بنفس دور اتحاد المزارعين في هذه الولايات . وكان لها أثر كبير في تأليف جمعيات شحن الماشية الى الاسواق ، وجمعيات مخازن المحاصيل التعاونية وجمعيات الاسواق التعاونية المركزية وخاصة في ولايات وسكنسن ومينسوتا وداكوتا خلال الفترة ما بين ١٩١٤ ـ ١٩١٧ .

خامساً ـ المكتب الاتحادي للزراع الامريكيين
The American Farm Bureau Federation

كان لهذا المكتب تأثير كبير في تكوين الكثير من الجمعيات التعاونية المحلية واتحاداتها وذلك للفترة ما بين ١٩٢٠ ـ ١٩٢٥ .

تطور التعاون الزراعي في الولايات المتحدة الامريكية

يمكن القول بأن التعاون الزراعي في الولايات المتحدة الامريكية قد بدأ منذ أخذ المهاجرون الاوائل يتوافدون الى القارة الجديدة ولكن بصورة غير منظمة ، وهذا التعاون املته عليهم ظروفهم الخاصة . اما الحركة التعاونية بمفهومها الحقيقي فيعود بدؤها الى الفترة ما بين ١٨١٠ ـ ١٨٧٠ . فقد تكونت في هذه الفترة بعض انواع الجمعيات التعاونية التسويقية . اما التشريع التعاوني فقد بدأ في اوائل القرن العشرين اذ اصدرت بعض الولايات مثل وسكنسن وكاليفورنيا التشريعات التعاونية لتنظيم الحركة التعاونية في هذه الولايات .

ان صدور القانون التعاوني الاتحادي لعام ١٩٢٢ قد خلص الجمعيات التعاونية من مهاجمة الاحتكارات التجارية . وأدى الى ايجاد عدد كبير من الجمعيات التعاونية الزراعية المختلفة الانواع .

ويعود كذلك سبب انتشار هذه الجمعيات الى تشجيع جميع المنظمات الزراعية الامريكية للحركة التعاونية واما الانواع الرئيسية للجمعيات التعاونية الزراعية هي اولاً ـ الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية وتتألف من جمعيات الري وجمعيات تحسين الماشية ، وجمعيات التلقيح الصناعي والجمعيات التعاونية للهنود الحمر . والنوع الثاني هو الجمعيات التعاونية التسويقية والتوريدية الزراعية .

اما النوع الثالث فهو الجمعيات التعاونية للخدمات الزراعية ، واهم انواعها جمعيات بنوك التسليف الزراعي والجمعيات التعاونية الزراعية للتأمين ضد الحريق والجمعيات التعاونية للكهرباء الريفية والجمعيات التعاونية للصحة الريفية ، وسنوضح فيما يلي تطور وفعاليات هذه الانواع الثلاثة .

اولاً ـ التعاون الانتاجي الزراعي

بدأ هذا النوع من التعاون مع بدء المهاجرين الاوائل الى امريكا . ويعتبر هذا النوع من اهم انواع الجمعيات التعاونية الزراعية ، اذ قد اتجه المزارعون الامريكيون نحو التعاون الانتاجي منذ البدء لايمانهم بأن الجمعيات التعاونية الانتاجية تستطيع القيام ببعض العمليات المزرعية بكفاية أعلى من الكفاية التي يقومون بها منفردين ، وذلك لان هذه الجمعيات تستطيع تنظيم الجهود المشتركة وتقديم مقادير أوفر واكفأ من وحدات العمل التي يقدمها الافراد بأنفسهم .

ثانياً ـ الجمعيات التعاونية التسويقية والتوريدية

تتألف هذه الجمعيات من ثلاثة أنواع هي :

(أ) الجمعيات التعاونية التسويقية الزراعية ـ لقد بلغ عدد جمعيات هذا النوع من التعاون ١٢٠٠٠ جمعية في عام ١٩٣٠ وهذا اعلى ما وصلت اليه هذه الجمعيات في تأريخ أمريكا . وقد قامت هذه الجمعيات بعمليات تسويقية في عام ١٩٥٣ اذ بلغت قيمتها حوالي ٩ بليون دولار . وهذا يدل على ان هذه الجمعيات قامت بتسويق جزء لا بأس به من الانتاج الزراعي الامريكي . لقد تنوعت وتطورت ونمت الجمعيات التعاونية التسويقية لمواجهة احتياجات المجتمعات الزراعية المتباينة . وتقوم معظم هذه الجمعيات بتسويق محصول زراعي واحد او مجموعة من المحاصيل الزراعية المتداخلة ببعضها البعض . فجمعيات تسويق الالبان مثلاً تقوم بتسويق الحليب وانشاء مصانع للزبدة ومصانع للجبن . والجمعيات التسويقية للحبوب تقوم بتسويق معظم الحبوب التي تنتج في منطقتها . اما جمعيات تسويق الخضر والفاكهة فبعضها يقوم بتسويق محصول واحد وبعضها يتعامل في انواع مختلفة منها .

ان بعض الجمعيات التعاونية التسويقية الزراعية تحدد وظيفتها التسويقية في القيام بالمساومة الجماعية . فتستطيع جمعيات التسويق للالبان الدخول في تعاقد مع موزعي الالبان في المدينة على اساس تعامل الاعضاء الذين يمدونها بالحليب ولكنها لا تستطيع ان تبيع اي مقدار من الحليب الى المستهلكين . فالمنتج يبيع حليبه الى الموزع حسب التعليمات والاسعار التي اتفقت عليها الجمعية التعاونية التي ينتمي اليها والتي تمثله .

وتقوم بعض الجمعيات التعاونية التسويقية بدور التوسط للمزارع في بيع منتجاته . اذ يعطي للجمعية حق البيع للمحاصيل الزراعية التي تسلم الى المشتري مباشرة ولكنها لا تحصل على الملكية الحقيقية لها . فتقوم مثلاً جمعية شحن الماشية بتجميع ماشية اعضائها في مكان معين وتتحمل مسؤولية تغذيتها ونقلها وبيعها . ولكن ملكية الماشية تبقى للاعضاء محتفظين بها حتى بيعها . وبعد ذلك يدفع للعضو ثمن البيع ناقصاً العمولة وغيرها من النفقات الاخرى التي تصرف اثناء البيع .

وفي بعض الحالات تنتقل ملكية المحاصيل الزراعية الى الجمعية اي ان الجمعية تقوم بشرائها واعادة بيعها . وهذا النوع هو السائد في الجمعيات التعاونية لمصانع الجبن والزبدة ومصانع تجفيف الحليب . فتقوم الجمعية التعاونية بوظيفتها التصنيعية . اذ ان السلعة التي تباع بواسطة الجمعية تختلف تماماً عن السلعة التي تشتري من العضو . وتمتد عمليات نقل ملكية المحاصيل الزراعية الى الجمعية التي

تقوم بصناعة تعليب الخضر والفاكهة وصناعة المربيات . وصناعة تجفيف البذور . وصناعة الزيوت . ان مثل هذه الجمعيات التصنيعية تتضمن شراء المحاصيل الزراعية من الزراع بواسطة الجمعيات التعاونية وتصنيعها وتسويقها في وقت متأخر .

وبصورة عامة فان الاتجاه العام للجمعيات التعاونية التسويقية هو ان تنقل عملية البيع بالتجزئة والاتجار بالجملة الى الجمعيات التعاونية التوريدية الزراعية والاستهلاكية في المناطق غير الزراعية . ولزيادة الايضاح نقدم مثلاً على ذلك . الجمعيات التسويقية للقطن .

جمعيات التعاون التسويقية للقطن : لقد بدأت منظمة الكرنج بولاية تكساس عام ١٨٧٨ بتنظيم جمعية تعاونية لتسويق القطن . وفي الفترة ما بين ١٨٧٨ ـ ١٩٠٥ انشأ اتحاد الزراع التعاوني عدداً من الجمعيات التعاونية وذلك لتحديد اسعاره . وقد حصرت الجمعيات التعاونية لتسويق القطن نشاطها في بيعه لحساب اعضائها وذلك للحصول على اسعار مناسبة وتقليل التكاليف في المناطق الثلاثة المشهورة في انتاجه وهي منطقة دلتا المسيسبي ومنطقة الباسو في تكساس ومنطقة كاليفورنيا . وتتصف هذه المناطق الثلاث بجودة وبارتفاع محصول القطن . وتختلف طرق التعامل ووسائل التجميع في هذه المناطق عن المناطق الاخرى . اذ يسلم الى المزارعين مقدماً قسم من القيمة ثم يسلم الباقي عند بيع القطن المجمع . وبعد ذلك يوزع على المنتجين فائض ناتج المبيعات الذي يزيد عن التكاليف .

أما الجمعيات التعاونية التسويقية في المناطق الاخرى فانها تتبع طريقة دفع القيمة كاملة مقدماً أو في وقت التسليم .

طرق البيع التجميعي[١]

هنالك عدة طرق لتجميع قطن الاعضاء تجميعاً اختيارياً وهذه الطرق هي :

(١) التجميع الموسمي : ـ في هذه الحالة يسحب الاعضاء الثمن الذي تسمح به الجمعية حين يشحن القطن اليها . وبعد التسليم وفرز القطن الذي يقدمه كل عضو حسب الصنف والرتبة واللون والتيلة يوضع مع الاقطان الاخرى المجمعة والمماثلة . وتجري المبيعات خلال الموسم وبعد البيع يجري توزيع قيمة القطن المباع على الاعضاء حسب نصيب كل فرد بعد استقطاع النفقات . أي انه بعد وضع القطن في التجميع يكون التصرف المطلق للجمعية . ان اتباع هذه الطريقة كان حتمياً ولا بد منه لان العضو غير مخير لاختيار اية طريقة اخرى . فقد كانت جميع الاتفاقيات

(١) الدكتور زكي محمود شبانة . الاقتصاد التعاوني الزراعي . ص ٢٠٥ ـ ٢٢٢ .

التعاونية للبيع مبنية على طريقة التجميع الموسمي ، وكانت هذه الطريقة الوحيدة المتبعة . ونتيجة لتأخير الحسابات وحصول العضو على متوسط السعر فقد أخذ الاعضاء يوجهون لها الانتقادات الكثيرة لان بعضهم كان يقدم قطنه مبكراً ليحصل على اسعار عالية في أول الموسم ولكنه في النتيجة يستلم كالبقية معدل الاسعار . وبهذا فقد تحولت طريقة التجميع الموسمي الى طريقة التجميع القيمي .

(٢) التجميع القيمي :ـ في هذه الطريقة يحصل الاعضاء على قيمة القطن مقدماً على أساس السعر السائد في يوم التسليم بعد خصم مبلغ معين وليكن ١٠٠ فلس عن كل بالة . وبعد بيعه فان اية زيادة في القيمة عما دفع مقدماً يطرح منها التكاليف ويوزع الباقي على الاعضاء ، وأساس التوزيع هو ان يعاد الى كل عضو مقدار ما احتفظ به له وقت التسليم ، واي مبلغ يزيد بعد الدفع يوزع على الاعضاء بالنسبة لكل بالة من القطن التي قدمها العضو . وذلك بعد اجراء الحساب النهائي على أساس الرتبة وطول التيلة ، وهنالك بعض الجمعيات التعاونية تجعل الحساب النهائي على اساس قيمة المبيعات المجمعة من الرتب الرئيسية لكل اطوال التيلة .

(٣) التجميع على اساس التحديد المباشر وقت التسليم او التجميع اليومي :ـ ويتم ذلك على اساس حساب قيمة القطن بالسعر السائد في السوق وقت تسليمه ويعطى للعضو ذلك المبلغ بعد خصم المسموح به على اساس تكاليف العمليات الخاصة بالنقل والتخزين والتأمين الاحتياطي . ثم يشحن القطن الى المخازن ويفرز ويدرج ويجمع مع بقية الاقطان الاخرى في بالات تباع خلال الموسم ، وعندما يباع القطن فان البيع الاجل يصفى وتنتهي الصفقة في نهاية الموسم . وفي هذا الوقت تقدر قيمة المبيعات ويخصم منها مقدار التكاليف والاحتياطي الضروري وبعدها يوزع العائد على اساس عدد البالات التي سلمها كل عضو .

(٤) التجميع عند الطلب :ـ في هذه الطريقة يدفع للمزارع مقدماً جزء من قيمة القطن وقت التسليم ويتفق على السعر الذي يحصل عليه الاعضاء لقطنهم على اساس اسعار وخصم بورصة نيويورك الاجلة لشهر معين آخر يعين بواسطة الاعضاء . وبذلك يكون للعضو حق تحديد السعر الاساسي لقطنة .

(٥) التجميع المشروط بموافقة المنتج :ـ في هذه الطريقة يباع القطن حاضراً على مناضد الجمعية تحت توجيهات المنتج مع موافقة الجمعية . ويتم انهاء العملية بواسطة العضو ، فتفرز عينات القطن التي يقدمها العضو وتصنف وتوضع المجموعات سوية على منضدة واحدة تسمى منضدة المنتج . ويباع القطن كل نوع دفعة واحدة لتسهيل عملية التنفيذ النهائي ، وأي ربح او خسارة للقطن خلال عملية التجميع يحول الى احتياطي الجمعية .

(٦) التجميع الشحني : ـ في هذه الطريقة يجمع القطن حسب الرتب والتيلة ، ويكون التسليم النهائي حسب الارتباطات التي تكون لدى الجمعية أما التنفيذ النهائي فيجري بواسطة المنتج . والجمعية تخصم من سعر القطن احتياطي مناسب لضمان اية خسارة تحدث بعد تسليمه ، وهذا الاحتياطي يسمى احتياطي حوادث .

(ب) الجمعيات التعاونية التوريدية الزراعية : ـ ظهرت هذه الجمعيات في اول بدءها على شكل نوادي للشراء . وقد انشأت منظمة الكرنج الكثير من هذه النوادي للقيام بشراء السكر والدقيق والعلف وتوزيعها . وقد كان مصير معظم هذه النوادي الفشل نتيجة لتدهور الاسعار ولنقص التنظيم الاداري والاقتصادي ونقص رؤوس الاموال وعدم وجود احتياطي .

اما بدء الجمعيات التوريدية في شكلها الحقيقي فهو خلال الفترة ما بين ١٩١٠ ـ ١٩٢٠ . وكانت هذه الجمعيات تقوم بتجميع طلبات الزراع واحتياجاتهم من العلف والاسمدة والبذور والمبيدات وغيرها من المستلزمات الزراعية ، فتقوم الجمعية بشراء هذه الحاجيات بالجملة وتقديمها الى الاعضاء .

ان معظم الجمعيات التوريدية الزراعية المحلية قد ارتبطت بجمعيات تعاونية اقليمية للاتجار بالجملة .

ثالثاً ـ الجمعيات التعاونية للخدمات الزراعية

وتتألف من عدة انواع منها جمعيات بنوك الاراضي والتسليف الانتاجي الزراعي ، والجمعيات الزراعية للتأمين والجمعيات التعاونية الصحية للريف ، والجمعيات التعاونية للكهرباء والتلفزيونات الريفية . وسنوضح اهمها وهي جمعيات التسليف الزراعي .

جمعيات التسليف الزراعي : ـ ان هذا النوع من الجمعيات ليس حديث العهد فقد بدأ مع قانون اول اتحاد تسليفي عام ١٩٠٩ . ولكن تقدم هذه المنظمات كان بطيئاً الى ان صدرت التشريعات المنظمة لادارة الاعمال الاقتصادية التسليفية على اساس تعاوني ، والتي تلخصت في قانون التسليف الزراعي الاتحادي **Federal Farm Loan Act** الذي صدر عام ١٩١٦ وقد تبعته عدة تشريعات اتحادية اخرى خاصة بالتسليف الانتاجي الزراعي . وفي عام ١٩٣٣ أسست الاتحادية مصلحة التسليف الزراعي الاتحادية **Farm Credit Administration** للاشراف على تنظيم التسليف الزراعي . وقد قسمت الولايات المتحدة الامريكية الى ١٢ منطقة كل منطقة تضم عدداً من الولايات ، وكل منطقة يوجد بها أربع وحدات تسليفية زراعية ، اي بنوك زراعية تقدم سلفاً مختلفة وهذه البنوك هي :

(١) بنك ارض الاتحاد – Federal Land Bank – يقوم بتقديم السلف طويلة الاجل برهن عقاري لارض المزرعة ، وتقدم هذه السلف بواسطة جمعيات القروض الزراعية القومية . National Farm Loan Associations وفي بعض الحالات تقدم القروض مباشرة الى الزراع .

(٢) شركة التسليف الانتاجي A Production Credit Corporation تقدم سلفاً قصيرة الاجل للاستعمال في الانتاج الزراعي . وتقدم القروض عن طريق جمعيات التسليف الانتاجي المحلية .

(٣) بنك الجمعيات التعاوني – يقدم قروضاً للجمعيات الزراعية ولمؤسساتها للقيام بشراء الآلات والقيام بالعمليات الانتاجية والتسويقية .

(٤) بنك التسليف الاتحادي للسلف المتوسطة : – يقدم سلفاً لتمويل العمليات التجهيزية والتبادلية والتسويقية ولتموين الجمعيات التعاونية التوريدية ، وتقدم هذه القروض للافراد وللجمعيات التعاونية .

وبالاضافة الى هذه البنوك يوجد بنك مركزي للتعاون Central Bank-For Cooperatives يقدم سلفاً الى الجمعيات القومية والاقليمية التي تكون كبيرة مما يصعب تمويلها من البنوك الاقليمية . وزيادة على هذا هنالك الاتحادات التسليفية Credit Unions لتقوم بالتسليف وتسهيل المعاملات الزراعية . من هذا يظهر ان مشكلة التسليف الزراعي في الولايات المتحدة الامريكية قد حلت وسهلت الكثير من العمليات الزراعية .

الفصل العاشر

التنظيم التعاوني الزراعي

في الدول الاشتراكية

بدأ التطور الاشتراكي والاصلاح الزراعي في دول شرق اوربا متأخراً وكان هدفه الاساسي عدالة توزيع دخول الاراضي بين من يزرعونها لتحسين حالتهم المعاشية. وقد خلق هذا الاجراء طلباً متزايداً على الانتاج الزراعي كان رد فعله التوسع الزراعي الافقي والرأسي.

وقد تأسست عدة جمعيات تعاونية واتخذت اشكالاً مختلفة. ففي بولندا وجيكوسلوفاكيا تكونت اربعة انواع من الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية، وفي المانيا الشرقية ويوغسلافيا الفت ثلاثة انواع من المزارع التعاونية. وفي البانيا وهنغاريا ورومانيا تألف نوعين من المزارع التعاونية. أما الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية البلغارية فتألفت كلها من نوع المزارع الجماعية السوفيتية منذ اول بدئها. وبصورة عامة فان نموذج المزارع التعاونية في جميع هذه الدول هو الكلخوز الروسي.

وأهم انواع المزارع التعاونية الجماعية الانتاجية التي انشئت في الدول الاشتراكية هي:

(١) المزارع التعاونية التي تجري فيها زراعة المزرعة بالاشتراك بين المزارعين في العمل الزراعي، ولكن حدود ملكية كل مزارع معينة ومعروفة في المزرعة. ويحق لكل مزارع لن يستعمل الآلات الخاصة بالجمعية وبالمزارعين انفسهم، غير ان كل مزارع يحصد انتاج ملكيته الخاصة. وبعد عمل الحسابات الخاصة بالمزرعة التعاونية يدفع كل مزارع أجر العمل والعمليات التي اجريت في ملكيته، وتدفع له الجمعية اجرة عن العمل الذي قدمه للمزرعة التعاونية، وكذلك أجر اعضاء اسرته الذين يعملون في فرق العمل. وايجار آلاته المزرعية التي استعملت في العمل من قبل كل اعضاء المزرعة.

(٢) المزارع التعاونية التي تلغى فيها حدود الملكيات الخاصة ، وتزرع ارض المزرعة التعاونية كلها كوحدة انتاجية واحدة . ويحصد انتاجها كوحدة واحدة ، ثم يوزع الناتج على الاعضاء بالنسبة لمساحة الارض التي يملكها كل واحد منهم ، غير أن ملكية الحيوانات تبقى فردية .

(٣) المزارع التعاونية التي يشترك فيها الاعضاء في الانتاج النباتي والحيواني ويوزع الحاصل بالنسبة للعمل على ان يحتفظ بحوالي ١٠ ٪ الى ١٥ ٪ من الحاصل ليوزع بالنسبة لملكية كل منهم في الارض الزراعية ، وذلك لان الزراع قد اصروا على ان يحصلوا على نوع من الايجار للارض .

(٤) المزارع التعاونية التي تبقى الارض مسجلة فقط في الدفاتر كملك للاعضاء . أما الزراعة فيشترك فيها الاعضاء اشتراكاً كاملاً سواء في الانتاج أو في التوزيع ، ويكون التوزيع على أساس معدلات يوم العمل . وهذه المعدلات تقدر حسب نوع العمل وأهميته والمصاعب التي تجابه العامل في القيام به والمهارة التي يحتاجها ، ويقدر الاجر على أساس هذه المعدلات والساعات التي اشتغلها العامل الزراعي .

(٥) المزارع الجماعية ، وهي مزارع الكلخوز وهي نفس النوع الرابع مع عدم الاحتفاظ بسجلات للملكية .

(٦) مزارع الكوميون وفيها يتنازل المزارعون عن جميع ما يمتلكون ويعيشون عيشة جماعية ، يسكنون ويأكلون في مساكن عامة .

وبصورة عامة فهذه الدول تقدم مساعدات كبيرة لمختلف انواع المزارع التعاونية الجماعية الموجودة فيها ، لاجل تمكينهم من الحصول على البذور المحسنة والدواجن والحيوانات ذات الصفات الجيدة ، وتقديم احدث المبتكرات العلمية الزراعية التي تساعد على زيادة الانتاج الزراعي ، وتدعيم ذلك بالقروض الحكومية التي تمنح لها بفائدة مناسبة . وسنستعرض فيما يلي البنيان التعاوني الزراعي في أهم الدول الاشتراكية .

اولاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الاتحاد السوفيتي

لقد ظهرت فكرة تمليك الارض للفلاحين الى ميدان السياسة والتشريع في الاتحاد السوفيتي قبل ثورة ١٩١٧ . فصدرت قوانين الاصلاح الزراعي التي كانت تهدف الى تمليك الارض للفلاحين والغاء المير Mir، وتكوين جمعيات تعاونية . اذ قد بلغ عددها في عام ١٩١٤ ثلاثة وثلاثون الف جمعية . وادى ذلك الى ارتفاع المستوى الزراعي أثر تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي والتعاون فزادت القوة الشرائية لدى

الفلاحين ، غير ان هذه القوانين لم يكتب لها البقاء لمعرفة مدى نجاحها فقد نشبت الحرب العالمية الاولى ، ثم بدأت مقدمات الثورة الشيوعية وانتهت باستيلاء الشيوعيين على السلطة . وعندما تولى الحزب الشيوعي الحكم في روسيا عام ١٩١٧ اصدر في اليوم الثاني من وجوده في الحكم قانونه الاول الذي ينص على ان الارض الزراعية ومرافقها وملحقاتها ملك لمجموع الشعب والحاق اي ضرر بها يعتبر جريمة كبرى .

وفي تلك الظروف اخذ الحزب يدعو الفلاحين الى الاستيلاء على الاراضي بالقوة . وكانت الكلمة المشهورة للينين « انهب ما سبق ان نهب » واندفع الفلاحون بهذه الروح والرغبة في الاستيلاء . وبعد ان تم الاستيلاء على السلطة اصدرت الحكومة قانوناً ينص على ان الارض الخارجة عن المشاتل ومزارع تربية النبات والبيوت الزجاجية توزع على الفلاحين . وقد اجاز القانون لكل قرية حق تقدير نوع الملكية التي تراها مناسبة ، كملكية العائلة او ملكية الافراد او ملكيات الجمعيات التعاونية . ولم يعط حق استغلال الارض الا للذين يعملون بانفسهم او تبعاً للمبادىء التعاونية ، وحرم استئجار العمال الزراعيين واوجب المساواة عند توزيع الارض واعترف في اول الامر بحق وراثتها .

ثم صدر قانون آخر يعتبر الملكية الفردية مؤقتة واخذت الدولة توجه الدعاية ضد الزراعة الفردية وقررت في خريف ١٩١٨ تخصيص مبلغ من المال لمساعدة الزراع المشتركين بالآلات والبذور ، غير ان نسبة الفلاحين الذين انضموا الى المزارع المشتركة لم تبلغ سوى ٣ ٪ من مجموعهم في نهاية عام ١٩٢٠(١) .

لم تستطع الحكومة اخضاع المالكين من الفلاحين الى المزارع المشتركة في اول الامر لانهم كانوا يفضلون البقاء على ملكيتهم الفردية ، ونظراً للحاجة آنذاك الى زيادة الانتاج فقد خففت الحكومة القيود عنهم في الفترة الممتدة من ١٩١٨ ــ ١٩٢٤ وابعدت عنهم نظرة الاحتقار . ولكن الجناح اليساري في الحزب لم يرق له ذلك فاتهم بعض اقطاب الحزب الذين هم في الحكم بحث الفلاحين على التشبث بالملكية الفردية . وقد وقعت انقسامات بينهم واتسع الخلاف وتمت تصفية الذين كانوا يرون ضرورة تشجيع الزراعة الفردية . ولما اشتدت الحملة لتنفيذ مشروع تكوين المزارع المشتركة لجأ الفلاحون الملاك الى الثورة عام ١٩٣٠ ودعى الجيش لاخمادها الا انه توقف عن اطلاق النار فايقنت الحكومة بخطورة الموقف وعمم ستالين مقالاً على الصحف مدح فيه المزارع المشتركة والقائمين بها ولكنه عنفهم على استعمال القوة في

---

(١) عبد الهادي عباس ، الارض والاصلاح الزراعي في سورية ص ٢٥١ ــ ٢٥٤ .

ارغام الفلاحون على اتباع طريقتهم . وقال ان المزارع المشتركة لا يكتب لها النجاح الا اذا رغب الفلاحون طوعاً واختياراً فيها وروعى في انشائها الظروف المختلفة في انحاء الاتحاد السوفيتي . ثم اصدرت اللجنة المركزية امرها للحزب بعدم استعمال القوة في اجبار الفلاحين للانتماء الى المزارع الجماعية واجاز للاعضاء الخروج ثانية الى حياتهم الحرة المستقلة فنقص عدد من انضموا الى المزارع الجماعية الى النصف . واستمر تشبث الفلاحين في سبيل الحفاظ على ملكيتهم واستمر تصميم الحكومة الى ان كتب لها التغلب عليهم وجمعتهم في مزارع جماعية ومنحتهم كثيراً من الامتيازات كاعطاء كل عائلة قطعة ارض تستغلها بنفسها . لقد ساعدت هذه الامتيازات على بعث روح النشاط في قلوب اعضاء المزارع المشتركة فاهتموا بقطع الاراضي التي يزرعونها لحسابهم الخاص بعد ان عادت اليهم روح الحافز الشخصي من جديد .

لقد كانت مبررات الاتحاد السوفيتي في القضاء على الملكية الفردية تتلخص في القول بأنها تحول دون ادخال الآلات الحديثة . وان الزراعة الواسعة لا تتم الا بزراعة اشتراكية او زراعة رأسمالية ـ اقطاعية . وان الغاء الملكية الفردية يحقق المساواة ويقضي على الفوارق والتمييز بين افراد الشعب فتسود العدالة ويرتفع مستوى الشعب وتحصل الدولة على افضل محصول ويزول الفقر والبطالة والظلم الاجتماعي . . . الخ .

لقد اثبتت تجارب الاتحاد السوفيتي خلال نصف قرن ان نزعة الملكية الفردية قوية وتملأ نفوس الفلاحين . ولو ترك الخيار لهم لما اختاروا عن ارضهم بديلاً . وعندما منحت لكل فلاح قطعة ارض خاصة . وجه الفلاحون اهتمامهم الى العناية بها اكثر من ارض المزرعة الجماعية . وقد استفادت بعض البلدان الشيوعية من هذه التجارب فلم تلجأ الى الغاء الملكية الفردية مباشرة . ففي يوغسلافيا ابقت الدولة مبدأ الملكية الصغيرة الخاصة . وقد لفت تيتو نظر ستالين الى ان بقاء الملكية الفردية غير الاستغلالية في الزراعة مع اجراء التوزيع يؤدي الى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص ولا يتعارض مع مبدأ الاشتراكية .

وجاء في قانون الاصلاح الذي شرع عام ١٩١٧ ان ارض الحدائق والمزارع وتربية النباتات والمشاتل والاراضي المخصصة لانتاج البذور والبيوت الزجاجية تعتبر مزارع نموذجية فيجب المحافظة عليها . وقد نص هذا القانون ايضاً على ان المساكن وما يتبعها من حدائق تبقى ملكاً لصاحبها . وعلى كل قرية ان تقرر نوع الملكية التي تراها مناسبة سواء أكانت ملكية العائلة او ملكية الافراد او ملكية الدولة او ملكية الجمعيات التعاونية . ولا يعطي حق استغلال الارض الا للذين يستعملونها بانفسهم او بمساعدة عوائلهم او تبعاً للمبادئ التعاونية .

وقد حرم استئجار العمال الزراعيين تحريماً باتاً . وأشار الى ضرورة مراعاة المساواة بين المزارعين عند توزيع الارض حسب حاجة كل منهم . وأشار كذلك الى اعادة توزيع الارض بينهم كلما دعت الحاجة الى ذلك نتيجة لحدوث تغيير في عدد السكان او في الطاقة الانتاجية . ولعل أهم ما يلفت النظر اعترافه بحق وراثة الارض والتقدم التكنولوجي .

لقد أصدر الحزب الشيوعي في عام ١٩٢١ التعاليم الخاصة بتنفيذ السياسة الاقتصادية الجديدة التي تتضمن استبدال كميات المواد الغذائية والمواد الخام وعلف الماشية التي يورد منها الزراع الى الحكومة المقدار الذي يزيد عن استهلاكه الخاص حسب ضريبة نوعية منخفضة ، على ان تؤخذ هذه الضريبة على شكل نسبة معينة من المحاصيل الزراعية تختلف حسب مركز المزارع . وقررت ايضاً ان المزارع بعد دفعه للضريبة العينية يستطيع التصرف فيما يتبقى لديه من انتاجه كيفما يشاء ، وذلك للتسهيل على المزارع ان يبيع الفائض عن حاجته من المواد الغذائية . وعلى أثر هذه السياسة الزراعية الجديدة ازدادت مساحة الاراضي التي قاموا بزراعتها . وقد قام المزارعون بدمج مزارعهم في مزارع جماعية ليحصلوا على مساعدات الحكومة . وفي بعض الاحوال كان القانون ينص هذا الدمج .

ومن الجدير بالذكر ان السنوات العشر التي اعقبت ما عرف بحرب الشيوعيين التي ترك فيها الزراع احراراً يعملون ما يشاؤون انخفض الانتاج الزراعي انخفاضاً كبيراً نتيجة لانخفاض الاسعار الزراعية بالنسبة للاسعار غير الزراعية التي فرضتها الحكومة . وهذا مما ادى الى نقص المساحة المزروعة من ٩١ مليون هكتار الى ٥٤ مليون هكتار ، وهذا طبعاً ادى الى ظهور عدم التكافؤ بين الانتاج الصناعي والزراعي ، ونتج عن ذلك ان واجهت الصناعة الروسية مشكلة نقص الغذاء والمواد الخام . وهذا مما جعلها تنتج كميات قليلة من المنتجات الصناعية فارتفعت اثمانها .

وعلى هذا فقد فكرت الحكومة في تغيير سياستها الزراعية وذلك بتوجيه الزراعة توجيها اشتراكياً اقل شيوعية مما كان عليه وذلك بالتوسع في تأليف المزارع الجماعية الهادفة الى : ــ

(١) تأليف وحدات زراعية واسعة يشترك في العمل فيها الاعضاء المزارعون تحت الاشراف الحكومي .

(٢) التحكم في الانتاج الزراعي بغض النظر عن الحصول على اقصى ربح ممكن .

(٣) سهولة حصول الحكومة على نسبة كبيرة من الانتاج .

(٤) استخدام الآلات الزراعية الميكانيكية الحديثة بأوسع نطاق ليؤدي ذلك الى رفع الانتاجية الزراعية .

(٥) سهولة تنفيذ السياسة الثقافية التي ترسمها الدولة وترغب بتنفيذها .

وعلى أثر ذلك اجتمع الحزب الشيوعي عام ١٩٢٧ ووافق على سياسة الحكومة الجديدة التي تتلخص في اقامة نظام زراعي على أسس اشتراكية والعمل على تصنيع الدولة بكافة الطرق وذلك للقضاء على البطالة ولتقوية وسائل الدفاع الوطني ، ولتزويد الزراعة بأكبر عدد ممكن من الآلات الزراعية . علماً بان الحكومة لم تسمح للمزارعين بتأليف المزارع الجماعية فحسب بل ساعدتهم بكافة الوسائل الممكنة .

وقد بدأت الحكومة سنة ١٩٢٨ بتنفيذ مشروع السنوات الخمس الاولى ، وتعتبر تلك السنة نقطة التحول في تأريخ الاقتصاد الزراعي الروسي . وخاصة فيما يتعلق باستغلال جميع موارد الدولة الطبيعية على أسس اشتراكية . وجاء في المشروع تحويل ١٥ ٪ من المزارع الفردية التي يبلغ عددها ٢٥ مليون مزرعة الى مزارع جماعية . وبعدها صدر تعميم بتكوين المزارع الجماعية في اقرب وقت ممكن .

وفي عام ١٩٣٠ اعطت الحكومة السوفيتية صلاحيات مطلقة الى ٢٤ ألف عضو من أعضاء الحزب وأرسلتهم الى الريف للقيام والاسراع بعملية التجميع . وقد اتبعت سياسة التخلص من الكولاكس أي المزارعين المتوسطين . وقد أدت هذه الطريقة الى اعدام آلاف المزارعين الذين عارضوا فكرة التجميع ، وأرسل عدد كبير منهم الى سيبريا بعد مصادرة أراضيهم . أما الذين بقوا من المزارعين فقد نظموا في مزارع جماعية على ان يقوموا بتجميع عواملهم الانتاجية ومواشيهم ، ولكن لوحظ ان قسماً كبيراً منهم قد ذبحوا مواشيهم وأكلوها وكنزوا النقود الموجودة لديهم . وحيث انه قد فرض على الزراع ان يقدموا فائضاً معيناً من الانتاج لذلك اضطر الزراع الى ان يزيدوا انتاجهم حتى لا يموتوا جوعاً . وقد وضعت المجاعة حداً لمقاومة الزراع للمزارع الجماعية .

ونتيجة لهذا الاتجاه فقد اصبح عدد المزارع الجماعية في عام ١٩٣٠ حوالي ٢٥٠ الف مزرعة وكانت هذه المزارع تضم ٩٢,٥ ٪ من المزارعين . وفتحت عضوية المزارع الجماعية لكل المواطنين الذين تبلغ اعمارهم ١٦ سنة فما فوق . وقد ظهر لستالين نتيجة للتجربة ان المزارع الجماعية لا يمكن ان تنجح الا اذا كان الزراع راغبين طوعاً واختياراً في تكوينها ، ولذلك فقد عدلت الحكومة عن فكرة الاجبار بالقوة للانضمام الى هذه المزارع ، وأخذت تتبع سياسة الاقناع وسمح لاعضاء المزارع بالانسحاب منها اذا رغبوا ، فأدى ذلك الى نقص عدد المزارعين المنضمين اليها في بعض المقاطعات الروسية من ٦٠ ٪ الى ٣٣ ٪ فاضطرت الحكومة الى فرض ضرائب عالية عليهم اضطرتهم للعودة الى المزارع . وقد استمرت على هذه السياسة التجميعية

الى ان اصبح في عام ١٩٥٥ عدد المزارع الجماعية حوالي ٨٥٧ ألف مزرعة جماعية تقدر مساحتها بـ ١٤٨٦,٢ مليون دونم وتضم في عضويتها ١٩,٧ مليون عائلة زراعية .

وفي عام ١٩٥٨ صدر قانون تحويل ملكية الآلات الزراعية الموجودة في محطات الآلات الزراعية Machine Tractor Station الى المزارع الجماعية بالنقد أو بالتقسيط ، على ان تصبح هذه المحطات ، محطات صيانة الآلات Repair Technical Station . وفي سنة ١٩٥٩ وصل عدد المزارع الجماعية في الاتحاد السوفيتي ٦٩ ألف مزرعة جماعية يسكنها ١٦,٨ مليون عائلة هذا بالاضافة الى ٦ آلاف مزرعة حكومية .

يتضح من هذا الاستعراض للتطورات الاقتصادية التي صاحبت تكوين البنيان الزراعي الروسي مدى الخلط بين الاشتراكية والشيوعية والتعاونية في الادارة المزرعية . فالمزارع الجماعية والمزارع الحكومية ومحطات الآلات الزراعية ما هي الا وحدات انتاجية . واذا اخذنا الناحية النظرية للتعاون فيمكن اعتبار البنيان الزراعي السوفيتي قائم على أساس تعاوني ولو أن فيه اختلافات عن النظم التعاونية السائدة في العالم . ولذلك نرى أن البنيان الزراعي السوفيتي قد خطط على أسس اشتركية تعاونية مع بعض الانحرافات نحو الشيوعية التي تحيط بهذه التعاونية كما تحيط بالمزارع الجماعية .

المزارع الجماعية السوفيتية

تتألف المزارع الجماعية من عدد من المزارعين يقومون بجمع أراضيهم ورؤوس أموالهم لتكوين مشروع زراعي على شكل جمعية تعاونية ديمقراطية . وتهدف هذه المزارع الى زيادة الطاقة الانتاجية . وتلافي النواقص التي تعانيها المزارع الصغيرة .

وهنالك ثلاثة أنواع من المزارع الجماعية هي :

(١) التوز Toz (التعاضد في زراعة الارض جماعياً) وهي ابسط اشكال التعاون في الانتاج الزراعي ، وهي مزرعة تعاونية انتاجية تقوم بزراعة الارض جماعياً ، ينضم المزارعون فيها للعمل سوية . وكذلك لشراء واستعمال الآلات الزراعية ، وفيها يحتفظ كل مالك بحقوقه في ارضه أو في ناتج محصول أرضه أو في حيواناته وآلاته الخاصة هذا بالاضافة الى اشتراكه في الآلات والمكائن التي تعود الى المزرعة الجماعية . ويتم توزيع الحاصل على اساس مساحة الارض ووسائل الانتاج الاخرى .

(٢) الكميون Communite: ان هذا النوع هو النوع المتطرف من أنواع المزارع الجماعية اذ فيه تصبح جميع رؤوس الاموال الانتاجية من آلات وأدوات زراعية وحيوانات ـ ملك للمجموع . ويشتغل اعضاء الكميون بصورة تعاونية في زراعة الارض . ويعيشون في مجتمع موحد . أي يسكنون ويأكلون وينامون سوية . ويعنون بتربية ابنائهم سوية في دور حضانة جماعية . وتقوم الكميونة بسد حاجات الفلاحين الاستهلاكية واطعامهم واكسائهم على حسابها وبصورة متساوية . وقد نشأت هذه الكميونات في الاشهر الاولى التي أعقبت ثورة اكتوبر الاشتراكية في أراضي الاقطاعيين وكبار الملاك السابقين . وكان توزيع الحاصل يتم بالتساوي بين الفلاحين العاملين في المزرعة مما عرقل تقدمها . ومن تجربة التوز والكميونات والنواقص الموجودة فيها تقرر ابدالها بالمزارع الجماعية (الكلخوزات) التي تلائم وضع الريف وتساعد على تطوير الانتاج .

(٣) الكلخوز (المزرعة الجماعية) : يعتبر هذا النوع من المزارع الجماعية وسطاً بين النوعين . اذ انه يأخذ بناحيتي الانتاج الاشتراكي والانتاج الفردي . يقوم المزارعون فيه بالانتاج جماعياً ويسمى عادة بالكلخوز Kolhoz أو (الاستثمارة الجماعية) . ويملك كل مزارع في هذا النوع من المزارع ملكية خاصة بالاضافة الى عمله في المزرعة الجماعية فالمزارع يقوم بانتاج محصولين . واحد خاص يقوم به افراد العائلة . وآخر انتاج جماعي يحصل عليه العضو من ناتج عمله الجماعي . ولذا فهو يحصل على دخلين ـ فردي وجماعي . وأهم المشاكل التي تنشأ هنا هي صعوبة التوافق بين الانتاجين الجماعي والفردي .

وتمتاز هذه الجمعيات بصفات خاصة تميزها عن الجمعيات التعاونية الاعتيادية . فلا يجوز للعضو التنازل عن حصته لغيره بل يجب ان يتركها للكلخوز . واذا قرر الاستقالة أو الخروج فانه يفقد علاوة على ذلك قطعة الارض التي خصصت له لكي يزرعها بصفة فردية .

ويحكم الكلخوز من الناحية القانونية النظام النموذجي للكلخوز الذي وافق عليه مجلس الوزراء الروسي عام ١٩٣٥ واللجنة المركزية للحزب الشيوعي . ويحدد نظام الكلخوز الطبيعة القانونية للاستغلال وكذلك تحديد شروط الانضمام الى عضوية الكلخوز وتركها والنتائج المترتبة على هذا الترك . وفصل الاعضاء والنتائج المترتبة على ذلك . وحسب نظام الكلخوز يقبل في عضوية الكلخوز كافة المشتغلين بالزراعة

والذين لا تقل اعمارهم عن ست عشرة سنة سواء أكانوا من الرجال أو من النساء . ولا يقبل في العضوية الاشخاص المجردين من الحقوق المدنية حتى يثبت صلاحهم ولياقتهم لهذه العضوية . ويتم توزيع الحاصل في المزرعة الجماعية حسب يوم العمل .

كيفية تنظيم ادارة الكلخوز

ان كلمة الكلخوز تعني « استثمارةزراعية جماعية » وان الهيئة العليا للادارة هي الجمعية العامة لاعضاء الكلخوز . وهي تدرس وتقر أنظمة التعاونية الزراعية ، وتنتخب مجلس الادارة والرئيس ولجنة المراقبة . كما تدرس برامج الانتاج ، وتستمع الى تقارير مجلس الادارة والى لجنة المراقبة حول نشاطها . وتعقد الجمعيات العامة للكلخوزيين ثلاث أو أربع اجتماعات سنوياً بانتظام ، وتجتمع هيئة الادارة مرتين كل شهر لتؤمن على ادارة شؤون الكلخوز الجارية .

تبيع الكلخوزات للكلخوزيين الماشية والطيور ، وتضع تحت تصرفهم المراعي ، وتقدم لهم العلف للشتاء . وتقدم مشاتل الكلخوزات ومشاتل الدولة للكلخوزيين نباتات وشجيرات لتشجير بساتينهم الشخصية . وتبيع الكلخوزات القسم الاكبر من منتجاتها للدولة .

انظمة المزارع الجماعية

تتمتع كل مزرعة جماعية بنظام خاص ، وهذا النظام يوضح تكوينها ومسؤولية اعضائها وكل ما يتعلق بشؤونها . وتتألف أرض المزرعة الجماعية من تجميع لمساحات أراضي صغيرة كانت متفرقة ومبعثرة ، فالارض بعد تجميعها تصبح ملكاً للدولة وللاعضاء الحق في الاستعمال الدائم دون حق التملك . وهذا الحق مثبت في الوثائق الحكومية التي تعين حدود المزرعة الجماعية ، على شرط ان هذه الارض لا تباع ولا تشتري ولا تؤجر . يملك كل عضو داره الخاصة ويحق له ان يقوم بزراعة قطعة أرض بجوار منزله تتراوح مساحتها ما بين دونم الى أربع دونمات كيفما يشاء . وكذلك يحق له تملك آلات الحدائق والمباني اللازمة لاسكان المواشي . أما عدد الحيوانات التي يجوز للمزارع ان يملكها فهي معينة في النظام ، وتعتمد هذه الاعداد على المساحة ، ففي المناطق المخصصة لانتاج المحاصيل الزراعية يحدد العدد مثلاً ببقرة واحدة وبعجلين وعدد غير محدد من الدواجن والارانب .

وتسير المزرعة الجماعية الكلخوزية وفق خطة مرسومة . وتتضمن الخطة خدمات عامة وافية . فالمطلوبات الزراعية التي تطلبها الدولة يجب ان تؤدي ، فيجب ان تقوم المزرعة الجماعية باستعمال الموارد الطبيعية على أفضل وجه ، وان تمد اعضائها

بجميع احتياجاتهم . وقد جاء في نظام المزارع الجماعية ان الجمعية العمومية للمزرعة هي صاحبة السلطة العليا في المزرعة . فالجمعية العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس ادارتها وتضع ادارة المزرعة في يدهم . وتقرر قبول الاعضاء أو رفض غير المرغوب منهم وهي التي توافق على الميزانية العامة والخطة الزراعية ، وتصدر القرارات التنفيذية بواسطة مجلس ادارتها . ويتألف مجلس الادارة من ٥ الى ٩ أعضاء حسب سعة المزرعة وينتخبون من قبل الهيئة العامة ، ويرأس مجلس الادارة رئيس المجلس المنتخب . ويقوم بالعمل داخل المزرعة أعضاء المزرعة الجماعية أنفسهم الا في الحالات الضرورية فيعين بعض الاخصائيين والعمال ، وخاصة أوقات الحصاد ومواسم العمل . وبصورة عامة فان الاعضاء هم وعوائلهم الذين يؤلفون القوة العاملة في المزرعة .

تنظيم العمل في المزارع الجماعية

ينظم العمل في المزارع الجماعية على أساس تقسيم اعضاء المزرعة الى فرق ، تتكون كل فرقة من ٥٠ ـ ١٠٠ عضو يخصص لهم عمل معين خلال الدورة الزراعية للمحصول الزراعي الرئيسي وهي حوالي ثلاثة أعوام لكل حالة . وتجهز كل فرقة بالالآت والادوات والحيوانات التي تحتاجها للقيام بالعمل المطلوب ، ويرأس كل فرقة رئيس Brigadier وهو مسؤول عن كل فعاليات فرقته . وفي اغلب الاحيان تنقسم الفرقة الواحدة الى فرق صغيرة تتألف من حوالي ١٢ عضواً . وقد ولد هذا التحول من الفرقة الكبيرة الى فرق صغيرة أو ضم الفرق الصغيرة الى كبيرة مشاكل عديدة خلال السنوات التي مرت بها المزارع الجماعية .

ويقاس العمل في المزارع الجماعية بوحدات تقريبية هي يوم العمل The work day وهو ليس يوماً زمنياً يقاس بعدد الساعات بل يقاس باكمال مقدار معين من العمل . فالعامل الذي يقوم بتنظيف دونم من الاعشاب يحسب له يوم عمل والعامل الذي يقوم بجني دونمين من القطن يحسب له ١/٢ ٢ يوم عمل .

وفي عام ١٩٤٨ قامت الحكومة ببعض التعديلات والاصلاحات فقد وضعت ٩ نسب من وحدات العمل للاعمال المختلفة مبتدئة من ١/٢. وحدة عمل تحسب للاعمال التي لا تحتاج لمهارة فنية وأقل جهداً الى ٧/٢ ٢ وحدة عمل تحسب للاعمال التي تتطلب مهارة فنية واكثر جهداً .

وقد حدث تعديل في طرق الدفع لوحدات العمل ، فتأخذ كل فرقة وكل مجموعة ١ ٪ زيادة على ما تأخذه من عملها لكل زيادة مقدارها ١ ٪ عما هو مطلوب

منها انجازه . وينقص من دخلها بمثل هذه النسبة اذا لم تحقق الفرقة ماهو مطلوب منها انتاجه على ان لا يزيد الخصم عن ٢٥ ٪ والغرض من ذلك تشجيع الانتاج ومكافأة من يحسن عمله ومعاقبة المقصر .

وتقوم المزارع الجماعية بتوزيع الدخل بين اعضائها على اساس وحدات العمل Units والمقصود بوحدة العمل هي مقدار العمل الذ يمكن ان ينتجه المزارع في مدة يوم عمل كامل . وتعرف وحدة العمل اقتصادياً بأنها مقدار العمل الذي يستطيع المزارع الاعتيادي ان يقوم بتأديته باخلاص وامانة في مدة يوم عمل كامل وليكن ٨ ساعات مثلاً . وتختلف هذه الوحدات باختلاف نوع العمل ومدى حاجته الى المهارة الفنية والقوة . وقد وضع اساس هذه الوحدات في روسيا عام ١٩٤٨ اذ طلبت وزارة الزراعة بموسكو من كل الجمهوريات ان توافيها بالاسس التي تقترحها لتوزيع دخل العمل المزرعي . فقام رجال الاقتصاد الزراعي في كل جمهورية وبحثوا الاعمال الزراعية في كل منها وقدموا اقتراحاتهم وعلى ضوئها توصل المسؤولون الى تقسيم الاعمال الزراعية الى تسعة اقسام والجدول (١) يبين صورة من هذا التقسيم .

جدول رقم (١)

الترتيب	النصيب من وحدات العمل /يوم عمل	مثل من نوع العمل
١	١/٢	الحراسة
٢	٢ ٣/٤	تقليب البذور ورشها وتعفيرها
٣	١	خلط الاسمدة ونشرها
٤	١ ١/٤	نقل الاسمدة والبذور وغيرها
٥	١ ١/٢	حفر المبازل الصغيرة
٦	١ ٣/٤	عزق وجني القطن
٧	٢	الري
٨	٢ ١/٤	سائقي التركتورات
٩	٢ ١/٢	الاخصائي الزراعي والميكانيكي

المصدر . نشرات المزارع الجماعية بالاتحاد السوفيتي ١٩٥٦ وكذلك لاحظ الاقتصاد التعاوني الزراعي ص ٣١٧ للدكتور زكي محمود شبانة .

يوضح هذا الجدول الطريقة التي يقوم عليها النظام الجديد وذلك بتقسيم الاعمال الزراعية الى تسع مجموعات ، وتعتبر المجموعة الثالثة بمثابة الاساس الذي تنسب اليه المجموعات السابقة واللاحقة . وتتضمن هذه المجموعة اعمال تمهيد الارض وخلط الاسمدة ونقل الماء والوقود اثناء فترة العمل في الحقول فاذا أدى العامل الكمية المقطوعة من هذه الاعمال والمقدرة بأنها تساوي يوما من أيام العمل فيسجل للعامل يوم من تلك الايام . واذا أدى كمية أكثر فيسجل له أكثر من يوم وبالعكس اذا أدى كمية أقل . أما بالنسبة للاعمال المؤداة قبل يوم العمل فتحسب للعضو على اساس بعض من أيام العمل ، وبالعكس بالنسبة للاعمال الداخلة في المجموعة اللاحقة فتحسب على أساس يوم وبعض يوم من يوم العمل . فاذا كانت الكمية المؤداة = ١ (أي يوم من أيام العمل) فان معامل الضرب بالنسبة للمجموعة الاولى ١ / ٢ وبالنسبة للمجموعة الثانية هو ٣ / ٤ ويزداد هذا المعامل بنسبة ١ / ٤ بحيث تساوي الكمية المقطوعة في المجموعة التاسعة ١ / ٢ ٢ يوم عمل (وهو معامل يزيد ٥ مرات عن معامل المجموعة الاولى)(١).

وللمزارع الجماعية ان تدخل بعض التعديلات البسيطة بواسطة الهيئة العامة حسب ظروفها الخاصة . وبصورة عامة يتوقف مقدار الوحدات التي تعطي لكل صنف من اصناف العمل على العمل نفسه فمثلاً اذا كان ري دونم مقدراً بوحدة من وحدات العمل ، وقد اتم العضو ري دونمين في اليوم فانه يحصل على وحدتين من العمل . واذا روى دونماً واحداً فانه يحصل على وحدة واحدة من العمل . وتختلف قيمة كل وحدة باختلاف المزرعة نفسها . اما اجر رئيس المزرعة فيتوقف على مساحة المزرعة ، ومقدار الانتاج ومدى تنفيذه للتوجيهات ، فيحصل بعضهم على حوالي ١٣٠ وحدة في الشهر في حين ان سائقي التراكتورات يحصلون على ١٥٠ وحدة ، ويحصل نائب الرئيس على حوالي ٨٠ ٪ من نصيب الرئيس ، وكذلك يتقاضى المحاسب والاخصائي الزراعي نفس النسبة التي يحصل عليها نائب الرئيس .

اما الطريقة التي تحسب بها عدد الوحدات وعدد ايام العمل فتتم بأن يدون رؤساء الفرق في سجلات خاصة ايام العمل التي قام بها كل عضو في فرقته . وفي نهاية كل شهر يجمع عدد الايام والوحدات التي قدمها كل عضو . ويقوم المحاسب في نهاية كل عام بحساب وحدات العمل لكل عضو من الاعضاء ، وبعد مراجعة رؤساء الفرق ورئيس المزرعة للحسابات تنشر ليطلع عليها الاعضاء ، على ان يكون النشر قبل اجتماع الجمعية العمومية التي ستقرر توزيع دخل المزرعة باسبوعين على الاقل .

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، أقتصاديات التعاون ص ٣٦١ .

يوزع الدخل بعد دفع نصيب الحكومة . ويستحصل نصيب الحكومة بواسطة الضرائب النوعية وقيمة الخدمات التي تقدمها . اذ تفرض الضرائب النوعية على الانتاج الزراعي ، وتحسب على اساس الحصة التي تتحصل من كل وحدة ارض مزروعة بالحبوب والبطاطا والخضر .

وهنالك بعض المحاصيل الزراعية كالقطن والبنجر تتبع طريقة العقود . فتوضع عقود بين الوكالات الحكومية والمزارع الجماعية يوضح فيها الكمية التي يجب تسليمها من المنتجات بصورة ثابتة بالنسبة لوحدة الارض الزراعية . وتختلف الحصص المقررة على المزارع من منطقة الى اخرى ومن مزرعة الى اخرى بالنسبة لاختلاف الخصوبة . وحيث ان الحكومة السوفيتية لاتأخذ ايجاراً على اراضي المزارع الجماعية لذلك فأن الضرائب المقرر دفعها تحل محل الايجار . وان هذه الضرائب يجب ان تدفع بغض النظر عن زيادة او نقص الغلة الزراعية وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية على الاعضاء الجماعيون . ويرى المزارعون ان من واجبهم الاول تقديم ماتفرضه الحكومة عليهم بكل دقة وامان . وبالاضافة الى الضريبة النوعية فالحكومة تستلم جزءاً آخر كمدفوعات للخدمات التي تقدم لهم بواسطة محطة الآلات الزراعية . وكذلك تأخذ الحكومة مبلغ اعادة دفع السلف الخاصة التي تقدمها الحكومة للمزارعين .

وبعد عام ١٩٤٥ اخذ نظام التعاقد لشراء المحاصيل الزراعية يستعمل بكثرة وذلك بواسطة الوكالات الحكومية . وفي حالة المحاصيل الزراعية التي تستعمل في الصناعة فان المزارع الجماعية تتكفل مقدماً بتسليم كميات معينة من الانتاج الزراعي الخام . ومقابل ذلك تتعهد المنظمات الحكومية بالاشراف على الادارة العامة من حيث تقديم الخدمات الفنية والرقابة على المزارع من وقت تحضير الارض حتى حصاد المزروعات . وكلما ارتفعت الكفاية الانتاجية للمزارع تدفع الحكومة للمزارع الجماعية مقداراً اكبر ، وتعتمد الاسعار التي تدفع للمزارع عن محصول معين على وجه نجاح المزرعة في اتباع التوجيه الزراعي ، وحسب متوسط انتاج الدونم . وبهذا تحاول الحكومة تشجيع المزارعين على زيادة انتاجهم من المحاصيل المطلوبة . فبعد ان تأخذ الحكومة ماتحتاجه من المحاصيل الزراعية ، تحجز المزرعة الجماعية نسب مختلفة من الانتاج للبذور وللعلف وكأحتياطي للطوارىء ولاستعماله لمساعدة العجزة وغير القادرين على العمل في المزرعة . وما يتبقى بعد ذلك يقسمه مجلس الادارة الى قسمين احدهما يباع للحكومة او للمؤسسات التعاونية الاخرى ، وايراد هذا القسم هو المصدر النقدي للمزرعة ، والقسم الاخر وهو قليل جداً يباع في الاسواق الحرة المفتوحة في المدن والتي انشأتها الحكومة لهذا الغرض ويتحكم العرض والطلب

في اسعار البيع في الاسواق الحرة المفتوحة بنطاق ضيق . لان الحكومة لاتسمح بالمضاربة او رفع الاسعار الى حد اعلى مما ترغب فيه والذي يتناسب مع الطاقة الشرائية للفرد . والطريقة التي تتبعها الحكومة في رقابة الاسعار واخضاعها للمستوى الذي تريده وذلك بدخولها الى الاسواق بائعة لمختلف انواع الانتاج الزراعي .

اما القسم الباقي من الانتاج الزراعي في المزرعة فيوزع بشكل عيني على الاعضاء المزارعين لاستهلاكهم الشخصي حسب وحدات العمل التي قدموها . فالمزارع الذي قدم ١٥٠ وحدة عمل يستطيع ان يحصل على ٣٠٠ كغم من الخبوب اذا كانت وحدة العمل تساوي ٢ كغم من هذه الخبوب . وكذلك يوزع الدخل النقدي في هذه المزارع بطريقة مشابهة لهذه الطريقة . وذلك بعد دفع مايجب ان تدفعه المزرعة للحكومة .

ومن الجدير بالذكر ان هنالك طريقة عملية لتشجيع زيادة الانتاج وذلك بمكافأة المجد ومعاقبة المقصر . فاذا زاد انتاج فرقة من الفرق عن المعدل فعلى ادارة المزرعة ان تكافىء كل عضو في هذه الفرقة بعلاوة عن ايام العمل قد تصل الى ١٠ ٪ تضاف الى وحداته . اما رئيس الفرقة فقد تزداد حصته الى ٢٠ ٪ وفي حالة نقص الانتاج عن المعدل فقد يخصم من كل عضو الى ١٠ ٪ من نصيبه . وبعد ذلك تقوم المزرعة بتقسيم دخلها الصافي بين اعضائها بكل دقة . بحيث يأخذ كل عضو نصيبه من الدخل حسب ماقدر له من ايام العمل . ويجوز لكل عضو ان يقترض من المزرعة الجماعية اثناء السنة قروضاً نقدية لغاية ٥٠ ٪ تقريباً مما يستحق . وتعين كل مزرعة جماعية مبلغاً خاصاً لاعانة الاعضاء الذين يحالون على التقاعد . وكذلك يمنح الاعضاء معاشات تقاعدية في سن الستين عاماً للرجال وخمس وخمسون عاماً للنساء . ويتوقف مقدار الراتب التقاعدي على عدة عوامل اهمها ظروف المزرعة وعدد افراد العائلة التي يعيلها المحال على التقاعد .

وفي حالات المرض فان اعضاء المزرعة المرضاء منهم يعطون اجراً في اجازتهم المرضية على اساس معدل وحداتهم السابقة . اما كلها او نسبة منها حسب مايقرره مجلس الادارة . فاذا كانت لهم اقدمية مقدارها عشر سنوات فانهم يستحقون ١٠٠ ٪ خاصة اذا كانوا مرضاء في منازلهم . اما اذا كان احدهم في المستشفى فيؤخذ منه ٥٠ ٪ من المعدل . واذا استمر مرضه اكثر من ثلاثة اشهر فيعتبر من العجزة .

اما فيما يخص الاجازات فيمنح اعضاء المزرعة يوم اجازة عن كل اسبوع . اما الاجازات السنوية فتتوقف على ظروف المزارع الجماعية وعلى ظروف العمل . ويمنح العمال اجراً كاملاً في الاجازات . وبصورة عامة هناك اربعة عوامل تحدد دخل المزارعين في المزارع الجماعية وهي : ـ

(١) عدد ايام العمل التي يقوم بها كل مزارع في العام .

(٢) قيمة العمل اليومي في المزرعة .

(٣) كمية الانتاج التي يمكن للمزرعة الحصول عليها .

(٤) الكمية التي تأتي للمزارع من بيع محصوله الفائض عن الدخل العيني .

وتظهر ميزة هذا النظام في تحديد مكافأة العمل من حيث كونه يعلق هذه المكافأة على كمية العمل وصنفه . اذ ان عدد ايام العمل تحتسب على اساس كمية العمل التي قام بها عضو الكلخور من جهة . وعلى طبيعة العمل من حيث كونه صعباً او سهلاً من جهة اخرى . وزيادة على ذلك فيمتاز هذا النظام بوضع كفاية العمل الجماعي موضع الاعتبار . فقيمة مكافأة العمل في اليوم تتوقف على كمية الناتج حيث تقسم هذه الكمية على عدد ايام العمل التي انفقت في انتاجها . ومن ثم فكلما زادت كمية الناتج وكان عدد الايام التي انفقت في انتاجها اقل كلما دل ذلك على زيادة كفاءة العمل وزيادة مكافأة كل يوم منه بالتبعية . ومع ذلك فقد يؤدي تطبيق هذا النظام الى عدم المساواة في مكافأة نفس العمل . لا من سنة الى اخرى فقط . وانما من كلخوُر الى آخر حيث قد يضم الكلخور الاول ارضاً خصبة فتزداد غلته وتزداد مكافأة العمل فيه وعكس ذلك الارض قليلة الخصوبة . وكذلك يؤدي الى عدم المساواة في المكافأة للعضو فيالقطاع الزراعي والقطاع الصناعي . وبالاضافة الى ذلك لايمكن توزيع هذه المكافأة الا بعد ان يكون الكلخور قد قام بالوفاء بما عليه من التزامات نحو الحكومة وهذه تؤدي الى هبوط دخول اعضاء الكلخور والتجائهم الى الاهتمام بقطعهم الفردية حيث لاتخضع الى الاستقطاعات الحكومية[١] .

ويجب ان يكون واضحاً ان الذي يخص موضوعنا هنا هو المزارع الجماعية (الكلخورات) وليس المزارع الحكومية (السوفخورات) حيث هنالك فروق اساسية بينهما . تتعلق بعائديه وسائل الانتاج وتوزيع العائد والادارة . وهذه الفروق هي :

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون ص ٣١٢ .

اولاً ـ الكلخور تعاونية زراعية يتم الانضمام اليها من قبل الفلاحين بصورة طوعية ، وتعود وسائل الانتاج من مكائن وآلات زراعية ، وحيوانات جر ، وبنايات واشجار فاكهة الى صندوق المزرعة الجماعية التعاونية (الكلخور) اي انها ملكية اجتماعية تعود الى اعضاء الكلخور جميعهم . بينما السوفخور منظم على خساب الدولة لذا فان ملكيته تعود الى الدولة .

ثانياً ـ يقوم بالعمل في الكلخور الاعضاء العاملون فيه ، فهم الذين يضعون مباشرة مقدار العمل ومعدلاته ، وهذه القواعد يلتزم بها كل عضو من اعضاء الجمعية . بينما في السوفخوزات يقوم العمال الزراعيون والمهندسون والاختصاصيون والاداريون الذين تعينهم الدولة بالاعمال المطلوبة . ويقومون بالاعمال حسب الانظمة التي تضعها الدولة لهذه المزارع .

ثالثاً ـ يتم توزيع الفائض في الكلخوزات حسب ماينص عليه النظام الداخل لكل كلخور ويتضمن دفع مبلغ تكاليف الانتاج ، وتدفع نسبة للدولة كمساهمة الكلخور في مصروفات الدولة الضرورية كالتعليم والصحة والدفاع الوطني وغيرها . ثم تخصص نسبة لتطوير القوى الانتاجية في الكلخور (التراكم) او تخصص نسبة لرأسمال الاحتياطي . والقسم الباقي يوزع على الفلاحين « كل حسب عمله » . بينما في السوفخورات تصبح الحاصلات الناتجة ملكاً للدولة حيث انها تدير السوفخورات مباشرة .

رابعاً ـ يتكافىء اعضاء الكلخور حصصاً من دخل الكلخور ، بينما يتقاضى عمال السوفخور اجوراً من الدولة على شكل نقود .

خامساً ـ ان السلطة العليا في الكلخور هي الهيئة العامة . ويتم انتخاب رئيس الكلخور او رئيسة « الكلخور » والهيئة الادارية من بين الاعضاء . بينما يدير السوفخور مدير وموظفون يجري تعيينهم من قبل الدولة .

سادساً ـ لكل عائلة فلاحية كلخورية الحق في استثمار قطعة من الارض تتراوح مساحتها بين الدونم والدونمين بجانب البيت بصورة شخصية ، وتستطيع زراعتها بمختلف المزروعات واشجار الفواكه ، وتحتفظ لنفسها ببعض الماشية والطيور للحصول على الحليب والزبدة والبيض . وهذا السماح المثبت في النظام الداخلي للتعاونية الكلخورية ينبع من ضرورة اتفاق المصلحة الشخصية للفلاح والمصلحة العامة الاجتماعية بينما هذا النوع غير موجود في السوفخورات .

ثانياً ـ التنظيم التعاوني الزراعي الجيكوسلوفاكي

بدأت المزارع التعاونية في جيكوسلوفاكيا بعد الحرب العالمية الاولى. ففي عام ١٩١٨ تحت تأثير ثورة اكتوبر الكبرى استولى الفقراء على المزارع الكبيرة واتجهوا الى الزراعة الاشتراكية، وقد اسست ستون مزرعة تعاونية. وعندما رفع امر التجميد وضعف الاتجاه الثوري تفككت هذه المزارع التعاونية واحدة بعد الاخرى. وبعد عام ١٩٤٥ ابتدأت المزارع التعاونية في التكوين ثانية الا انها كانت في حاجة الى المعونة الحكومية ولم يقدم اي تشجيع لهذه المزارع الى عام ١٩٤٨ لان الموقف قد تركز على تصحيح اوضاع الطبقة العاملة وازالة مالحق بها من غبن في الزمن الماضي. ويقع هذا كله على كاهل الحكومة، الامر الذي ادى بها الى العمل على الاكثار من المزارع التعاونية.

وقد ادى صدور قانون الاصلاح الزراعي عام ١٩٤٨ الى وضع الارض في يد الطبقة العاملة، كما ادى الى تكوين جمعيات من المزارعين القادرين على استعمال المكننة الزراعية والاستفادة العلمية من التطبيقات الزراعية الحديثة. ولكن لم يبدأ المزارعون في تكوين المزارع التعاونية على شكل نظام جماعي الا بعد صدور قانون المزارع التعاونية عام ١٩٤٩، وما ان جاء عام ١٩٥٢ حتى اصبحت جميع الاراضي في بعض المناطق تزرع تعاونياً. ومنذ ذلك التاريخ اخذ عدد المزارع التعاونية في الازدياد بصورة هائلة. وادى ذلك الى انه في نهاية عام ١٩٥٣ اصبحت ٤٣ ٪ من الاراضي الزراعية الجيكوسلوفاكية تزرع بالطريقة الاشتراكية وذلك عن طريق المزارع التعاونية. وبصورة موجزة يمكن القول بأن المزارع التعاونية قد قطعت شوطاً بعيداً في التطور التكنولوجي والتنظيم الاقتصادي، وهذا مما ادى الى زيادة مايدفع لوحدات العمل. وتفيد الدراسات الاقتصادية الزراعية على ان المزارعين الجيكوسلوفاكيين يعيشون بحالة افضل تحت نظام المزارع التعاونية عنه في المزارع الفردية. وهذا مما ساعد على التوسع في المزارع التعاونية.

ولقد كان من اهم العوامل ذات الاثر الكبير في الزراعة الجيكوسلوفاكية انشاء محطات الآلات الزراعية والتركترات التي تستعمل لخدمة المزارع التعاونية. وقد بقيت المزارع الحكومية تستعمل وسائلها الميكانيكية الخاصة، حيث ان محطات الآلات الزراعية والتركترات ماانشئت الا لمساعدة المزارعين الصغار ومتوسطي الحال. ولقد اتسع مجال الاستعمال لهذه المحطات اتساعاً كبيراً.

توجد في جيكوسلوفاكيا اربعة انواع من التعاونيات الزراعية الانتاجية وهذه الانواع هي[1]: ـ

النوع الاول ـ تكون في هذا النوع جميع وسائل الانتاج الرئيسية بما فيها الارض ملكية خاصة للفلاحين . ويقوم الفلاحون باستعمال المكائن الزراعية وادوات الانتاج وحيوانات الجر بصورة مشتركة ويعاون بعضهم البعض الاخر في العمل الحقلي فقط .

النوع الثاني ـ في هذا النوع يقوم الفلاحون بزراعة اراضيهم المجمعة حسب دورة زراعية وخطة انتاجية جماعية موحدة . وتحدد كمية ما يستخدمونه من وسائل الانتاج بصورة مشتركة ، والتي مازالت ملكيتها خاصة للفلاحين . ويوزع الحاصل بين الاعضاء على اساس مساحة الارض ووسائل الانتاج المستخدمة في الزراعة .

النوع الثالث ـ في هذا النوع تصبح جميع وسائل الانتاج جماعية بما فيها الارض والمكائن وادوات الانتاج وحيوانات الجر والمنشآت وغيرها . يوزع الحاصل على اساس العمل وجزء ضئيل منه يوزع حسب الملكية . ويعطي للعضو دونمين حول البيت للاستعمال الخاص ، وبقرة واحدة وعجل واحد و ١ ـ ٢ من الخنازير وعدد من الدواجن والطيور .

النوع الرابع ـ هذا النوع يشبه النوع الثالث ماعدا ان توزيع الحاصل بين الاعضاء يتم حسب العمل فقط . وعلى هذا فأنها تشبه نظام الكلخور في الاتحاد السوفيتي .

ثالثاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في المانيا الشرقية

ان النظام الزراعي بجمهورية المانيا الشرقية هو خليط من النظامين التعاوني والاشتراكي . وقد وضع على اسس معينة لتحقيق اكبر انتاج يتناسب مع ظروف البلد الطبيعية والاقتصادية . وقد اخذ النظام تطبيق مبدأ الارض لمن يزرعها الذي استند عليه قانون الاصلاح الزراعي الذي صدر بجمهورية المانيا عام ١٩٤٥[١] .

وعلى هذا لا تضغط الحكومة على المزارعين الذين توزع عليهم الاراضي للانضمام الى المزارع التعاونية بل انهم ينضمون اليها بمحض ارادتهم ورغبتهم لان الحكومة تعتقد بان الضغط من قبلها لا يحقق رسالتها . ولذلك فالانتاج الزراعي التعاوني يجب ان يكون خالياً من الاجبار . وقد نص القانون التعاوني الالماني في مادته الاولى على ان الانضمام الى المزارع التعاونية يجب ان يكون اختيارياً .

وحيث ان كل مزارع يرغب في انتاج المحاصيل التي يحتاجها المستهلك او التي يستطيع بيعها ، وهذا طبعاً لا يتفق واهداف الحكومة ، لذلك كان من اهم واجبات الدولة وضع الخطة الاقتصادية الزراعية العامة التي تنظم رغبات المستهلكين والمنتجين ، وعلى ذلك الاساس وضعت السياسة الزراعية الاشتراكية في المانيا الشرقية .

(١) الدكتور زكي محمود شبانة ، الاقتصاد التعاوني الزراعي ، ص ٣٣٨ ـ ٣٥٢ .

على انه يجب على كل مزارع او مزرعة تعاونية ان تضع خطتها السنوية للزراعة وتقدمها الى رئيس القرية الذي يقدمها بدوره الى اللجنة المحلية ، وبعد الموافقة عليها تقدم الى لجنة المنطقة ، ثم الى اللجنة القومية للموافقة ايضاً . وبعد هذا الاجراء تعاد الى المزارعين للقيام بتنفيذها . واذا حدث اختلاف بسيط في الخطة المقدمة يطلب من المزارعين تعديلها وفق متطلبات المصلحة القومية . اما اذا كان الاختلاف كبيراً فيطلب من رئيس القرية اقناع المزارعين بوجهة نظر الحكومة ، وبعد هذا الاقناع تعاد الخطة الى اللجنة القومية للموافقة النهائية على تلك التعديلات ثم تعاد الى الزراع لتنفيذها . وتعين الحكومة الحصص التي تفرضها على المزارع التعاونية والفردية على اساس غلة الدونم ، ومع ذلك بعد مناقشة يقوم بها مندوب الحكومة مع المشرفين على هذه المزارع ، ومع موظفي جمعية مساعدة الزراع ، وتختلف هذه الحصص من منطقة الى اخرى حسب خصوبة التربة والظروف الاقتصادية التي تواجه هذه المزارع خلال تلك السنة .

وبصورة عامة يتكون هيكل الزراعة الاشتراكية في هذه الجمهورية من المزارع التعاونية والمزارع الحكومية ومحطات الآلات الزراعية . وهذا الهيكل يتعاون فيه الشعب والحكومة لايجاد نظام يتحدد فيه النظام التعاوني والنظام الاشتراكي على اساس علمي موجه ، يكفل تحقيق افضل انتاج يتناسب مع طبيعة اراضي الجمهورية .

وانطلاقاً من الوضع الاقتصادي والاجتماعي تم تكوين ثلاثة انواع من الجمعيات التعاونية الزراعية ، وفيما يلي خواص هذه الانواع : ـ

النوع الاول ـ يمتاز بما يلي :

١ ـ ادارة الاعمال الحقلية بصورة مشتركة .

٢ ـ اعتبار المواشي ، المكائن والآلات الزراعية ، الموجودات الاخرى ، الحدائق والمراعي ملكية خاصة لاصحابها من اعضاء التعاونيات .

٣ ـ لكل فلاح مزرعة خاصة بجانب البيت ذات مساحة تقدر بدونمين .

٤ ـ تقديم اعضاء الجمعية (للعمل في المزرعة) حيوانات الجر والمكائن الزراعية لقاء مدفوعات معينة .

٥ ـ توزيع الحاصل ـ كانت الحاصلات توزع على النحو التالي :

أ ـ يخصص ٤٠ ٪ من الحاصل لاستئجار الاراضي الزراعية وتوزع على الفلاحين على اساس مقدار ونوعية الارض التي ساهم بها العضو عند انضمامه للجمعية التعاونية .

ب ـ يوزع الباقي من الحاصل ومقداره ٦٠ ٪ على الفلاحين حسب ايام العمل التي بذلها كل واحد في العملية الانتاجية .

النوع الثاني ـ ويمتاز بما يلي :

١ ـ اعتبار المكائن والآلات الزراعية وكذلك حيوانات الجر ووسائل الانتاج معممة على ان تقيم اثمانها وتدفع الى اصحابها الفلاحين خلال مدة عشرة سنوات .

٢ ـ احتفاظ كل عضو من اعضاء الجمعية بقطعة ارض مقدارها دونمين وكذلك بعض المواشي .

٣ ـ يقسم العائد الباقي المعين للتوزيع على النحو التالي :

أ ـ ٣٠ ٪ توزع طبقاً لمساحة الارض المعممة .

ب ـ ٧٠ ٪ توزع حسب مقدار ايام العمل التي بذلها كل عضو .

النوع الثالث ـ ويمتاز بما يلي :

١ ـ تعمم جميع وسائل الانتاج .

٢ ـ يوزع العائد حسب مقدار العمل المبذول ونوعه .

٣ ـ يدار الانتاج الحيواني في هذه المزارع تعاونيا ايضا . ويوزع العائد من الثروة الحيوانية على النحو التالي :

أ ـ ٢٠٪ حسب مقدار المواشي التي ساهم بها كل عضو من اعضاء الجمعية .

ب ـ ٨٠٪ يوزع حسب مقدار العمل المبذول ونوعه .

الانتاج الحيواني في المزارع الجماعية .

يسير الانتاج الحيواني في هذه المزارع على اساس اشتراكي ، حيث تقوم بالعمل في الانتاج فرقاً عمالية خاصة من النساء يقسمن حسب انواع الحيوانات المختلفة ، على ان يعهد لكل فرقة منهن القيام برعاية الحيوانات وتقديم العلف الاخضر والمركز والعناية بتخزينه وتوزيعه على الحيوانات في الاوقات المناسبة . ويتبع في تقييم قيمة عمل فرق الانتاج الحيواني بنفس الطريقة التي تتبع في تقييم انتاج فرق المحاصيل النباتية ، اي على اساس معدلات خاصة ، فالمعدل الاعتيادي للمرأة ان ترعى ١٢ بقرة وتحصل على وحدة عمل عن كل بقرة كل شهر لقاء القيام بتغذية هذه الحيوانات ، وبالاضافة الى ذلك تحصل على $\frac{٤}{٥}$ وحدة عمل الانتاج لكل ١٠٠ كغم من الحليب الذي يحتوي على ٣,٥ ٪ من الدهونات .

المزارع الحكومية في المانيا الشرقية

تمثل المزارع الحكومية الزراعة الاشتراكية في الجمهورية وتلعب دوراً مهما فيها . وتعتمد هذه المزارع على آلاتها ومعداتها الخاصة بها ، اي لاتعتمد مطلقا على محطات الآلات الزراعية في خدمة أراضيها . ويشرف على المزارع الحكومية موظفون

حكوميون ، وجميع هذه المزارع على درجة كبيرة من الكفاءة الانتاجية ، ولذلك فتعتبر مثلا اعلى للمزارع التعاونية التي يجب ان تتبعه بقية المزارع التعاونية الاخرى .

والسبب الذي انشئت من أجله هذه المزارع لتكون نموذجا تتبعه المزارع التعاونية والفردية الموجودة في المنطقة ، وكذلك تقوم هذه المزارع بانتاج الاصناف الجيدة من البذور وتوزيعها ، وانشاء مشاتل اشجار الفاكهة والاشجار الخشبية وتوزيعها على المزارعين الآخرين الذين هم في المنطقة ، وتربية ارقى أنواع السلالات الحيوانية والدواجن والقيام بعملية التلقيح الصناعي بالمنطقة ، واجراء عمليات تحليل التربة والاسمدة وغيرها .

وبصورة موجزة نستطيع ان نقول ان هناك ثلاثة انواع من التعاونيات الانتاجية :

النوع الاول ـ في هذا النوع يقوم الفلاحون بالعمل المشترك في أراضيهم المجمعة حسب الخطة الزراعية الموضوعة . وتبقى المكائن والآلات الزراعية والحيوانات والبساتين ملكا خاصا للاعضاء . ويعطى للعضو بحدود ٦ دونم كمزرعة خاصة ايضا . ويوزع الحاصل على اساس ٦٠٪ حسب العمل و٤٠٪ حسب نوع ومساحة الارض المقدمة للزراعة .

النوع الثاني ـ تكون في هذا النوع الارض والمكائن والآلات الزراعية وحيونات الجر ملكا جماعيا للاعضاء وتدفع قيمتها خلال عشر سنوات . ويعطى للعضو مساحة دونمين للزراعة الخاصة وبقرة وعجل وعدد غير معين من الحيوانات الدواجن . ويوزع الحاصل على اساس ٧٠٪ حسب العمل و٣٠٪ حسب نوع ومساحة الارض .

النوع الثالث ـ تكون وسائل الانتاج والارض والحيوانات في هذا النوع جماعية . وتحدد ملكية الاعضاء من الحيوانات التي تربى . ويوزع الحاصل على ٨٠٪ حسب العمل و٢٠٪ حسب وسائل الانتاج الاخرى المقدمة للمزرعة[١] .

رابعا ـ التنظيم التعاوني الزراعي في يوغوسلافيا

كانت الملكية الزراعية قبل الحرب العالمية الاولى تتميز بالاقطاعيات الواسعة والملكيات الصغيرة جدا ، كما هي الحالة في اغلب اقطار حوض البحر الابيض المتوسط . وكانت الخطوة الاولى للاصلاح الزراعي في عام ١٩١٩ و١٩٢١ ان الغى النظام الاقطاعي في بعض المناطق وجزئت الملكيات الواسعة ، ورغم ان الاصلاح

(١) جرهارد جرينبرج ـ من المساعدات الفلاحية المتبادلة الى الزراعة الاشتراكية في جمهورية المانيا الديمقراطية

الزراعي كان بطيئا وغير كامل في بعض جوانبه الا انه حقق الكثير من الاصلاحات . اذ أنه في عام ١٩٣١ كان ثلثي الاراضي اقل من ٢٠ دونم فكانت الملكيات الصغيرة هي السائدة . وكانت مواردها لاتكفى للاستهلاك الذاتي العائلي . وكانت الآلات المستعملة بدائية . اذ كان ٣٨٪ من المزارعين لا يملكون محراثا ومعدل استخدام السماد لايتجاوز ١/٣٠ كيلو لكل دونم . وبصورة موجزة كانت الحالة يرثى لها ـ ملكيات صغيرة جدا غير اقتصادية . قلة في استعمال الآلات الحديثة . تركز السكان في الريف اذ كان ٧٦٪ منهم يعيشون على الزراعة(١) . كان يسود في يوغوسلافيا نظام تقليدي « الزادروجة Zadruga وهو يقرب من نظام المزارع التعاونية الجماعية . حيث يعيش اعضاء العائلة نفسها (أيا كانت درجة القرابة) سوية ويعملون مجتمعين في اراض يملكونها ملكية مشتركة . لقد بدأت الجمعيات التعاونية تتخذ من المزارع التعاونية وسيلة لزيادة وتنمية الانتاج الزراعي الكبير . تنشأ هذه المزارع على ارض حكومية او مشتراة من الفلاحين او مستأجرة منهم . ويبلغ معدل مساحة المزرعة بحدود ٣٠٤ دونم . وتدار هذه المزرعة بواسطة العاملين فيها . وبالرغم من صغر حجم المزرعة فقد أدى هذا النظام الى زيادة انتاجية الارض . وقد تضاعفت في بعض المناطق واعطت المزرعة مثالا جيدا للفلاحين بحيث اقدموا على التعامل مع التعاونيات في الانتاج وتهيئة الظروف لانشاء مشاريع جماعية كبيرة . كل هذه وما احدثته الحرب من تخريب كانت العقبات التي كان على الاصلاح الزراعي عام ١٩٤٥ أن يواجهها .

التسيير الذاتي في يوغوسلافيا

لقد تأسست اول جمعية تعاونية زراعية في يوغوسلافيا في مدينة لوبلانا عام ١٩٣٦ ثم بدأت الجمعيات التعاونية الزراعية في التكوين بعد ذلك التاريخ . وكانت تلك الجمعيات تؤلف اتحادا تعاونيا عاما . وعندما نشبت الحرب العالمية الثانية واحتلت يوغوسلافيا تدمر الكثير من هذه المنظمات التعاونية .

ولكن عند صدور قانون الاصلاح الزراعي عام ١٩٤٦ وتحديد ملكية العائلة الزراعية ما بين ١٠٠ ـ ١٤٠ دونما ازدادت اهمية الجمعيات التعاونية الزراعية . وتكونت بذلك بيئة صالحة لنمو البنيان التعاوني الزراعي(٢) . فقد اخذت الحركة التعاونية تنمو محل (الزداروجة) الاسلوب العائلي القديم .

---

(١) البير ميستر . الاشتراكية والتسيير الذاتي (التجربة اليوغوسلافية) ص ١٣٦ ـ ١٦٠ .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٣٥٢ ـ ٣٦٠

وقبيل الحرب في عام ١٩٣٩ كانت هنالك ١١٣٠٩ جمعية تعاونية تضخم ١,٦ مليون عضوا .

وفي عام ١٩٤٨ كانت قد انتهت عملية توزيع أراضي الاصلاح الزراعي وكان قد استفاد منها ٣١٦,٠٠٠ فلاح تقاسموا فيما بينهم ما يقارب من ٣,٢ مليون دونم(١).

ورغم ان الاصلاح الزراعي كان قد زاد في عدد صغار الملاكين فهو لم يهدف الى دعم الملكية الصغيرة ، ولكنه سعى الى تفتيت الملكيات الكبيرة بقصد القضاء على الفوارق الطبقية الكبيرة في القرية ، وايجاد الظروف المواتية للانتقال بالزراعة من الانتاج العائلي الصغير الى الانتاج التعاوني الواسع والى الملكية الجماعية للارض . ولتحقيق هذا الهدف اتخذ النظام الجديد ثلاثة اجراءات مهمة هي :

أ ـ تصفية ديون الفلاحين .

ب ـ اعادة تنظيم الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض .

جـ ـ تنمية تعاونيات العمل المشترك في الارض بواسطة المزايا الضريبية لاجل تحويل الزراعة تدريجيا الى الزراعة الجماعية .

كان للحكومة هدفان من وراء الاصلاح الزراعي والاجراءات المتعلقة به . فالهدف الاول كان زيادة الانتاج الزراعي الذي انخفض بسبب الحرب ، والهدف الثاني تحويل الزراعة الى الاشتراكية الزراعية بصورة تدريجية . لقد تحقق الهدف الاول ولو بصورة غير كاملة ، اما الهدف الثاني فلم يتحقق بعد ، رغم ان هذه التعاونيات ازدادت عددا ، ولكن الفلاحين لا يرغبون في العمل المشترك والرابطة المستمرة ويفضلون ما تقدمه التعاونيات العامة من علاقات محدودة ، ولذلك ارتفع عدد هذه التعاونيات ارتفاعا كبيرا . غير ان منهاج التحويل الاشتراكي التدريجي للزراعة كان تأثيره ضعيفا مما اضطر الحزب الشيوعي اليوغوسلافي الى اتباع الطريق الفوري في التحول الى الاشتراكية ، وكان على الانتاج الزراعي ان يسير حسب الخطة المرسومة ، وهذا مما خلق تناقضا يصعب تلافيه ، الا بطلب معونة جميع المنتجين اي بالتغاضي عن الصراع الطبقي في القرية . وقد قررت الهيئة المركزية للحزب الشيوعي القيام بحملة واسعة النطاق لتكوين المزارع الجماعية ، وطالت حملة التجميع الزراعي حتى عام ١٩٥٢ وذلك للمقاومة الشديدة التي كان يقوم بها الفلاحون ، وما تنشأ عنها من أزمة غذائية شديدة ، وقد ادت هذه المقاومة الشديدة الى التغيير الجذري في طريقة الحكم .

---

(١) نفس المصدر ، ص ١٣٧ .

ومن الجدير بالذكر ان حملة التحول الاشتراكي لم تمنع نمو الجمعيات التعاونية العاملة . رغم ما قيل عنها بانها ستزول وستتحول الى تعاونيات عمل . ولكن في الواقع ان تعاونيات العمل لم تصل الى ٢٠ ٪ من عوائل الفلاحين ومن الاراضي المزروعة لوجود مآخذ كثيرة عليها . ومن هذه المآخذ سوء تنظيم العمل وتوزيع المواد عيناً حسب طريقة « يوم العمل » . ففي عام ١٩٥٢ الغيت الزامية تسليم المحاصيل واعيد العمل حسب السوق الحرة ، وكان هذا القرار دعماً للتعاونيات العامة وتمهيداً لتصفية تعاونيات العمل ، وما انتهى عام ١٩٥٣ حتى حلت أربعة أخماسها . والواقع ان الخطأ الاساسي الذي وقع فيه الزعماء الشيوعيون هو انهم ارادوا فرض المزارع الجماعية على قطاع زراعي مزدحم بالسكان ، هذا بالاضافة الى ان نصفهم كانوا شيوخا واطفالا غير قادرين على العمل ، وان معدل المساحة للشخص العامل لا تتجاوز ٩,٢ دونم ، وهذا يعني صعوبة التطبيق اذا أخذنا بنظر الاعتبار التقدم العلمي الآلي في الزراعة والعوائد المتوقع الحصول عليها .

لقد كان تطوير التعاونيات العامة يرمى الى جعلها اداة اكثر فعالية للتقدم الفني ، ومراكز لتطوير عقليات الفلاحين نحو الاتجاه الاشتراكي . وقد صدر قانون ١٩٥٤ ليطبق على التعاونية الزراعية المبدئين الجوهريين في التسيير الذاتي العمالي وهما مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الانتاج ومبدأ استقلال الادارة العمالية ، مازجا بين سلطة العاملين في التعاونية الزراعية وبين سلطة الاعضاءوالتعاونيينالزراعيين انفسهم . وفي عام ١٩٥٩ صدر قانون اتحادي يقضى باستخدام الاراضي الصالحة للزراعة ، ويعطى البلديات سلطة اعادة النظر في تجزئة الحيازات وتنظيمها لتصبح قابلة لاستخدام طرق الزراعة الحديثة . فالسلطة البلدية كانت لاتملك حق الرقابة فحسب بل أيضا تملك حق التدخل كعامل تخطيط وتطوير .

المنظمات التعاونية الزراعية في قرى البلدة .

تتألف من ثلاث تعاونيات هي :

أ ـ تعاونيات عامة بدون ارض مملوكة ـ انشئت هذه التعاونية الزراعية عام ١٩٢٦ وكانت قبل الحرب العالمية الثانية تعاونية استهلاكية . اما بعد عام ١٩٤٥ فقد قامت ببيع المحاصيل الزراعية ولا سيما الفواكه والخضر والماشية ومنتجات الالبان . وفي عام ١٩٥٥ بدأت التعاونية الزراعية بجلب المعدات والبذور المنتقاة والاسمدة ، وبالتالي وسعت نشاطها الى ميدان الانتاج الزراعي فقامت باعمال زراعية لخساب فلاحي القرية . ويمكن القول بأن هذا النوع من التعاون

الزراعي لم يتقدم ، اذا ليس للتعاونية أرض فالمعدات التي تملكها يجب ان تستعمل في مشروعات الفلاحين الفردية . وتقوم علاقتها مع هؤلاء الافراد عادة على نوعين من العقود .

اولا–عقد توريد المنتجات او الخدمات :ـ الذي يسمح للتعاونية بالقيام ببعض اعمال محددة كالحراثة والبذور ورش السماد . وتحسب الاعمال على الفلاح مع اضافة مقدارها ١٠٪ على النفقات التي تحملتها الجمعية ، ويدفعها الفلاح نقدا او عينا بعد الحصاد .

ثانيا–عقد الانتاج المشترك :ـ الذي يسمح للتعاونية بالقيام بكافة الاعمال اللازمة على أرض ما ، تبدأ من الحراثة حتى الحصاد فبعد الحصاد تقوم التعاونية ببيع الغلال بواسطة اتحاد الصفقات ، ثم يسترد كل من الطرفين المتعاقدين رأس ماله فيحسب للفلاح هنا ثمن عمله واجرة أرضه ، وبعدها تقسم الارباح بنسبة ٦٠٪ للفلاح و٤٠٪ للتعاونية .

ب –التعاونية الانتاجية :ـ انشئت هذه التعاونية عام ١٩٤٨ في بداية حملة التحويل من المزارع الفردية الى المزارع الجماعية ، وكانت تضم ٤٠٠ عائلة فلاحية ، وكانت قريبة الشبه بالكلخوزات الروسية .

فالارض المقدمة من قبل الفلاحين تزرع بصورة مشتركة ، ولكل عائلة ان تحتفظ بهكتارين او ثلاثة للاستغلال الفردي توفيراً لمؤونة اعضائها وكانت اجرة أيام العمل في المشروع الجماعي تدفع عينا في اغلب الاحيان ومتناسقة مع الحاصل[1] . ولا شك ان الفلاحين الفقراء الذين لا يعملون الاجزءا ضئيلا من الوقت قد ارضاهم هذا النظام ، لانهم يستطيعون ان يحتفظوا بأرضهم ويجدوا عملا اضافيا على أراضي التعاونية .

وفي عام ١٩٥٣ حدث بعض التذمر اذ بادر اغلب الاعضاء الى الانسحاب من التعاونية وطلبوا استرداد اراضيهم . وقد ادى ذلك الى تراجع الحكومة عن الجمعيات الاجبارية والقيام بتعديل نظام التعاونية فأصبح الانتساب اليها حراً ، كما أبيح لاعضائها الانسحاب منها بعد فترة من الزمن اذا طلبوا ذلك ، واصبح للعاملين فيها مكافأة مالية ، مثل بقية عمال المشروعات الصناعية .

---

(١) نفس المصدر ص ١٤٨ .

ج ـ المزرعة الاجتماعية : ـ نشأت كمزرعة دولة عام ١٩٤٦ ، بتجميع الاراضى المملوكة للبلدية والاراضى المملوكة للتجار والحرفيين المقيمين في المدينة والتي انتزعت ملكيتها . وقد تستعمل الالة في هذه المزرعة على نطاق واسع ، فالوحدة الزراعية في هذا المشروع هي صاحبة الشأن في استخدام الاراضى القابلة للزراعة . أي وهي صاحبة الرأي في نوع المحصول الذي تزرع به أرضها . أي انها تقوم بكل مراحل الانتاج والبيع ، وكل وحدة يديرها خبير زراعي ، وكل عامل يهمه شخصيا ان يبلغ الانتاج اقصاه . لان كل واحد منهم يستفيد من الزيادة .

خامسا ـ التنظيم التعاوني الزراعي في هنغاريا الشعبية

بدأ تأليف الجمعيات التعاونية الاشتراكية عام ١٩٤٨ . وكانت ظروف هنغاريا تتطلب تأليف اكثر من نوع واحد من التعاونيات . فهنالك جمعيات يشترك اعضاؤها بالاعمال الزراعية بالرغم من أن وسائل الانتاج تعود لاصحابها . ويتم استعمالها لقاء مدفوعات معينة كما هي الحال في المانيا الديمقراطية . اما الحاصل فيوزع على الاعضاء بعد احتساب حصة الارض والعمل لكل عضو من اعضاء التعاونية . ولا تزال هنالك تعاونيات زراعية في هذا البلد الاشتراكي ممن عممت فيها وسائل الانتاج ما عدا الارض وكذلك المزارع الجماعية الانتاجية المتطورة .

وفي عام ١٩٥٦ حصل تمرد في القرى الهنغارية مما ادى الى حمل السلاح ضد الجمعيات التعاونية مطالبين بحلها . الا ان تعلق الفلاحين بمكاسبهم الاشتراكية وبفضل التدابير التي اتخذتها الدولة ، اعيد تأليف الجمعيات التي حلت بعد القضاء على المتمردين . وتشير الاحصائيات الاخيرة ان تعميم وسائل الانتاج بلغ درجة عالية سواءً في الزراعة او في تربية الحيوان ، فوصلت نسبة الاراضي المعممة ٩٧٪ وحيوانات الجر ٨٥٪ من مجموع الحيوانات الموجودة لدى الفلاحين .

لقد ظهرت ثلاثة انواع من التعاونيات الزراعية . يكون النوعان الاول والثاني في مجال (التعاضد في العمل المشترك) وتجمع الاراضي وادوات الزراعة وحيوانات الجر مؤقتا حسب حاجة العمل الزراعي والدورة الزراعية ، وتبقى ملكية الارض ووسائل الانتاج الاخرى فردية . ويوزع الحاصل حسب مساحة ونوع الارض ووسائل الانتاج الاخرى المقدمة للمزرعة .

النوع الثالث ـ تكون جميع وسائل الانتاج من أرض ومكائن وآلات ومخازن وحيوانات الجر جماعية . ويحتفظ العضو بمزرعة البيت وبعض الحيوانات . ويوزع الحاصل حسب العمل بنسبة ٧٥٪ والجزء الآخر ومقداره ٢٥٪ يوزع حسب مساحة الارض ووسائل الانتاج المقدمة للمزرعة(١).

سادسا ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بلغاريا الشعبية :

بعد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي عام ١٩٤٦ بدأت الجمعيات الانتاجية اعمالها . وتمتاز جمهورية بلغاريا بأن التعاونيات الانتاجية اليوم هي التي تسيطر على اقتصاديات القطاع الزراعي . وقد وجدت في الريف البلغاري بجانب التعاونيات الانتاجية جمعيات تعاونية من النوع البسيط التي كانت تعطى حصة الى الارض المقدمة من قبل كل عضو على حدة . غير ان هذه الحصة أخذت تتناقص حتى تلاشت بمرور الزمن . فقد بدأ التناقص كما يلي :

عام ١٩٥٠ كانت حصة الارض	٣٠ ٪ من الانتاج
عام ١٩٥٢ اصبحت حصة الأرض	٢٠ ٪ من الانتاج
عام ١٩٥٧ اصبحت حصة الارض	٥,٨ ٪ من الانتاج
عام ١٩٥٨ اصبحت حصة الارض	١,٩ ٪ من الانتاج
عام ١٩٦١ اصبحت حصة الارض	٠,١ ٪ من الانتاج

وفي السنة التي تلتها اصبح التوزيع حسب العمل فقط .

وفي عام ١٩٦٤ اصبح مجموع ما تحتويه من تعاونيات ٩٤٥ تعاونية و ٨٥ مزرعة حكومية . اما دخل المزرعة فانه يوزع على الفلاحين المتعاونين بعد خصم تكاليف الانتاج والمصاريف التي تخصص لرفع القدرة الانتاجية ، ولتحسين شؤون القرية وكذلك لضمان تقاعد الفلاحين . وتستقطع هذه المبالغ بنسب معينة يصوت عليها من قبل الهيئة العامة للتعاونية .

وفي الختام نستطيع ان نقول ان بلغاريا ورومانيا وبولونيا والبانيا جميعها تتبع نظام المزارع الجماعية من نوع الكلخوزات السوفيتية بالاضافة الى الاشكال الاخرى من الزراعة التعاونية البسيطة والتي يوزع فيها قسم من الحاصل على أساس الارض ووسائل الانتاج الاخرى .

---

(١) أي . اس . كونشيتوف ـ الزراعة الدولية ، ص ٥٨ ـ ٥٩ .

وفي بولونيا بشكل خاص انتشر ما يسمى بالحقات الزراعية (المجاميع الزراعية) . وفي هذا الشكل تبقى جميع وسائل الانتاج ملكية خاصة للفلاحين ، ولكن تستخدم المكائن بصورة مشتركة ، وتقدم الحلقة البذور المحسنة ومواد المكافحة والاسمدة والسلف والخدمات الاخرى لاعضائها . وكان الموجود منها في عام ١٩٦٢ اكثر من ٢٥ الف مجموعة زراعية ومنتشرة في ٦٠٪ من القرى ، بينما كان عدد المزارع الجماعية في تلك السنة ١٦٠٠ مزرعة .

ويمكن تلخيص الخطوط العامة للسياسة التعاونية في جميع اقطار اوربا الشرقية بالنقاط التالية :

(١) مبدأ تعدد نماذج التعاونيات .

(٢) اتخاذ مبدأ (يوم عمل) أساسا لتوزيع الناتج .

(٣) اتخاذ اجراءات وتدابير خاصة بالاعتماد على الضرائب والتصدير المقرر ، او التسليم الاجباري .

سابعا ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الصين الشعبية

لقد اعلن قانون الاصلاح الزراعي في الصين سنة ١٩٤٩ وطبق في السنوات التي تلت ذلك . ولقد تضمن القانون الغاء الملكيات العقارية المبنية على الاستغلال الاقطاعي والاستيلاء على أراضي الملاكين الكبار الذين يملكون اراضي تزيد مساحتها على ١٨ هكتارا ومصادرتها وتوزيعها بصورة موحدة على الفلاحين .

ونظرا لزيادة عدد السكان في الريف بالنسبة الى الاراضي الزراعية ، فقد أدى تطبيق قانون الاصلاح الزراعي الى خلق ملايين من صغار الملاكين الجدد ، وقد قدر عدد الوحدات الاستثمارية الموزعة بحوالي ١١٠ ملايين وحدة ومجموع مساحتها حوالي ١٠٧ ملايين هكتار . وهذا يعني ان معدل الوحدة الاستثمارية كان هكتارا واحدا أي ما يعادل ٤ دونمات . ولما كان ليس بالامكان استغلال هذه الوحدات الصغيرة استغلالا صحيحا بصورة منفردة لذلك بدأ التفكير في ضرورة تحويل الزراعة الفردية الصغيرة الى زراعة تعاونية تزرع على نطاق واسع . ولكن يجب ان نعلم ان تحويل الزراعة على هذه الطريقة لا يمكن ان يجري بخطوات سريعة في بلد متخلف اقتصاديا ، لذلك فأن التطور الاشتراكي للزراعة لا بد وان يجري بصورة تدريجية . فأسست في بادىء الامر فرق للتعاون المتبادل بين الفلاحين لتعويدهم على العمل سوية بصورة جماعية بغية زيادة الانتاج . ولكن هذا الاجراء لم يحل مشكلة الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ولذلك فقد أسست تعاونيات شبه اشتراكية للانتاج الزراعي يقوم بموجبها عدد من الفلاحين بتقديم أراضيهم ومعداتهم الى الجمعية التعاونية مع الاحتفاظ بالملكية الخاصة لكل منهم . تتألف المزرعة

التعاونية الصينية من ٢٠ عائلة ومساحتها لا تزيد على ١٦٠ دونم . ويقوم هؤلاء باستغلال قطع الاراضي المجمعة على أساس وحدة زراعية كبيرة يجري العمل فيها بصورة مشتركة ويوزع الناتج على أساس مساحة أرض كل عضو من الاعضاء ومقدار ما بذله من عمل في العملية الانتاجية . ويعتبر هذا التنظيم شبه اشتراكي لان توزيع الناتج لا يتم على أساس العمل وانما ايضا على اساس ملكية الارض .

ولعل أهم ما يجلب الانتباه اليه هو النظام الجديد في الاستغلال الزراعي الذي يعتبر تجربة جديدة وهو نظام الكوميونات الذي طبق منذ عام ١٩٥٨ . والكوميون عبارة عن وحدات استثمارية مجمعة . فهو ينشأ من دمج عدة مزارع تعاونية مع بعضها واستغلالها بصورة مشتركة ويوزع الناتج حسب القاعدة الشيوعية أي على أساس ، لكل حسب حاجته تبعا لظروف الانتاج الراهنة . فالكوميون هو تنظيم انتاجي واستهلاكي بل ويعتبر وحدة محلية للحياة الاجتماعية يزاول فيها كل شيء من زراعة وصناعة وتجارة وتعليم وسياسة وحتى الشؤون العسكرية . ويقوم الكوميون بما يسمى بـ (الضمانات السبع) أي انه يضمن لاعضائه مسؤولية اطعامهم واكسائهم والعناية الطبية بهم ونفقات الولادة والتعليم والاسكان والزواج والدفن . فهو يتكفل العضو من المهد الى اللحد ويعتبر نظام الكوميون خطوة الى الامام نحو الشيوعية لانه يقوم بتوزيع الانتاج حسب الحاجة وليس حسب العمل . وما مدى نجاحها فلا يمكن تكهنه ولا يزال تحت الاخذ والرد . ولقد شجعت هذه الكوميونات في الاتحاد السوفيتي بعد ثورة اكتوبر ولكنها اهملت ولم تشجع بعد ذلك لكثرة مشاكلها والتقدم الضئيل الذي احرزته في ميدان الانتاج بالنسبة الى الكولخوزات . ومما يجدر ذكره ان الماركسية اكدت على التطور التكنيكي الآلى وضرورة تطبيقه في الزراعة ، الا ان الصين لم تأخذ بهذا المبدأ وذلك نظرا لعدم ملاءمته لظروفها الحالية . فلم تتبع سياسة التوسع في مكننة الزراعة بسبب ضخامة القوة العاملة في الزراعة وقلة الامكانيات المالية التي تفضل الحكومة الصينية استثمارها في انشاء الصناعات الثقيلة بدلا من استثمارها في انتاج الآلات والمكائن الزراعية أو استيرادها .

وتختلف تجربة الصين الشعبية عن غيرها من التجارب في بقية الاقطار الاشتراكية . ويرجع نجاحها وانتصارها الى العوامل التالية :

(١) مشابهة العمل التعاوني الجماعي للتقاليد الفردية في الريف الصيني . وهو بلا شك مطابق للظروف الموضوعية لوسائل الانتاج .

(٢) عمل الاصلاح الزراعي على زيادة الاراضى الزراعية التعاونية بفضل جمع الآلات والادوات والحيوانات التي يملكها الفلاحون ، ووضعها في خدمة المزرعة التعاونية .

(٣) أدت الحملة التثقيفية الى ايقاظ وعي الفلاحين للانتماء الاختياري الى المزارع التعاونية

وبصورة موجزة نستطيع القول بأن الصين الشعبية كانت قد طبقت اربع انواع من الزراعة التعاونية وانتهت بالكميونات الشعبية وهذه الانواع هي :

النوع الاول ـ وهي « فرق المساعدة المتبادلة » . وقد تألفت حسب العادات والتقاليد المألوفة في الريف اثناء تطبيق الاصلاح الزراعي . حيث يقوم عدد من العوائل الفلاحية ما بين ٥ ـ ١٠ عوائل بتوحيد عملهم وادواتهم الزراعية للعمل في أراضي كل منهم بالتناوب مع بقاء كافة وسائل الانتاج ملكية خاصة بالعوائل . وقد بلغ عدد الفلاحين المنضمين الى هذه الفرق في الاعوام ١٩٥٠ ـ ١٩٥٥ ما يربو على ٦٠ مليون فلاح . وتعتبر هذه المرحلة بداية العمل الجماعي .

النوع الثاني ـ وهي « التعاونيات الزراعية شبه الاشتراكية » . وفي هذا النوع تم تجميع الاراضى والادوات والمكائن الزراعية وحيوانات الجر وكذلك عمل الفلاحين سوية ، ويكون عدد العوائل المشتركة ما بين ٢٥ ـ ٣٠ عائلة فلاحية . يوزع الحاصل بنسبة ٢/٣ منه حسب العمل ، و١/٣ حسب مساحة الارض .

النوع الثالث ـ وهي « التعاونيات الزراعية الاشتراكية » ان هذا النوع يشبه الكلخوزات السوفيتية . يبلغ عدد العوائل المنضمة الى التعاونية ما بين ١٥٠ ـ ٢٥٠ عائلة فلاحية . ويجري توزيع الحاصل فيما بينهم حسب يوم العمل فقط .

النوع الرابع ـ وهي « الكميونات الشعبية » . في هذا النوع تكون الارض وادوات الانتاج ومزرعة البيت المخصصة جماعية ، وكذلك الحيوانات والدواجن والطيور . وتتألف الكميونة الشعبية من مساحات واسعة وعدد كبير من الفلاحين تتراوح ما بين ٢ ـ ٢٠ الف عائلة فلاحية ، وتشمل ناحية او قضاء بكامله وفيه سلطة ادارية وتنفيذية .

ويكون التوزيع على أساس الحد الادنى من الاجور ، وتقديم الطعام مجاناً حسب عدد الافواه . ونتيجة للمساواة في دفع الاجور وفقدان الحوافز المادية وضعف الحافز الى العمل ادى ذلك الى انخفاض الانتاج الزراعي . ولذلك قامت السلطة عام ١٩٦٠ ـ ١٩٦٢ باجراءات جديدة لتمشية الكميونة وذلك بجعل وحدة الانتاج بحدود ١٥٠ ـ ٢٥٠ عائلة ، والتي يكون التوزيع فيها حسب العمل واعطيت للفلاحين مزرعة خاصة حول البيت وسمح لهم بتربية الحيوانات والدواجن ، وبذلك تم تطبيق مبدأ الحوافز المادية ، وهذا مما أدى الى رفع مستوى الانتاج(١) .

---

(١) وزارة الاقتصاد ـ مجلة الاقتصاد ـ « تجربة المزارع الجماعية في البلدان الاشتراكية » الدكتور سامي جواد النوفل .

وفي الختام نستطيع ان نحصر اشكال التعاونيات الزراعية الانتاجية في الدول الاشتراكية المختلفة بثلاث انواع رئيسية هي :

النوع الاول ـ يكون العمل في هذا النوع جماعياً ، وكذلك تستعمل وسائل الانتاج بصورة جماعية ما عدا الارض وحيوانات الجر وادوات الانتاج فتكون ملكية فردية للفلاحين . ولاعضاء هذه التعاونيات الحق في الاستفادة منها باستخدامها في اراضيهم بصورة دورية ويساعد بعضهم بعضاً في العمل وادوات الانتاج وحيوانات الجر . تضم هذه التعاونيات فرق المساعدة المتبادلة في البلدان الاشتراكية الآسيوية . والتعاونيات الانتاجية من النوع الاول والثاني في جيكوسلوفاكيا وهنغاريا والمجاميع الزراعية في بولندا ، وقد انطلقت جميعها من التوز السوفيتي .

النوع الثاني ـ تكون الارض ووسائل الانتاج المهمة مثل حيوانات الجر وادوات الزراعة والمكائن وغيرها جماعية . ويوزع الحاصل من ٦٠ ـ ٨٠ ٪ على اساس العمل والجزء الآخر من ٢٠ ـ ٤٠ ٪ يوزع حسب نوع ومساحة الارض .

ويضم هذا النوع التعاونيات شبه الاشتراكية في البلدان الاشتراكية الآسيوية ، والتعاونيات الزراعية في المانيا ، والشكل الثالث في جيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، وكذلك التعاونيات الواطئة في بلغاريا ورومانيا .

النوع الثالث ـ تكون جميع وسائل الانتاج في هذا النوع من ارض ومكائن وحيوانات جر وتربية الحيوان ملكية جماعية . ويوزع الحاصل على اساس نوع وكمية العمل المبذول . ويحتفظ العضو بمزرعة خاصة بحدود دونمين وعدد قليل من الماشية والدواجن .

النوع الرابع ـ يتألف كما تتألف التعاونيات الموجودة في جيكوسلوفاكيا والمزارع التعاونية الموجودة في بلغاريا ورومانيا والبانيا ، وتوجد منها في يوغسلافيا وكوبا وبولندا وهي منطلقة من الكلخوز السوفيتي .

وتكون هذه المزارع ذات مساحات واسعة وتضم عدداً كبيراً من العوائل الفلاحية ، ويكون مستوى التنظيم فيها على درجة عالية . وهذا مما يزيد في الانتاج وتراكم رأس المال وارتفاع دخل الفلاحين . ويؤلف هذا النوع الشكل الرئيسي للزراعة التعاونية في البلدان الاشتراكية[١] .

---

(١) مجلة الاقتصاد ـ مقالة الدكتور سامي جواد النوفل ص ١٨ ـ ١٩ .

الفصل الحادي عشر

التنظيم التعاوني الزراعي

في البلدان النامية

من الواضح ان الجمعيات التعاونية في ظل النظام الرأسمالي تكون جمعيات رأسمالية ، غير انه في البلدان النامية رغم سيادة النظام الرأسمالي فانها تمثل خطوة تقدمية في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للاسباب التالية :

أ ـ ان البلدان النامية في معركة شديدة ضد الاستعمار والاقطاع وبما ان الجمعيات التعاونية الزراعية تضم الكثير من الفلاحين المعدمين وقسماً من المتوسطين فهي تشترك في هذا الكفاح انطلاقاً من وضعها الطبقي ومصلحتها الوطنية .

ب ـ ان اغلب الجمعيات التعاونية الزراعية ، ظهرت اثناء تنفيذ الاصلاحات الزراعية وتأثرت بالطابع التقدمي المعادي للاقطاع ، وهذا مما جعل الفلاح يكافح من اجل استقلاله الاقتصادي والحفاظ على الاسلوب التعاوني .

جـ ـ تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بمكافحة الاحتكارات والمضاربات التجارية التي تتم على خساب الطبقات الكادحة الفلاحية ، وهي بذلك تزيد في عمق التحولات الاقتصادية .

وبايجاز نستطيع ان نقول بأن الجمعيات التعاونية الزراعية هي منظمات جماهيرية اقتصادية واجتماعية تقوم بدور فعّال في تطوير النشاط الذاتي للفلاحين . وتعتبر قسماً رئيسياً في الكفاح المعادي للاحتكارات واداة ضرورية للدفاع عن مصالح اعضائها وهم الفلاحون الصغار . وانها واسطة لفتح امكانيات واسعة لتطوير الحركة الفلاحية ولتقوية مواقع الفلاحين الاقتصادية . وتساعد بدرجة كبيرة على تقوية الاقتصاد الوطني عن طريق تأثيرها الكبير في رفع انتاجية العمل .

اولاً ـ التعاون الزراعي في امريكا اللاتينية

تمتاز دول امريكا اللاتينية بتعدد الجمعيات التعاونية فهنالك الجمعيات التسليفية والتوريدية (التموينية) ، والتسويقية والاستهلاكية وكذلك الجمعيات التعاونية الزراعية بانواعها المختلفة . والاسباب الداعية الى ظهور هذه التشكيلة من الجمعيات تكمن في الوضع الاقتصادي القائم في هذه القارة . فالوضع الاقتصادي يتميز بانتشار العلاقات الرأسمالية في مختلف فروع الانتاج الزراعي والحيواني . ومن الجدير بالذكر ان ظهور الجمعيات التعاونية الانتاجية كان مرتبطاً بظهور المراكز الصناعية ، ومناطق السكن الكثيفة وذلك لامكانية تزويد المواطنين بالمنتوجات الغذائية الضرورية . وان انتشار الجمعيات التعاونية الزراعية الانتاجية لم يكن على مستوى واحد في جميع اقطار امريكا اللاتينية . وتشير الاحصائيات الاخيرة على ان الارجنتين ، البرازيل ، المكسيك ، ارغواي وبوليفيا هي المراكز الاساسية لانتشار الجمعيات التعاونية الزراعية ، اذ تؤلف ما يقرب من ٣٠ ٪ من مجموع التعاونيات الزراعية الاخرى . بينما نرى ان الوضع يختلف في فنزويلا ، وكولومبيا ، وشيلي واكوادور ، فالجمعيات التعاونية في هذه الاقطار قليلة الانتشار . ويتمتع التركيب الاجتماعي للجمعيات التعاونية بصفات غريبة حيث ان المزارعين الصغار المشتركين في هذه الجمعيات لا يؤلفون الا حوالي ٢٠ ٪ من الاعضاء ، بينما الفلاحون المتوسطون والاغنياء يؤلفون النسبة الكبيرة الباقية . ويمكن ملاحظة هذه الظاهرة في فنزويلا ، والبرازيل والمكسيك بصورة واضحة . هذا بالاضافة الى ان الاحتكارات الامريكية والرأسمال الاجنبي يلعب دوراً مهماً في هذه الجمعيات . ان هذا الوضع الشاذ لا شك انه يطبع الجمعيات التعاونية بالطابع الذي ترتضيه مصالح تلك الجهات خلال التعامل معها ، فالجمعيات التعاونية الزراعية لم تستطع ان تتحرر من التبعية للاقتصاد الرأسمالي وذلك للقيام بتعيين ممثلين حكوميين في قياداتها هذا بالاضافة الى الاجراءات التي اتخذت لاجل مساعدة الملاكين والعناصر الرأسمالية الريفية في الدخول في تلك القيادات لهذا فقد انتشرت العلاقات الرأسمالية في الزراعة اللاتينية بصورة واسعة .

١ ـ الارجنتين

هي احدى دول امريكا اللاتينية التي تتركز الاراضي الزراعية فيها في ايدي الاقطاعيين الكبار ، الذين تزيد ملكية الواحد منهم على المليون دونم ، وتوجد كذلك الشركات الاجنبية الامريكية والانكليزية . والى جانب الاقطاعيات الكبيرة يوجد جيش من الفلاحين المعدمين ممن لا يملكون شبراً واحداً من الارض ، وهم يؤلفون نسبة كبيرة من مجموع المشتغلين في الزراعة . وحيث ان الجمعيات التعاونية الزراعية

تعكس واقع الامر في القطر . فلا بد ان تظهر الحركة التعاونية في هذه الظروف المتناقضة .

ان تاريخ الحركة التعاونية في الارجنتين طويل ويمتد الى بداية القرن التاسع عشر . وقد كانت الحركة تتعثر كما كان الاقتصاد الرأسمالي الى عام ١٩٣٧ حيث ان الاحصائيات تشير الى ان سنة ١٩٣٧ كانت بداية التطور السريع في تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية . اذ بلغ عدد الجمعيات في تلك السنة ٢٨٧ جمعية تعاونية زراعية . وانضم الى عضويتها ٤٢ ألف عضو وبلغ مجموع رأسمالها ١١ مليون بيسه . وفي عام ١٩٤٧ بلغ عدد الجمعيات ٦٢٨ جمعية تعاونية زراعية . وعدد الاعضاء (١٠٥) الف عضو . ورأسمالها يزيد على ٣٩ مليون بيسة . وفي الفترة ما بين ١٩٥١ ـ ١٩٦١ ارتفع عدد الجمعيات الزراعية من ٩٤٤ الى ٣٠٠٠ جمعية تعاونية ولا يزال آخذ في الاستمرار بالارتفاع .

٢ ـ البرازيل

تعتبر البرازيل من دول امريكا اللاتينية التي يسود فيها الاقطاع . اذ ان اغلب الفلاحين يستاجرون الارض من الاقطاعيين بشروط قاسية . والى جانب الفلاحين المعدمين هنالك ٣ ملايين عامل زراعي . ونتيجة لوجود هذا النظام ساد التخلف والفقر في الريف البرازيلي . وهذا مما ادى الى الالتجاء الى التعاون الزراعي لانقاذ الفلاحين مما حل بهم .

يعتبر عام ١٩٣٧ بدء الحركة التعاونية في البرازيل . وتتميز بطابع الاستغلال والسيطرة الرأسمالية بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة . وكان من شروط تنظيم التعاونيات ان يكون ممثل السلطة من الهيئات القيادية . وان السيطرة الفعلية الادارية كانت بيد السلطة والملاكين المساهمين واصحاب رؤوس الاموال . فلقد تألفت عام ١٩٣٧ جمعية تعاونية لتسويق الحليب في العاصمة البرازيلية . وبحكم علاقتها بالسلطة تمكنت من اجبار التعاونيات الاخرى على تقديم الحليب لها باسعار معينة لتسويقها من قبلها باسعارها الاحتكارية . غير ان الحركة التعاونية سائرة في طريقها التوسعي رغم كل ذلك . فقد كان عدد الجمعيات في عام ١٩٥٢ لا يزيد على ٢٨٧٨ جمعية تعاونية . وفي عام ١٩٥٦ بلغ عدد الجمعيات ٣٧١٩ جمعية تعاونية مختلفة . وكان عدد الجمعيات التعاونية الزراعية في عام ١٩٦٠ يزيد على ١٦٠٠ جمعية تعاونية زراعية . اما حجم السلع الزراعية فقد ازداد بصورة هائلة . قامت الحكومة البرازيلية عام ١٩٥٠ بتدابير اصلاحية وذلك بانشاء مستعمرات زراعية في الاراضي الحكومية . وفي اراضي البور العائدة للملاكين . وفي

الاراضي الجديدة التي ظهرت في المستنقعات المجففة . ثم اخذت الحكومة على عاتقها بيع قطع من هذه الاراضي على الفلاحين الراغبين . وهكذا نظمت جمعيات تسويقية وتوريدية على اساس رأسمالي علماً بأن ادارة المستعمرات تقدم التكنيك والاسمدة لقاء اجور . والغريب في الامر ان الفلاحين الاغنياء بدؤا يشترون القطع من الفلاحين الفقراء او يستولون عليها عند عجز المدينين من الفلاحين عن دفع ما بذمتهم الى الاغنياء .

وقد تطورت الجمعيات التعاونية تطوراً ملحوظاً . ففي عام ١٩٦١ اصبح عدد الجمعيات ٢٩٠٠ جمعية تعاونية وبلغ عدد اعضاءها المليون عضو .

٣ ـ المكسيك

رغم ان الاصلاح الزراعي بدأ بعد ثورة ١٩١٠ غير ان بقايا الاقطاع لا تزال تحتفظ بوجودها . وهنالك نوعان رئيسيان من الملكية الزراعية هما : الاراضي المملوكة والاجيدو . فالاراضي المملوكة هي الاراضي المسجلة قانوناً باسماء اصحابها وتزرع بجهودهم ، وهم عادة من الفلاحين الفقراء . اما الفلاحون المعدمون وهم الاكثرية لا يملكون أية قطعة من الارض ويعملون عادة لدى الاقطاعيين او كعمال زراعيين . لا شك ان هذه الظروف تساعد على نشوء الجمعيات التعاونية الزراعية لانقاذ الفلاحين مما يقاسونه .

يعتبر عام ١٩٢٠ بدء تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية . الا ان الحركة التعاونية توسعت في الثلاثينات . وبلغ عددها عام ١٩٤٠ حوالي ١٥ ألف جمعية تعاونية ، وعدد اعضائها يزيد على ١,٥ مليون عضو . ومن الاعمال التي تقوم بها هذه الجمعيات هي تقديم السلف وتسويق المنتجات والتموين . ويوجد كذلك عدد من الجمعيات التعاونية الانتاجية التي تقوم بحراثة الارض وجني الحاصل وتسويقه بصورة مشتركة . اما توزيع العائد فيتم اما حسب اسهم كل عضو او حسب كمية العمل او حسب الانتاج الذي يقدمه كل عضو الى الجمعية كما يجري فعلاً في الاجيدو .

اما الاجيدو فهو نوع من المشاعيات التي صودرت من الاقطاعيين الكبار واعتبرت ملكاً للدولة . وقد أسست الاجيدو على هذا النوع من الاراضي . ومن خواص العمل في الاجيدو ان الفلاح يملك حق استغلال الارض دون حق التملك والبيع والاهداء وغيرها من الحقوق . وقد نشأ الاجيدو على شكل نظام تعاوني تقليدي مشابه لنظام المعيشة المشتركة التي كان يتبعها الهنود الحمر . بدأت الاجيدو في الظهور بعد الثورة المكسيكية عام ١٩١٠ . وقد نتج هذا النظام عن الظروف القاسية التي كانت

سائدة في المجتمع الريفي في المكسيك ، حيث كان الفلاحون اشبه بالرقيق في حوض اللاجونا فعندما قامت الحكومة بنزع الملكية الاقطاعية الكبيرة واجهتها مشكلتان الاولى حماية الفلاح والثانية حماية الانتاج من التدهور ، فاضطرت الى تشجيع هذا النوع من العمل الجماعي .

حيث انه اذا رغبت مجموعة من سكان القرية في الاستثمار الجماعي فانهم يشجعون على ذلك ، فتصبح الارض في حيازتهم حيازة جماعية وتصبح مزرعة جماعية « أجيدو » وتحكم هذه المزرعة نفسها بنفسها فلها لجنتها الخاصة ولها اعضاؤها المنتخبون الذين يتولون ادارة أمورها .

يتقاضى الاعضاء اجورهم التي تختلف باختلاف المهارة ، وفي بعض الاعمال يتقاضون اجورهم حسب القطعة ، كما يتقاضون حصة من الربح ، وهم لا يعيشون عيشة مشتركة . ورغم ذلك فانهم يبذلون جهوداً كبيرة لتحسين المنافع العامة كتوصيل المياه ، والطرق والمدارس ، والمستوصفات وغيرها . وقد صرح المسؤولون في المكسيك بانه يجب ان تتم اعمال الري والبزل وانشاء الطرق واستخدام الآلات الزراعية ، وانشاء مخازن الحبوب والاعمال الاخرى طبقاً لنظام الاجيدو .

ونظراً لان الزراع في هذه المنطقة لا يزالون في حالة بدائية لذا كان لا بد من تشكيل هيئات خاصة لتقوم بالاشراف والتوجيه والتعليم . وتقوم بهذه المهمة اللجنة الزراعية ، والبنك الوطني لتسليف الاجيدو . ويعتبر هذا البنك بمثابة مستشار فني واجتماعي للاجيدو . وتقدم لنا منطقة زراعة القطن في اللاجونا مثالاً حياً لنجاح العمل الجماعي في الاجيدو . وتعمل الدولة على تشجيع الاجيدو ومساعدتها بكل الوسائل لانها الوسيلة لانهاض الريف(١) .

٤ ـ شيلي

تعتبر شيلي من البلدان الزراعية المتخلفة اقتصادياً نتيجة لوجود النظام الاقطاعي والتبعية الاقتصادية . ومن مظاهر الاستغلال الاقطاعي ان ١,٣ ٪ من اصحاب الملكيات كانوا في الخمسينات يستولون على اكثر من ٧٣ ٪ من مجموع الاراضي الصالحة للزراعة . وان ٦٢ ٪ من الملكيات هي ملكيات صغيرة وتكون ١,٤ ٪ من الاراضي الزراعية . هذا بالاضافة الى وجود جمهور غفير من سكان الريف وهم الفلاحون المعدمون الذين لا يملكون ارضاً يعملون فيها . وقد دعت هذه الحالة الى نشوء الجمعيات التعاونية .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(٢) ف . ن . سترادوفسكي ـ الملكية التعاونية في البلدان الاشتراكية ، موسكو ، ١٩٧٠ ص ١٢٢ .

لاحظ بحث الدكتور سامي جواد النوفل في مجلة الاقتصاد العدد السابع ١٩٧١ .

بدأت الحركة التعاونية تتسع بعد الحرب العالمية الثانية . وقد تشكلت الجمعية الزراعية للفلاحين الصغار رغم ان قطع الاراضي مثبتة ازاء اسماء اصحابها ، الا ان الحراثة في هذه الجمعيات كانت تجري بصورة مشتركة ، وكذلك استخدام الآلات والحاصدات . وقد تألفت جمعيات مشتركة في عام ١٩٦١ من الهنود الحمر والفلاحين الصغار . ولكن الطبقة المتوسطة في الريف وبعض الملاكين الفوا جمعيات تعاونية تسويقية خاصة بهم لمعارضة التعاونيات الفلاحية . تقوم هذه الجمعيات بتسويق المنتوج الموجود لدى اصحابها ، بالاضافة الى قيامها باستيراد المكائن والآلات الزراعية والبذور والاسمدة . وتأسست في المناطق الجنوبية جمعيات زراعية متعددة الاغراض ، تقوم بالانتاج والتسويق بطريقة مشتركة .

ثانياً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بعض دول افريقيا

١ ـ جمهورية غينيا

رأت الحكومة الغينية ضرورة تطبيق النظام التعاوني . وان هذا الاتجاه يجب ان يتحقق على ثلاثة مراحل : ـ الاولى توسيع الانتاج في التعاونيات الموجودة حالياً عن طريق الاستعمال المشترك لادوات الانتاج البسيطة الموجودة لدى الفلاحين . والثانية ـ تكوين حقول تعاونية مشتركة يستعمل فيها التكنيك الحديث . ويتم التوزيع بأن تخصص نسبة من ١٠ ـ ٣٠ ٪ من الحاصل لوسائل الانتاج الجماعية الخاصة بالتعاونية ، ثم يوزع الباقي على الاعضاء حسب الجهد الذي يبذله كل عضو . والثالثة ـ هي التصميم الكلي للارض وخلق جمعيات تعاونية نموذجية وتربية الحيوان . وقد نظمت في عام ١٩٦٦ اكثر من ٥٠٠ تعاونية زراعية انتاجية ، تضمنت اكثر من ٦٠ ألف عضو . وقد تضاءلت الجمعيات المؤسسة على اساس فردي وحلت محلها الجمعيات المؤسسة على اساس جماعي .

وبصورة اخرى هنالك ثلاثة انواع من التعاونيات الانتاجية .

النوع الاول ـ جمعيات تعاونية تقوم على اساس الاستعمال المشترك لادوات الانتاج البسيطة الموجودة لدى الفلاحين . ويقوم الفلاحون بابداء المساعدة المتبادلة فيما بينهم في العمل وفي استعمال ادواتهم الزراعية .

النوع الثاني ـ تعاونيات الزراعة المشتركة ذات التكنيك الحديث ، ويتم العمل فيها بصورة جماعية . ويوزع الحاصل حسب العمل ما عدا تخصيص نسبة معينة للرأسمال الاحتياطي .

النوع الثالث ـ المزارع الجماعية التي تكون فيها الارض ووسائل الانتاج وتربية الحيوان جماعية ويوزع الحاصل حسب العمل .

٢ ـ جمهورية غانا

توجد ثلاثة انواع من التعاونيات الانتاجية الزراعية وهي :

النوع الاول ـ في هذا النوع تجمّع الارض وتزرع بواسطة المكائن التي تستأجرها التعاونية من المؤسسة الوطنية للتعاونيات ، وتكون مشتركة ، اما العمل الحقلي فيجري بصورة فردية .

النوع الثاني ـ يقوم الفلاحون بالعمل الجماعي في اراضيهم الخاصة على الشكل المتبع في فرق المساعدة المتبادلة .

النوع الثالث ـ تكون زراعة الارض وتربية الحيوان في هذا النوع جماعية ، ويوزع الحاصل حسب العمل .

٣ ـ جمهورية مالي

تمتاز هذه الجمهورية بانتشار المزارع المشاعية القبلية ، ذات العلاقة الابوية الموروثة من العصور القديمة . وقد نشأت فيها حركة تعاونية واسعة عام ١٩٦٠ وذلك بانشاء المزارع الحكومية عالية التنظيم ونمت التعاونيات الفلاحية الكبيرة التي تتم فيها الحراثة والاعمال الزراعية الاخرى بجهود الفلاحين المشتركة ، وكذلك تقوم بتجهيز الفلاحين بالبذور والاسمدة والسلع الاستهلاكية وتسويق الحاصل بصورة مشتركة .

ثالثاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بعض دول آسيا

١ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الهند

لقد ادى اهتمام الحكومة الهندية الى تعيين السير فريدريك نيكلسون في نهاية القرن التاسع عشر الى القيام بدراسة كيفية اغاثة الفلاح وانقاذه من الديون الباهضة . وفي عام ١٨٩٧ قدم السير نيكلسون تقريره الذي اوصى بادخال جمعيات التسليف التعاونية على الطريقة التي اتبعها رايفايزن . فشرع في تأسيس الجمعيات التجريبية[١] ، وفي عام ١٩٠٤ صدر قانون جمعيات التعاون الذي نص على تعيين مسجل في كل مقاطعة ، وهذه الاجراءات تعتبر مرحلة اولية .

اما تاريخ الحركة التعاونية الحقيقية فيرجع الى ما يقرب من اكثر من ستين عاماً ، ففي عام ١٩١٢ تم اصدار قانون للتنظيمات التعاونية الانتاجية . وفي عام ١٩١٤ كان هناك ما يقرب من ١٣٧٥ تنظيم تعاوني اولي يعمل على مستوى القرية . اما

---

(١) مستر ولتر تشيزمان ـ دليل المرشد التعاوني ، ترجمة محي الدين قطينة ص ٣٥ .

التنظيم الحالي الائتماني في الهند فيرجع الى عام ١٩١٥ ، ففي هذا العام اوصت احدى اللجان بواسطة الحكومة الهندية والمعروفة بلجنة مكلوكان Maclogan باتباع بنيان تعاوني مؤلف من ثلاث مستويات هي :

١ ـ البنوك الاولية ـ تكون على مستوى القرية .

٢ ـ البنوك المركزية ـ تكون على مستوى الاقليم .

٣ ـ بنوك القمة ـ ـ تكون على مستوى الولاية ، بنك واحد لكل ولاية .

وفي عام ١٩١٩ اصبح التعاون من مسؤولية الحكومات الاقليمية مباشرة ، وقد ظهرت فكرة تعيين وزراء محليين مسؤولين عن التعاون ، وادى الارتفاع المفاجئ في اسعار المحاصيل الزراعية الى تقوية مركز التعاونيات ، ونتيجة لذلك ظهرت عدة انواع من التنظيمات التعاونية مثل الائتمان والشراء والتوزيع والزراعة المشتركة ، وكذلك منشآت بنوك الرهون .

ولقد وضعت عدة سياسات تعاونية في فترة الثلاثينات وحتى ظهور الحرب العالمية الثانية ، فقد تم ادماج التنظيمات الصغيرة التي تغطي قرية متفرقة في تنظيم واحد كبير ، كذلك كان هنالك مبدأ المسؤولية المحدودة في التنظيم ، وساد مبدأ تعميم التنظيمات متعددة الإغراض . وكانت التنظيمات التعاونية الائتمانية هي المحور الاساس الذي تدور حوله فعاليات التعاون . وفي عام ١٩٤٠ صدر اول قانون للتعاون ، ونص على تكوين تنظيمات ائتمانية تعاونية مماثلة لتنظيمات رايفايزن الائتمانية الالمانية وبمسؤولية غير محدودة . وكان هدف القانون هو زيادة الائتمان الريفي . ولتنفيذ القانون قامت الحكومة بتعيين مأموريات للتعاون . وفي عام ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧ بلغ عدد التنظيمات الائتمانية الزراعية ١٤٠,٠٠٠ وحدة ، وبلغ عدد الاعضاء في هذه التنظيمات الائتمانية ٢٤,٧ مليون عضو[١] .

لقد اصبحت الهند من البلدان التي تهتم اهتماماً كبيراً بالتعاون الزراعي ، وقامت بتوحيد الاقتصاد الفلاحي من تعاونيات تموينية وتسويقية وانتاجية ، وتسليفية . ومن المساعدات التي تقدمها الحكومة الهندية الى التعاون الزراعي هي تخفيض الضرائب المفروضة على الدخول الزراعية فضلاً عن الاعانات المالية والمساعدات التكنيكية . وقد بدأت الهند في اوائل الخمسينات بتنفيذ « المشروع الجماعي » وكان الهدف من هذا المشروع توحيد الجهود المشتركة لفلاحي المنطقة المعينة في بناء السدود

---

(١) دكتور عبد المنعم راضي . النظام التعاوني والتخطيط الاقتصادي . ص ١٣٢ ـ ١٧٢ .

ومشاريع الري الاخرى . واستصلاح الاراضي البكر والبور وبناء المرافق الضرورية في القرى[1] .

توجد في الهند ثلاثة انواع من الزراعة التعاونية هي :

النوع الاول ـ التعاونيات الزراعية المثلى ـ تكون بعض الاعمال الزراعية في هذا النوع مشتركة في اراضي الفلاحين ويبلغ عددها بحدود ألف جمعية .

النوع الثاني ـ التعاونيات الزراعية المشتركة ـ يجري العمل فيها بتجميع الاراضي الزراعية والقيام بالاعمال الزراعية بصورة مشتركة . ويوزع الحاصل بين الاعضاء حسب نوعية ومساحة الارض المستغلة . اما الفلاحون الذين لا يملكون ارضاً فتدفع لهم أجور حسب العمل الذي يقدمه كل واحد . ويعتبر هذا النوع من الانواع الخاصة التي برزت في الهند وقد بلغ عددها حوالي ٢٠٠٠ مزرعة .

النوع الثالث ـ تعاونيات المزارعين الجماعية . ان هذا النوع يشبه التعاونيات الانتاجية الاشتراكية . وتشكل هذه المزارع في الاراضي التي تعود للدولة .

٢ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الباكستان

يرجع تأريخ الحركة التعاونية في الباكستان الى ما قبل تقسيم الهند . فعندما نشأت الحركة التعاونية في الهند ساهمت الحكومة في تمويلها وفتح باب الاشتراك في البنوك التعاونية المركزية للجمعيات وللزراع . وتقوم هذه البنوك بتقديم القروض للجمعيات التعاونية خصوصاً الزراعية منها . هذا بالاضافة الى ما تقدمه الحكومة المركزية والحكومات الاقليمية من خدمات وقروض لتمويل المشاريع الزراعية عن طريق هذه الجمعيات .

تعتبر الجمعيات التعاونية الزراعية اكثر انواع الجمعيات شيوعاً في المناطق الريفية . ويقتصر نشاطها على الاقراض . ان هذه الجمعيات لم تؤد الاغراض التي نشأت من اجلها . ويرجع سبب ضعف هذه الجمعيات وفشلها الى عدم استخدام القروض ورؤوس اموالها في اغراض نافعة .

وكذلك تقوم الجمعيات التعاونية التسويقية بمساعدة المزارعين وتنويرهم بكل ما يتعلق بانتاجهم ومساعدتهم على الاتصال بالاسواق والمستهلكين . وقد نجحت من هذه الجمعيات جمعية الارز وبيع قصب السكر في الباكستان الشرقية . كما فتحت المخازن التعاونية لبيع المنتجات الزراعية في منطقة البنجاب . واقليم الحدود والسند .

---

(١) الدكتور عبد الزهرة العيفاري ـ دراسة في الاصلاح والتعاون الزراعي (بالرونيو)

اما المزارع التعاونية فلم تنشأ الا بعد التقسيم ، ويزيد عدد هذه الجمعيات في البنجاب وحدها عن ٢٠٠ جمعية وهي تعمل على مساعدة المزارعين في الحصول على البذور والادوات الزراعية . بالاضافة الى مساعدتهم للحصول على الآلات الزراعية الحديثة . وتتبع طريقة خاصة في تقسيم الحاصل بين الحكومة والمزارع وبين المزارع والجمعية ، فعند جني الحاصل يقسم الى ست حصص يأخذ منها أربع حصص وتأخذ الحكومة والجمعية حصة من الحصتين الباقيتين ، ثم يحتفظ المزارع بحصة واحدة ويسلم الثلاث الاخرى للجمعية لتصريفها في الاسواق[١].

وعلى الرغم من وجود الجمعيات التعاونية الزراعية وشيوعها في معظم انحاء الباكستان الا ان نشاطها محدود ، ولا تزال تتعثر .

رابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الشرقين الاوسط والادنى

١ ـ التعاون الزراعي في (الارض المحتلة)

ندرس التنظيم التعاوني في اسرائيل لكي نعرف ما تقوم به العصابات الصهيونية في ارضنا العربية المحتلة وانطلاقاً من مبدأ « اعرف عدوك » .

لقد ساد في اسرائيل ثلاثة انواع من الاستغلال التعاوني للارض . النوع الاول وهو ما يدعى موشاف افدم Moshav–ovdim وهو عبارة عن نوع من القرى التعاونية ، اي قرية تؤدى فيها كافة الوظائف الاقتصادية بواسطة هيئات تعاونية . ولكن يقوم بزراعة الارض من يحوزها وله الحق في انتاج عمله . وفي بعض المستمعرات تتم زراعة بعض المحاصيل بصورة مشتركة ويحصل كل مستعمر لأرض العرب على حصة من المحصول تتمشى مع نسبة مساحة الارض التي زرعها ، كما يتم بيع وشراء المنتوجات والسلع واستخدام الآلات والمخازن بصورة تعاونية جماعية .

النوع الثاني وهو ما يدعى موشاف شيتوفي Moshav Shitufi يقوم الفلاحون بتجميع اراضيهم ووسائل الانتاج ويعملون في الحقل بصورة جماعية . ويوزع الحاصل على اساس عدد الايام التي اشتغلها كل منهم ، حسب يوم العمل

اما النوع الثالث الذي يدعى الكفوتزا Kvutza فهو صورة كاملة للتعاون بخلاف النوع الاول الذي يعتبر ناقصاً .

ونود ان نشير هنا الى ان الاستغلال التعاوني يتميز بأن الارض لا تعود الى أحد بل هي ملك للصندوق القومي اليهودي ، كما ان حائزي هذه الاراضي عليهم ان يستغلوها بانفسهم دون الاستعانة بعمّال مأجورين . وتهدف هذه الانواع من

---

(١) عبد خليل الفضلي ـ الحركة التعاونية في العراق وبعض بلدان الشرق الاوسط ص ٧١ ـ ٧٥ .

الاستغلال الى تحقيق الاكتفاء الذاتي . ويقوم على اساس المعاونة المتبادلة في نواحي الحياة المختلفة . وهذه التعاونيات تدار بواسطة لجان منتخبة وتقسم الى لجان فرعية . تسير حسب الخطة العامة للزراعة . وفي كليهما يجب ان يساهم كل عضو في اي مشروع جماعي اقتصادي وافقت عليه اغلبية الاعضاء في اجتماع عام . وان الاختلاف بين هذه الانواع هو ان النوع الاول احتفظ ببعض المظاهر الفردية بينما النوعين الثاني والثالث صبغت جميع العمليات الاقتصادية والاجتماعية بالصبغة التعاونية الكاملة .

ولذلك سنحاول توضيح النوع الثالث الكفوتزا من ناحية نشأتها ، وكيفية ادارتها ، وتأدية العمل فيها . وكيف يتم توزيع العائد . لاهميتها .

كانت الزراعة اليهودية في فلسطين في بادىء الامر تتمثل في المزارع الصغيرة وتعتمد على تبرعات المحسنين من اليهود . وفي عام ١٩٠١ تأسس « صندوق قومي لليهود » مهمته الحصول على الاراضى في فلسطين بواسطة الاموال التي يجمعها اليهود في جميع انحاء العالم . وتعتبر الاراضي التي يحصل عليها بواسطة ادارة هذا الصندوق ملكا للشعب اليهودي كله . ولا يجوز لاي فرد ان يتملك منها اي قطعة على انفراد . فاذا قام احدهم بزراعتها فأنما يكون ذلك على اساس الايجار . ولا يجوز له ان يبيعها أو يهبها لاي انسان آخر . وقد ظهر تطبيق هذه الفكرة في المكتب الفلسطيني الذي تأسس في يافا عام ١٩٠٨ .

لقد قام المكتب بواجبه بصورة جدية في الحصول على الاراضي وايجاد المياه لها وتطهير المستنقعات وبناء الطرق . وترك قضية التنظيم الداخلي لاستغلال الارض الى المستعمرين انفسهم .

وفي عام ١٩٠٨ تأسست أول كفوتزا وكانت ولا تزال تسمى **Kvutza Dagania A.** وكان اساس هذه المستعمرة الجماعية استبعاد كل ملكية خاصة بحيث يكون كل شيء ملك المجموعة . وقد اخذت المستعمرات الاخرى تحذو حذو هذه المستعمرة . وأخذت هذه الاستثمارات التعاونية الزراعية في النمو ، رغم انقطاع الاعانات التي كانت تأتيها بسبب قيام الحرب العالمية الاولى . وقد بلغ عدد الجمعيات عام ١٩٢١ ست مستعمرات ، وادت الصعوبات التي كانت تمر بها فلسطين الى انتشار فكرة الكفوتزا من الريف الى المدن .

وقد تألفت المجموعات التعاونية في المدن من افراد لا يزيد عددهم على عشرين عضوا بما فيهم النساء والاطفال . واخذت هذه المجموعات تعيش في شقق او بيوت بسيطة بشكل جماعي ، يخرج الرجال والنساء للبحث عن العمل او للقيام به

ويبقى الاطفال في رعاية احد الافراد من الكبار . وان ما يكسبه الاعضاء يوضع كرأسمال مشترك ، ويقومون بتقسيمه فيما بينهم بصورة متساوية بغض النظر عما قدمه كل عضو من عمل في الحصول على هذا المال .

لقد ساعدت الظروف على انتشار ونمو الكفوتزا بعد الحرب العالمية الاولى . ووعد بلفور الذي اعتبره اليهود وثيقة رسمية للعودة الى فلسطين وتكوين وطن يهودي لهم ، وكان الامل يداعب الجميع في ان يعيشوا في احدى الكفوتزا القائمة فعلا ، او ان يكونوا كفوتزا جديدة تسودها العدالة الاجتماعية في نظرهم . وهكذا اخذت الكفوتزا تنتشر في انحاء فلسطين . فبلغ عددها ١٣٤ كفوتزا في عام ١٩٤٣ واصبحت بعد هذا التأريخ تستطيع كفاية نفسها وتسديد ما عليها من ديون للمنظمة الصهيونية .

العمل في الكفوتزا

ان العمل هو الاساس في الكفوتزا ، ولا يستطيع ان يكون عضوا فيها الا من كان قادرا على اداء العمل اليومي . ويتحدد مركز الفرد بما يقدمه من عمل . ويطرد من الكفوتزا كل عضو لا يستطيع ان يؤدي الحد الادنى من العمل . وهذا اجراء طبيعي لان الجماعة هنا تريد ان تعمل وان تبني وطنا قوميا لها . وتثبت اقدامها في الارض العربية .

تقوم الجمعية العامة للاعضاء برسم الخطوط الرئيسية للعمل المشترك . واما العمل اليومي فتقوم بتعيينه لجنة مكونة من خمس اعضاء ينتخبون سنويا . تعلق قائمة بهذه التعيينات في مدخل قاعة الطعام في كل مساء حتى يعرف كل عضو العمل الواجب عليه القيام به في اليوم التالي ومكانه . ولا يعفى من العمل الا المرضى والعجزة والشيوخ والاطفال والنساء وحتى الضيوف الذين يبقون اكثر من ثلاثة أيام فيطلب منهم ان يقوموا بعمل معين .

المساحة

تكون مساحة الكفوتزا محدودة ، ولكن هذا التحديد يختلف باختلاف نظام الزراعة وبحسب عدد الاعضاء حيث تحدد لكل عضو ثمانية دوانم . ويتم الاستغلال على اساس خطة تحددها الجمعية العامة للاعضاء . ويجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع هذه الخطة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة ايجاد عمل لاي عضو من الاعضاء .

توزيع العائد

لا يوزع العائد هنا حسب كمية ونوع العمل كما في الكلخوزات بل ان الدخل يعتبر مالا مشتركا . وكذلك ما يكسبه الاعضاء من خارج الكفوتزا يجب ان يضاف الى الدخل الكلي . لا يتقاضى الاعضاء اجورا . ولا تستعمل النقود في الكفوتزا . وانما يوزع الدخل على شكل مواد غذائية وملابس وسكنى وعناية طبية وتعليم وغير ذلك . فاذا حصل فائض بعد ذلك في نهاية العام فانه لا يوزع بل يخصص جزء منه للاحتياطي والجزء الآخر لرفع مستوى المعيشة (التغذية . الملابس . السكن . ...) او كما هو السائد في استقبال اعضاء جدد والتوسع في الاستثمار الزراعي على خساب ارض العرب .

الادارة

تدار الكفوتزا بواسطة لجنة منتخبة من بين الاعضاء . وهذه اللجنة تقسم بدورها الى لجان فرعية يقوم كل منها بادارة فعالية معينة . ونظرا لما تتمتع به هذه اللجان من صفة تمثيلية . فالقررات التي تتخذ تكون مقبولة . ولذلك فان هذه اللجان تعتبر أدات فعالة في الحكم . وان العمل في هذه اللجان لا يعطى للعضو اي امتياز بل يقوم به دون مقابل .

العلاقات الخارجية

تلجأ الكفوتزا دائما في علاقاتها مع الآخرين الى الطرق التعاونية . فتلجأ الى بنك العمّال لانجاز معاملاتها المالية . وتلجأ الى جمعية تجارة الجملة التعاونية او الى الجمعية المركزية لجماعات التعاون الزراعية للبيع لتصريف منتوجاتها .

مستقبل الكفوتزا

ان معيار النجاح او الفشل هو ليس في شكل التنظيم الاجتماعي بل في القدرة على الدفع والتقدم . فاذا طبقنا هذا المعيار على الكفوتزا أمكن القول بأنها قد بدأت تحقق منذ عام ١٩٣٥ بعض الفائض . وان تقوم بتسديد ما عليها من ديون . وقد اثبتت الوقائع نجاح الكفوتزا . ويبدو ان كفة الكفوتزا بدأت ترجح بالنسبة للانواع الأخرى من المزارع التعاونية .

٢ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في تركيا

يعود تأريخ التعاون الزراعي الى عام ١٨٦٣ حيث تأسس أول صندوق اعتماد لانقاذ المحاصيل الزراعية من جشع المرابين . وبعد ان ظهرت فائدة هذا الصندوق بدأت الحكومة في توسيعه حتى شمل في عام ١٨٦٧ جميع انحاء المملكة حتى دعى

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون . ص ٣٢٢ ـ ٣٣٤ .

صندوق المملكة . ولاجل ان نوضح اساس تشكيل هذه الصناديق وجب ان تعرف كيفية جمع رأس المال لها . ففي بداية الامر كان جمع رؤوس الاموال يتم بتعمير الارض للقرية وذلك باستغلال كافة امكانيات السكان . وكل بيت يكلف بزراعة نصف دونم من تلك الارض وينقل الحاصل الى مراكز معينة ليباع باشراف هيئة من شيوخ القرية او تحت رقابة الحكومة . وتوضع اثمان تلك المحاصيل في الصندوق كرأسمال له . ان هذه الطريقة لم يحالفها النجاح فابطلت وحل محلها طريقة جباية نوع من الضرائب لجعلها اساسا لرؤوس الاموال . واصبح كل فلاح بهذه الطريقة مكلف بدفع ١٥ كيلو من الحنطة عن كل زوج من الابقار التي يستعملها في الحراثة . وكانت الصناديق تدار من قبل أحد الاعضاء ويطلق على وظيفته اسم أمين الصندوق وهو ينتخب من اهل ذلك القضاء . ولم يكن هذا الامين يتقاضى أية اجرة عن اتعابه . ويتعين معه كاتب واحد بأجر معين يعطى من ارباح الاعتمادات الموضوعة في الصندوق(١) .

كان الصندوق يقوم باقراض الفلاحين بما يحتاجونه من المال على ان يربطوا بكفالة شخصية أو بايداع الرهون . وان يدفعوا ١ ٪ فوائد على القروض . وكان مبلغ القرض والمدة محدودان . ولا يتعامل الصندوق الا مع الفلاحين من أهل المنطقة .

ان النظام الذي سارت عليه صناديق التوفير عقيم جدا . فالضرائب المأخوذة عن الحيوانات المستعملة في الحراثة لا تجبى بصورة منتظمة . رغم انها لا تكفي للقروض المطلوبة . واضيف اليها عام ١٨٨٣ ضريبة العشر . وقد اطلقوا عليها اسم (حصص المنافع) واستبدل اسم صناديق المملكة بصناديق المنافع . ومنذ عام ١٨٨٦ تقرر منح صندوق المنافع ١ ٪ من هذه الضريبة الا ان فقدان المسؤولية والمراقبة ادى الى ان تغلق هذه الصناديق اعمالها . ونظراً لحاجة الفلاحين الى المساعدة وعدم تمكن هذه الصناديق من سدها لضعف في امكانياتها وفعالياتها لذا فقد استبدلت بالمصارف الزراعية . ففي عام ١٨٨٨ تأسس مصرف لتسليف الفلاحين المزارعين . وبعد ادخال التحسينات الكثيرة عليه اصبح عام ١٩٣٧ من المؤسسات الحكومية التي شملها قانون المصارف الزراعية في الجمهورية التركية .

---

(١) عبد خليل الفضلي ــ الحركة التعاونية في العراق وبعض بلدان الشرق الاوسط ص ٥٥ ــ ٦٤ .

انواع الجمعيات التعاونية الزراعية : ـ

ولقد تشكلت عدة جمعيات زراعية وانتشرت في جميع انحاء المملكة ، واهم الجمعيات التي كانت سائدة هي :

١ ـ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
٢ ـ جمعيات المساعدة وتأمين القروض
٣ ـ جمعيات الحاصلات الزراعية
٤ ـ جمعيات الحرف البسيطة
٥ ـ جمعيات الانشاءات
٦ ـ جمعيات بيع الحاصلات الزراعية
٧ ـ جمعيات التسليف الزراعية

ويمكن القول بأنه رغم وجود العديد من الجمعيات الا ان الحركة التعاونية لا تزال ضعيفة في تركيا .

٣ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الجمهورية السورية

يعتبر بدء الحركة التعاونية في الجمهورية السورية عام ١٩٥٠ حينما صدر أول قانون للتعاون حسب المرسوم التشريعي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ . وقد عهد بموجبه الى وزارة الزراعة بالاهتمام بالحركة التعاونية الزراعية . كما عهد لوزارة الاقتصاد الوطني برعاية الحركة التعاونية في المجالات الاخرى . كان لصدور هذا القانون تأثير كبير على نمو الحركة التعاونية الزراعية في القرى السورية . ففي الفترة ما بين صدور القانون وعام ١٩٥٨ رغم انها كانت تجربة أولية بالنسبة للحركة التعاونية ولم تتوفر خلالها العناصر الضرورية لضمان حد أدنى من التطور ، فقد تم تأليف ٣٨ جمعية تعاونية زراعية موزعة على ست محافظات اما نشاط هذه الجمعيات فقد كان محدود أول الامر لاسباب عديدة منها :

١ ـ ضعف ادراك الفلاحين لمشاكلهم وتأخرهم الاجتماعي والاقتصادي .
٢ ـ عدم معرفة الفلاحين لامكانياتهم المادية والبشرية وضعف قدرتهم على تقييمها واستخدامها .
٣ ـ قلة ايمان الفلاحين بالتعاون كطريق يمكن سلوكه او اتباعه لبناء حياة اجتماعية افضل .

---

(١) احمد محمد الزعبى ـ التحويل الاشتراكي الزراعي في سورية . ص ١٢٤ ـ ١٦٢ .

٤ ـ عدم وضع خطة ثابتة قائمة على اسس علمية .
٥ ـ ضعف الجهاز المشرف على تنظيم الحركة التعاونية .
٦ ـ الطريقة الارتجالية في تأسيس الجمعيات دون سابق دراسة لمعرفة امكانية النجاح .
٧ ـ عدم وجود مؤسسة مالية تقوم بتلبية حاجة الجمعيات من السلف .
٨ ـ وجود التيارات السياسية والاجتماعية المتضاربة .

لقد دخلت الحركة التعاونية مرحلة جديدة بعد عام ١٩٥٨ حيث استحدثت مديرية للتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، والحقت بها الجمعيات التعاونية على مختلف انواعها بما في ذلك التعاونيات الزراعية .

وفي عام ١٩٦١ صدر مرسوم يحدد بموجبه الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية . وبموجبه اصبحت وزارة الزراعة هي الجهة المسؤولة عن الجمعيات التعاونية الزراعية الواقعة خارج نطاق الاصلاح الزراعي ، بينما بقيت وزارة الاصلاح الزراعي هي الجهة المسؤولة عن الاشراف على الجمعيات التعاونية داخل الاصلاح الزراعي .

وفي عام ١٩٦٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الاصلاح الزراعي الذي وضع حجر الاساس لاقامة حركة تعاونية قومية .

ونتيجة لهذه التطورات المتعاقبة التي شهدتها الحركة التعاونية في القطاع الزراعي ، وخاصة تلك التطورات التي طرأت على الاصلاح الزراعي ، وانظمة المصرف الزراعي ، والتي كانت جميعها مشجعة على توسع هذه الحركة ، فقد توسعت هذه الحركة توسعاً ملحوظاً .

لقد نص قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ مادة ٢٨ منه على الزامية انتساب المنتفعين بالارض المستولى عليها الى جمعية تعاونية في كل قرية . وفي عام ١٩٦٣ صدر قانون الاصلاح الزراعي المعدل (المرسوم التشريعي رقم ٨٨) وتضمن دفعاً جديداً للحركة التعاونية الزراعية في مجال الاصلاح الزراعي . واهم ما تضمنه القانون :

١ ـ فتح الباب لتأسيس الجمعيات التعاونية في القرى المؤجرة للفلاحين .
٢ ـ اعفاء المنتفعين من ثلاثة ارباع ثمن الارض المقدر عن الاستيلاء وتخصيص الربع الباقي للجمعيات التعاونية لاجل تنمية رأس مالها .
٣ ـ جواز كفالة الجمعيات من قبل المؤسسة امام كافة الجهات المسلفة ولكافة انواع القروض .

٤ ـ قيام مؤسسة الاصلاح الزراعي بتحمل نفقات الاشراف الفني ونفقات التدريب التعاوني .

وتم في مطلع عام ١٩٦٤ تصفية حسابات الجمعيات التعاونية وفصلها نهائياً عن حسابات المؤسسة ، وعين جهاز محاسبي خاص بالجمعيات لمسك سجلاتها بموجب احكام النظام الداخلي ، وبذلك بدأت الجمعيات تشعر بكيانها .

واهم ما قامت به المؤسسة في مجال التطبيق ما يلي : ـ

١ ـ تدريب اعضاء مجالس الادارة بصورة دورية .
٢ ـ تدريب ابناء الفلاحين الذين يحملون مؤهلات مبدئية على ممارسة الاعمال الفنية والمحاسبة والادارة التي تهم الجمعيات التعاونية .
٣ ـ تدريب عدد من ابناء المنتفعين على قيادة وصيانة آلاته الزراعية .
٤ ـ التدريب الدوري لجهاز الارشاد والاشراف التعاوني .
٥ ـ تقوية الجهاز المالي في الادارات التعاونية .
٦ ـ تأمين الجهاز الفني للاشراف والتوجيه على كافة المستويات .
٧ ـ اقتصار التسليف على الجمعيات التعاونية ومنع تسليف الافراد .
٨ ـ تمليك الجمعيات التعاونية للآلات الزراعية مقسطة على مدد تتفاوت ما بين ٥ ـ ١٠ سنوات .

ان التعاون في الاصلاح الزراعي يتميز بالمميزات التالية :

١ ـ تعاون موجه ـ اي ان الدولة تبنته ووجهته وفق الحاجة . اي ان الجمعيات التعاونية في الاصلاح الزراعي تعتبر أداة اعتمدتها الدولة لمساعدة الفلاحين المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعي .
٢ ـ الانضمام الى الجمعية التعاونية الزامي بالنسبة لكل فلاح يحصل على قطعة ارض من الاصلاح .
٣ ـ لا يجوز الانسحاب من الجمعية قبل دفع قيمة الارض وهي مقسطة حسب القانون على ٢٠ سنة .
٤ ـ تعني الجمعية التعاونية في الاصلاح الزراعي بحياة العضو من كافة جوانبها .
٥ ـ تخضع الجمعيات التعاونية القائمة في قرى الاصلاح الزراعي الى رقابة الاصلاح الزراعي المباشر عن طريق موظفين اخصائيين في هذه الجمعيات .
٦ ـ تتمتع الجمعيات التعاونية في الاصلاح الزراعي بصفتها أداة منفذة لسياسة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في قرى الاصلاح الزراعي بتأييد ودعم مما حقق لها بعض الاموال لتنفقها في مشاريع التنمية الزراعية والاجتماعية .

وحيث ان التعاون الزراعي ذو قدرة ذاتية دافعة ومنظمة لجهود الفرد كعضو في مجتمعه وان الجمعيات التعاونية مؤهلة لان تكون ذات ثقة بنفسها اكثر من ثقة المزارع بنفسه. لذلك فالتعاون هو الاساس الاول الذي يعتمد عليه لتطوير المجتمع الريفي. وان الجمعية التعاونية الزراعية على مستوى القرية هي القاعدة الاجتماعية التي لا بد وان تتبلور فيها كافة الجهود والفعاليات المحلية والحكومية بشأن كل ما يتعلق بالقرية. وعلى هذا اصبح ضرورياً القيام بما يلي:

اولاً ـ تعميم الجمعيات التعاونية الزراعية في كافة القرى التي يشملها الاصلاح الزراعي جزئياً او كلياً. وتقوم الجمعيات التعاونية على مستوى القرية بالاعمال التالية:

١ ـ الحصول على السلف الزراعية طبقاً لحاجات الاراضي المملوكة لاعضاء الجمعية.
٢ ـ مد المزارع بما يلزم للاستغلال الاراضي كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية، وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها.
٣ ـ تنظيم زراعة الارض واستغلالها افضل استغلال.
٤ ـ تسويق المحاصيل الزراعية الرئيسية لحساب اعضائها.
٥ ـ القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التي تتطلبها حاجات الاعضاء.

ثانياً ـ تجميع الجمعيات التعاونية الصغيرة ودمجها. وتشكيل الجمعيات العامة والمشتركة او كليهما معاً وتكوين الوحدات الاستثمارية. وتعمل الجمعيات العامة لتحقيق ما يلي:

١ ـ مساعدة الجمعيات الاعضاء على وضع وتنفيذ خطط الاستثمار والانتاج والتنمية الخاصة بها ودمجها في خطط موحدة.
٢ ـ القيام بالاتفاق مع الجمعيات الاعضاء في ضوء الدراسات الجارية ضمن الخطة العامة للاستثمار بتنفيذ ما يلي:

أ ـ دمج المساحات ذات الطبيعة الانتاجية الواحدة وزراعتها بالمحصول المناسب.
ب ـ ممارسة عمليات الاستثمار التعاوني الجماعي المشترك، بما في ذلك استعمال الآلات الزراعية والخدمات الحقلية.
جـ ـ تحقيق التكامل بين الانتاجين الحقلي والحيواني.
د ـ انشاء وادارة الحظائر المشتركة.

٣ ـ الاشراف على ادارة المشاريع والخدمات بمختلف انواعها ذات الصفة المشتركة .
٤ ـ القيام بمسح الثروات الطبيعية في منطقة عملها ، والعمل على استثمار هذه الثروات والحفاظ عليها .
٥ ـ تحديد المشاكل الزراعية والاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها منطقة عمل الجمعية العامة .
٦ ـ العمل على تطوير اساليب الاستثمار المتبعة ورفع مستوى الانتاج .
٧ ـ القيام بالمشاريع الاجتماعية والثقافية والصحية اللازمة في منطقة عملها بما في ذلك مكافحة الامية والعناية الصحية والتدابير المنزلية ورعاية الطفولة والامومة ، وتنظيم العائلة .
٨ ـ تنفيذ البرامج الارشادية في منطقة عمل الجمعية العامة للحصول على اكبر فائدة من الجهود المبذولة .
٩ ـ القيام بالاعمال التي تساعد على تنمية الثروة الحيوانية ضمن الامكانيات المتوفرة .
١٠ ـ اقامة المشاريع لتصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والمتاجرة بها .
١١ ـ اقامة مشاريع الصناعات الريفية اليدوية والمنزلية .
١٢ ـ توفير البذور والاسمدة والآلات الزراعية للجمعيات الاعضاء .
١٣ ـ تسويق المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية لصالح مالكيها من الجمعيات والاعضاء .
١٤ ـ القيام بالاشراف على الجمعيات الاعضاء وتفتيش اعمالها وسجلاتها .
١٥ ـ القيام بعمليات القروض والتسليف من اموالها الخاصة بما يلبي حاجة الجمعيات الاعضاء .
١٦ ـ وعلى العموم تقوم الجمعية العامة بمساعدة الجمعيات الاعضاء في تأمين جميع العناصر واللوازم والخدمات اللازمة لها ، والتي من شأنها تنظيم وتمويل وتنفيذ مشاريعها وبرامجها السنوية وخططها الاستثمارية والقيام بواجباتها ضمن الاطار العام لخطة التنمية الخاصة بمنطقة عمل الجمعية ، ولها في سبيل ذلك ان تقوم بدور الوسيط بين الجمعيات وبين الجهات والهيئات الاخرى .

ثالثاً ـ تشكيل الاتحادات النوعية على اساس المحافظات للقيام بتنسيق خطط الاستثمار والانتاج والتنمية الخاصة بالاعضاء في خطط موحدة تشمل منطقة عمل الاتحاد . وعلى العموم يتولى الاتحاد مساعدة الاعضاء في تأمين جميع العناصر واللوازم والخدمات والاشغال اللازمة لهم والتي من شأنها تنظيم وتمويل وتنفيذ مشاريعهم

الانمائية وبرامجهم السنوية وخططهم الاستثمارية والقيام بواجباتهم كاملة ضمن الاطار العام لخطة التنمية الخاصة بمنطقة عمل الاتحاد . وله في سبيل ذلك ان يقوم بدور الوسيط بين الاعضاء وبين الجهات والهيئات الاخرى .

رابعاً ـ تشكيل اتحاد عام نوعي لجمعيات الاصلاح الزراعي على مستوى القطر . ويعمل هذا الاتحاد على تنسيق خطط الاستثمار والانتاج والتنمية الخاصة بالاعضاء في خطة موحدة بما يتفق وخطة التنمية العامة للدولة .

والخطوة التي تلي ذلك هي الدعوة الى تكوين اتحادات عامة نوعية او اختصاصية على مستوى القطر بحيث يتم تشكيل :

أ ـ اتحاد عام للتعاون الزراعي .

ب ـ اتحاد عام للتعاون الاستهلاكي

جـ ـ اتحاد عام للتعاون الصناعي .

د ـ اتحاد عام للتعاون الاسكاني .

عند هذا الحد من تطور الحركة التعاونية تصبح التعاونيات قاعدة انتاجية فعلية تسودها وتتحكم في فعالياتها العلاقات الموضوعية . وبعد ذلك لا بد من تكوين اتحاد تعاوني عام يعمل على تدعيم الحركة التعاونية وتنظيم شؤونها وتنسيق العمل بين مختلف الاتحادات النوعية المكونة له ورسم السياسة العامة للتمويل والانتاج والاستهلاك . وعلى هذا فالاتحاد التعاوني العام هو المؤسسة التعاونية المنشودة التي سوف تتحمل اعباء كافة متطلبات الانتاج وتتولى الكثير من مهام الدولة الحالية .

الفصل الثاني عشر

التنظيم التعاوني الزراعي

في الجمهورية العربية المتحدة

الحركة التعاونية قبل ثورة ١٩٥٢

لم يكن في الجمهورية العربية المتحدة تشريع خاص بالتعاون في الوقت الذي بدأ فيه عمر لطفي بالدعوة الى التعاون اذ قد أنشأ نقابات للتعاون الزراعي عام ١٩٠٨ . وقد ساعدته الجمعية الزراعية بتأليف لجنة من الاخصائيين وكان هو من بينهم لدراسة النقابات الزراعية واختيار أحسن النظم واكثرها ملاءمة للبلد وتقديم تقرير عنها . وقد وقع اختيار اللجنة على نوعين من نظم التعاون هما :

أ ـ النقابات الزراعية لشراء مستلزمات الزراع وبيع منتجاتهم الزراعية .

ب ـ صناديق التسليف لاقراض الزراع بما يحتاجونه حتى لا يضطروا الى بيع محاصيلهم بسعر بخس لشدة حاجتهم الى المال .

واقترحت اللجنة تشريع قانون خاص بتنظيم التعاون أسوة بالدول الغربية ، واقترحت أيضا تأليف لجنة دائمية مهمتها القيام بتنمية الحركة التعاونية . وقدمت اللجنة تقريرها الى الجمعية الزراعية عام ١٩٠٩ متضمنا مشروع القانون واللائحة العامة . وسعت الجمعية الزراعية لدى الحكومة بقبول هذين المشروعين وقد احالتهما الحكومة الى الجمعية التشريعية وبقى المشروع طى النسيان (١) .

غير ان همة عمر لطفى لم تهن ولم تضعف فبدأ يؤسس النقابات والشركات التعاونية بنفسه معتمدا على ما درسه على يد لويجى لوزاتى زعيم الحركة التعاونية في ايطاليا ، وقد نجح فى تأسيس عدد من الجمعيات التعاونية الزراعية . وكانت أول جمعية تعاونية اسسها هي شركة التضامن المالى فى

---

(١) احمد لاشين ـ التعاون الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة ص ٨ .

القاهرة عام ١٩٠٩ على غرار بنك التعاون فى ايطاليا وهي شركة مساهمة لاجل تسليف اعضائها تعاونيا . وقد نجحت هذه الشركة نجاحا باهرا رغم العقبات الكثيرة التي اعترضتها . وعلى أثر ذلك لبى الكثير من المزارعين الوطنيين دعوة السيد عمر لطفى الى التعاون فتأسست النقابة العامة في القاهرة عام ١٩١٢ ، وكانت تمثل الاتحاد التعاوني العام . وفي عام ١٩١٤ وصل عدد النقابات الزراعية الى ١٥ نقابة زراعية يشترك فى عضويتها ١٧٣٥ عضوا وبرأسمال قدره (٨٨٢٢٥) جنيها مصريا . وقد حلت الحرب العالمية الاولى فأضعفت الكثير من هذه التنظيمات وعندما أوشكت الحرب على الانتهاء كان عدد النقابات الزراعية الباقية ١١ نقابة فقط ، بلغ عدد اعضائها ١٨٦٨ عضوا ورأسمالها ٩٣٥٠ جنيها مصريا . ولما عادت الثورة المصرية الى نشاطها السياسي بعد عام ١٩١٩ صاحبه بعض النشاط التعاوني الذي كان استمرارا لما بدء به قبل الحرب العالمية .

ظهرت هذه النهضة التعاونية بشكل واضح عند اصدار اول تشريع تعاوني مصري وهو قانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣ الذي انشىء بمقتضاه قسم التعاون بوزارة الزراعة ، وبهذا القانون تحول اتجاه التعاون من الاختياري الى التعاون الحكومي . اذ أخذ هذا القسم على عاتقه كل مايتعلق بالنهضة التعاونية من تنظيم وتفتيش واشراف ودعاية ، أي الدور الذي تقوم به الاتحادات التعاونية . وكان لهذا الاجراء أثره الفعال فى احياء الحركة التعاونية اذ لم يمض على صدور هذا القانون عامين حتى تألفت ١٣٩ جمعية تعاونية بلغت عضويتها ١٠٦٧٣ عضوا ، ولما كان هذا القانون ينقصه الاعتراف بالجمعيات التعاونية الزراعية لذلك قامت الحكومة بتعديل واصدار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ حيث أكملت النواقص التي كانت موجودة فى قانون ١٩٢٣ . وقد وجهت الحركة التعاونية توجيها قوميا ، وتضمن القانون جميع نواحي التعاون من الناحية الزراعية والمنزلية والصناعية والمالية .

وفي عام ١٩٣٠ عندما عمت الازمة المالية العالم كله ظهرت الحركة التعاونية بمظهر الركود . وبعد هذه الفترة عادت الحكومة الى مساعدة هذه الجمعيات التعاونية عن طريق تمويلها بالمال اللازم . وفي عام ١٩٣١ أصدرت مرسوم بانشاء بنك التسليف الزراعي والتزمت الحكومة بامداده بستة ملايين من الجنيهات .

وفي عام ١٩٤٤ أصدرت قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ حول تكوين وادارة الجمعيات التعاونية والاشراف عليها ، وقد وصل عددها في عام ١٩٤٧ الى حوالى ١٦٤٠ جمعية تعاونية زراعية . وفي عام ١٩٤٨ قامت الحكومة بتحويل بنك التسليف الزراعي الى بنك تسليف زراعي تعاوني وذلك لاشراك الجمعيات التعاونية في رأسماله وفى مجلس ادارته وذلك تسهيلا لتحويله الى بنك تعاوني مركزي .

الحركة التعاونية الزراعية بعد ثورة ١٩٥٢

بعد قيام الثورة مباشرة صدر قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فحدد الملكية الزراعية وأجور العمال الزراعيين ونظم العلاقة بين المالك والمستأجر. وقد نص القانون فى بابه الثاني على ضرورة انضمام الملاكين الجدد الذين شملهم الاصلاح الزراعي الى جمعيات تعاونية زراعية تقوم بمساعدتهم للحصول على لوازمهم الزراعية وتسويق محاصيلهم والقيام بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية التي يحتاجونها تحت اشراف موظف تعينه الجمعية وتحدد اختصاصاته ومسؤولياته فى نظامها الداخلي. كل هذا لاجل انتفاع هؤلاء بمزايا الانتاج الكبير فى ملكياتهم الصغيرة أو تلافى مساوىء تفتيت الملكيات الكبيرة. وفى عام ١٩٥٦ صدر قانون رقم ٣١٧ يقضي بالغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ وبواسطته اتسعت الحركة التعاونية بما فيها الجمعيات التعاونية النوعية والاقليمية. وفى عام ١٩٥٧ صدر القرار الجمهوري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاعفاءات التعاونية. وبذلك أخذت الدولة على عاتقها النهوض بالحركة التعاونية.

وقد شجعت حكومة الجمهورية العربية المتحدة بعد الثورة اقامة المؤتمرات التعاونية على الصعيدين الدولي والاقليمي لدراسة شؤون الحركة التعاونية ووضع التخطيط السليم لها ووضع السياسة بنوعيها القريبة المدى والبعيدة لسير تلك الحركة.

ولما كانت السياسة الزراعية العامة للجمهورية العربية المتحدة تهدف الى جعل التعاون وسيلة ايجابية لحل المشاكل الزراعية، لذلك فقد صدر عام ١٩٦٠ قانون رقم ٢٦٧ بشأن تكوين المؤسسات العامة التعاونية.

وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ يتضمن انشاء المؤسسة العامة التعاونية الزراعية، على ان تختص هذه المؤسسة بالتوجيه والاشراف ورسم السياسة العامة للقطاع التعاوني الزراعي وتنميته بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية الزراعية، ولها ان تستعين في ذلك بالاجهزة الحكومية ذات الاختصاص.

ولقد تقرر ان يتكون البنيان التعاوني الزراعي كالآتي:

١ ـ الجمعية التعاونية الزراعية: ويشترك في عضويتها المزارعون ويتكون مجلس ادارتها بالانتخاب، ويكون المشرف التعاوني للجمعية مهندس زراعي يقيم في القرية، ويكون لها مبنى خاص تلحق به مخازن الجمعية وقاعة لاجتماعاتها

---

(١) محمود فتحي عمر، الحركة التعاونية ص ٥٢ ـ ٦٦.

ومكتب لمجلس ادارتها . ويكون المشرف مسؤولاً عن جميع العمليات الانتاجية والتسويقية والخدمات الزراعية والارشاد الزراعي داخل القرية . يعاونه بذلك عدد من المواطنين الفنيين .

٢ ـ الجمعية التعاونية المشتركة في المركز : يشترك في عضويتها الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية بالمركز . وينتخب مجلس ادارتها من مندوبي هذه الجمعيات بالاقتراع السري في اجتماع الجمعية العمومية السنوي المكونة من جميع رؤساء وسكرتيري الجمعيات المحلية . ويكون مهندس زراعة المركز المشرف التعاوني لها ؛ كما انه يكون مسؤولاً عن حسن ادارة المشرفين في الجمعيات التعاونية المحلية . وتنفيذ مناهج السياسة الزراعية المقررة بالخطة داخل المركز . ويضم مجلس الادارة ممثلى بنك التسليف الزراعي والتعاوني ووزارات الخزانة والتموين والشؤون البلدية والاشغال والداخلية ورئيس اللجنة المركزية للاتحاد القومي .

٣ ـ الجمعية التعاونية المركزية في المحافظة . يشترك في عضويتها الجمعيات التعاونية المشتركة . ويتكون مجلس ادارتها من مندوبي هذه الجمعيات . والمشرف التعاوني لها هو مراقب زراعة المحافظة ويضم الى عضويتها رؤساء المصالح بالمديرية وثلاثة اعضاء من المشتغلين بالتعاون الزراعي بالمحافظة . ويصدر قرار من وزير الزراعة المركزي بتعيينهم .

٤ ـ الجمعية التعاونية الزراعية العامة للجمهورية العربية المتحدة : يشترك في عضويتها الجمعيات التعاونية المركزية . ويتكون مجلس ادارتها من مندوبي هذه الجمعيات .

٥ ـ الاتحادات التعاونية النوعية : مثل الاتحاد التعاوني النوعي لجمعيات تنمية الثروة الحيوانية .

٦ ـ الجمعيات التعاونية المتخصصة : مثل الجمعية التعاونية لمنتجي البطاطا ولمنتجي الكتان وغيرها .

تجميع الاستغلال الزراعي ونظام الدورة الثلاثية في مزارع الجمعية التعاونية

لقد ازدهرت جمعيات الاصلاح الزراعي التعاونية وكان سبب أزدهارها اتباع نظام الدورة الزراعية الثلاثية . فلتطبيق هذا النظام تقسم الارض الى مناطق متوسطة المساحة . كل منها حوالى عشرة آلاف فدان ثم تقسم هذه المساحة الى حقول صغيرة تتراوح مساحة كل منها بين ٢٠ الى ٤٠ فداناً وكل عدد من الحقول يزرع بمحصول

واحد فيقوم كل زارع بالزراعة في ثلاثة حقول أي ان ثلث أرضه في حقل البرسيم وثلثها في حقل القطن والثلث الاخير في حقل القمح ثم يتم التبادل المعروف في الدورة . وبطريقة التجميع الزراعي هذه يتضاعف الانتاج وتقل تكاليفه وتحفظ الارض خصوبتها بخلاف ما اذا ترك لكل زارع ان يزرع في أرضه ما يريده . وحسب نظام الدورة الثلاثية الموزع في الحقول يصبح الاستغلال الزراعي اقتصادياً ، اذ أن المساحات الواسعة التي تزرع بصنف واحد كالقمح أو القطن مثلاً تتطلب معاملة واحدة من بدء الزراعة حتى وقت الحصاد ونتيجة ذلك خفض نفقات الخدمة وانتظامها وتحسين أساليب الاستغلال والمحافظة على خصوبة الارض وهذا مما يؤدي الى وفرة انتاجها .

أما عن توزيع المحصولات فيقسم المحصول بعد حصاده على المستأجرين أو الملاك كل حسب حيازته ، وفي حالة قيام الجمعية ببيعه يقسم ثمنه حسب الحيازة أيضاً . وتقوم الجمعيات التعاونية في أراضي الاصلاح بتطبيق هذا النظام تحت اشراف المشرفين على ادارتها . وقد بدء في تنفيذ نظام تجميع الاستغلال الزراعي وتطبيق نظام الدورة الثلاثية الزراعية في بعض المحافظات . وقد نجحت التجربة نجاحاً باهراً . واقتنع الفلاحون بفوائد هذا النظام ، ولذا فقد تقرر الاسراع بتنفيذه . وقد طبق في حوالي ١٢١٧ قرية حتى عام ١٩٦٢ الزراعي .

الجهات التي تشرف على التعاون تتألف من :

١ ـ المؤسسات العامة التعاونية .
٢ ـ بنك التسليف الزراعي والتعاوني .
٣ ـ الاتحادات التعاونية الاقليمية .
٤ ـ بعض الوزارات ، كل منها في القطاع التعاوني الخاص بها .
٥ ـ المحافظون كل في محافظته .
٦ ـ المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

اولاً ـ المؤسسات التعاونية

صدر القانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسات العامة التعاونية وتعيين اغراضها على أن تكون كل منها مؤسسة تعاونية عامة لها شخصيتها الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية . وقد انشئت للاغراض التالية(١) :

١ ـ الاشتراك في رسم السياسة العامة للقطاع التعاوني والاقتصاد القومي .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٤٦١ .

٢ ـ تنمية القطاع التعاوني بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات .
٣ ـ الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والابتعاد عن الاستغلال .
وتقوم كل مؤسسة بصورة خاصة بالاشراف على فرع من فروع النشاط التعاوني .
ولكل مؤسسة أن تساهم أو تشترك في رأس مال الجمعيات التعاونية الآتية :
أ ـ الجمعيات التعاونية التي يقتصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على اعضائها .
ب ـ الجمعيات التعاونية المشتركة العامة .
جـ ـ الاتحادات التعاونية .

وتعتبر المؤسسة مساهمة أو مشتركة في الجمعية بمجرد صدور قرار من مجلس ادارة المؤسسة بذلك وتخطر به الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وللمؤسسة أن تمد هذه الجمعيات بقروض أو اعانات أو تضمنها ولها حق تأسيس جمعيات تعاونية لتحقيق الاغراض التي تراها لازمة لتنمية الاقتصاد القومي . ولها أن تتولى تأسيس هذه الجمعيات بمفردها دون ان يشترك معها آخرون .

اسباب نشوء المؤسسات التعاونية

تعود الاسباب التي قامت من أجلها المؤسسات التعاونية الى ما يلي :
(١) تفشى الفساد والاستغلال في الجمعيات الجمعيات التعاونية .
(٢) حاجة البلاد الى جمعيات جديدة من جمعيات التعاون الانتاجي .
(٣) اشراف الدولة على القطاعات التعاونية لحماية أموالها من الاستغلاليين وتطهيرها من الفساد الذي لحق بها .

ثانياً ـ بنك التسليف الزراعي والتعاوني

يقوم بالرقابة المالية والحسابية على الجمعيات التعاونية الزراعية . ولذلك فقد قام البنك بتشكيل جهاز من مراجعي حساباته يضم اربعمائة محاسب يقوم كل واحد منهم بمراجعة حسابات عشرين جمعية بمعدل مرتين كل شهر . ولزيادة توافر الضمانات ضد أي انحراف أو اهمال من جانب الجمعية أو المحاسب تقرر ان يخضع المراقب لاشراف مراجعين يشرف كل واحد منهم على مائتي جمعية . وعلى المحاسب ان يبلغ فوراً عن اي تقصير او اهمال يراه في دفاتر الجمعية وان يقوم بتصحيح الاخطاء وارشادهم الى الطريقة الصحيحة في مسك الدفاتر .

ولتشجيع الادخار بين الفلاحين فتح البنك صناديق توفير في فروعه على أن تعطى فوائد للمبالغ المدخرة .

واذا احتاجت الجمعية الى المال لخدمة القرية من الناحية الاجتماعية قدم لها البنك ما تحتاج اليه من المال بضمان الجمعية وكذلك يقوم البنك باقراض أنواع النشاطات في الجمعيات التعاونبة الزراعية المتعددة الاغراض

ثالثاً ـ الاتحادات التعاونية الاقليمية

الاتحادات التعاونية الحالية هي اتحادات اقليمية مراكزها الرئيسية في عواصم المحافظات وفي كل مركز اداري من مراكز الائتمان الزراعي التعاوني يوجد فرع للاتحاد . وقد بدء بتكوين الاتحادات عام ١٩٤٣ ثم انتشرت بعدها في جميع المحافظات وقد تألفت وفقاً لقانون سنة ١٩٤٤ . وتنحصر اعمال هذه الاتحادات في الاشراف والارشاد على الجمعيات الموجودة في مناطقها ومراجعة حساباتها . وتمنح الدولة هذه الاتحادات اعانات مالية لتقوم بسد اعباء نفقاتها كما تقوم الجمعيات من ناحيتها بتقديم جزء من أرباحها لمساعدة الاتحادات وتدفع كرسوم اشتراكات فيها .

جمعيات الاصلاح الزراعي التعاونية

لقد ظهرت جمعيات الاصلاح الزراعي التعاونية تنفيذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ . لقد اعتقدت الحكومة ان نزع ملكية بعض الاراضي واعادة توزيعها على الفلاحين قد يؤدي الى انخفاض الدخل القومي بسبب صغر حجم المزارع الجديدة وعدم المام هذه الطبقة بوسائل الانتاج الحديثة لذا حاولت ايجاد علاج لذلك وهو أن يكون الانتاج على اساس تعاوني ، فنجاح الاصلاح الزراعي يتوقف على نجاح الجمعيات التعاونية الزراعية ، فتكوين الجمعيات التعاونية هو الضمان الاساسي لنجاح الاصلاح .

ـ فلا يكفي اعطاء الفلاح قطعة ارض وتركه يتخبط بجهله ، بل يجب تسهيل السبل له لاستثمارها بافضل الوسائل وتقديم كل ما يحتاج من معونة فنية ومادية . حيث ان تأليف جمعيات تعاونية مباشرة مما يمكن الفلاح من الانتفاع بمزايا الانتاج الكبير رغم حصوله على قطعة صغيرة من الارض مما يسهل عملية تجميع المساحات الصغيرة في مساحات كبيرة تطبق فيها احسن الطرق الزراعية الفنية واستعمال الالات وتحسين وسائل الري والصرف . ومقاومة الافات والحشرات وتنقية الحشائش واتباع الطرق الصحيحة في الجني والحصاد على نطاق واسع مما يؤدي الى تقليل نفقات الانتاج وتحسينه . وهذا بدوره يسهل تنظيم الجمعيات التعاونية للدورة الزراعية في كل مزرعة حسب النظام السائد . ولا يمكن تحقيق ذلك الا عن طريق تجميع المنتفعين في جمعيات تعاونية . وقد اكد ميثاق العمل الوطني هذه الحقيقة اذ جاء فيه « ان الحلول الصحيحة لمشكلة الزراعة لا تكمن في تحويل الارض الى الملكية العامة ، وانما تستلزم وجود الملكية الفردية للارض وتوسيع نطاق هذه الملكية بالتعاون الزراعي على امتداد مراحل عملية الانتاج في الزراعة من بدايتها الى نهايتها » .

وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي في نهاية سنة ١٩٦٤ اكثر من ٥٦٥ جمعية تعاونية محلية كما بلغ عدد الجمعيات المشتركة ٤٨ جمعية . وتقوم هذه الجمعيات بخدمة اكثر من مليون فرد . وتدل الاحصائيات على أن هذه الجمعيات قد شقت طريقها بنجاح

تمويل الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي

ان مبادىء التمويل الزراعي المتفق عليها يجب ان تتضمن الاهتمام بالقضايا التالية :

١ - يجب أن تفي القروض المقدمة للفلاح بجميع النفقات اللازمة لاستغلال أرضه أفضل استغلال زراعي ممكن .

٢ - يجب ان يكون ايراد الفلاح من ارضه مساويا لمجموع نفقات معيشة أسرته . والقروض المقدمة له . والالتزامات المالية التي يجب عليه ان يؤديها عن الارض . وهذا الشرط في حد ذاته يمكن أن يكون ضماناً كافيا للقروض الزراعية التي تقدم للفلاح .

٣ - يجب ان يصحب تقديم القروض الزراعية منهاج للاشراف على وجوه استعمالها ، وعلى سير العمليات التي يؤديها الفلاح . مع توجيهه الى استغلال أرضه بأفضل الوسائل التي تؤدي الى انتاج اكبر دخل ممكن بأقل التكاليف الممكنة .

ويمكن ان ندرك أهمية هذا المنهاج اذا تذكرنا أن الائتمان الزراعي انما ينظر اليه في الوقت الحاضر على انه وسيلة لرفع مستوى حياة الفلاح وليس مجرد غاية . وان قدرة الفلاح على سداد القروض الزراعية تعتمد على دخله من المحاصيل التي يمولها بهذه القروض .

٤ - يجب أن تكون هنالك وسيلة لحماية اسعار المحاصيل الزراعية التي ينتجها الفلاح . ولا شك ان درجة استفادة الفلاح من القروض الزراعية وقدرته على السداد تتوقف الى حد كبير على أسعار محاصيله .

٥ - يجب الاهتمام بتنمية اعادة الادخار واستثمار المدخرات بين الفلاحين .

كانت هذه هي القواعد الاساسية للائتمان الزراعي التي كان المسؤولون يسيرون على هداها في وضع خططهم .

وقد سارت خطة العمل على أساس تقدير احتياجات اراضي اعضاء كل جمعية كماً ونوعاً ، طول السنة الزراعية ، من الخدمات الآلية اللازمة لتجهيز الارض للزراعة ، ومن البذور والمبيدات والنفقات اللازمة لتشغيل الجرارات وآلات الري التي تمتلكها الجمعية ، وغير ذلك من اللوازم والخدمات التي لا بد منها لاستغلال الارض استغلالاً اقتصادياً ناجحاً .

وفي اول كل موسم زراعي يكون جهاز الاشراف على الجمعيات التعاونية في كل منطقة من مناطق الاصلاح الزراعي قد أشرف على تجهيز الارض لزراعة المحصول بالآلات التي تمتلكها الجمعية . والمهم هو اعداد الارض للزراعة في الموعد المناسب وان تيسر الجمعية للفلاح وسائل تجهيزها .

اما احتياجات الارض من البذور والمبيدات والوقود اللازمة لتشغيل الآلات وغير ذلك من اللوازم فلا تقدم عنها قروض نقدية بل تشتري لحساب الاعضاء وتقدم لهم قروضاً عينية بالكميات التي تلزم لحاجة الارض فعلاً بلا نقص او زيادة وفي المواعيد المناسبة . ويقوم المشرفون التعاونيون بمساعدة مجالس ادارة الجمعيات ومراقبة استعمال الاعضاء لهذه القروض العينية . ومن الطبيعي ان يحتاج الفلاح بجانب هذه القروض العينية الى بعض القروض النقدية ليستعين بها على اداء بعض الخدمات ، كان يدفع منها اجر الايدي العاملة التي تساعده في شتل بعض المحاصيل ، او الحصاد ، او غير ذلك . وهذه القروض النقدية تقدر بشكل دقيق ، وتقدم في المواعيد المناسبة ، ويجري الاشراف بدقة على تنفيذ الاعمال التي اعطيت من اجلها هذه القروض النقدية .

كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعي تشرف على التمويل منذ بدء تأليف الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي الى وقت تأليف الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعي عام ١٩٥٧ . وكانت الهيئة العامة تقوم بشراء جميع اللوازم الزراعية والآلات التي يتقرر شراؤها للجمعيات التعاونية المحلية ، اما نقداً من اموالها الخاصة او بالاجل ، وفي حالة الاجل تكون الهيئة العامة هي الضامن المسؤول امام الجهة البائعة عن اداء قيمة الديون في المواعيد المتفق عليها ، كذلك كانت تقدم لاعضاء الجمعيات ما يتقرر لاراضيهم من قروض نقدية .

ومما لا شك فيه ان حسن الاشراف على تسويق المحاصيل الرئيسية هو من اكبر الضمانات لتسديد الفلاحين للقروض التي يحصلون عليها . والواقع ان الجمعيات التعاونية تبذل جهوداً طيبة في تجميع المحاصيل وتصنيفها وتدريجها واعدادها للسوق بحيث يمكن تحقيق اكبر سعر ممكن لها .

وعندما يقدم الفلاح محصوله لمخازن جمعيته التعاونية يعطي مبلغاً من المال يقارب ٨٠ ٪ مما يستحقه من ثمن بيع المحصول ، على ان تسوى حساباته ويأخذ ما تبقى له بعد تمام البيع .

وعندما انشئت الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعي عام ١٩٥٧ أخذت تشارك الهيئة العامة للاصلاح الزراعي في توجيه السياسة التمويلية للجمعيات التعاونية المحلية والاشراف عليها .

وحسب الخطة التي تهدف الى تلاشي الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي . فكلما اعتاد اعضاء الجمعيات على الادارة التعاونية والاشراف على جمعياتهم بأنفسهم تسلم لهم ، وقد بدأت في عام ١٩٦٢ خطوة جديدة في الطريق الى تحقيق استقلال الجمعيات التعاونية .

وبناء على ذلك فقد تقرر عدم تركيز اموال الجمعيات في خزانة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ، وفتح حسابات جارية للجمعيات المشتركة في فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني . وفي الخساب الجاري أودع لكل جمعية مشتركة ما يخص جمعياتها المحلية من رأس المال والاحتياطي حسب ما ورد في ميزانيات تلك السنة . على ان تسوي الحسابات المعلقة بين الجمعيات التعاونية والهيئة العامة للاصلاح الزراعي ، وتودع جميع مستحقات الجمعيات في حساباتها الجارية . وتقرر كذلك ان تقوم الجمعيات المحلية ـ عن طريق جمعياتها المشتركة ـ بالتعامل مع بنك التسليف الزراعي والتعاوني مباشرة ، فيما يختص بما يلزمها من قروض نقدية وبذور واسمدة وغير ذلك مما يقدمه هذا البنك من لوازم وخدمات زراعية بشروط سهلة . أما اللوازم الاخرى فتقوم على توفيرها الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعي .

أهتمت الجمعيات التعاونية بالناحية الاجتماعية ، متبعة في ذلك نظام التكافل الاجتماعي الكامل ، فخصصت مرتبات ثابتة للارامل والفقراء واليتامى وأعطت اعانات للمنكوبين والمرضى والعاجزين عن العمل ، وابناء الاعضاء الذين يتعلمون في المدارس والجامعات ومبالغ لتعويض الكوارث . ولم يقتصر ذلك على الجمعية الواحدة بل تعاون شامل بين الجمعيات . وقد ظهر هذا جلياً عندما نشب حريق في احدى الجمعيات فتوافد ممثلوا الجمعيات المجاورة فورا الى مكان الحريق وكل منهم يحمل مبلغا معينا كأعانة من جمعياتهم للجمعية المتضررة . وهذا مثل للتعاون الصحيح الذي يؤمن للفرد معيشته ويعمل على نشر روح الوئام والتآخي بين افراد الشعب جميعا

الباب الثالث

ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية وتمويلها

ودور السلطات العامة

الفصل الثالث عشر

تأليف الجمعية التعاونية

الخطوات العملية لتأليف جمعية تعاونية :

هنالك طريقتان لتأليف الجمعيات :

١ ـ **الطريقة الاعتيادية :** وهي الطريقة التي يتبعها الافراد في تأليف اية جمعية .

٢ ـ **الطريقة الحكومية :** وهي الطريقة التي تتبعها الحكومة في تأليف الجمعيات التابعة للاصلاح الزراعي .

اولاً ـ مراحل تأسيس اية جمعية اعتيادية

سواء الاستهلاكية او الانتاجية الزراعية ، يمر تأسيس الجمعية التعاونية بأربع مراحل اساسية هي :

(١) مرحلة الدراسة والتمهيد للتأسيس .

(٢) مرحلة التأسيس ووضع العقد التأسيسي والنظام الداخلي .

(٣) مرحلة التسجيل والنشر .

(٤) مرحلة انتخاب اول مجلس اداري .

١ ـ مرحلة الدراسة والتمهيد

من حيث المبدأ التعاوني تستطيع اية جماعة ان تعمل على تأسيس جمعية تعاونية لان النظام التعاوني يشمل جميع فعاليات البشر الاقتصادية والاجتماعية . ولو ان بعض قوانين التعاون لبعض الدول قد حددت بأن الجمعية التعاونية هي التي ينشئها المنتجون او المستهلكون وذلك لمنع التجاوز والوسطاء الذين يعملون في القطاع الفاصل بين المنتج والمستهلك من تأليف جمعيات تعاونية لما يتصفون به صفة الاستغلال ، لذلك يستطيع المنتجون والمستهلكون تأليف جمعيات تعاونية .

فاذا اجتمع عدد من الافراد من هاتين الفئتين وتدارسوا مشاكلهم لايجاد الحلول لها عن طريق التعاون يكون هذا الاجتماع هو اول خطوة في سبيل تأسيس الجمعية التعاونية . ويجب في هذا الاجتماع ان تبحث المشاكل المشتركة التي تهم الافراد جميعاً .

فاذا كانت الجمعية المراد تأسيسها هي جمعية استهلاكية فيعرض على بساط البحث اسعار المواد الاستهلاكية والصعوبات التي يلاقيها المجتمعون في سبيل تأمينها ، سواء اكانت الصعوبة بسبب ارتفاع الاسعار او بسبب الغش في الاصناف وتلاعب التجار والمحتكرين . واذا كانت جمعية زراعية فيجب معرفة المنطقة التي يراد تأسيس الجمعية فيها ، وما هي الصعوبات التي تعترض المزارعين في عملهم الزراعي كصعوبات التمويل وتأمين وسائل وادوات الزراعة وطرق التسويق ومعاملة التجار ... الخ .

واذا كانت جمعية تعاونية عمالية انتاجية فيجب معرفة عدد افراد المهنة والصعوبات التي تعترض تصريف انتاجهم .

وبنتيجة هذا الاجتماع التأسيسى الاول وبعد المداولة والمناقشة توضح المشاكل التي يعانونها حتى يستقيم الرأي على ايجاد حل لهذه المشاكل . ويتفق المجتمعون على الاهداف الاولى وينتخبون من بينهم هيئة مؤقتة تتكون من عشرة اشخاص من الحاضرين يسمون بالهيئة المؤسسة ، يفوضونها بقبول الاكتتابات واتمام اجراءات تسجيل ونشر الجمعية واظهار مشروعهم الى حيز الوجود .

٢ ـ مرحلة التأسيس ووضع العقد الابتدائي والنظام الداخلي

بعد ان تتم الدراسة التمهيدية لتأسيس جمعية تعاونية يجتمع المؤسسون لانتخاب اللجنة المؤقتة التي تتألف من ثلاثة اعضاء يكون احدهم رئيساً والثاني سكرتيراً والثالث اميناً للصندوق وتكون اعمال هذه اللجنة كما يلي :

أ ـ تحضير عقد مشروع عقد التأسيس والنظام الداخلي والمنهاج السنوي للجمعية ويشتمل عقد التأسيس على تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية التعاونية ومنطقة عملها ونوعها واغراضها وقيمة رأس المال المدفوع وقيمة السهم الواحد واسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وعمل كل منهم واسماء اعضاء اللجنة المؤقتة . اما النظام الداخلي للجمعية فيجب ان يشتمل على ما يلي :

(١) اسم الجمعية ومقرها ومنطقة عملها .
(٢) مسؤولية الاعضاء فيها (المحدودة او غير المحدودة) .
(٣) اغراضها .
(٤) طريقة تعامل الاعضاء وغير الاعضاء مع الجمعية .
(٥) اختصاصات الهيئة العامة وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت والنصاب القانونى لصحة اجتماعاتها .

(٦) عدد اعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعاته وطريقة انتخاب اعضائه واختصاصاتهم ومكافآتهم .

(٧) رأسمال الجمعية وقيمة السهم الواحد وكيفية دفع قيمة الاسهم المكتتب بها واستردادها والتنازل عنها .

(٨) اقصى ما يجوز ان يملكه العضو الواحد من اسهم .

(٩) شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل .

(١٠) السنة المالية للجمعية .

(١١)الدفاتر الحسابية والادارية وطريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

(١٢) توزيع الارباح وتسوية الخسائر .

(١٣) قواعد تعديل نظام الجمعية .

(١٤) حل الجمعية واندماجها وتصفية اموالها .

ويشمل مشروع البرنامج السنوي للجمعية على ما تستطيع الجمعية تنفيذه من أهدافها في السنة الاولى من قيامها .

ب ـتعلن اللجنة المؤقتة بناء على تفويض من قبل المؤسسين قبول الاكتتاب في أسهم الجمعية ، وتحدد في الاعلان مكان الاكتتاب وقيمة السهم الواحد وشروط العضوية كما تحدد موعدا لاجتماع عام يحضره المؤسسون والمكتتبون لاقرار عقد التأسيس والنظام الداخلي ومشروع المنهاج السنوي .

جـ ـتقدم اللجنة المؤقتة طلب تسجيل نشر اعلان الجمعية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الجهة الادارية المختصة مرفقة به الوثائق الاتية :

(١) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة مع ذكر اسماء اعضائها ومحل اقامة كل منهم .

(٢) نسختانمن كل من عقد التأسيس ونظام الجمعية الداخلي موقعة من المؤسسين ويصدق على توقيعاتهم موظف من الجهة الادارية المختصة في المحافظة الكائن فيه مركز الجمعية الرئيسي .

(٣) مشروع المنهاج السنوي لنشاط الجمعية التعاونية الذي يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الاولى .

(٤) ايصال ايداع رأسمال الجمعية المدفوع في احد المصارف .

(٥) جدول باسماء المكتتبين وقيمة اكتتاب كل منهم .

٣ ـمرحلة التسجيل والنشر

تدرس مديرية التعاون فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طلب التسجيل والنشر مع المستندات المقدمة من قبل اللجنة المؤقتة فان وجدتها مطابقة للقانون تقوم بتسجيل الجمعية في السجل القانوني وترسل خلاصة عقد التأسيس للنشر في الجريدة الرسمية ثم ترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها وعليها ختم يدون فيه تاريخ النشر ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية الذي نشر فيه ملخص عقد التأسيس ورقم وتاريخ وتسجيل الجمعية في السجل القانوني .

٤ ـ مرحلة انتخاب اول مجلس اداري

عندما تبلغ اللجنة المؤقتة للجمعية بصفتها الممثلة للمؤسسين بأن الجمعية تم تسجيلها ونشرها تدعو اعضاء الجمعية الى اجتماع الهيئة العامة الاولى ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة لعدد الاعضاء اي النصف زائدا واحد ويترأس الجلسة رئيس اللجنة المؤقتة . ويبحث في الاجتماع جدول الاعمال الآتى .

(١) تعيين ملاحظين للتصويت بموافقة الحاضرين .
(٢) انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاولى .
(٣) انتخاب ثلاثة اعضاء من غير مجلس الادارة لتمثيل الجمعية في اقامة الدعاوى التي تقرر الجمعية العمومية اقامتها ضد احد او كل اعضاء مجلس الادارة .
(٤) تقرير الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باستقراضها للجمعية خلال السنة الاولى .
(٥) تقرير الحد الاقصى للمبالغ التي يسمح لمجلس الادارة باقراضها للعضو الواحد خلال السنة الاولى .
(٦) اختيار مراجع حسابات قانوني لتدقيق حسابات الجمعية .

يفتتح الرئيس الجلسة ويلقي كلمة يبين فيها الاعمال التي قامت بها اللجنة المؤقتة والمصاريف التي استلزمتها اعمالها تنفيذا لرغبة المساهمين لابراز مشروعهم الى حيز الوجود ، ويطلب من المساهمين مناقشتها واقرارها ، وبعد ذلك يطلب من السكرتير تلاوة جدول الاعمال وبعد تعيين ملاحظين للتصويت وموافقة الحاضرين على ذلك يفتتح الرئيس باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة ويبقى الباب مفتوحا الى ان يقترح احد الحاضرين اغلاق باب الترشيح ، ويوافق على ذلك الحاضرون ، ثم تجرى عمليات الانتخاب ، فينتخب الحاضرون بالاقتراح السري من قائمة المرشحين العدد اللازم لتكوين مجلس الادارة . ويحق لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يملكها من رأسمال الجمعية كما تجوز الانابة في التصويت ولا

يحق للعضو ان ينوب عن اكثر من عضو واحد . وبعد فرز الاصوات يعلن الرئيس اسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حاز عليها كل منهم ويهنىء الفائزين بعضوية مجلس الادارة ثم ينتقل الى بقية جدول الاعمال وبعد انتهاء الجلسة ينظم السكرتير محضرا بالاجتماع يوقع عليه مع الرئيس .

يعقد مجلس الادارة المنتخب اول اجتماع له ويترأس الاجتماع اكبر الاعضاء سنا ويقوم باعمال السكرتارية اصغرهم سنا لبحث جدول الاعمال الذي يتضمن مايلي :

(١) توزيع وظائف مجلس الادارة .

(٢) تقرير المصرف الذي ستودع به اموال الجمعية .

(٣) تقرير الحد الاقصى للمبالغ التي يمكن ان تبقى في عهدة امين الصندوق .

(٤) انتخاب اثنين من اعضاء مجلس الادارة للتوقيع مع امين الصندوق على المعاملات المالية .

(٥) تقرير استئجار مقر للجمعية وشراء بعض اللوازم . وبعد الانتهاء من دراسة جدول الاعمال ينظم السكرتير محضرا يوقع عليه مع الرئيس .

وبعد القيام بهذه الاجراءات تصبح الجمعية التعاونية ذات شخصية اعتبارية وتبدأ اعمالها في تحقيق الاغراض المذكورة في نظامها الداخلي مستهدفة في ذلك خدمة اعضائها والتقيد بالقانون والنظام الداخلي والمبادىء التعاونية .

ثانياً ـ الطريقة الحكومية في تأسيس الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي

نظرا للظروف الخاصة التي تتحكم في الريف العراقي ولاهمية التعاون في انجاح الاصلاح الزراعي فكر مشرعو قانون الاصلاح الزراعي بضرورة جمع كافة الفلاحين الذين يستفيدون من القانون في جمعيات تعاونية زراعية متعددة الاغراض . حيث لم يكن بالامكان مد المساعدات المادية والفنية الى كل فرد من الافراد الذين آلت اليهم الاراضي من قبل الحكومة بصورة مباشرة وخاصة اذا عرفنا بأن حوالي مليونين ونصف المليون فلاح سيستفيدون من توزيع أراضي الاصلاح الزراعي .

ومن هنا نرى أن هنالك فروقا بين الجمعيات التعاونية الاعتيادية والجمعيات التعاونية الزراعية التي تؤسس في مناطق الاصلاح الزراعي ففي الجمعيات الاعتيادية كما رأينا سابقا بأن الافراد هم الذين يراجعون الجهات المختصة بمحض ارادتهم لتأسيس جمعية تعاونية لهم ولكن في مناطق الاصلاح الزراعي تقوم الوزارة بواسطة مديريتها المختصة بتأسيس الجمعيات التعاونية للفلاحين كما ان انتماء الفلاحين

الى هذه الجمعيات اجباريا وليس اختياريا كما هو الحال في الجمعيات الاخرى ، هذا وان طريقة تأسيس الجمعيات التابعة للاصلاح الزراعي تختلف عن طريق تأسيس الجمعيات الاخرى .

فحسب نص المادة الثامنة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ تشكل الجمعيات التعاونية الزراعية ممن وزعت عليهم الاراضى بمقتضى المادتين ١٨ و ١٩ من القانون نفسه ومن الفلاحين المستأجرين ارضا للاصلاح الزراعي او تحت ادارته وللجمعية ان تضم في عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة له الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك وبموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة من التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ الصادرة من المجلس الزراعي الاعلى (الملغى) ان تقبل الجمعية في عضويتها بقرار من مجلس ادارتها :

١ ـ الفلاحين الذين يسكنون ويعملون في الزراعة في منطقة عملها ممن لا يمتلكون أرضا .
٢ ـ صغار الملاكين الذين لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لهم في منطقة عملها الحد الاعلى للتوزيع ويسكنون ويعملون في الزراعة في المنطقة ، ويشترط ذلك ان لا يكون الاشخاص من هاتين الفئتين منتسبين الى عضوية جمعية تعاونية اخرى تتعاطى اعمالا تشبه اعمال الجمعيات او لها نفس الاغراض ، كما يشترط ان لا يزيد مجموع هؤلاء الاشخاص عن نسبة ٤٠ ٪ من مجموع اعضاء الجمعية .

ان تأسيس أية جمعية تعاونية تابعة للاصلاح الزراعي تكون باتخاذ الخطوات التالية :

الاجراءات الشكلية

اولا ـ مرحلة الدراسة والتمهيد

عند القيام بتأسيس اية جمعية تعاونية لا بد من القيام اولا بجمع اكثر ما يمكن من المعلومات حول المنطقة المقترح تأسيس جمعية تعاونية فيها قبل زيارة المنطقة لتفهم احوالها والمشاكل المحلية المراد معالجتها . وتتضمن المعلومات التالية :

أ ـ معلومات جغرافية ـ وتتضمن هذه المعلومات الوضع الجغرافي للمنطقة ، المواصلات ، مراكز التسويق ، قرب المنطقة وبعدها عن المدن .
ب ـ معلومات اجتماعية : ـ وتتضمن هذه المعلومات الحياة الاجتماعية السائدة ، كالتقاليد والعادات وسلوك المواطنين الاجتماعي ، ونسبة التقدم وظروف

المعيشة ، ومدى توفر الغذاء ، ومراكز توفيره ، ومقدار الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ووسائل الترفيه الاجتماعي ، وطبيعة العلاقات المحلية ، وأية محاولات تعاونية سابقة لاجل التعرف على القيادات المحلية والروح التعاونية .

جـ ـ معلومات اقتصادية : ـ تتضمن هذه المعلومات مصادر الثروة والدخل واحتمالات تطويرها ، ومدى توفر مستلزمات الانتاج كخصوبة التربة والمياه ورأس المال والآلات والايدي العاملة ، وطبيعة العلاقات الاقتصادية في المنطقة . وتشتمل هذه العلاقات الاقتصادية على علاقات المبادلة وعلاقات التسويق ، وما يتحمله الافراد من ديون ومصادر هذه الديون ومستلزمات التمويل وغيرها .

وعلى ضوء المعلومات المتوفرة يقوم الموظف التعاوني باعداد الخطوط الرئيسية لمناقشتها مع سكان القرية وتتضمن ما يلي :

(١) ظروف القرية ومشاكلها .

(٢) المحاولات الاولية لحل هذه المشاكل وتغيير الظروف .

(٣) امكانية الجمعية في حل هذه المشاكل .

(٤) طبيعة وصفات الجمعية التعاونية .

وبعد توفر المعلومات الكافية يقوم الموظف التعاوني بالخطوة الثانية وهي الزيارة الاولى للمنطقة . ويفضل استصحاب الوسائل التعليمية الضرورية معه كالتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة ، ونسخ من النظام الداخلي ، وكل ما يمكن الاستفادة منه في الاجتماعات الاولية . فعند الزيارة يقوم الموظف التعاوني بمسح اولي للظروف المحلية والحاجات الواقعية في المنطقة وذلك بالتحدث الى اصحاب المنطقة والقادة المحليين في مراكز تجمعهم . ويحاول الموظف التعاوني كسب ثقة القرويين واعتقادهم باهتمامه بمشاكلهم .

وبعد انتهاء الموظف التعاوني من توضيح اهتمامه في العمل مع القرويين وكسب ثقتهم ، ينتقل الى توضيح فكرته في القيام بانشاء جمعية تعاونية ويبدأ بدراسة امكانية قيام الجمعية في المنطقة بجمع الحقائق للتوصيل الى القرار النهائي ، ويتم ذلك على ضوء التقديرات التالية :

١ ـ عدد الاعضاء ـ من الضروري وجود العدد الكافي من الاعضاء لتشكيل الجمعية ، وهذا يمكن التوصل اليه بواسطة معرفة عدد الموزع عليهم والمتعاقدين ، بالاضافة الى معرفة مجموع عدد العوائل الفلاحية ، وسعة المنطقة .

٢ ـ الاوضاع التجارية ـ وهذه المعلومات يمكن تقديرها بواسطة معرفة المحلات التي يحصل عن طريقها الاعضاء على الخدمات والتجهيزات في الوقت الحاضر والتي يحتمل قيام الجمعية في تقديمها وتجهيزها ، والقروض التي يحصلون عليها واغراضها ومشترياتهم من المواد الاستهلاكية ، والتجهيزات الزراعية ، وكيفية تسويق حاصلاتهم . ويمكن التوصل الى هذه التقديرات بواسطة معرفة عملية التسليف ، التجهيزات والتسويق .

اما تقدير الاعمال المتوقع القيام بها ، فهي امكانية تحقيق فائض . ويمكن حساب الفائض بطرح النفقات من الايرادات . وعليه فان الفائض الاجمالي يجب ان يغطي التكاليف حتى لا تكون الجمعية عالة على الدولة . ومثال على ذلك :

اذا كانت الاجور الشهرية للعمل هي	١٨٠ دينـار
والتكاليف الأخـرى	١٢٠ دينـار
فتكون مجموع التكاليف هي	٣٠٠ دينـار

وذا كان تقدير نسبة الفائض هي ١٠ ٪ من المبيعات .

$$٣٠٠ \times \frac{١٠٠}{١٠} = ٣٠٠٠ \text{ دينار}$$

ففي هذه الحالة يجب ان يكون الحذ الادنى في مجموع المبيعات ٣٠٠٠ دينار حتى يستطيع الفائض الاجمالي تغطية هذه التكاليف . وعليه فانه اذا لم تستطع الجمعية من تحقيق فائض فانه لا يمكن توقع قيام مثل هذه الجمعية بنجاح . ويفضل ان تقوم الجمعية بتمويل نفسها ذاتيا كلما أمكن .

ثانيا ـ مرحلة التأسيس ووضع النظام الداخلي

في هذه المرحلة يقوم الموظف التعاوني بشرح اسباب المناقشات السابقة حول انشاء التعاونية . ثم عرض تقرير واحصائيات مستندة على المعلومات التي حصل عليها سابقا من امكانية قيام التعاونية . وكذلك معرفة اهتمام الاعضاء الذين سينتمون للجمعية والتأكد من ادراكهم ودعمهم لها . وانتقاء لجنة أو هيئة تأسيسية تكون مهمتها تدقيق المشاكل المعروضة وبيان الاحتياجات :

أ ـ العضوية .

ب ـ رأس المال .

جـ ـ الاعمال التجارية والنشاطات المختلفة .

وفي هذه المرحلة يعد النظام الداخلي . ولكن اعداد النظام الداخلي هنا يعتبر من الاعمال الشكلية لان نموذج النظام الداخلي يعد من قبل الحكومة . وعلى هذا فان مهمة الهيئة التأسيسية تنحصر في دراسة نموذج النظام الداخلي بكل عناية واعداده كنظام داخلي للجمعية .

ثالثا ـ مرحلة التسجيل والنشر

بعد الانتهاء من كافة الشكليات السابقة تقوم الهيئة المؤسسة بتقديم طلب التأسيس مرفقا بثلاثة نسخ من النظام الداخلي المقترح وعقد التأسيس الى الجهات المختصة . يكون هذا الطلب في العادة مرفقا بتقرير الموظف التعاوني حول امكانية قيام الجمعية التعاونية المقترحة . وبعد دراسة ذلك من قبل الجهات المختصة وموافقتها على التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية ترسل شهادة التسجيل الى الهيئة المؤسسة مرفقا بها نسخة من النظام الداخلي المصدقة . ويطلب من الهيئة المؤسسة القيام بالترتيبات اللازمة لعقد أول اجتماع للهيئة العامة . وعند النشر في الجريدة الرسمية تعتبر الجمعية الفلاحية التعاونية مؤسسة قانونا من تأريخ هذا النشر .

رابعاً ـ انتخاب أول مجلس اداري

ان الاجتماع لاول مجلس ادارة هو الخطوة الاخيرة من مراحل قيام الجمعية التعاونية . وفي هذه المرحلة تكون الجمعية قد أكملت كافة شكليات التأسيس في موضع يمكنها من القيام بنشاطاتها لتحقيق اهدافها . وفي هذه المرحلة يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين الصندوق من بين الأعضاء . وكذلك يتم توزيع الاعمال بين الاعضاء وتأليف اللجان الثانوية من بين الأعضاء . وكذلك وضع خطة لسياسته في تنفيذ قرارات الهيئة العامة وتنفيذ مسؤوليته في ادارة شؤون الجمعية .

---

(١) معهد التعاون والارشاد الزراعي . الادارة في التطبيق التعاوني . ص ١١٤ .

الفصل الرابع عشر

ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية

عرفت الادارة بأنها تنظيم وتنسيق واصدار الاوامر والاشراف للتطلع الى مستقبل افضل . وهذا معناه التخطيط لاجل المستقبل وضمان سير العمليات المختلفة طبقاً للخطط التي وضعت والاوامر التي صدرت لتحقيق اهداف المشروع التعاوني .

تختلف النظم الادارية للجمعيات التعاونية من بلد الى آخر حسب تشريع كل بلد وحسب النظام الداخلي لكل جمعية . ولذلك فلاجل تنظيم اية جمعية تعاونية يجب ان يوضع لها نظاماً داخلياً خاصاً تستند عليه في تسيير أمورها . وفيه تحدد العلاقة بين الاعضاء وبين جمعيتهم . وواجبات وحقوق كل منهم . وتنظيم الاجهزة الادارية والنواحي المالية . وبصورة موجزة فالنظام الداخلي هو الدستور الذي يضعه التعاونيون لتسيير أمورهم وفق بنوده . ويجب ان يكون النظام الداخلي واضحاً ومفهوماً لدى الاعضاء .

وتدار الجمعيات التعاونية بواسطة ثلاث فئات هي[1]

(١) الجمعية العمومية (الهيئة العامة وتتألف من مجموع الاعضاء)
(٢) مجلس الادارة (الهيئة الادارية)
(٣) الجهاز التنفيذي

فلاجل ايجاد ادارة تعاونية كاملة وكفوءة لا بد وان تؤدي هذه الفئات دورها بصورة صحيحة وان يكون هنالك ترابط قوي بين هذه الفئات .

اولاً ــ دور الجمعية العمومية (الهيئة العامة) في ادارة الجمعية :

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المشتركين والمساهمين او من يمثلونهم . وهذه الهيئة هي صاحبة الكلمة العليا . وهي مصدر جميع السلطات داخل الجمعية التعاونية . ولذا فمن المسلم به والمتفق عليه حسب مبادىء التعاون بأن مسؤولية ادارة الجمعية في الدرجة الاولى تقع على الاعضاء (الهيئة العامة) . وهذا شيء طبيعي لان

---

(١) الدكتور زكي محمود شبانة . الاقتصاد التعاوني الزراعي . ص ٨١ ــ ٨٣ .

المال الذي يمول الجمعية لتحقيق اهدافها هو من اموال الاعضاء او من قروض هم مسؤولون عنها . وان الخدمات التي تؤديها الجمعية انما تؤدي لهم ، فهم الذين يستفيدون من نجاحها ويتضررون بفشلها . ولذا فمن البديهي ان يكونوا هم اصحاب السلطة العليا في تقرير سياسة الجمعية .

تعقد الهيئة العامة اجتماعات معينة يبينها النظام الداخلي . فالنظام الداخلي يبين اوقات الدعوة وطريقة ومواعيد عقد الاجتماع للهيئة العامة . ويجب ان يبلغ الاعضاء بتاريخ الاجتماع قبل حدوثه بوقت كاف لاعطائهم فرصة للحضور . وكذلك يجب ان يعين مكان الاجتماع واعداد جدول اعمال للهيئة العامة .

وعند الضرورة تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية تقتضيها ظروف الجمعية التعاونية . والذي يحق له طلب عقد الاجتماع غير العادي هو مجلس الادارة ، وهيئة الادارة ، المدير ومساعدوه ، او نسبة معينة من الاعضاء يحددها النظام الداخلي للجمعية حيث تتقدم بطلب خطي الى الجمعية لعقد الاجتماع . وتناقش الجمعية العمومية في ذلك الاجتماع غير العادي قضايا محددة عقد الاجتماع من اجلها ، كحل الجمعية وتصفية اعمالها او تغيير نظامها الداخلي . ويجب ان يكون نصاب الاجتماع في الغالب من ثلثي او ثلاثة ارباع عدد الاعضاء . ويجب ان تصدر القرارات بأغلبية كبيرة تصل الى ثلاثة ارباع عدد الحاضرين .

واما الاعمال التي تقوم بها الهيئة العامة وحدها ولا يحق لغيرها القيام بها فهي :

(١) اقرار النظام الداخلي .

(٢) انتخاب وعزل اعضاء مجلس الادارة .

(٣) وضع وتعديل النظام الداخلي .

(٤) التصرف في توزيع الفوائد والاحتياطي والعائد .

(٥) التأكد من ان اعضاء مجلس الادارة والموظفين يطبقون ما جاء في النظام الداخلي .

(٦) الاطلاع على حسابات الجمعية والمصادقة عليها بصورة دورية .

(٧) اصدار قرارات نهائية بشأن قبول الاعضاء وفصلهم .

ومن أهم وظائف الهيئة العامة القيام باقرار النظام الداخلي في اول اجتماع ومن سلطتها ايضاً تغيير هذا النظام وتقرير حل الجمعية اؤ توسيعها او ضمها لجمعية تعاونية اخرى . والاجتماع السنوي العام هو الفرصة الملائمة لاتخاذ القرارات حول الامور المذكورة اعلاه . وفي هذا الاجتماع يقدم مجلس الادارة والمدير تقاريرهم التي يجب ان تتضمن الاعمال التي تمت خلال السنة الماضية ومن بينها تقارير الميزانية .

وعلى الاعضاء ان يعينو شخصاً خارجياً لمسك حسابات جمعيتهم غير اولئك الذين يمسكون تقاريرها ، والمحاسب الخارجي يكون بدوره مسؤولاً امام الاعضاء وحدهم ، وعليه ان يقدم صورة واضحة عن مالية الجمعية .

ويجب ان لا يقتصر دور الاعضاء (الهيئة العامة) في ادارة جمعيتهم على الاجتماع السنوي فقط ، بل عليهم ان يعقدوا اجتماعات استثنائية لبحث الامور التي تتصل بكيان الجمعية وسياستها . وبما انه يستحيل على مجموع الاعضاء ان يجتمعوا كلما حدثت مشكلة من مشاكل الادارة او احتاج الامر الى اتخاذ قرار بشأن الاعمال العادية اليومية التي تقوم بها الجمعية فلا سبيل الا ان ينتخبوا من بينهم مجلس ادارة لينوب عنهم في التصرف بهذه الامور .

ثانياً ـ مجلس الادارة

هيئة ينتخبها اعضاء الجمعية العامة من بين اعضائها الذين عرفوا بخدمتهم وامانتهم وشعورهم بالمسؤولية تجاه الجمعية . ولذلك فان اعضاء مجلس الادارة هم وكلاء او نواب عن الهيئة العامة يستمدون سلطتهم وصلاحياتهم منها طبقاً لما جاء في النظام الداخلي او فيما تتخذه الهيئة العامة من قرارات في اجتماعاتها وذلك بوضع السياسة العامة للجمعية وعلى مجلس الادارة القيام بتنفيذها . لقد جاء التشريع العراقي منسجماً مع هذا التطبيق الاداري حيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة عشر من تعليمات المجلس الزراعي الاعلى (الملغي) رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ على ما يلي[١] :

(يكون لكل جمعية مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن سبعة . تنتخبهم الهيئة العامة في اجتماعاتها السنوية من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات كما يجوز اعادة انتخابهم ويستمرون في العمل الى ان يتم استبدالهم ولوزير الاصلاح الزراعي اضافة اعضاء الى مجلس الادارة لا يزيد عددهم عن ثلاثة من بين اعضاء الجمعية اذا اقتضت ضرورة ادارة اعمال الجمعية ذلك . وللهيئة العامة ان تقيل مجلس الادارة كلياً او جزئياً وان تنتخب من يحل محله قبل انتهاء مدة العضوية . ما لا يقل عن ثلاثة اعضاء يعينهم الوزير حسب الضرورة[٢]

---

١. لاحظ كذلك تعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ صادرة من المجلس الزراعي الاعلى حول الجمعيات الفلاحية التعاونية .

(٢) لاحظ تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ صادرة من المجلس الزراعي الاعلى (الملغى) حول الجمعيات التعاونية الزراعية .

ويفسر مجلس الادارة رغبات اعضاء الجمعية فيما يختص بسياستها العامة ويقرر اتخاذ جميع الخطوات التي يراها مناسبة ، كما وانه يراقب اعمال المدير والموظفين . ويجب على اعضاء مجلس الادارة ان يفهموا واجبات ومسؤوليات مركزهم وعليهم كذلك :

(١) ان لا يتدخلوا في ادارة اعمال الجمعية .
(٢) ان لا يعطوا أوامر للموظفين .
(٣) ان لا ينظروا او يسألوا عن اية محاباة من ادارة الجمعية .
(٤) ان لا يتحدثوا بأسم مجلس الادارة اذا لم يكن قد اعطوا هذه السلطة .

ويمكن حصر واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة بما يلي :

اولاً ـ المسؤوليات والواجبات العامة

لقد اوضحت الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من نموذج النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعي الواجبات العامة كما يلي :

١ ـ انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر (السكرتير وامين الصندوق) من بين اعضائه .
٢ ـ توزيع الاعمال بين اعضائه وتأليف اللجان الفرعية من بينهم او اعضاء آخرين او كليهما .
٣ ـ تعيين موظفي الجهاز الاداري وفصلهم كمدراء العمل او المحاسبين والكتاب وبقية المستخدمين الذين تتطلب ضروريات العمل خدماتهم .
٤ ـ تنظيم الاعمال والاشراف عليها وذلك باصدار تعليمات واوامر خاصة توضح صلاحية ومسؤولية كل موظف في جهاز الجمعية .
٥ ـ عقد اجتماعات في اوقات معينة لبحث امور الجمعية ودراسة احتياجات الاعضاء .

ثانياً ـ المسؤوليات والواجبات الخاصة

لقد اوضحت الفقرة (٧) من المادة السادسة عشرة من نموذج النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية الواجبات الخاصة كما يلي :

١ ـ اعداد خطة العمل السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لاقرارها .
٢ ـ قبول طلبات العضوية واصدار الاسهم للاعضاء الجدد .
٣ ـ استخدام الموظفين والعمال لادارة الجمعية والاشراف عليهم ومكافأتهم ومعاقبتهم والاستغناء عن خدماتهم .
٤ ـ اصدار شهادة العضوية .

٥ ـ حفظ حسابات الجمعية وسجلاتها .
٦ ـ التصديق على المصاريف والقيام بما يلزم لجباية الاموال المستحقة للجمعية .
٧ ـ دعوة الهيئة العامة للاجتماع السنوي الاعتيادي وغير الاعتيادي اذا استدعت الضرورة ذلك .
٨ ـ تقديم التقارير والتوصيات وطريقة توزيع الفائض الى الهيئة العامة لغرض اقرارها .
٩ ـ تسهيل مهمة الناظر التعاوني وتسهيل مهمة المدققين والمفتشين التعاونيين والحسابيين .
١٠ ـ تزويد مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة وبقية الجهات ذات العلاقة بكافة المعلومات والبيانات الضرورية .
١١ ـ اعداد الحسابات الختامية الى الهيئة العامة لغرض المصادقة عليها .
١٢ ـ تمثيل الجمعية امام القضاء وبقية الجهات المسؤولة الاخرى .
١٣ ـ عقد الاتفاقات وتوقيع العقود ضمن الحدود التي تقرها الهيئة العامة .
١٤ ـ الاقراض والاقتراض ضمن الحدود التي تقرها الهيئة العامة .

وقد تضمنت الفقرة (٤) من المادة السادسة عشر من النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعي هذه الواجبات حيث نصت على ما يلي : (ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق ، ويقوم بتوزيع الاعمال بين اعضائه ويؤلف من بين اعضائه واعضاء الجمعية الاخرين او كليهما لجان فرعية لمباشرة الاعمال في مختلف امور الجمعية ضمن الحدود التي يعينها مجلس الادارة وله ان يستدعي او يستخدم ممن فيه الكفاءة لمعاونته من مدراء العمل او المحاسبين او مساعدي امين السر او امين الصندوق . وان يضع تعليماته أو أوامر خاصة او عامة يصدرها لكل منهم تنظم اعمالهم وتبين صلاحياتهم ومسؤولياتهم وان يحصل منهم على الكفالات التي تضمن حسن سلوكهم وولائهم للجمعية وان يشرف عليهم ويستغني عن اي منهم من العمل وفقاً لمصالح الجمعية .

ان عضوية مجلس الادارة يعتبر امراً له خطورته في نجاح او فشل الجمعية بل تعتبر مركزاً قيادياً ذا مسؤولية كبيرة . ولذا يجب على الاعضاء والجمعية ان يدققوا عند اختيار مجلس الادارة . وان يختاروا ممن يتمتعون بالمقدرة والامان والحماس للجمعية .

---

١ ـ لاحظ كذلك تعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ الفقرة (١) من المادة الخامسة

ومن الجدير بالذكر ان اعضاء مجلس الادارة لا يستطيعون ان يعملوا او ان تكون لهم صلاحيات الا باعتبارهم مجموعة واحدة هي (مجلس الادارة) فالعضو ليس له اي سلطة يعتمد على كونه عضواً في مجلس الادارة ولا يمكن لاي عضو ان يمارس اي نشاط بصورة فردية اذا لم يخول بذلك . وهذا مانصت عليه الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشر من تعليمات المجلس الزراعي الاعلى رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ والتي نصت على مايلي : (ينفذ مجلس الادارة قرارات الهيئة العامة ويدير اعمال الجمعية بالكفاءة المطلوبة ويكون مجموع اعضائه مسؤولاً بالتضامن عن كافة اجراءاته وتصرفاته . ويتمتع المجلس بكافة السلطات والصلاحيات التي خولتها له الهيئة العامة . ويمثل الجمعية امام الغير وتكون قراراته واجراءاته ملزمة ما دامت لا تخالف القوانين والتعليمات والقواعد التنظيمية ونظام الجمعية الداخلي وقرارات الهيئة العامة) .

ويجوز للمجلس ان يخول قسماً من سلطته الى واحد او اكثر من اعضائه ولكن يجب ان تحدد هذه السلطة بصورة واضحة . ويجب ان يشمل هذا التحديد الفترة التي تمارس فيها هذه السلطة او المسؤولية .

ثالثاً ـ الجهاز التنفيذي

من الواضح ان السياسات والقرارات التي تضعها الهيئة العامة للجمعية لا تعني شيئاً اذا لم يعقبها بتنفيذ . فمجلس الادارة الذي يعمل لوضع هذه السياسة موضع التنفيذ . والذي يضم اعضاءاً لا يتقاضون اجراً لا يتمكن ان يتابع هذا التنفيذ الذي يتطلب عملاً مستمراً . وخاصة عند ازدياد فعاليات الجمعية . ولذلك تضطر الجمعية الى اللجوء لتعيين ما يسمى (بالمجلس التنفيذي) من اعضاء الهيئات الادارية المنتخبة او غيرهم من الذين توكل اليهم مهمة الاشراف الاداري اليومي . ويرأس هذا المجلس عادة مدير (مدير مفوض) يخول جزءاً او جميع صلاحيات الهيئة الادارية فيما يخص الاشراف الاداري المتعلق بوضع قرارات هذه الهيئات موضع التنفيذ . ولا بد للاعضاء في مثل هذا المجلس من التفرغ لهذا العمل الذي اوكل اليه . ولهذا فان مثل هؤلاء العاملين يتقاضون اجراً عن عملهم . ومثل هذا الجهاز التنفيذي يكون مسؤولاً تجاه مجلس الادارة والذي توكل اليه في العادة صلاحية تعيينهم او استبدالهم او الاستغناء عن خدماتهم والاشراف على اعمالهم .

يكون المدير مسؤولاً امام مجلس الادارة عن اداء الاعمال التي تتضمنها السياسة التنفيذية التي يضعها المجلس . فالمجلس يقوم بوضع السياسة وعلى المدير بمساعدة

موظفيه القيام بتنفيذها . وغالباً ما يكون من الصعب وضع حد فاصل بين وضع السياسة وتنفيذها ، ولذا فمن الصعب الفصل بين مسؤوليات مجلس الادارة ومسؤوليات المدير .

فالمجلس عادة يوضح رغبات الاعضاء وذلك بوضع الخطط اللازمة لتنفيذ تلك الرغبات وعلى المدير والموظفين القيام بامور التشغيل وادارة الاعمال اليومية بما يتفق مع هذه الخطط . وتعتمد مجالس ادارة الجمعيات التعاونية على مديريها الاكفاء اعتماداً كبيراً في رسم الخطط التنفيذية والتي هي من اختصاص المجالس الادارية . ومن هذا تتضح ضرورة الاتصال الوثيق بين مجلس الادارة والمدير والموظفين .

ويتضح من هذا ان مهمة المدير هي الاشراف على تفاصيل العمل واجراءاته في الجمعية ، ومن المسلم به ان اختيار مدير للجمعية مسألة مهمة ، ولذلك يجب اختياره بعد التأكد من مقدرته الفنية والادارية . هذا ما يجري فعلاً في الدول التي قطعت شوطاً .بعيداً في مضمار التقدم التعاوني ، كذلك الحال في الدول التي اخذت بمبدأ الاقتصاد الموجه او النظام الاشتراكي .

اما الحالة في الدول النامية والعراق من جملتها فهي تختلف عن ذلك ، لان التركيب الاداري للحركة التعاونية لا يمكن تأمينه بدون دعم قوي من قبل الدولة ، ويتم هذا الدعم عادة عن طريق تعيين جهاز تعاوني حكومي للتوجيه والاشراف على التنظيمات التعاونية . وهنا يأخذ الناظر التعاوني والمشرف التعاوني دورهما ومكانهما في هذا التركيب الاداري التعاوني . ولهذا الغرض فقد جاءت تعليمات المجلس الزراعي الاعلى (الملغي) رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ مؤكدة مبدأ الاشراف على الحركة التعاونية عن طريق الجهاز التعاوني الحقلي من النظار التعاونيين ، حيث اوجب تعيين ناظر تعاوني لكل جمعية او اكثر وبين واجباته كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة الخامسة عشر منها والتي جاء فيها :

(يكون لكل جمعية او اكثر حسبما تراه المديرية العامة ناظر تعاوني تعينه لتوجيه الجمعية في تنظيم اعمالها وحساباتها واعداد خطط عملها وتوجيهها والاشراف عليها والسهر على تنفيذ احكام القانون والتعليمات والقواعد التنظيمية الصادرة بموجبه ونظام الجمعية الداخلي وتنفيذ التعليمات التي تصدر اليه من رؤسائه)[١] .

---

(١) لاحظ تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة وكذلك تعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ الفقرة (٦) من المادة الخامسة .

واجبات رئيس مجلس الادارة :

يقوم الرئيس بمهمة قيادة المنظمة التعاونية ويتمتع بسلطة واسعة بالاضافة الى تمتعه بالعضوية . وقد وردت سلطات رئيس مجلس الادارة في التشريع التعاوني العراقي ونموذج النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي في عدة مواد متفرقة . ويمكن ان تجمل هذه الواجبات والمسؤوليات بما يلي :

١ ـ ترأس وادارة الاجتماعات للهيئة العامة ومجلس الادارة .
٢ ـ توقيع محاضر الاجتماعات التي يرأسها بعد تصديقها .
٣ ـ توقيع الكتب والمراسلات الرسمية للجمعية التعاونية .
٤ ـ دعوة مجلس الادارة الى الاجتماعات الآعتيادية وغير الاعتيادية .
٥ ـ توقيع شهادات الاسهم والعضوية .
٦ ـ تمثيل الجمعية التعاونية امام الجهات المسؤولة .
٧ ـ يكون الرئيس عضواً في جميع اللجان الفرعية لمختلف الاعمال وله حضور اجتماعاتها والمناقشة فيها .
٨ ـ التوقيع على الصكوك والكمبيالات والعقود مع امين الصندوق .

كيفية معرفة نجاح او فشل جمعية تعاونية

اذا اردنا معرفة ذلك يجب ملاحظة النقاط التالية(١) :

١ ـ رأس مال الجمعية .
٢ ـ نسبة عدد اعضاء الجمعية الى عدد سكان القرية التي يمتد نشاطها فيها .
٣ ـ اجتماع مجلس ادارة الجمعية في مواعيده المحددة .
٤ ـ مدى تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
٥ ـ دفاتر الجمعية ومدى انتظامها وضبط حساباتها .
٦ ـ نسبة عدد المقترضين ومحافظتهم على مواعيد التسديد .
٧ ـ مدى استفادة الاعضاء من خدمات الجمعية .
٨ ـ قيمة الخدمات التي تؤديها الجمعية عامة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية .
٩ ـ نشاط الجمعية في تحصيل ديونها .
١٠ ـ الروح المعنوية في الجمعية (لا يمكن قياسه بالارقام ـ بل يلاحظ ذلك) .
١١ ـ مدى اعتماد الجمعية على نفسها .
١٢ ـ مدى عمل الجمعية بملاحظات المفتشين والمدققين .

هذه بعض الاعتبارات التي تتبع في تقدير نجاح او فشل جمعية تعاونية .

---

(١) الدكتور عز الدين همام احمد ـ التعاون ، ص ٩٢ .

الفصل الخامس عشر

تمويل الجمعيات التعاونية

حاجة الجمعيات الى المال

تحتاج الجمعيات التعاونية الى المال لتأدية الاغراض التي انشئت من اجلها وبصورة أدق يمكن القول بأن الجمعية التعاونية بحاجة الى المال منذ التفكير في تأسيسها للقيام بالاعمال التي أسست من اجلها. واهم النواحي التي تحتاج فيها الجمعيات الى المال هي :

١ ـ عمليات التأسيس والتنظيم

تبدأ حاجة الجمعية الى النقود منذ بدء انشائها. اذ انها تحتاج الى النقود لنقل المؤسسين وعقد الاجتماعات والقيام بالدراسات الاولية لمعرفة الخدمات التي ستؤديها الجمعية ونفقات طبع عقود التأسيس والنظم الداخلية ودفاتر الوصولات وغيرها. وقد اوضحت قوانين التعاون في بعض الدول على ضرورة الاقتصاد في هذه النفقات لانها لن تتحقق من ورائها ايرادات. ولذا فقد نصت بعض قوانين التعاون على ان لا تزيد مصاريف التأسيس عن نسبة معينة، فلا تزيد عن ٥ ٪ مثلاً من قيمة الاسهم التي يكتتب بها عند انشاء الجمعية. اما في العراق فان الجمعيات الحكومية التي تقوم الحكومة بتأسيسها كجمعيات الاصلاح الزراعي، فالمؤسسون لا يتحملون هذا النوع من التكاليف لان الحكومة هي التي تتكفل بأغلب الاجراءات دون مقابل.

٢ ـ التسهيلات والتجهيزات الضرورية لقيام الجمعية بفعالياتها

تحتاج الجمعية الى المال لاستئجار او شراء او بناء مقر لها وكذلك لشراء ما يلزمها من معدات وتجهيزات ضرورية لانجاز اعمالها. ويطلق على هذه التجهيزات والمعدات بالاصول الثابتة. ويستحسن ان يكتتب الاعضاء بمقدار من الاسهم تغطي قيمتها على الاقل مقدار التكاليف الثابتة. لان ذلك مما يجعل الجمعية تبدأ بداية حسنة وباستطاعتها جعل هذه الاصول الثابتة ضماناً للحصول على قروض تؤدي بها الخدمات الضرورية لاعضائها.

٣ ـ نفقات التشغيل

تحتاج الجمعية الى المال لدفع نفقات التشغيل، وهذه النفقات تشمل الرواتب والاجور التي تدفع للموظفين والعمال واقساط التأمين والاموال اللازمة لشراء السلع للاعضاء والاموال اللازمة لخزن المحاصيل ونقلها. وبصورة عامة تشمل جميع المصاريف التي تحتاج اليها الجمعية التعاونية للقيام بفعالياتها.

ويمكن القول بأنه كلما كان رأس مال الجمعية واحتياطاتها كافية لتغطية هذه النفقات او تغطية الجزء الاكبر منها كلما كان مركز الجمعية قوياً وباستطاعتها الحصول على القروض التي تحتاجها.

٤ ـ تقديم القروض للاعضاء

غالباً ما تحتاج الجمعية الى المال لاقراض اعضائها وخاصة الجمعيات التعاونية الزراعية منها. وهذه القروض تكون نقدية او عينية وذلك لكي تساعد المزارعين للحصول على البذور او لتسويق محاصيلهم الزراعية.

غير ان المال بالنسبة لهذه الجمعيات ليس من السهل الحصول عليه. لان الاعضاء المتعاونون ليس امامهم ما يغريهم على الزيادة في الاكتتاب في رأس المال الذي لا يدر ربحاً كما هو شائع في المشروعات الخاصة، لان الفائدة على رأس المال هنا محدودة وهذا طبعاً لا يشجع الاعضاء على استثمار رؤوس اموالهم في التعاون. ولذا فليس هنالك ما يدفع العضو للاكتتاب في عدد كبير من الاسهم. علاوة على ان هنالك حد اعلى للاكتتاب بالاسهم لا يجوز للعضو ان يتعداه حتى لا يسيطر على مقدرات الجمعية. ومما لا شك فيه ان هذه التقييدات تخلق مشكلة في التمويل التعاوني.

ولذلك فمن الضروري ايجاد حل لهذه المشكلة الاساسية لتوفير الموارد المالية لتغرف الجمعيات التعاونية منها ما تريد، فبجانب رأس المال تستطيع هذه الجمعيات ان تعتمد على ما تكونه من احتياطي. ورب سائل يسأل أليس هنالك من وسيلة للتغلب على هذه العقبات اوالصعاب؟ نعم يمكن ذلك لو طبقت هذه المقترحات:

(أ) يمكن ترغيب الاعضاء في الحصول على المزيد من الاسهم، رغم اعطاء رأس المال فائدة محدودة، وذلك بالنسبة للاسهم الاضافية. فمثلا اذا كان السهم الاول يعطي فائدة قدرها ٤ ٪ ففي الامكان جعل فائدة السهم الثاني ٦ بالمائة والثالث ٨ بالمائة ، وتمكين العضو من استيراد قيمة هذه الاسهم. تتبع جمعيات المستهلكين في انكلترا هذا الاسلوب، وقد حققت بفضله أطيب النتائج اذ زاد راس المال الاجتماعي زيادة كبيرة. وكذلك تلجأ الى هذا

الاسلوب الجمعيات التعاونية الامريكية اذ تصدر اسهما ممتازة تخول صاحبها الحصول على فائدة مرتفعة او اعطائه حق الاولوية في الحصول على الفائدة او استرداد القيمة في حالة التصفية وان كانت لا تعطي اي حق في التصويت ، كذلك تقوم هذه الجمعيات بتوزيع هذه الاسهم على الاعضاء بدلا من العائد النقدي .

(ب) يمكن وضع حد أدنى لكنه مرتفع قليلا لعدد الاسهم التي يجب ان يكتتب فيها كل عضو . فاذا قيل بان الاعضاء لا يستطيعون دفع اقيام هذه الاسهم بسبب قلة مواردهم ، فنستطيع التغلب على ذلك بواسطة الدفع بالاقساط (كأن يدفع العضو مبلغا معينا كل موسم زراعي) أو عن طريق الاحتفاظ بالعائد السنوي لتغطية قيمة السهم الاول ثم الاحتفاظ بجزء من العائد كثلثه أو ربعه مثلا الى ان تتم تغطية الاكتتاب بكامله .

(ج) يمكن رفع قيمة الاسهم ذاتها اذا كانت منخفضة ، لان قيمة الاسهم اغلبها منخفضة لانها وضعت في وقت كانت قيمة النقود قوية والاسعار منخفضة ، ولذلك يجب ان تزداد قيمة الاسهم كلما زادت الاسعار وانخفضت قيمة النقود . فالعلاقة بين قيمة السهم والاسعار يجب ان تبقى ثابتة ، فعلى الجمعية اذن أن ترفع من هذه القيمة أو أن تحصل على الاقل على حق الزيادة .

مصادر التمويل

تستطيع أية جمعية تعاونية تمويل منشآتها من عدة مصادر وهذه المصادر هي :

(١) من الاعضاء ويتضمن ذلك :

ا ـ الاسهم التي يكتتبون بها

ب ـ رسوم العضوية .

ج ـ استقطاعات على التعامل .

د ـ الودائع .

(٢) من غير الاعضاء ويتضمن ذلك :

ا ـ الودائع .

ب ـ اجور الخدمات التي تؤديها لهم الجمعية .

(٣) من مؤسسات الاقراض ـ كالمصارف الزراعية ، او الصناعية او التجارية او الدولة عن طريق مؤسساتها المختصة .

(٤) من الفعاليات التي تقوم بها الجمعية ، ويتضمن ذلك :

العمولات التي تأخذها الجمعية من الاعضاء نظير الخدمات التي تقدمها لهم .

ب ـ المال الاحتياطي الذي تحتفظ به الجمعية .
ج ـ تأجيل دفع العائد المستحق للاعضاء
وفيما يلي شرح موجز لهذه المصادر :

الاسهم

تؤسس معظم الجمعيات التعاونية على اساس الاسهم . وينظر الاعضاء الى شراء الاسهم كاستثمار من ناحية وكتمثيل العضوية بالجمعية ومسؤلية يتحملها من ناحية اخرى . وتسجل الاسهم باسم الشخص الذي اشتراها وهي حق شخصي محض كالعضوية في الجمعية تماماً ، اذ لا يجوز تداول تلك الحصص من الاسهم في الاسواق المالية والتجارية ، كما لا يجوز التنازل عنها الا بطريق النقل وبوافقة مجلس الادارة . وذلك لأن العضو يتحمل مسؤولية مالية لضمان التزامات الجمعية عن ديونها ، وتظهر تلك المسؤولية عند تصفية الجمعية أو حلها ، وهي تساوي عادة قيمة الحصص التي يمتلكها العضو . وفي أغلب الاحيان يحدد النظام الداخلي للجمعية هذة المسؤولية . أما الجمعيات التي تحتاج الى رصيد كبير كالجمعيات التعاونية الزراعية فان المسؤولية غير محدودة وتتعدى الى ممتلكات العضو الشخصية[1] . ويحدد السهم في أية جمعية على أساس رأس المال ولكن اشتراك العضو في الجمعية يجب أن لا يكون مشروطا بعدد من الاسهم لا يستطيع اداء قيمتها ، غير ان هذا لا يمنع ان ينص نظام الجمعية الداخلي على أن يكتتب كل عضو بعدد من الاسهم يتناسب مع حجم الخدمات التي تقدمها له الجمعية . والسبب في هذا الاجراء هو تمكين الجمعية من الحصول على اكبر مقدار ممكن من التمويل وهذا مما يقلل من حاجتها الى الاقتراض . وقد يحقق هذا الاجراء نوعا من العدالة بين الاعضاء لان العضو الذي تسوق له الجمعية عشرون طنا من محاصيله الزراعية لا يصح أن يشارك في رأس مال الجمعية بعدد من الاسهم يساوي ما يشارك به عضو آخر تسوق له الجمعية خمسة أطنان من محاصله الزراعية ، وكمثال لهذا الاجراء فان الجمعيات التسويقية الاوربية والامريكية تفرض على العضو ضرورة الاكتتاب بعدد من الاسهم تقارب قيمتها مقدار ٥ ٪ مثلا من قيمة المحاصيل التي تسوقها له سنويا . وكذلك تفرض بعض جمعيات الاقراض على العضو بأن يكتتب بعدد من الاسهم تبلغ قيمتها حسب نسبة معينة من القروض التي تقدمها له الجمعية كل سنة . ففي الجمهورية العربية المتحدة تفرض الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي على العضو ضرورة الاكتتاب بسهم عن كل فدان بحوزته وينال عنه خدمات من الجمعية . وينص النظام الداخلي

(١) سعيد عبد الخالق ، التعاون ، ص ٥١ .

لجمعيات الاصلاح الزراعي في سواية على أن يكتتب كل عضو بسهم واحد عن كل اربع دونمات من الاراضي المروية واثني عشر دونما من الاراضي الديمية . اما في العراق فقد حدد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ للجمعيات الفلاحية التعاونية عدد الاسهم بما لا يقل عن ثلاثة اسهم لكل عضو ولا يتجاوز (١٠ ٪) من مجموع الاسهم التي اصدرتها الجمعية . ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل عن دينارين .

رسم العضوية

تقسم الجمعيات التعاونية من ناحية المساهمة في رأس المال الى قسمين : جمعيات مساهمة وجمعيات تعاونية غير مساهمة . ففي الجمعيات المساهمة ليس لرسوم العضوية اهمية كبيرة في تكوين رأس مالها . اما الجمعيات التي تتكون بدون رأس مال مسهم فان رسوم العضوية تكون ذات اهمية كبيرة وتعتبر من المصادر الرئيسية لتكوين اموال خاصة للجمعية . وقد تستعمل رسوم العضوية بكثرة في الجمعيات التعاونية التسويقية الزراعية .

الاستقطاعات على التعامل

تقوم الجمعية باستقطاع او خصم نسبة مئوية بسيطة من قيمة كل وحدة من اية سلعة تقوم بتسويقها للاعضاء . وذلك في حالة احتياج الجمعية الى رأس المال . فاذا انتهت من حصولها على ما تحتاج اليه من رأس مال اوقفت هذا الاستقطاع . ويعتبر هذا الاستقطاع نوعاً من الاقتراض من الاعضاء . والطريقة المتبعة هي ان تخصم الجمعية نسبة معينة من استحقاق العضو عن منتجاته الى تسوقها له او عن قيمة السلع التي تشتريها له او عن القيمة المخصومة من كل عضو بهذه الطريقة وتعطى له بها شهادة تسمى شهادة استحقاق او سند ادخار . وباتباع هذه الطريقة سنة بعد اخرى يتكون لدى الجمعية مبلغ لا بأس به تستطيع بواسطته تمويل فعالياتها . وعندما يتوفر لديها المال الكافي تبدأ بتسديد سندات اول سنة بدأ فيها الخصم وهكذا . ولكن يجب ان ينص النظام الداخلي على ذلك اذا اريد اتباع هذه الطريقة . وكذلك يجب ان ينص على تخويل مجلس الادارة سلطة تحديد هذه المدة اللازمة لتسديد قيمة السندات ودفع او عدم دفع فوائد عليها وتحديد سعر الفائدة .

الودائع

باستطاعة الجمعيات التعاونية ان تقبل ودائع من اعضائها وغير اعضائها . تكون الودائع في بعض الجمعيات مقداراً لا بأس به وفي جمعيات اخرى تكون قليلة جداً . وطبعاً بامكان الجمعية استعمال هذه الودائع في تمويل نشاط الجمعية بشرط ان تكون حاضرة في ميعاد استحقاقها .

العمولة التي تتقاضاها الجمعية نظير الخدمات

تقوم الجمعية ببعض الخدمات الى الاعضاء وتتقاضى نظير ذلك من اعضائها عمولات بنسبة معينة من قيمة السلع والخدمات لسد نفقات التشغيل والمصاريف الادارية . وينتهي الفائض من هذه العمولات الى ان يصبح جزءاً من الفائض الذي تحققه الجمعية ويوزع على شكل عائد على الاعضاء وذلك بنسبة تعاملهم مع الجمعية .

السلف التي تقترضها الجمعية

وهي السلف التي تحصل عليها الجمعية من المصاريف الزراعية والتعاونية او التجارية والصناعية او من الدولة في بعض الاحيان . وقد تحتاج الجمعيات التعاونية الزراعية الى ثلاثة انواع من السلف هي :

(١) سلف قصيرة الاجل

وهي السلف التي تسدد في فترة قصيرة لا تتعدى وقت جني المحصول وبيعه . وهذه السلف تلزم لاقراض الاعضاء لما يحتاجونه من سلف نقدية وسلف عينية مثل البذور والاسمدة وكذلك دفع اجور العمال الموسميين .

(٢) سلف متوسطة الاجل

وهي السلف التي يمكن ان تسدد قروضها على اقساط خلال مدة متوسطة اي حوالي ٣ الى ٥ سنوات . وهي السلف التي تلزم لشراء الحيوانات او تحسين التربة وغير ذلك من الاعمال .

(٣) سلف طويلة الاجل

وهي السلف التي تسدد قروضها على اقساط سنوية خلال مدة طويلة قد تكون ٢٠ الى ٢٥ سنة . وهي السلف التي تلزم لبناء مخازن او مكاتب او اقامة مشروعات ري او شراء ارض تقام عليها منشآت للجمعية او شراء الات ضخمة للتصنيع .

المال الاحتياطي الذي تحتفظ به الجمعية

يلعب الاحتياطي دوراً هاماً في تمويل الجمعيات التعاونية ، وتظهر اهميته واضحة عند تقلب رأس مال هذه الجمعيات نتيجة دخول اعضاء جدد وخروج غيرهم ، كما انه يعتبر بمثابة الصخرة الصلدة التي تستطيع الجمعيات أن تبني عليها صرح نشاطها في امان ، اذ انه غير شخصي وغير قابل للتجزئة ، ولا تدفع الجمعية عنه فوائد(١).

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ص ٥٦٨ .

يعتبر المال الاحتياطي جزءاً من رأس المال العام للجمعية وهو الذخيرة الاولى التي تستعملها الجمعية ضد الازمات المالية التي قد تحدث لها باعتبارها مشروعاً اقتصادياً . ان تجمع رأس المال الاحتياطي سنة بعد اخرى يمكن ان يصبح مصدراً مهماً لتمويل الجمعية . ولذلك نصت تشريعات الجمعيات التعاونية والنظم الداخلية على تعيين نسبة معينة من الفائض لتكون رأس مال احتياطي . وقد تكون النسبة من ٢٠ الى ٢٥ ٪ وقد تصل الى ٥٠ ٪ .

وتتألف الاموال الاحتياطية من نوعين :

(أ) الاموال الاحتياطية الجماعية : وهي الاموال التي تقتطع من الفائض السنوي الذي تحققه الجمعية وذلك بنسبة معينة ، ولتكن ٢٠ ٪ او ٣٠ ٪ حسب المسؤولية . وتحتفظ الجمعية بهذه الاموال الاحتياطية لتدعم به مركزها المالي ، فلا يجوز توزيع الفوائد والارباح قبل اقتطاع الاحتياطي من الفائض السنوي .

(ب) الاموال الاحتياطية الضرورية : عندما تحتاج الجمعية التعاونية الى رؤوس اموال اضافية لتوسيع اعمالها او لتقوي مركزها المالي ، تقرر في نهاية العام عدم توزيع الفوائد المستحقة للاعضاء فهذه الاموال من حق الاعضاء وتصبح اموالاً احتياطية للجمعية وتحت تصرفها . ولكل عضو الحق في استردادها بعد انتهاء الاجل المعين ، لانها تمثل اموالاً مقترضة من الاعضاء ، ولذا فأن بعض الجمعيات تحسب عليها فوائد معينة ويفتح بها خساب خاص لكل عضو . وعندما تنتهي مدة الاستقطاع المتفق عليه تعاد هذه الاموال الى الاعضاء ثم تبدأ الجمعية بتكوين اموال احتياطية فردية جديدة .

تأجيل دفع العائد المستحق للاعضاء

تقوم الجمعيات التعاونية في بعض الاحيان بتأجيل دفع العائد المستحق للاعضاء وتحتفظ به لتستعمله في تمويل فعالياتها على ان تسدده للاعضاء فيما بعد . ولا بد للجمعية في هذه الحالة ان تعطي للاعضاء شهادات استحقاق او سندات ادخار بقيمة ما يستحق لهم من العائد . والاجراءات المتبعة في هذا النوع هي نفس الاجراءات التي تتبع في السندات الخاصة بالاستقطاعات على التعامل .

الفصل السادس عشر

كيفية توزيع الفائض

عندما تحقق الجمعية التعاونية فائضا سنويا ، فانه يعود الى اعضاء تلك الجمعية . ويوزع بشكل يختلف عما هو متبع في المؤسسات الرأسمالية . والطريقة المتبعة عادة هي :

١ ـ لا يوزع الفائض اذا كان قليلا بل يدور على السنة القادمة .

٢ ـ يقتطع من الفائض نسبة مئوية معينة كاحتياطي جماعي يوضع تحت تصرف الجمعية لدعم مركزها المالي .

٣ ـ تخصص نسبة مئوية من الفائض كفوائد على الاسهم المدفوعة الثمن .

٤ ـ يوزع الباقي من الفائض بعد الاستقطاعات السابقة ، على الاعضاء بنسبة معاملاتهم مع الجمعية يسمى بالعائد .

وقد نصت المادة الثالثة عشرة من تعليمات الجمعيات الفلاحية رقم(١٤٢) على ما يلي :

١ ـ توزع الفوائض الصافية التي تتحقق لدى الجمعية في نهاية سنتها المالية بموجب احكام نظامها الداخلي وبقرار من الهيئة العامة في جلساتها السنوية الاعتيادية .

٢ ـ يجب ان ينص النظام الداخلي لاية جمعية على كيفية التصرف بالفوائض الصافية التي تتحقق لها عن طريق التعامل مع غير الاعضاء او عن طريق الفعاليات التي تباشرها الجمعية اضافة الى الخدمات التي تقدمها لاعضائها . ويجب ان تجزأ تلك الفوائض الى نسب معينة تخصص الى المال الاحتياطي والمكافئات والى الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية في المنطقة والى نشاطات التعليم التعاوني للاعضاء التي تباشرها الجمعية نفسها او تباشرها بالنيابة عنها الجمعية المشتركة او الاتحادات التعاونية التي تنتمي اليها الجمعية .

١ ـ لاحظ تعليمات الجمعيات التعاونية رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ . المادة الثالثة والعشرون وكذلك تعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ .

٣ ـ تغطي الخسائر خلال أية سنة مالية من أرباح السنين التي تليها . ويجب في جميع الاحوال ان ترصد مبالغ كافية للديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها وللاندثار والاستهلاك الطارىء على اموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة قبل توزيع الفوائض وفقا لاحكام الفقرات السابقة .

ان تطبيق هذه التعليمات وردت بكل وضوح في النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية حيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة عشر منه على كيفية التصرف في الفائض واعطت الاولية باضافة القسم الاكبر منه الى الاحتياطي حيث نصت على ما يلي : (بعد سد النفقات ووفاء الالتزامات ورصد مبالغ كافية للديون المعدومة او المشكوك في تحصيلها وللاستهلاك الطارىء على اموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة . يجري التصرف في الاموال الفائضة للجمعية بقرار من الهيئة العامة في جلستها السنوية بعد ان تستقطع كافة الارباح الناتجة من تعامل غير الاعضاء لاضافتها الى المال الاحتياطي . ويجزأ الباقي على النحو التالي : ـ

أ ـ يرصد ما لا يقل عن ٤٠ ٪ من المال الفائض السنوي الى الاحتياطي .
ب ـ تستقطع ما لا يقل عن ١٠ ٪ من المال الفائض السنوي الى الخدمات العامة .
جـ ـ تخصص ما لا تقل عن ٥ ٪ مكافئات واكراميات لمن عملوا في زيادة نشاط الجمعية .
د ـ تخصص ٢٠ ٪ فوائد للاسهم على ان لا تزيد عن ٦ ٪ من قيمة الاسهم .
هـ ـ يوزع الباقي من الفائض الصافي على الاعضاء كعائد اليهم بنسبة المعاملات التي ابرمها كل منهم مع الجمعية في عمليات البيع والشراء والخدمات الاخرى .

وفيما يلي نورد المثال التالي لاثبات كون الجمعيات التعاونية منظمات هدفها خدمة اعضائها وليس لغرض الربح :

حاصل الجمعية خلال السنة (ايرادات الجمعية)	٢٠٠٠ دينار
ناقصا تكاليف السلع والخدمات	١٦٠٠ دينار
الفائض الكلي	٤٠٠ دينار
ناقصا تكاليف الاجور والايجارات	٢٠٠ دينار
الفائض الصافي	٢٠٠ دينار

ان الفائض الصافي والذي مقداره (٢٠٠) دينار هو المبلغ الواجب توزيعه حسب ما ينص عليه النظام الداخلي وقرار الهيئة العامة . حيث غالبا ما تذكر النسب المخصصة ولتكن كما يلي :

تخصص ٤٠ ٪ للاحتياطي	٨٠ دينار
تخصص ١٠ ٪ للخدمات العامة	٢٠ دينار
تخصص ٥ ٪ مكافئات واكراميات لمن عملوا في زيادة نشاط الجمعية	١٠ دنانير
تخصص ٢٠ ٪ فوائد للاسهم على ان لا تزيد عن ٦ ٪ من قيمة الاسهم	٤٠ دينار
فيكون ما تبقى والمعد توزيعه على الاعضاء بالنسبة الى تعاملهم مع الجمعية	٥٠ دينار
مجموع الفائض الصافي	٢٠٠ دينار

تمثل الـ (٥٠) دينار العائد الذي يجب توزيعه الى الاعضاء بالنسبة الى مقدار مساهمتهم في تحقيق هذا العائد . فاذا كان احد الاعضاء وليكن (محمد) مثلاً ، قد سوق حاصله خلال الجمعية بكمية مقدارها $\frac{١}{٢٠}$ من مقدار الحاصل الذي سوقته الجمعية ، أو استهلك $\frac{١}{٢٠}$ من البضائع التي باعتها الجمعية . او اقترض $\frac{١}{٢٠}$ من القروض التي اقرضتها الجمعية . او اشتغل $\frac{١}{٢٠}$ من ايام العمل التي قدمها اعضاء الجمعية ، فانه بذلك قد ساهم بتحقيق $\frac{١}{٢٠}$ من العائد الذي حققته الجمعية (سواء أكانت جمعية تسويقية ، او جمعية استهلاكية ، او جمعية تسليفية او جمعية انتاجية ـ مزرعة جماعية) . وعليه فان له حصة بهذا العائد بنسبة $\frac{١}{٢٠}$ منه ، وبذلك يكون العائد الذي يستحقه هو (٢,٥) دينارين ونصف[١] .

(١) اخذ هذا المثال التطبيقي من التطبيقات التعاونية للنظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية في العراق .

ونورد مثالاً فرضياً لجمعية استهلاكية .

لنفرض ان لدينا جمعية تعاونية استهلاكية . ينص نظامها الداخلي على ما يلي[١] :

(١) يخصص ٢٠ ٪ من الفائض السنوي لرأسمال الاحتياطي .
(٢) يخصص ٤ ٪ من الفائض لتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية .
(٣) تخصص ١٠ ٪ كمكافئات لاعضاء مجلس الادارة والمراقبة والتفتيش .
(٤) تخصص ٥ ٪ من قيمة الاسهم المدفوعة كفوائد للاعضاء .

فاذا كان معلوم لدينا :

(١) أن عدد الاسهم المدفوعة القيمة = ٥٠٠ سهم
(٢) قيمة السهم ٥ دنانير .
(٣) قيمة المعاملات التي اجراها الاعضاء مع الجمعية خلال تلك السنة ٥٣٥٠ .
(٤) حققت الجمعية فائضاً مقداره ١٠٠٠ دينار .

المطلوب احتساب ما يحصل عليه العضو رشيد من الفائض اذا كان يملك ٥ اسهم ومقدار معاملاته ١٠٠ دينار .

الحل : لما كان الفائض السنوي = ١٠٠٠ دينار فيكون :

(١) الاحتياطي ٢٠ ٪ = ٢٠٠
(٢) للخدمات الاجتماعية ٤ ٪ = ٤٠
(٣) المكافئات ١٠ ٪ = ١٠٠
(٤) فائدة الاسهم ٥ ٪ = ١٢٥
المجموع = ٤٦٥
(٥) يطرح ٤٦٥ من ١٠٠٠ = ٥٣٥ العائد السنوي .

٥٣٥
ـــــ × ١٠٠٠ = ١٠٠ فلس العائد لكل دينار
٥٣٥٠

(٦) ما يحصل عليه رشيد :
= ١,٢٥٠ دينار فوائد

٢٥ × ٥
ـــــ = ١,٢٥٠ دينار فوائد
١٠٠

١٠٠ × ١٠٠ = ١٠,٠٠٠ دينار عوائد معاملاته

المجموع = ١١,٢٥٠ دينار ما يستلمه رشيد .

---

(١) سعيد عبد الخالق ، التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق ص ٥٥ ــ ٥٨ .

تنظيم العمل وتوزيع الفائض في المزارع الجماعية في العراق

ظهرت نتيجة مبادرات الفلاحين ثلاثة انواع من تنظيم العمل .

النوع الاول ـ يقوم الفلاحون بالعمل في هذا النوع بصورة جماعية حسب متطلبات الانتاج الزراعي ، ويوزعون الى فرق غير ثابتة وبدون تحديد قطعة ارض خاصة بهم يقومون بخدمتها كما هو الحال في مزرعة بلدروز الجماعية والطلائع . ويجري توزيع الحاصل بصورة متساوية بين اعضاء المزرعة ، ويستقطع من حصة الفلاح في بعض المزارع جزء من الحاصل عن ايام العمل التي تغيب فيها ، وتمنح للفلاحين النشطين بعض المكافئات والجوائز .

النوع الثاني ـ يقوم الفلاحون بالعمل في هذا النوع بصورة جماعية على شكل فرق انتاج ثابتة ، ويتم العمل كالآتي :

أ ـ يوزع الفلاحون على شكل فرق انتاجية تتألف كل فرقة من ٢٠ ـ ١٠٠ عضو حسب التجمعات السكنية والتآلف السائد بينهم ، وتحدد لكل فرقة مساحة من الارض ، يقوم اعضاءها بالعمل الجماعي فيها .

ب ـ يوزع اعضاء الفرقة الى مجاميع انتاجية تتألف كل مجموعة من ٥ ـ ٢٠ عضو للقيام بالاعمال الزراعية المختلفة مثل الحراثة والبذار وكرى الجداول والانهر وغيرها ، وبعد البذار تقسم الارض داخل الفرقة على المجاميع الانتاجية بنسبة عدد اعضاء المجموعة في المحاصيل الزراعية المختلفة .

جـ ـ يوزع الحاصل على اعضاء المجموعة الواحدة بعد استقطاع المصاريف العامة وحصة المزرعة والسلف والديون المستحقة وغيرها .

د ـ تدفع مكافئات للفلاحين المجدين داخل الفرقة والمجموعة ويستقطع جزء من حصة المتغيب والكسلان . وتستعمل مثل هذه الطريقة في مزرعة المرادية الجماعية وفي مشروعى ١٧ و ٣٠ تموز ومزرعة المحدر في ميسان وغيرها من المزارع .

النوع الثالث ـ يقوم الفلاحون بالزراعة في هذا النوع بشكل جماعي حسب ما يلي :

أ ـ تكون اراضي الفلاحين مجمعة في منطقة واحدة وتزرع حسب دورة زراعية موحدة ، مع توحيد مجاري السقي والمبازل .

ب ـ تتم حراثة الارض وبذرها وكرى الجداول بصورة مشتركة .

جـ ـ تقسم الارض على الفلاحين بعد البذار بصورة متساوية مع الاخذ بنظر الاعتبار

---

(١) لاحظ بحث الدكتور سامي جواد النوفل الى مؤتمر الاقتصاديين العراقيين الثاني .

جودة الارض . ويقوم كل فلاح بخدمة المزروعات في الارض المخصصة له بمساعدة افراد عائلته .

د ـ يحصل كل فلاح على انتاج قطعة الارض المخصصة له بعد استقطاع ما عليه من المصاريف العامة وتكاليف المزرعة والسلف والديون التي بذمته . ويتم التسويق بصورة تعاونية .

ان هذا النوع من تنظيم العمل انبثق من مبادرات الفلاحين . وانطلاقاً من العادات والتقاليد السائدة وتطوير (الشمرات) الشائعة في المنطقتين الوسطى والجنوبية وخاصة في ميسان\وواسط . وتعتبر هذه خطوة أولية في طريق الزراعة الجماعية . وهذا هو الاسلوب الجماعي الذي طبق في جميع البلدان الاشتراكية خلال مراحل التحول الاشتراكي في الريف . تؤكد التجارب الاشتراكية للبلدان المختلفة ضرورة التدرج في التعاون من الاشكال البسيطة الى التعاونيات الاعلى تنظيماً . ونجد ان اغلب البلدان الاشتراكية انتقلت بالتدريج من الاشكال البسيطة للتعاون الى الاشكال عالية التنظيم .

وفي بعض منها تم فقط استعمال المكائن والمعدات بصورة جماعية . وتبعتها مرحلة اخرى اكثر تطوراً والتي تم فيها تجميع الارض حسب دورة زراعية موحدة والملكية الجماعية لوسائل الانتاج . واحتفظ بتوزيع جزء من الحاصل حسب الارض ووسائل الانتاج الاخرى . وفي بعض منها بقيت الحيوانات ملكية خاصة . ثم تدرجت الى المزارع الجماعية ذات التنظيم العالي . ومثال ذلك جيكوسلوفاكيا والصين وهنغاريا وبلغاريا ورومانيا وغيرها .

ونود ان نشير هنا الى ضرورة تغيير اسلوب النوع الاول من تنظيم العمل الى النوع الثاني . اي الانتقال من فرق الانتاج غير الثابتة الى فرق الانتاج الثابتة والتي تحدد فيها للفرقة مساحة من الارض لفترة تمتد بضع سنوات كما تزود بالمكائن والمعدات الزراعية والمنشآت اللازمة وينسب لها العدد الكافي من الاعضاء . ان فرق الانتاج الثابتة تؤدي الى القضاء على التسيب وعدم الاهتمام بوسائل الانتاج وتدفع الاعضاء لزيادة الانتاج وتطويره باستمرار . وقد اكدت ذلك تجربة الدول الاشتراكية حيث ابدلت في جميع البلدان فرق الانتاج غير الثابتة بفرق الانتاج الثابتة .

يجري توزيع الفلاحين في المزارع التعاونية في العراق حسب التوزيعات السكنية والتآلف الاجتماعي بين الفلاحين . وهذا ليس مخالف للاساليب الاشتراكية في تنظيم العمل بل هو متفق معها كل الاتفاق(١) .

ان التآلف الاجتماعي القائم بين الفلاحين لا يعنى به العلاقات العشائرية والعائلية فقط ، بل هو جعل الفلاحين يؤلفون المجاميع برغبتهم وبحرية تامة وعدم وجود تنافر بينهم مما قد يسبب عرقلة العمل الجماعي .

ان اتباع اسلوب فرق الانتاج الثابتة . وتوزيع الاعضاء على مجاميع انتاجية هو اسلوب سليم ويتفق مع ظروفنا الحالية ومطابق للاسس الاشتراكية ، كما ان اتباع النوع الثالث من انواع تنظيم العمل سيسهل مهمة تطوير الزراعة الجماعية ونشرها ، لذا فاننا نؤكد على الاخذ بهما وتطويرهما في المستقبل .

لم توضع معايير للعمل في المزارع الجماعية الحالية في العراق لكي يمكن قياس كمية ونوعية العمل الذي يبذله كل عضو في المزرعة ، والذي يجب ان يجري بموجبه توزيع الحاصل . بل يتم في معظم المزارع الجماعية احتساب الجهد المبذول على اساس عدد الايام التي يشتغل فيها العضو في المزرعة . وتمسك كل مزرعة سجل باسماء الفلاحين وعدد ايام عمل كل منهم . وقد قامت بعض المزارع بمحاولة ايجاد فوارق بين عمل الفلاحين المجدين والخاملين . ففي مزرعة بلدروز مثلاً توضع اشارة على اسم الفلاح الذي لا يعمل بجد وكل ثلاثة اشارات تحتسب يوم غياب عن العمل ، وتقرر قطع ربع دينار عن كل يوم غياب عن العمل وكان المفروض ان يقسم الفائض المعد للتوزيع على عدد ايام العمل لاستخراج قيمة مقدار يوم العمل الواحد . فيطرح مقدار قيمة ايام العمل التي غابها ويستلم الباقي ، ولكن لم يحدث ذلك . وفي مزرعة الطلائع تم احتساب قيمة يوم العمل بالطريقة الاخيرة مما ادى الى وجود فوارق كبيرة في عوائد الفلاحين .

اما في بقية المزارع الجماعية فالتوزيع يجري بالطريقتين التاليتين :

الطريقة الاولى ـ يوزع الحاصل على اعضاء المزرعة بالتساوي مثلما حدث في مزرعة السنية في القادسية ومزرعة السجلة في بغداد والجرن في الموصل ومزرعة المزيرعة في البصرة .

الطريقة الثانية ـ يوزع حاصل المجموعة الواحدة على اعضاء المجموعة بالتساوي مع ايجاد بعض الفوارق في دخل اعضاء المجموعة الواحدة حيث يدفع للفلاحين المتفوقين جوائز ومكافئات كما حدث في مزرعة المرادية في بابل والمحدر في ميسان والمزارع التعاونية في مشروعى ١٧ و ٣٠ تموز . وقد تقرر اتباع هذه الطريقة في توزيع الحاصل في اغلب المزارع الجماعية في العراق .

الفصل السابع عشر

السلطات العامة والحركات التعاونية

موقف الحكومات من الحركة التعاونية

لم يكن موقف السلطات العامة واحداً من الحركة التعاونية بل تغير من وقت لآخر . فقد اخذت الشكوك تساور السلطات العامة ، عندما بدأ نجم التعاون يتلألأ ، لاعتقادها بأن الحركة التعاونية تحاول تقييد حرية التجارة ، ولذا فقد عارضت الحركة ، ولكن بعد ان تم الاعتراف بمشروعية الحركة التعاونية اخذت الحكومات تغير من موقفها اذ بدأت تعطف على الحركة وتآزرها ، واخذت تستعين بها في تنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية ولقد اعجبها الاسلوب التعاوني فأخذت تطبقه في ادارة بعض مشروعاتها العامة ، وسنحاول توضيح مؤازرة الحكومة وتشجيعها للحركة التعاونية ، عن طريق التشريع التعاوني ، ودور الحكومة في التعليم التعاوني ومدى استعانة الحكومات بالتعاون لتحقيق خططها الاقتصادية والاجتماعية(١) .

تبدأ هذه المؤازرة في اصدار التشريعات التعاونية التي ستسير الامور على اساسها ، دون لبس او ابهام . وتؤلف الحكومة جهازاً خاصاً ليقوم بتطبيق تلك التشريعات والنهوض بالحركة التعاونية بشتى الطرق كنشر المبادىء التعاونية وتدريب من يهمهم الامر . ومد الجمعيات التعاونية بالمساعدات المباشرة وغير المباشرة . ولكن يجب ملاحظة ما يلي :

اولاً ــ بالرغم من مساعدة الدول للحركة التعاونية وقبول هذه الحركة للمساعدات فان هذا لا ينفي ما لهذه الحركة من استقلال .

ثانياً ــ ان نطاق المساعدة يضيق ويتسع باختلاف البلاد وتبعاً لدرجة تقدم الحركة التعاونية في كل منها . ففي انكلترا مثلاً شقت هذه الحركة طريقها بنجاح بالرغم مما صادفها من صعاب بفضل جهود اعضائها المتواصلة وايمانهم بفكرة التعاون .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون ص ٦٠٥ ــ ٦١٨

وصفوة القول ان التعاون في البلاد الراقية ينظر اليه على انه نوع من التنظيم الاقتصادي القادر على ادارة اموره بنفسه . واذا تمتع ببعض الامتيازات فانه يعتبر ذات اهمية ثانوية ، وهي امتيازات يتمتع بها مقابل ما يقدمه من خدمات للمجتمع كله .

اما في الاقطار المتأخرة او التي لم تنمو اقتصادياتها بدرجة كافية ، فرغم ان التعاون نشأ فيها متأخراً ، فقد قيل بأنه لم يظهر كنتيجة لتطور محلي ، او لقوى اقتصادية واجتماعية ، بل اعتبر سلعة مستوردة ، ولو ان ظروف هذه الاقطار بدأت تتأثر شيئاً فشيئاً بنفس القوى التي ظهر مفعولها في اوربا . وكانت الظروف السائدة سبباً في ان يخطو التعاون في هذه البلاد خطوات بطيئة . كما ان ضعف الثقافة والتعليم في هذه الاقطار قد ساعدت على هذه النتيجة .

لقد اكدت المؤتمرات التعاونية على اهمية وضع تشريع تعاوني خاص لازدهار الحركة التعاونية . وقد اظهرت في توصياتها اهمية البدء في دراسة القوانين التعاونية النافذة لاجل مساعدة الحكومات التي يعنيها الامر في اقامة او استكمال وضع قانون تعاوني يتمشى مع الظروف الخاصة بنمو الحركة التعاونية .

ولا جل ان يكون التشريع التعاوني واقعياً يجب ان يتضمن الخصائص والصفات التالية :

١ ـ يكون التشريع التعاوني خاصاً بالتعاون وحده . اي لا يجوز اخضاع الجمعيات التعاونية لاحكام قانون الشركات المساهمة .

٢ ـ يكون التشريع التعاوني موحداً وشاملاً حيث يتضمن كافة الجمعيات التعاونية .

٣ ـ يكون التشريع التعاوني واضحاً وبسيطاً ، فلا يصح التوسع في التفصيلات والقيود بل يكتفي بالمباديء العامة وترك التفصيلات الداخلية للتعليمات اللاحقة ، لان سير الامور على هذا النحو يسهل على السلطة العامة اجراء تعديلات متى شاءت في حين يصعب اجراؤها اذا كانت في صميم القانون .

٤ ـ يعين التشريع السلطة المكلفة بتنفيذ القانون ، ويجب ان تكون هذه السلطة واحدة ، اذ في هذا التوحيد توفير في الوقت والجهد والاجراءات .

٥ ـ يهيء التشريع الوسائل اللازمة للتشاور ، فينص على تشكيل مجالس تعاونية معينة تمثل فيها الجمعيات والاتحادات لدراسة ما يواجه الحركة التعاونية من مشاكل .

نشأة التشريع التعاوني وتطوره

نشأت الجمعيات التعاونية تحت قواعد أوحت بها مقتضيات العمل وكيفتها التجارب . وقد نمت هذه القواعد تدريجياً دون تدخل المشرعين ، فتكونت مجموعة من التقاليد حكمت الانواع المختلفة للجمعيات التعاونية اولاً ، ثم توسعت بعد ذلك وشملت القطاع التعاوني بكامله ثم صارت اساساً للتشريع التعاوني . غير ان هذا التشريع لم يأخذ شكله النهائي الا بعد مرور الوقت المناسب . لقد كانت الجمعيات التعاونية تتبع القواعد القانونية الخاصة بالشركات ، غير ان سير الامور على هذا المنوال قد ادى الى اثارة الكثير من المشاكل القانونية المعقدة .

وقد اكتفت الجمعيات بقواعد القانون العام في باديء الامر عندما كان عددها قليلاً وكانت نشاطاتها محدودة ، ولما زاد عددها وانتشرت اصبحت بحاجة الى تشريع خاص ينظم كافة امورها حيث ان القانون العام وحده لا يكفي لحل المشاكل التي تنتج عن ذلك .

وقد بذلت المحاولات الاولى لوضع تشريع تعاوني في انكلترا ثم فرنسا والمانيا ، ولم يلبث ان تردد صدى هذه المحاولات في البلاد الاخرى ، فحاولت بدورها ايضاً اقامة تشريع تعاوني . وقد اتجهت المحاولات الاولى نحو تجمع بعض القواعد التنظيمية للتعاون واعتبارها استثناء للقواعد الواردة في القانون العام ، ولكن ما ان اتضحت مباديء روتشديل واصبحت بعد تبلورها صالحة للتقنين حتى اتجهت هذه المحاولات الى صياغة هذه القواعد واخراجها في شكل تشريع تعاوني بالمعنى الصحيح . وقد تظافرت الجهود في مختلف الدول لتحقيق هذه الغاية . وقد اثمرت هذه الجهود فأصبح لكل منها في الوقت الحاضر تشريعها التعاوني الخاص .

طبيعة ونماذج التشريعات التعاونية

من الملاحظ ان التشريعات التعاونية لم تكن على نسق واحد ، اذ قد اختلفت نماذجها باختلاف البلاد ، حيث لاحظ كل مشرع عند صياغة للمباديء التعاونية ، الظروف والتقاليد الخاصة ببلده ، ولكن من يتمعن في هذه التشريعات يجد ان بعضها يتشابه مع البعض الاخر . بحيث يمكن تصنيفها ضمن المجموعات التالية :

١ـ مجموعة التشريعات التي اعتمدت على التشريع البريطاني : فالتشريع الانكليزي قد سرى تأثيره على المستعمرات البريطانية ، وعلى تشريعات استراليا وكندا والولايات المتحدة ، ففي هذه التشريعات نجد ان المبادئ التعاونية التي جاءت فيها كانت على شكل واحد تقريباً . كما نجدها تتضمن نصوصاً حول كافة المسائل الادارية (١) .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . اقتصاديات التعاون . ص ٦١١

٢ ـ مجموعة التشريعات التي اعتمدت على القانون الالماني : نقد أثر القانونان الالماني والنمسوي على قوانين البلاد المجاورة لهما . كما أثر على قوانين بعض بلاد أوربا الشمالية كهولندا والبلاد الاسكندنافية . وهذان القانونان يتجهان الى ايجاد نظام مستقل للجمعيات التعاونية . نظام يتمشى مع طبيعتها كشركات من نوع خاص .

٣ ـ مجموعة التشريعات السائدة في البلاد اللاتينية ـ صدرت هذه التشريعات على أساس التخصص أولا ، ثم صدرت مؤخراً تشريعات اخرى عامة أساسية . وقد اتخذ التشريع الفرنسي كنموذج في المستعمرات الفرنسية وكذلك في بعض الاقطار الاخرى كبلجيكا واسبانيا وكثير من دول أمريكا اللاتينية .

٤ ـ مجموعة التشريعات التي تتولى حكومة البلد التنظيم العام للاقتصاد القومي ، كالتشريع الروسي ، والتشريعات الجديدة في بلغاريا وبولونيا ورومانيا وجيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا والمجر . وان كانت هذه التشريعات تتشابه من بعض الوجوه مع التشريعين الفرنسي والالماني الا انها تختلف عنهما في بعض الامور خاصة فيما يتعلق بالتكوين والرقابة .

٥ ـ مجموعة تشريعات اخرى لا تنتمي الى اية مجموعة من المجموعات السابقة ، وان كان يصح ان تستقي بعض عناصرها من عدة قوانين مختلفة . وتشمل بعض تشريعات امريكا اللاتينية والقانون اليوناني والقانون الياباني حيث يستوحي احكامه من نصوص القانون الالماني والقانون الفرنسي في ذات الوقت .

وأخيرا يمكن القول بأن التشريعات التعاونية تجد مكانها الذي تحتلهباعتبارها تشريعات لتنظيم جمعيات لها طابعها الخاص بها ، ومع ذلك نجد بعض البلاد تخالف هذه القاعدة ، ففي بعض ولايات استراليا وكندا وبعض ولايات أمريكا الشمالية تكون التشريعات التعاونية جزء من قوانين الشركات ، كما ان بعض الدول الحقتها بالقانون المدني ، او القانون التجاري ، او قانون العمل .

الجهاز الحكومي للتعاون

تقوم الدول بصورة عامة بتعيين جهاز حكومي خاص للتعاون ، وتختلف وظائف هذا الجهاز ودرجة اهميته باختلاف الدول وتبعا لنمو الحركة التعاونية فيها .ففي البلاد التي ازدهرت فيها الحركة التعاونية نجد عدد الموظفين قليل جدا ، بينما في البلاد المتأخرة نجد ان عدد الموظفين آخذ في الازدياد .

تقتصر وظائف هذا الجهاز في البلاد المتقدمة على تسجيل الجمعيات التعاونية

الجديدة ، وعلى شطب هذا التسجيل ، اذا تطلب ذلك ، كما قد يقوم ايضا بفحص حسابات هذه الجمعيات وتدقيقها ، اما في البلاد الاخرى التي تحتاج فيها الحركة التعاونية الى التشجيع والمساعدة فان وظائف الجهاز الحكومي التعاوني لاتقف عند هذا الحد ، بل تمتد فيما وراء ذلك ، حيث تشمل مساعدة الافراد على تكوين الجمعيات ومراقبتها ومراجعة حساباتها والاشراف عليها ، كما يقوم هذا الجهاز بسلسلة اخرى من الخدمات الرئيسية كنشر المعلومات العامة عن التعاون ووضع مناهج خاصة بتعليم وتدريب موظفى التعاون ومديرى الاتحادات والجمعيات ومستخدميها وتنفيذها ، وتنظيم الخدمات الخاصة بالتوجيه والارشاد . ويجب ان تفهم الحكومة ان وظيفتها تتجه نحو تشجيع الاعضاء على الاهتمام بأمر جمعياتهم وان يتولوا أمرها بأنفسهم .

ويجب ان يقوم بالوظائف السالفة الذكر جهاز حكومي يتميز بالصفات التالية(١)

أ ـ أن يكون الجهاز واحدا : أثبتت التجارب انه من الافضل ان تقوم بهذه الوظائف هيئة واحدة بدلا من توزيع الاعمال على جهات متعددة في الدولة ، فتوزيع الجهاز على عدة وزارات لا يسمح للفنيين في انهاض الحركة التعاونية اذ من المحتمل ان تضاف اليهم اعباء أخرى لا تمت الى التعاون بصلة . لقد حاولت بعض الدول توزيع الجهاز على عدة وزارات فكان نصيبها الفشل . وهذا مما يدعونا الى ان نقوم بتوحيد دوائرنا التعاونية .

ب ـ أن يكون الجهاز مستقلا : كأن يكون على شكل وزارة للتعاون كما حدث ذلك فعلا في سيلان وبورما والمقاطعات المتحدة في الهند ، واستراليا وكندا ، أو في شكل مصلحة مستقلة ، كما حدث في قبرص مثلا .

صحيح انه من المفيد ان تقوم هيئة خاصة متخصصة بهذه الامور منفردة ومستعينة بخبرة المصالح الاخرى كلما اقتضى الحال ، لان التجارب اثبتت ضرورة قيام مصلحة مستقلة خاصة به ، واذا كان من الضروري اسناد هذه المصلحة لعضو معين في الحكومة فيفضل ان يكون هذا العضو أحد الوزراء الذين تقع عليهم المسؤوليات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي .

جـ ـ ان يكون الجهاز مزودا بالاكفاء : كذلك يجب ان يكون الجهاز الحكومي مزودا بموظفين اخصائيين ، ملمين الماما تاما بكافة ما يتعلق بالتعاون وبالادوار التي مر بها وخاصة في الدول المماثلة كما يجب ان يكونوا مؤمنين بفكرة التعاون

---

(١) نفس المصدر ص ٦٢٠ ـ ٦٦٠

دور الحكومة في التعليم التعاوني

للتعليم التعاوني أهمية كبيرة في اعداد الموظفين الذين يتولون توجيه الحركة التعاونية في البلاد التي لا تزال الحركة التعاونية فيها ضعيفة ، حيث يجب ان يتزود الموظفون بالمعرفة التعاونية قبل ان يتولوا زمام الامور ليكونوا على علم بالحركات التعاونية المماثلة وما اعترض سبيلها من عقبات وما تهيأ لها من مقومات النجاح ، اذ بدون التعليم تتكون الجمعيات من عناصر ضعيفة تنقصها الخبرة والمعرفة . ولذا فليس من المنطق وبعد النظر ان تؤلف الجمعيات دون ان يتزود مديروها والمستفيدون منها بالمعرفة والوعي التعاوني .

هنالك هيئات عديدة تتولى القيام بمهمة التعليم واهمها الحكومة والمنظمات التعاونية . اذ غالبا ماتتخذ الحكومة على عاتقها القيام بهذا العمل بغية النهوض بالحركة التعاونية في البلاد ودفعها الى الامام . ويحدث ذلك في البلاد المتخلفة اقتصاديا والتي لم تنهض فيها الحركة التعاونية بعد أو لم تتم بدرجة كافية بعد ، حيث يعتبر التعليم التعاوني من الواجبات الرئيسية التي يقوم بها الجهاز الحكومي المختص بالتعاون .

وكذلك تقوم المنظمات التعاونية ذاتها بهذا التعليم ويحدث هذا في البلاد التي ازدهرت فيها الحركة التعاونية عادة كأنكلترا مثلا حيث تخصص الجمعيات المحلية قسطا من فائضها لهذا الغرض . وبالامكان ان تقوم بالتعليم التعاوني هيئات اخرى خاصة او شبه عامة . وهذا مما يساعدها على جلب الافراد الى التعاون عن طريق الاعلان بطرقه المختلفة . ثم توجيه اهتمام هؤلاء الافراد بما ينطوى عليه هذا التعاون من مزايا ، ثم اقناعهم بكافة الوسائل للانضمام الى الحركة التعاونية والايمان بمثلها ، فاذا ما اقتنع هؤلاء الافراد فسيعملون من تلقاء انفسهم على تكوين الجمعيات الجديدة ونشر المبادىء التعاونية والترويج لها .

التعليم التعاوني في الشرقين الادنى والاوسط

كانت ولا زالت حركة التعليم التعاوني في بلاد الشرقين الادنى والاوسط محدودة تحت نطاق ضيق ، ذلك من الملاحظات العامة التالية :

١ ـ ان معاهد التعليم التعاوني التي انشئت كانت على نطاق ضيق وغير دائمية .

٢ ـ لم تعن هذه البلاد بنشر التعليم التعاوني عن طريق التعليم العام ، فلا وجود له في التعليمين الابتدائي والثانوي ، مع انه من الافضل ان يتلقى التلاميذ بعض الافكار الاولية عن التعاون وان يطبقوا هذه الافكار عمليا في جمعياتهم المدرسية ، فهؤلاء هم متعاونوا المستقبل ، كما ان النفع لا يعود عليهم وحدهم ،

بل سيصل الى آبائهم واقاربهم لانه في الاوساط القليلة التعليم يتعلم الآباء كثيرا من الافكار والطرق الجديدة من ابنائهم . كذلك لم تعن هذه البلاد العناية الكافية بتنظيم هذا التعليم في معاهدها العالية وفي جامعاتها . مع ان الحاجة الى هذا التعليم في هذه المرحلة ضرورة ملحة ومستعجلة وذلك لانه يلزم بالنسبة للتعليم ان نبدأ من أعلى ، أي بتعليم اولئك الذين سيأخذون على عاتقهم القيام بهذا التعليم بعد ان تعلموا هم . ومن ناحية اخرى فانه يجب تزويد خريجي هذه الجامعات والمعاهد بالمعلومات المتعلقة بالتعاون باعتباره طريقة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي ، تعلق الدول عليها الآمال .

٣ ـ اقتصر التعليم التعاوني في هذه البلاد على الموظفين الحكومين وعلى المديرين والمشتغلين في الجمعيات التعاونية ، ولم يتناول الاعضاء المتعاونين ، مع العلم ان القوة الحقيقية للمنظمة التعاونية تكمن فيما يتمتع به هؤلاء الاعضاء من صفات ومؤهلات . لذلك ينبغي ان تتجه الجهود نحو تكوين المتعاونين تكوينا يسمح للاعضاء ان يساهموا في جمعيتهم بنصيب وافر من كفاءتهم ومقدرتهم .

وبذلك ستستطيع الحركة التعاونية في هذه البلاد ان تحذو حذو الدول الاخرى التي سبقتها في الحركة التعاونية . وخاصة اذا علمنا ان من اهم العقبات التي تعترض نجاح التعاون هو جهل الغالبية العظمى من الافراد به . فيجب الاهتمام الزائد في هذا التعليم على اساس محلى واقليمى بحيث يقوم به موظفو الجهاز التعاوني بعد ان يتدربوا هم أنفسهم بطبيعة الحال في مراكز التدريب والتعليم التعاوني ، فمثلا ان هؤلاء يعرفون حياة القرية وسكانها كما يتمتعون بالاحترام ، ويستطيعون ان يفتحوا الاذهان ويعدوها لتقبل الافكار الجديدة مستندين في عملهم على التقاليد القديمة السائدة في القرية والخاصة بالمعونة المتبادلة.

التعليم التعاوني في البلاد العربية

لقد شعرت جامعة الدول العربية بأهمية التعليم التعاوني فعملت على سد الفراغ الذي كان يشغله . ففي عام ١٩٥٤ اتخذت حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية في دورتها الرابعة المنعقدة في بغداد توصية هذا نصها « نظرا لاهمية موضوع التعاونيات وحاجة البلاد الى توسيع نشاطها فان الحلقة توصى بأن تنشىء جامعة الدول العربية بالاتفاق مع احدى الاعضاء مركزا لتدريب المرشدين في هذا الميدان ، كما توصى بأن تبحث كل من الدول الاعضاء موضوع انشاء هيئة او مجلس تعاوني اعلى فيها يشرف على المنظمات التعاونية ويوجهها» . وفي نفس السنة أوصى مؤتمر التسليف الزراعي المنعقد فى بيروت والذي اشتركت فيه جميع اعضاء

جامعة الدول العربية واشتركت في تنظيمه أمانتها العامة ، وقد اقترحت ما يلى : « بالنظر الى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي تنجم عن مؤسسات التعاون ، فعلى البلدان العربية ان تتخذ الخطوات لتأسيس مركز للتدريب التعاوني يدرب موظفى دوائر التعاون الحكومية والمؤسسات التعاونية»(١) .

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية هذه التوصية وأخذت الامانة العامة لتلك الجامعة تعمل لتحقيق ما جاء فيها .
فأنشأت مركزا للتدريب التعاوني افتتح في عام ١٩٥٦ ، ويهدف المركز الى تدريب عدد من الموظفين على مختلف الاعمال التي تقوم بها دوائر التعاون في دول الجامعة العربية وتزود هذه الدوائر بعدد اضافي من هؤلاء الموظفين . والى تدريب موظفى الاتحادات التعاونية وموظفى الهيئات الاخرى التي تؤسس لاغراض خاصة .

وفي الختام يمكن القول بأن النظام التعاوني هو الديمقراطية بأصدق معانيها ، اذ تتمثل فيه الديمقراطية الاقتصادية وذلك بسيادة مصلحة الفرد كأنسان على مصلحة رأس المال ، وتتمثل فيه الديمقراطية الاجتماعية التي تتحقق بادراك الانسان لانسانيته ومعرفته لحقوقه وواجباته ومسؤولياته المتبادلة مع الجماعة ، وسلوكه كمواطن حسب ما تقتضيه حقوقه وواجباته . وكذلك تتمثل فيه الديمقراطية السياسية التي ترتكز على وعي سياسي صحيح يمكن ان تنميه وتغرس في نفوس المتعاونين ممارستهم لحقوقهم وواجباتهم التعاونية ، ومشاركتهم في ادارة جمعياتهم ادارة فعالة ومعرفتهم بمن يمثلهم في مجالس ادارة جمعياتهم .

وقد قيل بأن التعاون الالزامي او الموجه يتعارض مع المبادىء الديمقراطية ومع ما جاء في مبادىء التعاون من ان الانضمام للجمعيات التعاونية يجب أن يكون اختياريا . فهذا الرأي مردود لان بلادنا لا تزال في بدء مراحل التطور والنمو وليس بالامكان ترك الفلاحين البسطاء يتخبطون تحت رحمة الجهل وسوء التدبير في توجيه الانتاج الزراعي . وليس من الحكمة ان نتركهم يخوضون التجربة المريرة وحدهم دون ان نأخذ بأيديهم الى ان يحسنوا تدبير أمورهم بأنفسهم ، ومن ثم يتركون لحالهم ولاختيارهم .

---

(١) عبد اللطيف عامر ، مركز التدريب التعاوني لجامعة الدول العربية مجلة التعاون السنة الرابعة والعشرون . العدد التاسع ايلول ١٩٥٥ .

الباب الرابع

الحركة التعاونية الزراعية في العراق

الفصل الثامن عشر

تطور الحركة التعاونية في العراق

أولاً ـ بدء الحركة التعاونية في العراق (قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨) :

لقد عرف العراق التعاون منذ قديم الزمان ، حيث كانت المجتمعات الزراعية تنجز معظم اعمالها بصورة مشتركة ومتعاونة ، لقد وجد في الحضارات العراقية القديمة مثل حضارة بابل كانت تعتمد على التعاون سواءً في ري الاراضي او مجابهة طغيان مياه الانهار .

ولو رجعنا الى التقاليد والعادات التي سادت مجتمعنا العراقي لوجدنا امثلة كثيرة تدل على وجود فكرة التعاون ، نذكر منها على سبيل المثال « عادة العونة » عند الزراعيين وهي تتمثل بتعاون جميع فلاحي المنطقة في العمل سوية لتطهير وكري الانهر والجداول الخاصة بهم ، وسد الكسرات التي تحصل في السدود من جراء الفياضانات .

لقد تألفت الجمعيات التعاونية في العراق بمقتضى قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ المعدل والذي لا يمت بشيء الى قانون الجمعيات التعاونية ولذا فقد عدل مرتين في عام ١٩٢٦ وفي عام ١٩٤٢ . واهم ما جاء في هذه التعديلات منح السلطة التنفيذية في البلاد سلطات واسعة في موضوع اجازة الجمعيات ومراقبتها وحلها كما وانه لم يعالج مسألة عدد الاعضاء وهذا مما ادى الى اعتماد الجمعيات التعاونية حينذاك على شخص واحد يسيرها لمصلحته الشخصية ، وكذلك لم يحدد حصص الشركاء ولا مقدار الدفع .

وقد اسست في عام ١٩٣٧ اول جمعية استهلاكية باسم الجمعية الاستهلاكية لموظفي مزرعة الزعفرانية . وكان نظامها الداخلي قد وضع على غرار الانظمة الداخلية للجمعيات الاستهلاكية في جمهورية مصر العربية .

وكذلك تأسست جمعية ثانية بأسم « الشركة التعاونية المحدودة » وقد قام بتأسيسها احد اساتذة دار المعلمين العالية بالاشتراك مع عدد من الطلاب وكان غرضها تأسيس معمل عصري ومعمل استخراج المواد الكيمياوية من النباتات المحلية ومعمل للتعليب ولكن هذه الجمعية لم يكتب لها النجاح لعدم وصول الآلات التي كان مقرراً وصولها للاغراض المذكورة نتيجة للحرب العالمية وكذلك قلة الخبرة .

وقد تأسست عام ١٩٤٣ جمعية ثالثة هي الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي ومستخدمي الدولة وكذلك لم يكتب لها النجاح لعدم امكانها تلبية احتياجات اعضائها ونقص الخبرة وضعف الروح التعاونية لدى القائمين بها .

ويعتبر بدء تأريخ الحركة التعاونية في العراق منذ ظهور قانون الجمعيات التعاونية رقم ٢٧ لعام ١٩٤٤ الذي اخذت احكامه من القانون الهندي والمصري . ولقد تضمن هذا القانون نصوصاً ميزته عن القانون السابق حيث تضمن المسائل الخاصة بالتعاون وبالجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها . وكذلك بانشاء دائرة التعاون تلحق بوزارة الاقتصاد . وتقوم بتدقيق الطلبات التي تقدم اليها من قبل الاشخاص الراغبين بتأسيس جمعيات تعاونية ومطابقتها مع ما هو منصوص عليه قانوناً وتسجيلها والنشر عنها في الجريدة الرسمية .

ان اول جمعية تعاونية زراعية تأسست في العراق كانت الجمعية التعاونية الزراعية العامة بمنطقة الدورة المحدودة عام ١٩٤٦ . وكان هدفها الحصول على الاراضي الزراعية لاعضائها وتجهيز المضخات الزراعية وفتح الترع والقنوات وشراء الاسمدة والبذور لهم . وكذلك السعي لانشاء حقول حيوانية خاصة بانتاج المواشي والدواجن وتسعى لتحسين المستوى الثقافي لاعضائها .

وفي عام ١٩٤٧ استدعت الحكومة خبيراً في شؤون التعاون هو المستر (سوريج) فدرس ظروف العراق الاقتصادية والاجتماعية ورفع تقريراً بذلك ولكنه كان قاصراً على ما يتعلق بالجمعيات التعاونية الزراعية فنصح بضرورة العمل على تكوينها وتعميمها . غير ان هذه التوصيات قد تركت جانباً . وظلت دائرة التعاون التي انشأتها الحكومة في وزارة الاقتصاد عاجزة عن ان تقوم بمهمتها بسبب عدم توفر الموظفين الفنيين . وقد ادى ذلك الى موت الكثير من الجمعيات التي تألفت في بغداد وبعض المدن الكبرى بعد مولدها بوقت قصير .

ثم قام المستر (جيزمن) الخبير التعاوني في المكتب البريطاني للشرق الاوسط بزيارة العراق عام ١٩٥١ فبدأ بجولة تفقد فيها الجمعيات التعاونية في العراق .

وكذلك درس تشكيلات دائرة التعاون . ووضع تقريراً وافياً عن الحركة التعاونية والاسس التي يجب ان تستند اليها والواجبات التي يجب ان تقوم بها في العراق .

وكان لهذا التقرير أثر بالغ على الاجراءات الادارية التي اتبعت مؤخراً . وكذلك وافقت الحكومة على انتداب المستر « هيك » الخبير في التعاون من منظمة الغذاء والزراعة الدولية . فقدم الى العراق عام ١٩٥٢ وبقى سنتين لاعداد تقريره .

لقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية ٢٥ جمعية في عام ١٩٥٢ . وكان اغلبها جمعيات استهلاكية ضمت ٤٢٥٨ عضواً وبلغ مجموع رأسمالها ١٦٤١٣٥٠ ديناراً . وفي عام ١٩٥٤ سجلت الحركة التعاونية نشاطاً ملموساً اذ تم تأسيس ١٠ جمعيات تعاونية ثلاث منها استهلاكية وثلاث للتسليف واربع لبناء المساكن . واستمر هذا النشاط في عام ١٩٥٥ فسجلت ٢٣ جمعية تعاونية . وفي عام ١٩٥٦ سجلت ٥ جمعيات تعاونية وفي عام ١٩٥٧ تألفت ١٥ جمعية تعاونية وفي عام ١٩٥٨ تألفت ٥٥ جمعية تعاونية منها ٤٢ جمعية لبناء المساكن و ٥ جمعيات استهلاكية و ٧ جمعيات زراعية وجمعية واحدة تسليفية .

لقد واجهت الحركة التعاونية عقبات وعراقيل كثيرة منها عدم قيام الحكومة بدور فعال في دعم الحركة ومنها ما يعود الى النقص في التشريعات . والجدول (٣) يبين وضعية الجمعيات التعاونية الى ما قبل سنة ١٩٥٩ .

جدول (٣)

الجمعيات التعاونية وانواعها وعدد اعضائها ورأسمالها المدفوع من ١٩٥٠ لغاية عام ١٩٥٩

نوع الجمعية	عدد الجمعيات	عدد الاعضاء	راس المال المدفوع
الزراعية	٢٢	١٦٣٦	٤٦٠١
الاستهلاكية	٣٣	٥٧٠٥	٢٧٤٤٣
التسليفية	٢١	٥٢٢	٢٣١
بناء المساكن	٨١	١٦٦١٤	٤٦٩٧٩٢
المجموع	١٥٧	٢٤٤٧٧	٥٠٢٠٦٧

ورغم قلة هذه الجمعيات فان العدد الفعال منها في عام ١٩٥٩ لا يزيد على ٥٠ جمعية اما الباقية فكانت شبه عاطلة او مجمدة . اذ ان الحكومة لم تقم بصورة فعلية في تنشيط الحركة التعاونية بل اكتفت بتأسيس دائرة صغيرة للتعاون وسن قانون الجمعيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ دون ان تقدم الامكانيات الفنية والمالية لدعم الحركة . ولم يؤسس مصرف تعاوني لتمويل الحركة التعاونية الا في سنة ١٩٥٦ فقد اسس المصرف ولكن الامكانيات المالية لم توفر له .

ان الاسباب التي ادت الى عدم نمو الحركة التعاونية قبل عام ١٩٥٨ عديدة ومنها : ـ

١ ـ الجهل وعدم الاهتمام بالحركة ـ ان عدم الاهتمام بالحركة التعاونية جعلها هزيلة منذ ولادتها ، فلم تستطع مقاومة الظروف غير الطبيعية التي نشأت فيها ، الامر الذي ادى الى زعزعة ثقة الناس بها وخاصة المزارعين منهم ، واحجامهم عن تأييدها وتسليم حاصلاتهم اليها لتسويقها او بطلب الى الجمعية بتزويدهم بالحاجيات الانتاجية والاستهلاكية .

٢ ـ عدم الاهتمام بالنواحي الفنية للجمعيات ـ ان اتباع الاجراءات الفنية الصحيحة له اهميته في التعاون ، لذا كان من اسباب فشل الجمعيات التعاونية من الناحية الفنية هو عدم الاهتمام بتنظيم حسابات الجمعيات بصورة صحيحة ، وعدم وجود سجلات حسابية اصولية الامر الذي ادى الى ارباك عمل الجمعيات والى التلاعب في اموالها .

٣ ـ قلة رؤوس الاموال ـ ان رؤوس الاموال لها اهميتها في تنمية الحركة التعاونية ، وان عدم توفرها ادى الى فشل الكثير من الجمعيات التعاونية في العالم وليس في العراق فقط . ونذكر على سبيل المثال الدور الذي لعبه رأس المال في فشل التعاونيات الزراعية في العراق ، حيث ان (٢٢) جمعية تعاونية كان مجموع رأس مالها حوالي ٤٦٠٠ دينار فكيف ياترى تستطيع الجمعية ان تحقق اهدافها بهذا المبلغ الضئيل الذي لا يتجاوز الثلاثين ديناراً . ان قلة رؤوس الاموال ناجمة عن ضعف الحالة الاقتصادية وضعف القدرة على الادخار لدى المزارعين ، وعن فقدان الثقة بالتعاونيات من قبل اولئك المزارعين المرفهين نسبياً والذين احجموا عن المساهمة بمبلغ يتناسب وامكانياتهم المادية .

٤ ـ الظروف الاجتماعية وجهل المزارعين ـ لقد ساعدت الظروف الاجتماعية السائدة في المجتمع الريفي على عدم تشجيع الحركة التعاونية ، فقد كان الجهل والامية منتشران في انحاء القطر . لقد حالت الامية دون ادراك الناس ما للجمعيات التعاونية من فوائد كثيرة فاحجم الكثير منهم عن الاقدام على الانتماء اليها .

٥ ـ نظام الملكية الزراعية ـ ان النظام الاقطاعي الذي كان سائداً في الريف العراقي ناهض التعاونيات وناصبها العداء ، لمعرفته بان وجودها سيهدد كيانه ويعجل في زواله .

ثانياً ـ تطور الحركة التعاونية بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ .

لقد بدأت الحياة تسري في الحركة التعاونية الزراعية شيئاً فشيئاً في هذه المرحلة لعدة اسباب منها : ـ

١ ـ صدور قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وهو خطوة مهمة لدفع الحركة التعاونية الزراعية الى الامام وانعاشها . وخلق ظروف اجتماعية واقتصادية صالحة لقيام الجمعيات التعاونية الزراعية حيث هنالك اتصال وثيق في قانون الاصلاح الزراعي العراقي بين توزيع الاراضي وتكوين الجمعيات التعاونية الزراعية . اذ نصت المادة (٣١) من القانون المذكور على ما يلي « تشكل جمعية تعاونية زراعية او اكثر ممن وزعت عليهم الارض بمقتضى هذا القانون في ناحية واحدة وممن استأجروا للزراعة ارضاً تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وللجمعية ان تضم في عضويتها من لا تتجاوز حصة الارض العائدة لكل منهم في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك . ويجوز تشكيل جمعية لاكثر من ناحية » .

يتضح من هذه المادة ان القانون قد اوجب تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية في اراضي الاصلاح الزراعي الموزعة والمؤجرة ، كما الزم المنتفعين بها من الملاك الجدد والمستأجرين بالانتماء الى عضوية هذه الجمعيات بقصد حماية الانتاج الزراعي من اضرار التفتت وافادة الوحدات الموزعة والمؤجرة الصغيرة بمزايا الانتاج الكبير بفضل خدمات التعاون الزراعي الذي حل محل الاقطاعي السابق لتزويد الفلاح بالادارة والتمويل والاشراف على هذه الجمعيات ومساعدتها على تحقيق اهدافها .

٢ ـ الغاء قانون الجمعيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ لما فيه من عرقلة لنمو الحركة التعاونية ، وتشريع قانون جديد للجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ ليحل محله ثم عدل هذا القانون بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ لملافاة بعض النواقص التي وردت فيه ولوضع نصوص جديدة تلائم متطلبات تطبيق قانون الاصلاح الزراعي الذي اناط مهمة تأسيس جمعيات الاصلاح الزراعي التعاونية وارشادها ومراقبتها بمديرية التعاون والانتاج الزراعي . ثم اضيفت تعديلات ضرورية الى القانون ظهرت اهميتها من خلال التجربة والخبرة التي اكتسبتها الحركة التعاونية في العراق ، وذلك في طريقة تسجيل الجمعيات التعاونية وارشادها ، وتمويلها وادارتها وتنظيمها .

٣ ـ الاهتمام بتمويل جمعيات التعاون وتنمية رأسمالها ومدها بالسلف والقروض .
فقد عدل قانون المصرف التعاوني رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ بقانون المصرف التعاوني رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩ الذي حول المصرف بموجبه اقراض الجمعيات التعاونية والمساهمة في مشاريعها والتوسط في شراء او استيراد لوازم الجمعيات والقيام باعمال الصيرفة وقبول الودائع من الجمعيات التعاونية واعضائها وخزن المنتجات والبضائع لها ، كما نص القانون على مشاركة الجمعيات التعاونية في تمويل المصرف وادارته لرفع مستوى العمل في المصرف وزيادة اهتمام الجمعيات بشؤونه اضافة الى وضع الجمعيات تحت نوع من المسؤولية الادبية والمادية خصوصاً فيما يتعلق بتنظيم طلباتها وطلبات اعضائها والاشراف على صرف القروض واستحقاقها .

وكذلك تعديل قانون المصرف الزراعي بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤ الذي جعل من صميم اعمال المصرف المذكور منح القروض للجمعيات التعاونية الزراعية ومزاولة مختلف اعمالها الزراعية المتعددة الاغراض .

٤ ـ الاهتمام بتقوية اجهزة دوائر التعاون التي تشرف على الحركة التعاونية .
فبالاضافة الى مديرية التعاون العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية انشأت الحكومة مديرية جديدة باسم مديرية التعاون الزراعي العامة . وقد الحقت اول الامر بوزارة الاصلاح الزراعي ثم رأى المسوؤلون الحاقها بوزارة الزراعة وبعدها اعيدت مرة ثانية الى وزارة الاصلاح الزراعي . وعهد الى هذه المديرية بتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية في مناطق الاصلاح ، وفي مشاريع اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الملغاة ، واعداد الانظمة الداخلية لتلك الجمعيات الزراعية والاشراف على اعمالها وادارتها وتنظيمها ومراقبة حساباتها وتوجيهها وارشادها .

٥ ـ القيام في عام ١٩٦٣ ، بتأسيس مركز للتدريب والابحاث التعاوني ، ومهمته تدريب وتهيئة الموظفين اللازمين لتعيينهم نظاراً او مشرفين على الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للاصلاح الزراعي من خريجي الدراسة الثانوية الزراعية او كلية الزراعة ، وكذلك تدريب الموظفين العاملين في حقل التعاون الزراعي واعضاء الهيئات الادارية لهذه الجمعيات . وقد طور هذا المركز الى معهد للتعاون والارشاد الزراعي .

٦ ـ لقد وجهت الحكومة اهتماماً خاصاً في النصف الثاني من عام ١٩٦٣ نحو الحركة التعاونية في سياستها الاقتصادية . وقد اتخذت عدة خطوات مهمة في تاريخ التعاون الزراعي وتطوره منها : ـ

أ ـ تولت الحكومة مهمة الرعاية للحركة التعاونية .
ب ـ دراسة امكانيات التوسع في تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية .
جـ ـ تأسيس دوائر تعاونية في مراكز الالوية للاشراف على الحركة التعاونية الزراعية وتوجيهها .
د ـ انتداب عدد من الخبراء في التعاون من العرب والاجانب للقيام بالدراسة وابداء المشورة .
هـ ـ ايفاد عدد من الموظفين والتعاونيين الى عدة دول للاستفادة من تجاربهم في هذا المجال .
و ـ قيام مديرية التعاون والانتاج الزراعي بتأسيس جمعيات تعاونية زراعية نموذجية في مناطق الاصلاح الزراعي لتكون مثالاً للعمل التعاوني الزوراعي .

واستمر تأسيس التعاونيات الزراعية خلال هذه الفترة حتى بلغ عددها ٤٧٣ جمعية تضم اكثر من ٦٣ الف فلاح وتغطي مساحة اكثر من (٣) مليون دونم كما في الجدول الآتي : ـ

جدول رقم (٤)
تطور عدد التعاونيات الزراعية وعدد اعضائها ومساحة مناطق عملها (١٩٦١ ـ ١٩٦٨) .

السنة	عدد التعاونيات	مساحة عملها بالالف دونم	عدد اعضاء التعاونيات	عدد المنتفعين بالتوزيع التعاقد
١٩٦١	١٧	١٧٩,٢	٢٣٠٩	٣٩٣٢
١٩٦٢	٥٠	٤٦١,١	٨٣٩٧	١٠٤٩٧
١٩٦٣	٦٥	٧٠٨,٨	١١٤٠٤	١٥٠٩٤
١٩٦٤	٢٢٥	١٩٧٧,٩	٢٨٤٩٧	٤٢٩٥٥
١٩٦٥	٢٩٨	٢٣٨٧,١	٣٩٢٤٤	٥٨٠٩١
١٩٦٦	٣٦٧	٢٥٦٢,٦	٤٧٧٢٥	٧١٣٤٢
١٩٦٧	٤١٠	٢٨٢٩,٣	٥٤٨٥٧	٨١١٧٢
١٩٦٨	٤٧٣	٣٢٩٧,٩	٦٣٢٢٥	٩٠٤٩٢

المصدر ـ وزارة التخطيط ـ واقع وافاق تطور الحركة التعاونية الزراعية في العراق ص ١١ ، ١٩٧٩ .

يتضح من الارقام الواردة في الجدول ان هنالك زيادة مستمرة في عدد التعاونيات وعدد اعضاء التعاونيات الزراعية خلال الفترة من (١٩٦١ ـ ١٩٦٨) وهذا ناتج عن الاستمرار في عملية توزيع الاراضي والتعاقد عليها مع الفلاحين وقد بلغ معدل عدد الفلاحين المنتمين الى الحركة التعاونية اكثر من ثلاثة الآف فلاح في الفترة آنفة الذكر، بينما بلغ هذا المعدل بحدود (٧) الآف فلاح سنوياً خلال بقية سنوات الفترة التي تلت ذلك . كما ويشير الجدول الى وجود زيادة كبيرة في عدد اعضاء هذه التعاونيات في عام ١٩٦٤ حيث بلغت هذه الزيادة اكثر من (١٧) الف فلاح عما هو موجود في سنة ١٩٦٣ .
وهذه الزيادة ناتجة عن التعديل الذي جرى على المادة الحادية والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اذ فتح هذا التعديل المجال امام الفلاحين المتعاقدين بالانضمام الى التعاونيات الزراعية بالاضافة الى الموزع عليهم، وكذلك شمول اضحاب الملكيات الخاصة الذين لا تتجاوز ملكيتهم الحد الاعلى للتوزيع بالانضمام الى الجمعيات التعاونية الزراعية . والملاحظ من الجدول ان عدد المنتفعين بالتوزيع والتعاقد قد ازداد خلال تلك الفترة وكذلك ازدادت مساحة مناطق عمل هذه الجمعيات .

ثالثاً ـ تطور الحركة بعد ثورة ١٧ تموز عام ١٩٦٨

عند قيام ثورة ١٧ تموز عام ١٩٦٨ قدمت الدعم المادي والمعنوي للحركة التعاونية، الذي كان باكورتها اول ادراك دستوري للحركة التعاونية في العراق . حيث تضمن الدستور المؤقت الذي شرع عام ١٩٧٠ تشجيع ورعاية الحركة التعاونية حيث نصت المادة الرابعة عشر منه على ما يلي « تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع اشكال التعاون في الانتاج والتوزيع والاستهلاك » .

ونتيجة لهذا الادراك والدعم والرعاية للحركة التعاونية، شرع قانون التعاون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٠ الذي اخضع جميع الجمعيات التعاونية ما عدا الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي التي نظمها قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ في الباب الرابع منه، الذي استثنى الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية في مناطق الاصلاح الزراعي من احكام قانون التعاون، كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة الحادية والاربعين منه . وطبقاً لهذه الفقرة اصدر المجلس الزراعي الاعلى تعليماته رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ والتي تضمنت قواعد تأسيس وتسجيل وادارة الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية في مناطق الاصلاح الزراعي، والاشراف والرقابة على اعمالها وكل ما يتعلق بشؤونها .

وفي عام ١٩٧٧ شرع قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ الذي تم بموجبه توحيد الاتحادين . الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية والاتحاد العام للجمعيات التعاونية الزراعية باتحاد واحد هو الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية وذلك لتنسيق الاعمال وعدم بعثرة الجهود . كما تم بموجب هذا القانون دمج تعليمات المزارع التعاونية الجماعية بتعليمات الجمعيات التعاونية الزراعية واصدار تعليمات موحدة هي تعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ . ولضمان حصول هذه الجمعيات على رأس المال اللازم لتسيير اعمالها وممارسة نشاطاتها ، فقد صدر قانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٤ . الذي تم بموجبه انشاء المصرف الزراعي التعاوني ليقوم بتزويد الجمعيات الفلاحية التعاونية بالقروض والسلف الزراعية التي تحتاجها تلك الجمعيات .

لقد شهدت الحركة التعاونية خلال هذه المرحلة تطوراً ملموساً في كافة النواحي ، اذ يلاحظ ان عدد التعاونيات قد ازداد زيادة كبيرة حيث كان عددها لا يتجاوز ٤٧٣ جمعية تعاونية عام ١٩٦٨ ، اصبح عددها يتجاوز ١٨٨٩ تعاونية في عام ١٩٧٧ . وان عدد الفلاحين المنتمين الى هذه الجمعيات اصبح اكثر من ٣٣٥ الف فلاح تعاوني في عام ١٩٧٧ . بعد ان كان عددهم في عام ١٩٦٨ لا يتجاوز ٦٣,٢ الف فلاح . وقد ازدادت كذلك مساحة مناطق عمل هذه الجمعيات فاصبحت اكثر من (٣٠) مليون دونم عام ١٩٧٧ بينما كانت مساحة تلك المناطق لا تتجاوز ٣,٣ مليون دونم . هذا من ناحية التطور الكمي . اما من ناحية التطور النوعي فلا تزال الجمعيات التعاونية الزراعية بحاجة الى المزيد من الجهد والوعي التعاوني لتحقيق ذلك . وفيما يلي جدولاً يوضح تطور عدد التعاونيات الزراعية في هذه الفترة .

جدول رقم (٥) يوضح تطور عدد الجمعيات التعاونية الزراعية وعدد اعضائها ومساحة مناطق عملها للفترة من ١٩٦٨ ــ ١٩٧٧ .

السنة	عدد التعاونيات	اجمالي مساحة منطقة العمل (بالالف دونم)	عدد الاعضاء (بالالف)	عدد المنتفعين بالتوزيع والتعاقد (الف فلاح)
١٩٦٨	٤٧٣	٣٢٩٧,٣	٦٣,٢	٩٠,٥
١٩٦٩	٦٠٨	٣٦١٢,١	٧٦,٦	١١٥,٩
١٩٧٠	٧٨٦	٥١٨٠,٥	١٠٧,٨	١٣٩,٧
١٩٧١	٨٣١	٦٧٦٥,٥	١٢٦,٦	١٤٧,٩
١٩٧٢	٩٨٦	٩٩٥٤,٧	١٦٠,١	١٨٢,٦
١٩٧٣	١٢٧١	١٢٧٣٤,١	٢٠١,٥	٢٣٨,٩
١٩٧٤	١٣٧٣	١٣٥٣١,٠	٢٠٢,٤	٢٥٤,٢
١٩٧٥	١٦٥٢	١٨٠٩٤,٣	٢٣٩,٦	٣٠١,٤
١٩٧٦	١٨٥٠	٢١٩٣٨,٨	٢٩٦,٥	٣١٢,٧
١٩٧٧	١٨٨٩	٣٠٥٩٨,٦	٣٣٥,٥	ــ

المصدر : وزارة التخطيط ــ الدائرة الزراعية ، واقع وآفاق تطور الحركة التعاونية الزراعية في العراق ، ١٩٧٩ .

يوضح الجدول ، ان عدد التعاونيات وعدد اعضائها خلال الفترة من ١٩٦٨ ــ ١٩٧٧ في ازدياد مستمر ، وقد بلغ معدل عدد المنتمين سنوياً لهذه التعاونيات اكثر من ٢٧ الف فلاح سنوياً ، بينما كان معدل الزيادة السنوية لعدد المنتمين للتعاونيات الزراعية لا يتجاوز ٧,٥ الف فلاح في المرحلة السابقة للفترة ما بين (١٩٦١ ــ ١٩٦٨) والسبب يعود الى دعم القيادة للحركة التعاونية الزراعية والى زيادة الوعي الثقافي والفكري بين صفوف الفلاحين ، وشعورهم باهمية العمل التعاوني الزراعي .

الفصل التاسع عشر

انواع الجمعيات التعاونية ومميزاتها

يتكون التعاون في العراق من شكلين رئيسيين هما ، التعاون غير الزراعي ، والتعاون الزراعي .

وسنقوم بتوضيح كل منهما مع التركيز على التعاون الزراعي الذي يخص موضوعنا .

اولاً ـ التعاونيات غير الزراعية : ـ

تؤلف التعاونيات غير الزراعية احد روافد الحركة التعاونية في القطر ، وتضم جمعيات ذات اغراض مختلفة ، هي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، والجمعيات التعاونية الاسكانية ، والجمعيات التعاونية الانتاجية ، والجمعيات التعاونية الخدمية . وترتبط حالياً هذه التعاونيات بمديرية التعاون العامة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

١ ـ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

ان الجمعيات التعاونية الاستهلاكية هي اقدم الجمعيات التعاونية المؤسسة في العراق ، حيث ان معظم الجمعيات التعاونية القديمة من زراعية او تسليفية او تسويقية كانت قد اسست لاغراض استهلاكية اكثر مما هي لاغراض زراعية او انتاجية .

ان اقدم جمعية تعاونية استهلاكية تأسست في العراق ، هي الجمعية الاستهلاكية المحدودة لمدينة بغداد ، وقد تم تسجيلها عام ١٩٤٥ . وكانت مسؤولية اعضائها محدودة بقيمة اسهمهم في الجمعية ، وكانت قيمة السهم الواحد فيها ديناراً واحداً ، اما رأسمالها المكتتب به فكان ٦٦ دينار والمدفوع منه ٦٦ ديناراً ايضاً . اما اهدافها فهي تحسين حالة اعضائها عن طريق شراء وخزن وبيع الطعام واللباس لاعضائها ، وبث روح التعاون بين مختلف ابناء الشعب ، والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق اهدافها ، ان الجمعية المذكورة لم تدم طويلاً وكان نشاطها ضيقاً جداً مما ادى الى حلها في عام ١٩٤٩ .

وكانت اول جمعية استهلاكية في الريف هي في مشروع الدجيلة ، فقد تأسست في عام ١٩٤٦ وكان غرضها تجهيز الاعضاء بالحاجيات المنزلية وتقديم الخدمات الزراعية .

لقد ظهر من نشاط هذه الجمعية ان خدماتها كانت زراعية اكثر مما هي استهلاكية ، اذ قد ابتاعت بعض المكائن الزراعية لتأجيرها للاعضاء ، وبعض السيارات لنقل محاصيلهم ، كما اسست طاحونة لطحن الحبوب ، وتمكنت من الحصول على قروض لاعضائها من المصرف الزراعي بمبلغ(١٠٠) دينار لكل عضو ، في حين كان نشاطها الاستهلاكي لا يتعدى تقديم بعض السلع والخدمات المنزلية على نطاق ضيق . وبالرغم من تطور هذه الجمعية وتوسعها الا انها حلت وتم تصفيتها في عام ١٩٥٢ .

كان نشاط الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في العراق مقتصراً على بغداد ومراكز الالوية . وانحصرت اعمالها في تجهيز منتسبيها بالسلع الضرورية وباسعار مناسبة واقساط زهيدة . وعلى الرغم من ان بعضها قد فشل في تحقيق اهدافه الا انها في عام ١٩٥٤ وما بعده بلغ مجموع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٣٣ جمعية لغاية ١٩٥٨ في حين ازداد عددها حيث سجل منها (٥) جمعيات في عام ١٩٥٨ وجمعيتان في عام ١٩٥٩ و (٧) جمعيات في عام ١٩٦٠ و(١٨) جمعية في عام ١٩٦١ و(١٢) جمعية في عام ١٩٦٢ و(٧) جمعيات في عام ١٩٦٣ و(٦) جمعيات في عام ١٩٦٤ .

٢ ـ الجمعيات التعاونية الاسكانية

ان الحركة التعاونية لبناء المساكن في العراق حديثة العهد نسبياً . ويعتبر عام ١٩٥٤ هو تاريخ بدءها حيث تأسست في بغداد في ذلك العام اول جمعية تعاونية من هذا النوع . وهي جمعية بناء المساكن للموظفين التعاونية المحدودة . وقد اسست لغرض الحصول على الاراضي السكنية وتوزيعها على اعضاءها بالدرجة الاولى ، والقيام ببناء الدور وتمليكها للاعضاء باقساط زهيدة .

لقد نالت تعاونيات بناء المساكن مساعدات من جهات شتى ، فقد قدمت الحكومة مثلًا الاراضي السكنية باثمان منخفضه جداً . كما وان المصرف التعاوني قدم لاعضاءها قروضاً بحدود ٥٠٠ دينار لكل عضو ، اضافة الى ذلك فان اعضاء هذه الجمعيات بامكانهم وبصفتهم الشخصية وعلى مسؤوليتهم الحصول على قروض من المصرف العقاري اسوة بطالبي القروض من ابناء الشعب .

ان اعضاء هذه التعاونيات هم عادة من الموظفين والمستخدمين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، او من اعضاء النقابات والجمعيات المؤسسة لغير غرض الربح واذا نظرنا الى التوزيع الاقليمي لهذه التعاونيات نجد ان اغلبها بل واكثر من نصفها يوجد في بغداد والباقي موزع في مراكز المحافظات .

ان المتتبع لنشاط هذه الجمعيات يلاحظ أنها قد حققت أعمالاً مفيدة في سوق الاراضي ودور السكن وخاصة في بغداد . فقد قامت بالاضافة الى توزيعها الاراضي المقدمة من قبل الحكومة ـ باسعار منخفضة الى اعضاءها ـ بشراء الاراضي جملة من الملاكين بثمن ملائم ثم تقسيمها وبيعها على اعضاءها بثمن الكلفة ، كما هو الحال بالنسبة الى الجمعية التعاونية لبناء المساكن وجمعيات اخرى .

الا ان نشاط هذه التعاونيات لم يقف عند حد الحصول على الاراضي بكلفة قليلة . بل تعدى ذلك الى انشاء المساكن وتوزيعها على اعضاءها بثمن الكلفة وباقساط سنوية كما هو الحال بالنسبة الى جمعية المساكن التعاونية لمنتسبي الجيش وهذا مما ادى بطبيعة الحال الى تخفيف ازمة السكن الى حد كبير في بغداد ومراكز المحافظات .

وبعد قيام ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ كانت مسألة السكن من المسائل المهمة التي اولتها قيادة الثورة اهتمامها . وقد صدرت عدة قوانين اهمها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ القاضي باقراض التعاونيات الاسكانية لتشييد العمارات السكنية لمنتسبيها(١) . والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ الذي الزم التعاونيات الاسكانية بتشييد العمارات السكنية لاعضائها(٢) . ولغرض تنشيط دور التعاونيات الاسكانية وضمان اسهامها الفعال في حل ازمة السكن بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة ، فقد صدر قانون الاتحاد التعاوني الاسكاني رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ ، الذي نص على ربط الاتحاد بوزارة الاسكان والتعمير واستحداث دائرة خاصة بالتعاون الاسكاني في الوزارة(١) . كما اصدر مجلس قيادة الثورة قرارات اخرى تعبر عن اهتمام الحزب بتوفير السكن(٢) المناسب للمواطنين .

٣ ـ الجمعيات التعاونية الانتاجية .

وهي الجمعيات التي تؤسس من قبل المنتجين الصغار والحرفين العاملين في حقل الصناعات الصغيرة والريفية ، لاجل توفير مستلزمات الانتاج ، وتصريف منتجات اعضائها باسعار مناسبة ، بحيث تحقق لهم فائضاً يقسمونه فيما بينهم .

تقوم هذه التعاونيات بدور فعال في تنظيم صغار المنتجين والحرفيين في تعاونيات تحقق مزايا الانتاج الكبير من حيث زيادة الانتاج وتحسين نوعيته وتقليل

---

١ ـ الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٦٩ في ٣١ / ١ / ١٩٧٧ .

٢ ـ الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٨٨ في ٢٣ / ٥ / ١٩٧٧ .

التكاليف . ان انتشار الحركة التعاونية بين صفوف الحرفيين ستسهل عملية اشراف الدولة على نشاطهم وربط انتاجهم بخطط التنمية القومية . غير ان هذا النوع لا يزال ضعيف ومحدود في العراق . وهذا ناتج عن صعوبة الحصول على المواد الاولية ورداءة هذا الانتاج او ضعف العلاقة بين هذه التعاونيات ومؤسسات الدولة المختصة . فلاجل ضمان نجاح التعاونيات الانتاجية يجب دعمها مادياً وفنياً ومنحها كافة التسهيلات والامتيازات لانجاز مهمتها(٢).

لقد اوضحت خطة التنمية القومية ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ اهمية « تطوير القطاع التعاوني على مستوى الصناعات الصغيرة بما فيها الصناعات الحرفية وتحديثها واعداد الدراسات اللازمة التي تستلزمها عمليات التطوير ويعهد ذلك الى مراكز البحوث المتخصصة »(١) كما نص قانون اصلاح النظام القانوني على « تطوير القطاع التعاوني في مجال الانتاج الحرفي ، وفي مجال الخدمات . ورفع كفاءته الانتاجية ، وتحسين مستوى السلع والخدمات المقدمة للجماهير ، وضمان تطوير مستوى العاملين في هذا القطاع »(١).

وعلى هذا يجب العمل على رفع مستوى العاملين في هذه الجمعيات ومنحهم المحفزات والامتيازات المادية والمعنوية ، والابتعاد عن اسلوب الالزام والاكراه في تأسيسها .

٤ ـ الجمعيات التعاونية الخدمية

وتتألف من : ـ

أ ـ الجمعيات التعاونية التسليفية

ان اغلب اغراض الجمعيات التسليفية التي تأسست في العراق خلال الفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٩ انحصرت في الحصول على السلف الزراعية ولهذا فقد ادمجت نشاطاتها ضمن الجمعيات التعاونية الزراعية الموجودة في تلك الفترة .

ان اول جمعية تعاونية تسليفية تأسست في العراق كانت في عام ١٩٥٠ وكانت أغراضها تسليف اعضاءها لقاء فائدة معينة ، بالاضافة الى استئجار الدور وتأجيرها لاعضائها باقساط شهرية مناسبة ، الا ان نشاطها كان محدوداً وقد حلت بعد مرور خمس سنوات على تأسيسها .

---

١ ـ خالد لفتة شاكر ـ النظام القانوني للتعاونيات في العراق ـ ص ٨٩ .

٢ ـ خالد لفتة شاكر ـ النظام القانوني للتعاونيات في العراق ـ ص ٨٥ .

١ ـ نفس المصدر السابق ص ٨٦ .

اما الجمعيات العاملة في حقل التسليف في الوقت الحاضر فتوجد جمعية تعاونية تسليفية واحدة للمعلمين ومركزها في بغداد. ولها فروع في بعض المحافظات وتقوم بالتسليف والصيرفة والادخار. وبالاضافة الى هذه الجمعية توجد جمعية ثانية خاصة بالمعلمين ايضاً الا انها تعتبر بحكم المعطلة.

ب ـ الجمعيات التعاونية التسويقية.

بالرغم من ان اول جمعية تعاونية تسويقية تأسست عام ١٩٤٦ وحلت في عام ١٩٥٢ الا اننا لم نجد ما يشير الى وجود جمعيات تسويقية في العراق لغاية عام ١٩٦٥، سوى الجمعيتين التعاونيتين الخاصتين بالتمور، وهما من نوع خاص، وهما جمعية منتجي التمور للمنطقة الجنوبية وجمعية منتجي تمور المنطقة الوسطى. وتقومان بدور الوسيط بشراء التمور من منتجيها وبيعها الى مصلحة التمور العراقية وفقاً للاسعار التي يقررها مجلس الوزراء.

تمت تصفية الجمعية الاولى بسبب الخسارة المتلاحقة التي اصابتها وعدم تعاون ذوي العلاقة معها، مما افقدها المبدأ الرئيسي وهو التعاون اما الجمعية الثانية لمنتجي تمور المنطقة الوسطى، فأنها تأسست عام ١٩٥٩ وما زالت مستمرة في مزاولة اعمالها، ان رأسمال الجمعية غير محدود وتساهم مصلحة التمور العراقية بـ ٥٠٠٠٠ سهم، وان قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً، ومدة انتخاب مجلس الادارة سنتان. اما شروط العضوية فهي ان يكون العضو من منتجي تمور المنطقة الوسطى سواء أكانوا ملاكين او مستأجرين او مؤسسات رسمية او شبه رسمية لها علاقة باعمال الجمعية. وان اغراضها هي تحسين حالة اعضاءها المنتجين الحقيقيين للتمور، وذلك بتنظيم مصالحهم ومساعداتهم وفقاً للمبادىء التعاونية. كما ولها الحق في احتكار التعامل بالتمور ومنتجاتها في منطقة اعمالها او في اي جزء منها وذلك بموافقة مجلس الوزراء. اما مسؤولية الاعضاء فانها مسؤولية محدودة بقيمة اسهمهم ويجوز جعلها غير محدودة في حالة الحصول على القروض من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية الى الاعضاء الذين يهمهم الامر.

ثانياً ـ الجمعيات التعاونية الزراعية:

وتقسم الى قسمين: ـ

أ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية خارج نطاق الاصلاح الزراعي: ان اول جمعية تعاونية زراعية تأسست في العراق هي الجمعية التعاونية الزراعية العامة بمنطقة الدورة ببغداد في عام ١٩٤٦. وكانت مسؤوليتها محدودة. وقيمة السهم الواحد خمسة دنانير، اما اغراضها فهي الحصول على الاراضي الزراعية لاعضائها،

وتجهيز المضخات وفتح الترع والقنوات وشراء الاسمدة والبذور لاعضائها . والاقتراض من المصارف لتسيير امورها ، واقراض اعضائها وكذلك السعي لانشاء حقول لتربية الحيوان وخاصة بانتاج المواشي والدجاج والسعي لتحسين المستوى الثقافي لاعضائها عن طريق النشرات والمحاضرات وجميع الوسائل الاخرى ، وقد حلت عام ١٩٥٧ ان نشاط هذه الجمعيات الزراعية محدود حيث ان فعالياتها ومهمتها تنتهي حال حصولها على المال (القرض) من المصرف الزراعي والتعاوني لغرض فتح جدول او شراء ماكنة ماء او ماكنة طحين .

ب ـ جمعيات الاصلاح الزراعي التعاونية : ان جمعيات الاصلاح الزراعي حديثة التكوين ظهرت بظهور قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ . ونظراً لما لهذه الجمعيات من اهمية في تسيير عمليات الاصلاح الزراعي وزيادة الانتاج ورفع مستوى الفلاحين لذا سنقوم بتوضيح هذه الجمعيات ومميزاتها .
لقد اوجب قانون الاصلاح الزراعي الاول رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ على الفلاحين الموزعة عليهم اراضي الاصلاح الزراعي والمتعاقدين مع الاصلاح بالانضمام الى الجمعيات التعاونية . وكذلك سمح للفلاحين الذين لا تتجاوز ملكيتهم الحد الاعلى للتوزيع في المنطقة بالانضمام الى الجمعية التعاونية الزراعية .

لقد ادرك المشرع العراقي بان الاستيلاء على الاراضي واعادة توزيعها على الفلاحين مما يؤدي الى انخفاض الانتاج خلال فترة الانتقال لان الفلاح جاهل بادارة الارض ، وليس لديه الامكانيات للقيام بالانتاج الحديث . فلاجل المحافظة على مستوى الانتاج وتحسين نوعيته وكميته فقد ارتأت الحكومة ان يكون الانتاج والتسويق على اساس تعاوني . فبواسطة تأليف الجمعيات التعاونية يستطيع الفلاح ان ينتفع بمزايا الانتاج الواسع وهذا مما يسهل عليه تطبيق احسن السبل الزراعية الفنية وتحسين وسائل الري والبزل واستعمال الآلات والمكائن واتباع كل ما يؤدي الى رفع القابلية الانتاجية . وكذلك تقليل تكاليف الانتاج وتحسينه والحصول على القروض والسلف الزراعية والبذور والاسمدة والماشية باسعار معتدلة ونوعية جيدة ، وبالاضافة الى ذلك فان قيام الجمعية التعاونية بالتسويق التعاوني يمكنها من الحصول على ثمن مرتفع بخلاف الحال اذا باع كل فلاح محصوله بمفرده . لقد اسست اول جمعية تعاونية زراعية في اراضي الاصلاح الزراعي عام ١٩٦١ في مشروع المسيب الكبير سميت جمعية الامام التعاونية الزراعية ، وفي العام نفسه تم تأسيس (١٧) جمعية تضم ٣٠٦ عضواً ، وقد بدأ التطور الملموس بعد ذلك .

الاتجاهات الجديدة في التعاونيات الزراعية :

١ ـ انشاء الجمعيات التعاونية المتخصصة

لقد شمل التطور في الجمعيات التعاونية الزراعية بعد ثورة (١٧ ـ ٣٠) تموز القومية التقدمية انشاء جمعيات تعاونية زراعية متخصصة في مجالات تربية الحيوان وصيد وتربية الاسماك . وكذلك التخصص في التسويق وتهدف هذه الجمعيات المتخصصة الى توفر وسائل الانتاج الحيواني . وتسويق وتصنيع المنتجات الحيوانية وكل ما له علاقة بهذا المجال . كما قامت الجمعيات المتخصصة بصيد وتربية الاسماك وتنظيم الاحياء المائية بمختلف انواعها اضافة الى تجهيز الاعضاء بما تحتاجه من مستلزمات التربية . هذا وتقوم هذه الجمعيات الفلاحية التعاونية بكل الاهداف المناطة بالتعاونيات الزراعية عموماً . كالعمل من اجل حماية الثورة . ونشر وتعميق الوعي الثوري . وترسيخ النضال القومي الاشتراكي الى آخر الاهداف .

وقد حددت المادة الثالثة من النظام الداخلي للجمعيات الفلاحية التعاونية المتخصصة بتربية الحيوان العضوية بما يلي : ـ

١ ـ مربي الابقار والجاموس والعجول .

٢ ـ مربي الاغنام والماعز .

٣ ـ اصحاب وسائل الانتاج لهذه الاحياء .

وكذلك حددت المادة الثالثة من النظام الداخلي للجمعيات الفلاحية التعاونية المتخصصة بصيد وتربية الاسماك العضوية منها كما يلي : ـ

١ ـ صيادي الاحياء المائية .

٢ ـ مربي الاحياء المائية .

٣ ـ اصحاب وسائل الانتاج لهذه الاحياء .

وقد بلغ مجموع التعاونيات المتخصصة ٤٧ تعاونية تضم بحدود (٧) آلاف عضو تعاوني . كما مبين في الجدول رقم (٦) .

جدول رقم (٦) عدد التعاونيات الفلاحية المتخصصة عام ١٩٧٨

المحافظة	عدد التعاونيات المتخصصة	عدد الاعضاء
دهوك	١	—
نينوى	٥	٥٣٩
اربيل	—	—
التأميم	١	١٣
السليمانية	٣	٤٢٦
ديالى	٣	١٨٨
صلاح الدين	١	١٥٩
بغداد	٣	٧٨١
الانبار	٧	٤٠٣
بابل	١	٤٠٦
كربلاء	٢	٢٢٩
النجف	١	٢٧٣
واسط	٢	٣٤٠
القادسية	١	٢٥٣
المثنى	٤	٣٢٠
ذي قار	٢	٦٤٤
ميسان	٥	٧٢٤
البصرة	٥	١٢٠٤
المجموع	٤٧	٦٩٠٢

المصدر ـ وزارة التخطيط ـ الدائرة الزراعية ـ واقع وآفاق تطور الحركة التعاونية الزراعية في العراق ص ٣٠ ١٩٧٩

يشير الجدول رقم (٦) الى ان عدد الجَمعيات الفلاحية التعاونية المتخصصة لا تزال قليلة جداً حيث بلغ عددها (٤٧) تعاونية متخصصة وانها تضم فقط (٧) آلاف عضو من اصل (٣٣٥,٥) الف عضو منتمين للحركة التعاونية في القطر .

٢ ـ تأسيس جمعيات تعاونية زراعية نموذجية .

لقد اصبح من الضروري ايجاد جمعيات تعاونية زراعية نموذجية متطورة من كافة النواحي لتساعد على جذب الفلاحين اليها ورفع مستواهم المعاشي والصحي والثقافي ، بالاضافة الى امكانية مكننة زراعة الارض ووضع منهاج مرحلي تساهم في انجاحه كافة المؤسسات التي لها علاقة ببرامج التطور . وتؤلف لجان في كل محافظة لترشيح عدد معين من الجمعيات التعاونية بعد دراستها من جميع الجوانب لامكانية تحقيق الاهداف التالية : ـ

أ ـ مكننة الزراعة في هذه التعاونيات .
ب ـ تنمية تربية الحيوان .
جـ ـ القيام بانشاء البساتين على مساحات اقتصادية .
د ـ تأمين السكن الملائم ضمن قرى حديثة مجمعة .
هـ ـ توفير الطرق الضرورية لها .
و ـ توفير مياه الشرب الصالحة .
ز ـ توفير الكهرباء .
حـ ـ تحقيق دورة زراعية ملائمة .

ان تطبيق مثل هذا البرنامج سيخلق الظروف الملائمة للتطور العمودي الجدي في التعاونيات الزراعية ، وايجاد الطريق الذي يجب ان تسلكه بقية الجمعيات التعاونية الزراعية . ان هذا الاتجاه سليم جدا ولكن في اعتقادنا من الصعب تطبيقه بواسطة جهاز وزارة الاصلاح الزراعي لضعف الجهاز وضخامة التكاليف المطلوبة لتحقيق هذا المشروع ، ولذلك لم يطبق على نطاق واسع .

٣ ـ انشاء المزارع الجماعية .

تمشيا مع الخطة العامة للنهوض بالاسلوب التعاوني وزيادة الانتاج وتوحيد جهود الفلاحين للنهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي باتباع الدورات الزراعية ، واستعمال المكننة والمحافظة على المياه من التبذير وتأمين الخدمات في الريف ، والحصول على اسعار مناسبة للمنتوج عن طريق التسويق التعاوني ، ظهر في نهاية عام ١٩٦٩ اسلوب الزراعة الجماعية وقد بدء بحركة التجميع الزراعي والعمل

الجماعي في محافظة بابل في مزرعة الطلائع الجماعية بمبادرة من الفلاحين بقيادة اتحاد الجمعيات الفلاحية . ثم تبعتها مزرعة المرادية في نفس المحافظة .

وعندما شرع قانون الاصلاح الزراعي الثاني رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ نصت المادة الثامنة والثلاثون في الفقرة (ب) منه على تشكيل المزارع الجماعية اذ ورد ما يلي « تشكل مزارع جماعية ممن يشاركون بعملهم او بعلمهم ووسائل انتاجهم في اقتصاد المزرعة الجماعية لاستثمار مواردهم على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعي وتنظيم جهودهم ومصالحهم المشتركة وتوزيع الدخل بينهم وفقاً للمبادىء والاساليب التعاونية الاشتراكية .»

لقد توسع نطاق عمل المزارع الجماعية بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ واخذت المزارع الجماعية طابعها الرسمي وبدأت تنتشر بصورة اسرع . فقامت مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة بتأسيس قسم خاص للمزارع الجماعية والمشتركة للقيام باعبائها .

وقد الغيت الجمعيات المشتركة عام ١٩٨١[١] . وتم وضع التعليمات واعداد الدراسات اللازمة لتطويرها . وقد تم تأسيس (٧٩) مزرعة جماعية لغاية عام ١٩٧٧ كما مبين في الجدول(٦) حسب المحافظات . علماً بان المجموعة الاحصائية لعام ١٩٨٠ اظهرت ان مجموع المزارع الجماعية قد تقلص الى (٣٣) مزرعة حيث دمجت بعض هذه الجمعيات وحل بعضها .

---

١ ـ قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٨١ الغاء الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة المؤلفة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ المعدل دون التقيد بالاجراءات الواردة في هذا القانون .

جدول رقم (٧) المزارع الجماعية المؤسسة على نطاق القطر لغاية عام ١٩٧٧ .

المحافظة	عدد المزارع الجماعية	عدد الاعضاء	مساحة منطقة عملها
دهوك	—	—	—
اربيل	٢	٤٧	٣٤٦٢
السليمانية	١	١١٧	١١٣٥٨
نينوى	٧	٦١٩	٩٥٩٠١
التأميم	٥	١٢٧	١٧٤٨٠
بغداد	٤	٢٤٨	١٢٢٨١
ديالى	٦	٨٥١	٣٨٦٠٠
واسط	١٧	٢١٧٠	١٩٧٧٦٧
الانبار	—	—	—
صلاح الدين	٣	١٢٠	٩٩٧٧
بابل	١٠	٧٣١	٨٣٠٦٥
كربلاء	—	—	—
النجف	—	—	—
القادسية	٤	٢٣٧	٢٣٠٦٧
المثنى	—	—	—
ذي قار	١٢	٢٥٥٥	١٤٤٨٩٠
ميسان	٥	٥١٩	٤٤٧٦٨
البصرة	٣	١٩٩	٣٥٧٨٩
المجموع	٧٩	٨٥٤٠	٧١٨٤٠٥

المصدر ـ وزارة التخطيط ـ الدائرة الزراعية ، واقع وفاق تطور الحركة التعاونية الزراعية في العراق ص ٣٨ ، ١٩٧٩ .

اما توزيع المزارع الجماعية حسب المناطق فيوضحه الجدول رقم (٨)

جدول رقم (٨) المزارع الجماعية موزعة حسب المناطق

المنطقة	عدد المزارع الجماعية	عدد الاعضاء	مساحة منطقة عملها بالدونم
الشمالية	١٥	٩١٠	١٢٨٢٠١
الوسطى	٤٤	٤٣٥٧	٣٦٤٧٥٧
الجنوبية	٢٠	٣٢٧٣	٢٢٥٤٤٧
المجموع	٧٩	٨٥٤٠	٧١٨٤٠٥

وفيما يلي جدولاً يوضح تطور المزارع الجماعية حسب السنين .

جدول رقم (٩) يوضح تطور عدد المزارع الجماعية وعدد اعضائها حسب السنوات من ١٩٧٢ ــ ١٩٧٧ .

السنة	عدد المزارع الجماعية	عد الاعضاء (بالف عضو)	اجمالي المساحة (الف دونم)
١٩٧٢	٨	٠,٤	٤٠,٧
١٩٧٣	٣٥	٤,٢	٢٨٠,٢
١٩٧٤	٧٣	١١,١	٥٤٦,٨
١٩٧٥	٧٨	١٠,٥	٥٧٦,٤
١٩٧٦	٧٩	٩,٨	٦٣٦,٠
١٩٧٧	٧٩	٨,٥	٧١٨,٤

لقد دعدت الضرورة الطبيعية والتكنولوجية في الزراعة العراقية الى هذا الاتجاه التعاوني الجديد ، ومن الاسباب الرئيسية هي : ــ

١ ــ تفتيت الاراضي الزراعية ذات التصنيف الزراعي الواحد الى وحدات زراعية صغيرة ينتج عنها اعمال غير اساسية منها تحديد هذه الاراضي ومنع التجاوز بين المتجاوزين .

٢ ــ صعوبة توجيه الفلاحين الى اتباع الاساليب الصحيحة في الزراعة في حالة استغلال الارض بصورة فردية مستقلة .

٣ ــ صعوبة توفير الخدمات الضرورية للانتاج كتوفير المياه لكل قطعة من هذه القطع ، حيث انه من الصعب ايصال المياه الى القطع التي تقع في نهاية المجرى او البزايز ، في حين ان القطع القريبة من المضخة تأخذ قسطاً كبيراً من المياه . وهذا مما يؤدي الى انتشار الملوحة في الارض بسبب جهل الفلاح لكمية المياه التي تحتاجها المزروعات .

٤ ــ عدم امكانية وضع خطة زراعية شاملة لاستغلال الاراضي المتشابهة الصفات والمختلفة في طرق انتاجها الزراعي ، ووفق المتطلبات الضرورية لاستعمالاتها . وهذا بالتالي يؤدي الى ضياع المساحات الكبيرة واستغلال الاراضي الجيدة فقط لتحويلها الى اراضي رديئة بعد اتلافها .

٥ ــ صعوبة شمول الاراضي بالمشاريع الزراعية ذات النفع العام كمشاريع البزل الكبيرة ، وشبكات الري ، حيث تحتاج هذه المشاريع الى العناية المتكاملة والمستديمة من قبل كافة المنتفعين بالمنطقة لاجل صيانتها والحفاظ عليها .

٦ ــ الاستغلال الزراعي غير المتكامل نتيجة لوجود عدد كبير من القطع الزراعية واختلاف الاراء في اسلوب الزراعة ، وهذا ينتج عنه زيادة تكاليف الانتاج ، وعدم الحصول على الانتاج الصحيح .

٧ ــ خلق روح الانفرادية والانعزالية والمشاحنات بين الفلاحين بسبب عدم وجود العدالة في توزيع عوامل الانتاج ، وبالتالي دخول بعض الطبقات المستغلة في صفوف الفلاحين .

٨ ــ صعوبة السيطرة في مكافحة الآفات الزراعية نتيجة لاختلاف المحاصيل الزراعية ، وعدم امكانية متابعة كل ما يحدث في هذه الحقول .

---

١ ــ الدكتور سامي جواد النوفل وأخرون . الحركة التعاونية والجماعية في الريف ــ دراسات المجلس الزراعي الاعلى سنة ١٩٧٧ .

٩ ـ صعوبة تجهيز الفلاحين لكافة احتياجاتهم الزراعية ، وكذلك صعوبة تسويق محاصيلهم بصورة تعاونية جماعية . وفتح مجال للمستفيدين والجشعين من السيطرة على الفلاحين وشراء محاصيلهم باسعار منخفضة .

ونستطيع ان نقول ان هنالك فوائد كثيرة لاتباع هذا الاتجاه الجديد والتركيز على المزارع الجماعية لانها[1] :

١ ـ تساعد على الاستفادة من كافة مزايا الانتاج الكبير والقضاء على مساوئ تفتيت الارض وهذا يعني : ـ

أ ـ الاستثمار الكامل والافضل للارض والمياه .

ب ـ الحفاظ على خصوبة التربة وتقليل انتشار الملوحة .

جـ ـ الاستثمار الافضل للمكائن والآلات الزراعية .

د ـ الاستعمال الاقتصادي للايدي العاملة ، والمواد الزراعية من بذور واسمدة ومواد مكافحة .

٢ ـ تطبيق دورات زراعية مناسبة للظروف الطبيعية ، وهذا مما يزيد من خصوبة التربة والانتاج الزراعي .

٣ ـ القضاء بصورة جدية على ارتباط الفلاحين بالملاك وارباب المصالح .

٤ ـ تمكن الزراعة التعاونية من انجاز الاعمال الزراعية الكبيرة ، كشق الانهر والمبازل وعمل السداد وتسوية الارض .

٥ ـ تساعد على تطبيق الاساليب الزراعية الحديثة وانتشار المكننة والقيام بالتجارب العملية .

٦ ـ تساعد على تسويق المحاصيل تعاونيا والحصول على اسعار مجزية .

٧ ـ تساعد على رفع مستوى وعي الفلاحين وادراكهم لاهمية التعاون وتخليصهم من بعض العادات البالية المنتشرة بينهم .

٨ ـ تساعد على توفير الظروف الملائمة لرفع المستوى الثقافي والصحي والاجتماعي في الريف .

٩ ـ زيادة دخول الفلاحين ورفع مستواهم المعاشي .

هنالك امور اساسية يجب ملاحظتها وهي :

١ ـ التخطيط الحركة التعاونية الجماعية ووضع تعليمات وافية لانشاء المزارع الجماعية .

٢ ـ يجب الاهتمام بطريقة توزيع الناتج على الفلاحين ، ووضع القواعد المناسبة للتوزيع على ان يكون العمل اي « يوم العمل » هو الاساس في التوزيع بعد دفع التكاليف والنسب المقرر دفعها .

٣ ـ القيام بدراسة وافية لطبيعة ارض العراق ومعرفة المناطق الممكن انشاء مزارع جماعية فيها .

٤ ـ ان التوزيع الذي جرى حسب قانون الاصلاح الزراعي الاول رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وهو التوزيع المتساوي بعدد الدونمات في المنطقة الواحدة يمكن ان يكون خير مساعد على انشاء المزارع الجماعية . لان التوزيع جرى بصورة متساوية . فاذا دمجت القطع المتساوية التي تم توزيعها . فلم يبق مختلف سوى العمل . ولذلك يمكن دمجها ويبقى العامل المتغير هو العمل فقط . ولذلك يوزع الحاصل بعد استقطاع النسب المقررة والتكاليف على الفلاحين بمقدار كمية ونوعية العمل الذي يبذله في المزرعة الجماعية .

مميزات الجمعيات الفلاحية التعاونية في مناطق الاصلاح الزراعي :ـ

تمتاز هذه الجمعيات بما يلي :ـ

١ ـ جمعيات الزامية وليست اختيارية .

نص قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية على وجوب تشكيل الجمعيات الفلاحية التعاونية من الفلاحين الموزع عليهم والمستأجرين ارضاً للاصلاح الزراعي او تحت ادارته . وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لاتتجاوز مساحة الارض العائدة له الحد الاعلى للتوزيع والفلاحين والعمال الزراعيين الساكنين ضمن منطقة عملها .

فرغم ان هذا الاجراء مخالف للمبادىء التعاونية الاساسية الا انه لامفر منه في الاقطار المتخلفة نظراً للظروف والاحوال التي تمر بها هذه الاقطار ومن الواضح ان الزام الفلاح المنتفع من توزيع الاراضي بالانضمام الى الجمعية التعاونية او المزرعة الجماعية في منطقته انما هو في صالحه ولفائدته بالدرجة الاولى .

لا تستند هذه الجمعيات على المبدأ التقليدي بحرية الاختيار وسياسة الباب المفتوح . بل انها تتألف بحكم القانون . ولا يمتلك اعضاؤها حق الانسحاب من الجمعية الفلاحية التعاونية لان ملكيتهم للارض مشروطة بانتمائهم لهذه الجمعية وانسحابهم معناه استرداد الارض منهم . وهدف المشرع من هذا الالزام الحرص على معالجة منع تفتيت الاستثمارات الزراعية . نشر النظام التعاوني . والاستفادة من مزايا الانتاج الواسع وحماية المالك الجديد المنتفع بالتوزيع .

٢ ـ جمعيات زراعية متعددة الاغراض .

تقوم الجمعيات التعاونية بعدة فعاليات وليست متخصصة بعمل واحد . وهذا واضح من نص المادة التاسعة من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ التي اوضحت ان الجمعيات الفلاحية التعاونية تقوم بعدة فعاليات كما مبين في اعمال الجمعيات الفلاحية التعاونية .

يوضح القانون بان الجمعيات الفلاحية التعاونية هي جمعيات ذات اغراض متعددة ، فهي جمعيات توجيهية وتثقيفية وسياسية وكذلك جمعيات انتاجية لانها تقوم بتنظيم الانتاج الزراعي بمختلف انواعه ومراحله ، وهي جمعيات توريدية لانها تقوم بتجهيز ما تحتاجه الجمعية والمزرعة واعضائها بالمواد اللازمة والمعدات الفنية الضرورية اللازمة للانتاج ، وهي جمعيات تسويقية لانها تقوم بتسويق منتجات الجمعية والمزرعة ، وهي جمعيات استهلاكية لانها تقوم بفتح تعاونية للاستهلاك وهي جمعيات تسليفية تقوم بالاقتراض واقراض الاعضاء لتحقيق اغراضها ، وهي جمعيات اجتماعية لانها تقوم بتحسين السكن والظروف المعاشية ، ورفع المستوى الاجتماعي والتربوي والثقافي والصحي في الريف ، والقيام بكل ما فيه مصلحة الجمعية والمزرعة .

٣ ـ جمعيات موجهة .

اوجب قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية على ان تؤدى الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف مشرف تعاوني او ناظر تعاوني تعينهم الهيئة العامة للتعاون الزراعي ، ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال اكثر من جمعية تعاونية . هذا يوضح لنا ان الجمعيات الفلاحية التعاونية تخضع للتوجيه والاشراف الحكومي . والمبررات هي نفس المبررات التي جعلتها الزامية . يكفل نظام الاشراف والتوجه للجمعيات الناشئة حسن الادارة والتنظيم من الناحيتين الفنية والاقتصادية وتقوم بالاشراف الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

الفصل العشرون

الهيكل الاساسي للحركة التعاونية الزراعية

يتكون بناء الهيكل الاساسي للحركة الفلاحية التعاونية من التنظيمات التالية[1] : ـ

١ ـ الجمعيات التي يؤسسها الافراد ، وتكون اما متعددة الاغراض او متخصصة في احدى فروع الانتاج او الاقتصاد الزراعي .

٢ ـ الجمعيات المشتركة وتؤسس من جمعيتين او اكثر على مستوى الناحية او مركز القضاء الذي لا توجد فيه ناحية[2] .

٣ ـ الاتحاد الفرعي ويؤسس على مستوى القضاء من الجمعيات الفلاحية وفروع الاتحاد . والجمعيات المتخصصة والمؤسسة على مستوى القضاء . ويجوز تأسيسه على غير المستوى المذكور عند الضرورة باقتراح من الاتحاد المحلي وتأييد من الجهة المختصة في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي ، او المنشأة العامة الزراعية ذات العلاقة في المحافظة وموافقة الاتحاد العام .

٤ ـ الاتحاد المحلي للجمعيات الفلاحية التعاونية في المحافظة ، ويؤسس من الاتحادات الفرعية في الاقضية .

٥ ـ الجمعيات المتخصصة التي تؤسس على مستوى القطر .

٦ ـ الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية ، ويؤسس على مستوى القطر من كافة اتحادات المحافظات ، والجمعيات المتخصصة المؤسسة على مستوى القطر .

ولتوضيح ما ورد اعلاه نود ان نشير الى ان قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ عرف الجمعية الفلاحية التعاونية بأنها « منظمة فلاحية ذات شخصية معنوية مستقلة وذات طبيعة اقتصادية واجتماعية ومهنية ، تسعى لخدمة اعضائها والمجتمع وتعميق الوعي الثوري ، وترسيخ النضال القومي والاشتراكي في

---

١ ـ قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ ـ المادة الثامنة .

٢ ـ الغيت الجمعيات المشتركة بقرار من مجلس قيادة الثورة ، وحلت محلها فروع الاتحاد .

صفوف الجماهير الفلاحية ، والاسهام في بناء زراعة اشتراكية متطورة ضمن الاهداف العامة للدولة ، ويشمل تعبير الجمعية الفلاحية التعاونية ، المزرعة التعاونية الجماعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون »[١].

تقسم الجمعيات من حيث مسؤولية اعضائها والتزاماتهم المالية الى : ـ

أ ـ جمعيات ذات مسؤولية محدودة يكون العضو فيها مسؤولاً بقدر قيمة اسهمه المكتتب بها ، او بالقدر الذي ينص عليه في النظام الداخلي .

ب ـ جمعيات ذات مسؤولية غير محدودة ، يكون الاعضاء فيها مسؤولين بكل اموالهم وعقاراتهم بالتضامن عن كل ما على الجمعية من التزامات وديون .

واشار القانون كذلك الى تحديد منطقة عمل كل جمعية وذلك باقتراح من الاتحاد المحلي وموافقة الجهة المختصة في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي ، او المنشأة العامة الزراعية ذات العلاقة في المحافظة . كما انه ورد عدم جواز تأسيس اكثر من جمعية من نفس النوع في المنطقة الواحدة ، بالاقتراح من الاتحاد المحلي وتأييد من جمعية من نفس النوع في المنطقة الواحدة . الا بالأقتراح من الاتحاد المحلي وتأييد من الجهة المختصة في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي او المنشأة العامة الزراعية ذات العلاقة وموافقة المجلس الزراعي في المحافظة .

يكون لكل جمعية نظام داخلي ، تحدد فيه كافة البيانات عن شؤونها واعمالها ومسؤولياتها . وتقوم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وبالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية باعداد نظام نموذجي للجمعيات تسترشد به عند وضع نظمها الداخلية .

وقد اوضحت المادة الثانية عشرة من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩ ، ان الجمعيات الفلاحية التعاونية يتم تأليفها حسب الأسس التالية :

اولاً ـ تؤسس الجمعيات الفلاحية التعاونية من : ـ

أ ـ الفلاحين الموزع عليهم ، او المستأجرين ارضاً للاصلاح الزراعي ، او تحت ادارته .

ب ـ العمال الزراعيين والفلاحين الساكنين في منطقة عمل الجمعية من غير المنتفعين من اراضي الاصلاح الزراعي .

جـ ـ اصحاب الملكيات الخاصة وذوي العلاقة الزراعية بهم

---

١ ـ لاحظ قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ ـ الفصل الاول .

والمستأجرين ارضاً للاصلاح الزراعي ، وفق قانون تخصيص وتاجير اراضي الاصلاح الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٧٤ من غير الفلاحين . عند تعذر تأسيس جمعية تعاونية زراعية خاصة بهم .

ثانياً ـ تؤسس المزارع الفلاحية التعاونية الجماعية . ممن يشاركون بعملهم ، او بعملهم ووسائل انتاجهم لاستثمار مواردهم على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعي وتوزيع الدخل ، وفقاً للمبادىء والأساليب التعاونية الاشتراكية .

ثالثاً ـ لا يجوز انتخاب اعضاء الجمعيات المبينة في الفقرة (اولاً) من هذه الأسس لعضوية مجالس ادارتها . إذا كانوا ممن يمتلكون من الأراضي الزراعية مساحة تزيد على ضعف الحد الاعلى للتوزيع في المنطقة .

رابعاً ـ استثناء من احكام هذا القانون ، يجوز تأسيس جمعيات تعاونية زراعية لغير الفلاحين ، حسب الضوابط التي تصدرها الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

خامساً . يجوز قبول الفنيين وذوي الاختصاص من العاملين في القطاع الزراعي كاعضاء في الجمعيات الفلاحية التعاونية ، ويكون لهم حق الترشيح والانتخاب .

لقد اوضحت المادة الثانية من التعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠[١] الطريقة التي يتم بموجبها تأسيس الجمعية التعاونية والاتحادات الفرعية والمحلية والاتحاد العام كما موضح ادناه :

أولاً ـ تأسيس الجمعية :

تؤسس جمعيات محلية في المناطق الزراعية ويتم ذلك بقيام عشرة افراد على الاقل ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في الجمعية بمراجعة الاتحاد المحلي لتحديد منطقة عمل الجمعية المنوى تأسيسها . ومن ثم استحصال موافقة قسم التعاون في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي . بعد ذلك يجري اعداد النظام الداخلي للجمعية على ضوء النموذج العام المعد وفقاً لاحكام القانون الصادر من الوزارة . وتنظيم محضر يتضمن الاتفاق على التأسيس والنظام الداخلي ، وقائمة تتضمن الاسم الثلاثي للاشخاص المؤسسين ومحل اقامتهم ومقدار رسم الانتماء والاسهم المكتتب بها والمدفوعة ، ومحضر آخر يتضمن انتخاب لجنة تأسيس لا يقل اعضاؤها عن ثلاثة اعضاء وتنتخب من بينها رئيساً وسكرتيراً واميناً للصندوق لغرض متابعة اجراءات التأسيس والاحتفاظ بالمبالغ كأمانات لديها .

---

١ ـ تعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ في التعديل الثاني للتعليمات رقم ١٤٢ لسنة١٩٧٧ .

تقدم اللجنة الوثائق المطلوبة الوارد ذكرها في الفقرة (١) اعلاه بثلاث نسخ الى قسم التعاون في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي لدراسة الطلب وتدقيقه . فان وجدت فيه نواقص ردته الى اللجنة لاكماله . وللجنة حق الاعتراض على ذلك خلال عشرة ايام من تأريخ تبليغها به لدى الهيئة العامة للتعاون الزراعي ، ويكون قرارها قطعياً . واذا لم تجد فيه نواقص تبادر الى تسجيل الجمعية والنشر عنها في مركزها ومقر الاتحاد المحلي ومنطقة عمل الجمعية . وتعتبر الجمعية مجازة من تأريخ نشرها .

يقوم قسم التعاون في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة بعد النشر بتنظيم شهادة بتسجيل الجمعية وتصادق على نظامها الداخلي . ثم توجه كتاباً الى الجمعية تبلغها فيه بتاريخ نشرها وتعلمها انها اصبحت مجازة ومؤهلة لممارسة اعمالها من تاريخ نشرها تكون اللجنة التأسيسية بمثابة مجلس ادارة مؤقت فيما يخص قبول الاعضاء وتسلم رسوم الانتماء وقيمة الاسهم حتى يتم انعقاد الهيئة العامة التأسيسية وانتخاب مجلس الادارة الأصيل . وكذلك تقوم اللجنة التأسيسية بعد تبليغها باجازة الجمعية وخلال ثلاثين يوماً بدعوة الهيئة العامة التأسيسية لأجل المصادقة على المصاريف وانتخاب مجلس ادارة للجمعية وتسليمه ما لديها من اموال ووثائق خاصة بالجمعية .

وقد ورد في المادة الحادية والعشرين من تعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ المعدلة ، جواز ائدماج او توحيد جمعية بجمعية أخرى مماثلة لها في الاغراض بقرار من الهيئة العامة لكل منهما . ترفع قرارات الائدماج او التوحيد الى كل من الجهة المختصة والاتحاد المحلي في المحافظة للتأييد ، ومن ثم ترفع الى المجلس الزراعي في المحافظة للموافقة على الائدماج او التوحيد .

وتعتبر قرارات الائدماج أو التوحيد التي تتخذها الهيئات العامة في الجمعيات المعنية بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات كل منها الى الجمعية الجديدة(١) .

ثانياً ـ تأسيس فروع الاتحاد : ـ

يؤسس في كل قضاء اتحاد فرعي وفي كل محافظة اتحاد محلي للجمعيات الفلاحية التعاونية يستهدف مساعدة الجمعيات في المحافظة على تحقيق اغراضها ، وخدمة مصالح اعضائها والدفاع عن حقوقهم المهنية ، وتوفير احتياجاتها الانتاجية وتسويق منتجاتها النباتية والحيوانية وتصنيفها ، وتقديم الخدمات الاجتماعية

(١) لاحظ ـ تعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ في التعديل الثاني لتعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٧ المادة الثامنة والعشرين .

والثقافية والمساهمة في نشر الثقافة التعاونية والوعي الاشتراكي في أوساط الاعضاء. ووضع البرامج اللازمة للتدريب والمساهمة في تنفيذ الخطط الزراعية الانتاجية وكل ما يتعلق بتنمية الثروة النباتية والحيوانية.

أ ـ تأسيس الاتحاد الفرعي:

يؤسس الاتحاد الفرعي على مستوى القضاء من الجمعيات الفلاحية التعاونية ومن الجمعيات المتخصصة المؤسسة على مستوى القضاء. ويجوز تأسيسه من فروع الاتحاد التي تؤسس على مستوى الناحية (بدل الجمعيات المشتركة الملغاة)
وتكون خطوات التأسيس كما يلي:

تقوم الجهة المختصة في المنطقة الزراعية بالتنسيق مع ممثلي الاتحاد العام وممثلي الاتحاد المحلي (ان وجد) بدراسة احوال الجمعيات في المنطقة. ورسم صورة واضحة لأحوالها ويطلب منها عقد اجتماعات لهيئاتها العامة لاتخاذ قرارات بالاشتراك في تأسيس الاتحاد الفرعي، مع تعيين ممثلين أثنين من اعضاء مجالس ادارتها للتوقيع على نسخ النظام الداخلي، المعد نموذجه من قبل الجهة المختصة في الوزارة واعداد الوثائق الاخرى.

وبعد ذلك تقوم لجنة التأسيس بتقديم الوثائق المطلوبة بثلاث نسخ الى الجهة المختصة في المحافظة لتقوم بدراستها واكمال النواقص فيها ان وجدت، ومن ثم رفعها الى الجهة المختصة في الوزارة لغرض نشرها واجازتها.

ب ـ تأسيس الاتحاد المحلي:

يؤسس الاتحاد المحلي من الاتحادات الفرعية والجمعيات المتخصصة المؤسسة على مستوى المحافظة والجمعيات التي لم تؤسس في مناطق عملها فروع للاتحاد وتكون خطوات تأسيسه كما يلي:

تقوم الجهة المختصة في المحافظة بالتنسيق مع ممثلي الاتحاد العام لدراسة احوال الاتحادات الفرعية والجمعيات المشار اليها اعلاه. وبعد اتمام الدراسة ورسم صورة واضحة لاحوالها يطلب منها عقد اجتماعات لهيئاتها العامة لاتخاذ قرارات بالاشتراك في تأسيس الاتحاد المحلي مع تعيين ممثلين اثنين عنها من اعضاء مجالس ادارتها لاعداد النظام الداخلي على ضوء النموذج العام الموضوع لهذا الغرض وفق احكام القانون والتوقيع عليه.

تقدم اللجنة التأسيسية الوثائق المطلوبة بثلاث نسخ الى الجهة المختصة في المحافظة (قسم التعاون في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي) لدراستها

وبالتالي تسجيل الاتحاد والنشر عنه واجازته على ضوء ما ورد في الفقرة اولاً من هذه المادة مع مراعاة اعطاء صور من اعلان التأسيس الى الاتحاد العام والهيئات والمنشآت والاتحادات المحلية في المحافظات كافة لتقوم بنشره في مقراتها .

ثالثاً . تاسيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية :

يؤسس على مستوى القطر اتحاد عام للجمعيات الفلاحية التعاونية يمثل الحركة الفلاحية التعاونية بمختلف فروعها وقطاعاتها . من الاتحادات المحلية في المحافظات كافة والجمعيات المتخصصة المؤسسة على مستوى القطر وتكون خطوات تأسيسه كما يلي[1] :

تقوم الجهة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع الهيئة التحضيرية المشكلة لهذا الغرض بدراسة احوال الاتحادات والجمعيات الوارد ذكرها اعلاه . وبعد اتمام الدراسة ورسم صورة واضحة لاحوالها توعز لها بدعوة هيئاتها العامة لاتخاذ قرارات بالاشتراك في تأسيس الاتحاد وتعيين ممثلها من بين اعضاء مجلس الادارة للاشتراك مع الهيئة التأسيسية لاعداد النظام الداخلي على ضوء النموذج العام الموضوع وفق احكام القانون . والتوقيع عليه .

تقوم اللجنة التأسيسية بتقديم الوثائق المطلوبة الى الجهة المختصة بالوزارة لدراستها وبالتالي تسجيل الاتحاد والنشر عنه في مركزها ومركز الاتحاد العام ومراكز الجهة المختصة والاتحادات المحلية في المحافظات كافة ويعتبر الاتحاد مجازاً اعتباراً من تاريخ نشره في مقرها . ومن ثم تقوم بتنظيم شهادة التسجيل والمصادقة على النظام الداخلي .

التكوين الاداري للحركة التعاونية :

اولاً . ادارة الجمعية الفلاحية التعاونية :

يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شؤونها . ويتألف من خمسة اعضاء مع عضوين احتياط . تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها بالاقتراع العلني . وللاتحاد العام باقتراح من الاتحاد المحلي ان يضيف الى عضوية المجلس ما لا يزيد عن شخصين من بين اعضاء الجمعية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه في اول اجتماع له . رئيساً ونائباً للرئيس

---

١ ـ لاحظ ـ تعليمات رقم (١٩) لسنه ١٩٨٠ في التعديل الثاني لتعليقات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ .

وسكرتيراً واميناً للصندوق . ويتولى رئيس الجمعية ، أو نائبه أو من يختاره مجلس الادارة ، يمثل الجمعية امام الغير والقضاء في كل ما يتعلق بشؤونها وشؤون اعضائها ، اذا ما رغبوا ذلك(١) .

ثانياً . ادارة الاتحاد الفرعي(٢) :

يكون للاتحاد الفرعي هيئة عامة مؤلفة من واحد وعشرين عضواً في الاقل ، يتم انتخابهم (لمدة ثلاث سنوات ، تمتد عند انتهائها لحين انتخاب هيئة عامة جديدة ، من قبل مؤتمر عام على مستوى القضاء . يتألف من اعضاء مجالس ادارة الجمعيات الفلاحية التعاونية والمزارع الجماعية والجمعيات المشتركة (الغيت) والمتخصصة كافة ، بما فيهم الاعضاء الاحتياط .

يدير الاتحاد الفرعي مكتب تنفيذي يتكون من رؤساء الجمعيات المشتركة (الغيت) الاعضاء في الاتحاد وثلاثة اعضاء مع عضوين احتياط تنتخبهم الهيئة العامة واعضاء الدورة السابقة للمكتب ، ان وجدوا من بين المشاركين بالانتخاب . وتكون مدة العضوية في المكتب (ثلاث سنوات) تمتد عند انتهائها لحين انتخاب مكتب تنفيذي جديد .

ثالثاً . ادارة الاتحاد المحلي :(١)

يكون للاتحاد المحلي هيئة عامة مؤلفة من واحد وثلاثين عضواً في الاقل ، يتم انتخابهم من قبل مؤتمر عام على مستوى المحافظة ، ويتألف من اعضاء الهيئات العامة للاتحادات الفرعية .

تقوم الهيئة بانتخاب مكتب تنفيذي يتألف من خمسة اعضاء ، وعضوين احتياط من بين المشاركين بالانتخاب ، وتكون مدة العضوية في المكتب (ثلاث سنوات) تمتد عند انتهائها لحين انتخاب مكتب تنفيذي جديد .

رابعاً . ادارة الاتحاد العام :(٢)

يكون للاتحاد العام مجلس مركزي يتكون من اعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات المحلية ، بما فيهم الاعضاء الاحتياط ، وممثل عن كل جمعية متخصصة مؤسسة على مستوى القطر . وتكون مدة العضوية فيه (ثلاث سنوات) تمتد بانتهائها لحين

---

١ ـ لاحظ ـ القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩ التعديل الأول لقانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٧ المادة الخامسة .

٢ ـ نفس المصدر السابق ـ المادة السادسة عشرة .

١ ـ لاحظ ـ القانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨ المادة السادسة عشرة .

٢ ـ نفس المصدر ـ المادة الثامنة عشرة .

انتخاب مكاتب تنفيذية جديدة للاتحادات المحلية . ينتخب المجلس المركزي من بين اعضائه مكتباً تنفيذياً يتكون من ثلاثة عشر عضواً ويختار المجلس من بين اعضاء المكتب المذكور ، رئيسا ونائبين للرئيس ، وسكرتيراً عاماً .

تكون للاتحاد العام شخصية معنوية واستقلال مالى واداري ويكون مقره العاصمة (مدينة بغداد) وتتكون ماليته من :
أ ــ ماتخصصه الدولة من منح سنوية
ب ــ نسبة من الاشتراكات السنوية لاعضاء الجمعيات
جـ ــ الموارد الذاتية للاتحاد من نشاطاته
د ــ التبرعات والهبات .
وتكون كذلك للاتحاد الفرعي ، والاتحاد المحلي شخصية معنوية واستقلال مالى واداري .(١).
يفرغ اعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات ، ويعين المجلس المركزي للاتحاد العام مخصصاتهم الشهرية . وكذلك يجوز تفريغ عضو أو اكثر من اعضاء المجالس الادارية للجمعيات بقرار منها ، وتأييد الاتحاد المحلي ، وموافقة الاتحاد العام والهيئة العامة للتعاون الزراعي ، ويجري صرف مخصصاتهم من مالية الجمعيات نفسها ، على ان يقوم الاتحاد العام بتعيين مقدارها .(٢)

ويتولى الاتحاد العام المسؤوليات والاختصصات الاتية : ــ

١ ــ تحشيد وتنظيم الجماهير الفلاحية لحماية الثورة والدفاع عنها وصيانة مكتسباتها وتطوير منجزاتها .
٢ ــ نشر وتعميق الوعي الثوري وترسيخ النضال القومي والاشتراكي بين اعضائها والاسهام في تحقيق الثورة الزراعية في القطر .
٣ ــ الاسهام في اعانة الفلاحين والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحقيق وحدة النضال في صفوفهم .
٤ ــ الاسهام في تنفيذ خطة الدولة في القطاع الزراعي .
٥ ــ تمثيل الحركة الفلاحية التعاونية في الداخل والخارج وتبادل الخبرات التعاونية وتوثيق الصلات مع الحركات الفلاحية التعاونية في البلاد العربية والصديقة

---

١ ــ لاحظ القانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٩ التعديل الأول لقانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ ــ المادة السابعة عشرة .
٢ ــ نفس المصدر ــ المادة التاسعة عشرة .

والاسهام في تعزيز العلائق بين اقطار الامة العربية وجماهيرها في كل مكان وعلى كل الاصعدة .

٦ ـ معاونة الجمعيات والاتحادات في تحقيق اغراضها وبصفة خاصة عمليات الاقراض والتوريد والتسويق .

٧ ـ نشر الحركة الفلاحية التعاونية ودعمها وربط الجماهير الفلاحية بها واعداد القيادات الواعية الصالحة لتسيير الحركة على اسس ديمقراطية سليمة .

٨ ـ العمل على انهاء ما قد ينشأ بين وحدات بنيان الحركة الفلاحية التعاونية من خلافات .

٩ ـ عقد الندوات واجراء الدراسات ذات العلاقة بمختلف اوجه الحركة الفلاحية التعاونية .

١٠ ـ تعميم وتشجيع المباراة الاشتراكية في ميادين زيادة الانتاج والاداء الامثل للمهام والواجبات سواءً بين اعضاء الجمعية الواحدة او بين الجمعيات والاتحادات على مستوى المحافظة والقطر .

١١ ـ التنسيق والربط بين القطاع الفلاحي التعاوني الزراعي وسائر القطاعات الاخرى .

١٢ ـ الاشراف على الجمعيات بما في ذلك اتحادات المحافظات الخاضعة لاحكام قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ وتقديم المساعدات المادية والمعنوية لها .

الفصل الحادي والعشرون

دور التشريع التعاوني في الحركة التعاونية الزراعية

لقد لعبت التشريعات التعاونية الاخيرة بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي الاول دوراً مهماً في نمو الحركة التعاونية فعند مجيء ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ بنظرتها الجديدة الى علاقات الانتاج وتطبيق قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ فقد افرد لها المشرّع العراقي باباً خاصاً هو الباب الثاني والذي جاء فيه ما يلي : ــ

اولاً : مايخص تشكيل الجمعيات التعاونية .

أ ــ تشكل جمعية تعاونية زراعية او اكثر ممن وزعت عليهم الارض بمقتضى هذا القانون في ناحية واحدة ، وممن استأجروا ارضاً للزراعة تحت ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي . وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لكل منهم في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك . ويجوز تشكيل جمعية لاكثر من ناحية .

ب ــ تخضع الجمعيات المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) لاحكام قانون الجمعيات التعاونية التي لا تتعارض واحكام هذا القانون وتصدر الهيئة العليا التعليمات المقتضاة لقواعد تأسيسها ومراقبة قراراتها واجراءاتها وتنظيم شؤونها الادارية والمالية ، وشروط حلها وتصفيتها .

ثانياً : مايخص اعمال الجمعية التعاونية .

نصت المادة الثانية والثلاثون على ما يلي : ــ

١ ــ الحصول على سلف زراعية طبقاً لمساحات الاراضي التي في حيازة اعضائها .

٢ ــ مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والآلات الزراعية بما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

٣ ـ تنظيم زراعة الاراضي واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق المساقي والمبازل .
٤ ـ بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط البدل النقدي للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .
٥ ـ القيام بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجات الاعضاء ، وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية لهم .

ثالثاً ـ ما يخص التوجيه والاشراف .

نصت المادة الثالثة والثلاثون على ما يلي : ـ

« تؤدي الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الاصلاح الزراعي ، ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال اكثر من جمعية تعاونية » .

رابعاً : فيما يخص تأسيس الاتحادات .

نصت المادة الرابعة والثلاثون على ما يلي : ـ

« تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية » .

وعلى أثر هذا التوجه كان لا بد من تشريع قانون تعاوني استجابة لمتطلبات الظروف الجديدة . وكانت النتيجة استبدال القانون القديم للتعاون بقانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ والذي تضمن تنظيم وادارة اعمال الجمعيات التعاونية بصورة عامة ، ومنها جمعيات الاصلاح الزراعي ما عدا بعض المواد التي استثناها قانون الاصلاح الزراعي .

وفي عام ١٩٧٠ استبدل هذا القانون بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ والذي تضمن احكام الجمعيات التعاونية غير الزراعية . ان هذا القانون اخضع جميع الجمعيات التعاونية ما عدا الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي ، التي نظمها قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ في الباب الرابع منه . الذي استثنى الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية في مناطق الاصلاح الزراعي من احكام قانون التعاون كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة الحادية والاربعين منه[١] .

وعند مجيء ثورة السابع عشر من تموز عام ١٩٦٨ قدمت الدعم المادي والمعنوي للحركة التعاونية الذي كان باكورتها اول ادراك دستوري للحركة التعاونية في العراق . حيث تضمن الدستور المؤقت الذي شرع عام ١٩٧٠ تشجيع ورعاية الحركة

---

١ ـ لاحظ قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ .

التعاونية حيث نصت المادة الرابعة عشر منه على ما يلي « تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع اشكال التعاون في الانتاج والتوزيع والاستهلاك » .

ونتيجة لهذا الادراك والدعم والرعاية للحركة التعاونية فقد افرد قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ عند تشريعه باباً خاصاً بالتعاون الزراعي هو الباب الرابع منه الذي جاء فيه ما يلي : ـ

اولاً : فيما يخص تشكيل التعاونية الزراعية . نصت المادة الثامنة والثلاثون على ما يلي : ـ(١)

أ ـ تشكل جمعيات تعاونية زراعية ممن وزعت عليهم الارض بمقتضى المادتين (١٨ ، ١٩) من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ومن الفلاحين المستأجرين ارضاً للاصلاح الزراعي او تحت ادراكه . وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة له الحد الاعلى للتوزيع ، اذا طلبوا ذلك .

ب ـ تشكل مزارع جماعية ممن يشاركون بعملهم او بعملهم ووسائل انتاجهم في اقتصاد المزرعة التعاونية الجماعية لاستثمار مواردهم على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعي ، ولتنظيم جهودهم ومصالحهم المشتركة وتوزيع الدخل بينهم وفقاً للمبادئ والاساليب التعاونية الاشتراكية .

ثانياً : فيما يخص اعمال وواجبات الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية فقد نصت المادة التاسعة والثلاثون على ما يلي : ـ

أ ـ تعمل الجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية المؤلفة بموجب المادة (٣٨) من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ لتحقيق الاغراض التالية :

١ ـ تنظيم الانتاج الزراعي بمختلف انواعه ومراحله والقيام بما يتطلبه ذلك من اعمال لاستغلال اراضي الجمعية والمزرعة والاعضاء .

٢ ـ مساعدة الاعضاء في تطبيق المنهاج الزراعي الذي تصنعه الجهات المختصة لتطوير اقتصاد الجمعية والمزرعة وزيادة الانتاج الزراعي .

٣ ـ تجهيز ما تحتاجه الجمعية والمزرعة واعضاءها من المواد واللوازم والمعدات الفنية الضرورية اللازمة لتحسين وزيادة الانتاج الزراعي .

٤ ـ تملك واستئجار المكائن والآلات الزراعية ووسائل النقل واستعمال الاسمدة والمبيدات الكيمياوية واستصلاح الاراضي وتحسينها .

---

١ ـ لاحظ الباب الرابع من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ .

٥ ـ تسويق منتجات الجمعية والمزرعة واعضائها ، والقيام بكل ما تتطلبه عملية التسويق كجمع الحاصلات وتصنيفها وحفظها وخزنها وتجفيفها وتعليبها وكبسها وشحنها ونقلها وبيعها للدولة او عرضها في الاسواق المحلية او الخارجية حسب مقتضى الحال .
٦ ـ تحسين السكن والظروف المعيشية والمساهمة في رفع المستوى الاجتماعي والتربوي والثقافي والصحي في الريف والاسهام بتقليل التفاوت بين الريف والمدينة .
٧ ـ الاقتراض واقراض الاعضاء لتحقيق اغراضها .
٨ ـ القيام باية امور اخرى تؤدي الى ما فيه مصلحة الجمعية والمزرعة والاعضاء على ان لا تستثمر اموالها الا في الاغراض المبينة في هذه المادة .
ب ـ تقتصر اعمال الجمعية والمزرعة على خدمة اعضائها ولها ان تؤدي بعضها الى الغير عند كفاية اعضائها وتوفير مصلحة لها في تحقيق اغراضها ، ويستثنى من ذلك اعمال الاقراض التي لا يجوز اداؤها لغير الاعضاء .
تكون للجمعية التعاونية والمزرعة الجماعية المؤلفة حسب هذا القانون شخصية معنوية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتعاقد والخصومة والقيام بكافة ما يقتضي لتحقيق اغراضها .

ثالثاً : فيما يخص الاستثناءات والاعفاءات .

فقد نصت المادة الحادية والاربعون على ما يلي : ـ
١ ـ تستثنى الجمعيات التعاونية الزراعية المشكلة بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية التي تشكل بموجب المادة ٣٨ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ من احكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ .
٢ ـ يصدر المجلس الزراعي الاعلى التعليمات بقواعد تأسيس هذه الجمعيات والمزارع وتسجيلها وشروط العضوية فيها وفقدها وادارة اعمالها واجتماعاتها وشؤونها المالية والرقابة عليها وتعديل انظمتها وحلها وتصفيتها والآثار المترتبة على ذلك وكل ما يتعلق بشؤونها .

وهذا ماحدث فعلاً ، حيث قام المجلس الزراعي الاعلى (الملغي) باصدار التعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ حول الجمعيات التعاونية الزراعية والتي اوضحت كل ما له علاقة بالجمعيات التعاونية الزراعية . اما من ناحية الاعفاء فقد نصت المادة الثالثة والاربعون على الاعفاءات التالية : ـ

١ ـ تعفى الجمعيات والمزارع المشكلة بموجب هذا القانون من رسم الطوابع ورسوم المعاملات لدى كاتب العدل ورسوم التسجيل للاموال المنقولة والعقار لدى الدوائر الحكومية وتسجيل المعاملات وملائمة الكفلاء وغيرها في سائر الدوائر الرسمية وغير الرسمية وبضمنها غرف التجارة والصناعة واتحاد الصناعات .

٢ ـ تتمتع الجمعية والمزرعة بالامتيازات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية بموجب احكام قانون تشجيع المشاريع الصناعية بتوجيه من مديرية التعاون والانتاج الزراعي وموافقة وزارة المالية .

رابعاً ـ فيما يخص الاشتراك والدمج وتأسيس اتحادات تعاونية .

. فقد نصت المادة الثانية والاربعون على« ان تشترك هذه الجمعيات والمزارع في تأسيس اتحادات تعاونية فيما بينها . وللمجلس عند اقتضاء مصلحة التنمية الزراعية دمج جمعيتين او مزرعتين او اكثر في جمعية او مزرعة واحدة » .

من الواضح ان قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ يعتبر اعلى مستوى تشريعي تعاوني في القطر بعد الدستور الذي شرع ليلائم التغيرات الجذرية التي جاءت بها الثورة وبصورة خاصة في ايجاد علاقات جديدة للانتاج . لقد كانت المواد الواردة في الباب الرابع من قانون الأصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ولتعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الصادرة بموجبه وكذلك تعليمات المزارع الجماعية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ . هي الاساس ولكنها الغيت بالتعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ واصبحت هي التي تحكم سير وتنظيم الحركة التعاونية الزراعية في القطر . وذلك بمساعدة تنظيمات الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية .

وفي عام ١٩٧٧ جرت تحولات جذرية في الحركة التعاونية الزراعية حيث شرع قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ والتعليمات رقم ١٤٢ الصادرة بموجبه والذي تم بموجبه توحيد فعاليات الجمعيات الفلاحية والجمعيات التعاونية الزراعية ، ودمج اعمال الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية بالاتحاد العام للجمعيات التعاونية الزراعية .

لقد وسع قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ مفهوم التعاون ، حيث ان المادة الاولى منه عرفت الجمعية الفلاحية التعاونية منظمة فلاحية ذات شخصية معنوية مستقلة ، وطبيعة اقتصادية واجتماعية ومهنية ، تسعى لخدمة اعضائها والمجتمع وتعميق الوعي الثوري ، وترسيخ النضال القومي والاشتراكي في صفوف الجماهير الفلاحية ، والاسهام في بناء زراعة اشتراكية متطورة ضمن الاهداف

العامة للدولة . وتشمل تعبير الجمعية الفلاحية التعاونية المزرعة التعاونية الجماعية المؤوسسة . بمقتضى هذا القانون »(١) .

لقد عين قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ اهداف الجمعيات الفلاحية التعاونية بالمادة التاسعة من الفصل الثاني حيث ورد فيها « يشمل نشاط الجمعيات الفلاحية التعاونية جميع مجالات النشاط الفلاحي النقابي ، والتعاوني الانتاجي الزراعي ، والاستهلاكي ومراحله المتعاقبة ، والخدمات والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها حاجات اعضائها ومنطقة عملها وبالاخص ما يلي : ـ

١ ـ العمل من اجل حماية الثورة والدفاع عنها ، والتصدي الحازم للمؤامرات والدسائس التي تحاك ضدها ، والعمل بكل تفان واخلاص لصيانة وترسيخ مكتسبات الثورة ومنجزاتها .
٢ ـ نشر وتعميق الوعي الثوري ، وترسيخ النضال القومي والاشتراكي والتأكيد على ضرورة واهمية تنظيم الفلاحين لتطوير الانتاج وزيادة الدخل القومي ، وتحسين احوال الفلاحين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والسهر على قيامهم بواجباتهم .
٣ ـ بناء وترسيخ العلاقات الاشتراكية وتوجيه الفلاحين نحو دورهم النضالي الاساسي في الثورة وبناء المجتمع الاشتراكي الموحد .
٤ ـ توعية وتوجيه الفلاحين للتنفيذ الدقيق للقوانين والانظمة المتعلقة بتطوير الريف والتنمية الزراعية ، وتعميق ممارسة الرقابة الشعبية على الاجهزة ذات العلاقة ، وترسيخ الاسس والمبادىء الديمقراطية في العمل والانتاج .
٥ ـ الاسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم زراعة الارض واستغلالها جماعياً وفردياً ، وبالتنسيق مع اجهزة الدولة المختصة .
٦ ـ القيام بالمشاريع التعاونية الزراعية لمصلحتها ومصلحة اعضائها ضمن خطة الدولة وسياستها الزراعية العامة .
٧ ـ توفير وسائل االانتاج الزراعي ، وتنظيم انتفاع الاعضاء بها جماعياً وفردياً .
٨ ـ تنظيم حصول الاعضاء على القروض العينية والنقدية لاغراض انتاجية وتسويقية واستهلاكية . وتصنيع المنتجات الزراعية واقامة الصناعات الحرفية والريفية .
٩ ـ تسويق الحاصلات الزراعية والمنتوجات الحيوانية وتوفير مستلزمات التسويق التعاوني كالمخازن ووسائط النقل والاكياس والصناديق وغيرها .

---

١ ـ قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ .

١٠ ـ توفير المنتجات الاستهلاكية لاعضائها ، وفتح الحوانيت التعاونية لهم .
١١ ـ الاسهام في دعم ونشر الصناعات الريفية وتصنيع المنتجات الحيوانية والنباتية .
١٢ ـ المساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لاعضائها ولمنطقة عملها ، وتأهيل وتدريب اعضائها ورفع مستواهم الصحي والعمل على محو الامية بينهم .
١٣ ـ تملك . واستئجار المنشآت والمكائن والالات الزراعية ووسائط النقل لتوسيع استخدام المكننة الزراعية وتسهيل عمليات الانتاج وتحسينها .
١٤ ـ تشجيع عمليات التوفير ، واستثمار المدخرات في نشاطاتها الزراعية .
١٥ ـ الاسهام في مكافحة الافات والامراض النباتية والحيوانية في منطقة عملها بالتعاون مع اجهزة الدولة المختصة .

كما ويجوز ان يقتصر نشاط الجمعية . على احد فروع الانتاج الزراعي او الاقتصاد الزراعي ، وتعتبر الجمعية في هذه الحالة جمعية متخصصة . تضع كل جمعية برنامجاً سنوياً لنشاطها في اطار خطة التنمية العامة للدولة ويلتزم اعضاؤها بتنفيذه .

لقد تألف قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ في ثلاثة عشر فصلاً . تضمنت هذه الفصول كل ما له علاقة بالجمعيات التعاونية الزراعية ، مبتدأة من تكوين الجمعية ، واغراض ومهام الجمعية ، وتأسيس الجمعيات وادارتها ، مالية الجمعية وحساباتها ، والرقابة على الجمعيات ، وكذلك أفردت فصول لتأسيس اتحاد الجمعيات واندماجها وكذلك تأسيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية . هذا بالاضافة الى الامتيازات والعقوبات والحل والتصفية للجمعيات .

وعلى ضوء هذا القانون صدرت التعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ والتي الغت التعليمات رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ في المزارع الجماعية والتعليمات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة في الجمعيات التعاونية الزراعية ، وحلت محلها .

واصبح بعد صدور هذه التعليمات ، ان الذي يحكم سير وتنظيم الحركة التعاونية في العراق هو قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ والتعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ وستقوم بتوضيح لاهم ما جاءت به هذه التعليمات .

تضمنت تعليمات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ ثمانية واربعون مادة موزعة على خمسة عشر فصلاً هي :

الفصل الاول ـ يتضمن التعاريف العامة ، وتحديد المسميات ، والجهات المختصة ، والجمعية والعضو .

الفصل الثاني ـ يتضمن كيفية التأسيس والتسجيل والنشر : ـ
١ ـ تأسيس الجمعية المحلية .
٢ ـ تأسيس الجمعية المشتركة (الغيت هذه الجمعيات) .
٣ ـ تأسيس الاتحاد الفرعي .
٤ ـ تأسيس الاتحاد المحلي .
٥ ـ تأسيس الاتحاد العام .
الفصل الثالث ـ يتضمن شروط العضوية وهي كما يلي[١] :
اولا : يشترط بمن يقبل عضواً في الجمعية : ـ
١ ـ ان يكون عراقياً او مواطناً عربياً
٢ ـ ان يكون بالغاً السادسة عشرة من العمر (من الرجال او النساء) .
٣ ـ ان لا يكون محكوماً عليه بجناية مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره .
٤ ـ ان لا يكون مجنوناً او معتوهاً .
٥ ـ ان يسكن منطقة عمل الجمعية ويعمل بالزراعة فيها .
٦ ـ ان لا يكون منتسبا لجمعية لها نفس الاغراض وتستثنى من ذلك الجمعيات المتخصصة .
٧ ـ ان يقبل النظام الداخلي ويتعهد بالمشاركة في نشاطات الجمعية والمساهمة في ماليتها والابقاء بكل الالتزامات المترتبة عليه .
٨ ـ ان يتعهد بالمشاركة بعمله او بعمله ووسائل انتاجه في اقتصاد المزرعة بالنسبة لطالب العضوية في المزرعة التعاونية الجماعة .

ثانياً ـ قبول الاعضاء

يحدد النظام الداخلي لكل جمعية اجراءات ومستلزمات قبول الاعضاء وواجباتهم .

ثالثاً ـ فقدان العضوية

١ ـ يفقد العضو عضويته في الجمعية في الحالات التالية : ـ
ا ـ الاستقالة وتتوقف على قبولها .
ب ـ الاصابة بالعته والجنون .
جـ ـ الوفاة .
د ـ الفصل .

---

١ ـ تعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ . الفصل الثالث .

٢ ـ تقبل الاستقالة باكثرية اصوات اعضاء مجلس الادارة بعد ايفاء طالب الاستقالة بالتزاماته .
٣ ـ يفصل العضو بقرار من ثلثي اعضاء مجلس الادارة .
٤ ـ يستحق العضو المستقيل او المفصول ما دفعه من قيمة اسهمه مع ما له على الجمعية من اموال خاصة به .
٥ ـ للعضو المستقيل او المفصول طلب اعادته الى الجمعية بعد مرور ستة اشهر على قبول استقالته او فصله .
٦ ـ تدفع الجمعية للعضو المفصول او لورثته في حالة الوفاة ما دفعه من قيمة اسهمه مع ماله عليها من اموال خاصة بضمنها الفوائد والعوائد ان وجدت وفق آخر ميزانية مصادق عليها .
٧ ـ تنقل حقوق والتزامات العضو المتوفي لورثته اذا طلبوا الاحتفاظ بعضوية مورثهم في الجمعية وتم قبولهم .

الفصل الرابع ـ يتضمن ادارة الجمعيات ويتألف من[١] :

اولاً ـ الهيئة العامة

١ ـ تتألف الهيئة العامة من كافة الاعضاء المسجلين في سجل العضوية للجمعية ، وهي السلطة العليا فيها ، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الاعضاء .
٢ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الاعتيادية مرة كل ستة اشهر كما تعقد اجتماعات غير اعتيادية عند الاقتضاء بطلب من ثلث اعضاء مجلس الادارة على الاقل او الجهة المختصة في الوزارة او الاتحاد العام او خمس اعضائها .
٣ ـ يدعو مجلس الادارة الهيئة العامة للاجتماعات الاعتيادية وغير الاعتيادية ويبلغ بها الاتحاد الفرعي ، والجهة المختصة في المنطقة الزراعية لانتداب من يمثلها في هذه الاجتماعات .
٤ ـ تتضمن الدعوة للاجتماع مكان وزمان الاجتماع ، وجدولاً لاعماله على ان تعلن في مقر الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع .
٥ ـ يتم النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة بحضور اكثرية الاعضاء .
٦ ـ تتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويكون لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن مقدار اسهمه .
٧ ـ يكون الاجتماع الاعتيادي السنوي الاول لغرض اقرار البرنامج السنوي للجمعية واية قضايا اخرى ، ويكون الثاني لغرض المصادقة على الحسابات الختامية

---

١ ـ تعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ ـ الفصل الرابع .

والميزانية العمومية والنظر في تقارير مجلس الادارة ومدققي الحسابات ، وانتخاب مجلس الادارة عند انتهاء مدته .

٨ ـ تنتخب الهيئة العامة في بداية اجتماعها لجنة من ثلاثة اعضاء لرئاسة الجلسات وادارتها .

٩ ـ للهيئة العامة كافة الصلاحيات اللازمة لادارة اعمال الجمعية . ولها تخويل الصلاحيات التي تراها لمجلس الادارة عدا الصلاحيات التالية[١] : ـ

أ ـ اقرار النظام الداخلي واجراء التعديلات عليه .

ب ـ انتخاب مجلس الادارة .

جـ ـ المصادقة على قرارات مجلس الادارة بشأن تعيين واعفاء الاخصائيين والمحاسبين وفصل الاعضاء .

د ـ مناقشة واقرار الخطة السنوية والمالية والاجتماعية وتقارير مجلس الادارة .

هـ ـ المصادقة على الحسابات الختامية والميزانية العامة ومناقشة تقرير مدققي الحسابات ومجلس الادارة بشأنها .

و ـ محاسبة رئيس واعضاء مجلس الادارة وتحديد العقوبات الانضباطية بحقهم واقامة الدعوى ضدهم .

ز ـ اندماج الجمعية بجمعية اخرى .

حـ ـ وضع التعليمات الداخلية وتعديلها عند الاقتضاء ، وتحديد الاجور والمكافآت واسس توزيع الدخل ، وسياسة الاقراض والاقتراض وصناديق الادخار والخدمات الاجتماعية .

ط ـ اقرار المساهمة في المشاريع الاقتصادية والثقافية والصحية و الاجتماعية داخل منطقة عمل الجمعية وخارجها .

١٠ ـ يكون حضور اجتماعات الهيئة العامة ملزماً لكافة الاعضاء .

ثانياً ـ مجلس الادارة

١ ـ يكون للجمعية مجلس ادارة منتخب من قبل الهيئة العامة لتولي ادارة اعمالها وتنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والنظام الداخلي وقرارات الهيئة العامة ، وتكون قراراته ملزمة للجمعية والاعضاء مادامت متفقة مع تلك الاحكام والصلاحيات المخولة له بموجبها[١] .

---

١ ـ تعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ ـ الفصل الرابع .

١ ـ نفس المصدر السابق ـ المادة الخامسة .

٢ ـ يتألف مجلس الادارة من خمسة الى سبعة اعضاء وعضوين احتياط حسب ما يحدده النظام الداخلي للجمعية تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها .

٣ ـ ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه في اول اجتماع له رئيساً ونائب للرئيس وسكرتيراً واميناً للصندوق .

٤ ـ يجوز للهيئة العامة اقالة مجلس الادارة كلياً او جزئياً قبل انتهاء مدة العضوية وانتخاب بدلهم .

٥ ـ يجتمع مجلس الادارة اعتيادياً مرتين في الشهر على الاقل .

٦ ـ تعقد جلسات مجلس الادارة بحضور الناظر او المشرف التعاوني برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه . وفي حالة غيابهما تكون برئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سناً .

٧ ـ تتخذ قرارات مجلس الادارة باصوات اكثرية الحاضرين من اعضائه واذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٨ ـ تحدد واجبات مجلس الادارة وصلاحياته بما يلي : ـ

أ ـ ادارة اعمال الجمعية وتنفيذ القوانين والتعليمات والنظام الداخلي وقرارات الهيئة العامة .

ب ـ وضع البرنامج السنوي للجمعية وعرضه على الهيئة العامة في اجتماعها الاعتيادي لمناقشته واقراره ومن ثم متابعة تنفيذه .

جـ ـ قبول الاعضاء واصدار شهادات العضوية وانهاء العضوية .

د ـ حفظ حسابات الجمعية وسجلاتها والمصادقة على المصاريف والقيام بجميع ما يلزم لتحصيل الاموال المستحقة للجمعية .

هـ ـ اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية وعرضها على الهيئة العامة لاقرارها .

و ـ توجيه العقوبات للاعضاء حسب احكام هذه التعليمات .

ز ـ اعداد التقارير السنوية عن نشاطات الجمعية وعرضها على الهيئة العامة

حـ ـ توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة .

ط ـ تمثيل الجمعية امام الغير والقضاء في كل ما يتعلق بشؤونها وشؤون اعضائها اذا ما رغبوا في ذلك بواسطة رئيسه او نائبه او من يختاره .

ثالثاً ـ انتهاء العضوية في مجلس الادارة

١ ـ تنتهي العضوية في مجلس الادارة بقرار منه . اذا فقد العضو حق العضوية في الجمعية . او اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف . او في حالة الاستقالة .

٢ ـ تنتهي العضوية في مجلس الادارة بقرار من الهيئة العامة . اذا تخلف العضو عن دفع مبلغ مستحق عليه للجمعية بدون سبب مشروع . او اذا قام بعمل يعرقل اعمال الجمعية او يلحق الضرر بمصالحها . وكذلك اذا تخلف عن القيام بالاعمال الموكلة دون عذر مقبول . او اذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .

٣ ـ لا يجوز اعادة انتخاب العضو الذي انهيت عضويته في مجلس الادارة قبل مرور سنتين على انهاء عضويته .

رابعاً ـ توزيع الاعمال الادارية والفنية .

توزع الاعمال كما يلي : ـ

١ ـ رئيس الجمعية : ـ هو رئيس مجلس الادارة ويكون مسؤولاً عن التوجيه والاشراف على نشاطات الجمعية ومراقبة سير اعمال اللجان والاعضاء ومنتسبي الجمعية . ويقوم بادارة الاعمال حسب الصلاحيات التي تخولها له الهيئة العامة ومجلس الادارة . وتحدد واجباته في النظام الداخلي .

٢ ـ نائب الرئيس : ـ يعاون الرئيس فيما يسنده اليه . ويحل محله عند غيابه . ويقوم بواجباته ويستخدم صلاحياته خلال قيامه مقام الرئيس .

٣ ـ السكرتير : ـ يقوم بواجب السكرتارية والاحتفاظ بالقوانين والانظمة والتعليمات وسجلات محاضر الجلسات والاسهم والعضوية و سجلات الموظفين وبطاقات العضوية وسجل المخابرات المتعلقة بالسكرتارية وتحدد واجباته وصلاحياته بالنظام الداخلي .

٤ ـ امين الصندوق : ـ ويكون مسؤولاً عن الاشراف على مالية الجمعية ومراقبتها وسلامة سير المعاملات المتعلقة بها .

٥ ـ الاعضاء الاخرون : ـ يشاركون في اجتماعات مجلس الادارة ويقومون بالواجبات التي يعهدها اليهم مجلس الادارة او الرئيس . ويشاركون في اللجان والهيئات التي تؤلف .

الفصل الخامس ـ يتضمن هذا الفصل ممتلكات الجمعية واسس اعمالها وهي كما مبين :[1]

١ ـ يجوز للجمعية تملك الابنية والمنشآت والمكائن والآلات ووسائط النقل والحيوانات والمفروشات والاراضي وغيرها وينظم النظام الداخلي للجمعية اسس الملكية فيها .

٢ ـ لا يجوز تقسيم الممتلكات والاموال المنقولة وغيرها على الاعضاء او استغلالها في غير الاغراض المعينة لها .

٣ ـ يعود التصرف باموال الجمعية بالبيع ونقل الملكية والادارة والاستعمال في الاغراض المعينة لها الى الهيئة العامة ومجلس الادارة .

٤ ـ تمارس الجمعية اعمالها وفق خطط مبنية على اسس علمية تصنعها مع الجهات الرسمية المختصة للحصول على افضل انتاج واجود نوعية .

٥ ـ تنطلق الجمعية عند وضع الخطط من متطلبات الاقتصاد الوطني وتنفيذ خطط الدولة الزراعية ، وتلبية احتياجات الاعضاء الاقتصادية والاجتماعية .

٦ ـ يجوز للجمعية بقرار من الهيئة العامة التعاقد مع المؤسسات الحكومية الخاصة على انشاء مشاريع انتاجية في منطقة عملها .

٧ ـ يعين النظام الداخلي للجمعية قواعد استغلال الارض المخصصة للاعضاء بما يتفق واسلوب العمل الزراعي في الجمعية .

الفصل السادس ـ يتضمن الاحكام المالية والحسابية وكما موضح ادناه : ـ

تتكون مالية الجمعية من : ـ

١ ـ المال المساهم .

٢ ـ المال الاحتياطي .

٣ ـ اموال الصناديق والاستقطاعات التي ينص عليها النظام الداخلي للجمعية .

---

١ ـ نفس المصدر السابق .

اولاً ـ المال المساهم : ـ ويتالف كما يلي : ـ

١ ـ يتكون المال المساهم من عدد غير محدود من الاسهم على ان لا يقل عدد الاسهم التي يكتتب بها اي عضو عن ثلاثة اسهم ولا يتجاوز ١٠ ٪ من مجموع الاسهم التي اصدرتها الجمعية . وللهيئة العامة للتعاون الزراعي ، تغيير الحد الادنى للاسهم عند الاقتضاء(١) .

٢ ـ يحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقل عن دينارين .

٣ ـ الاسهم اسمية ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها الا الى عضو آخر في الجمعية .

٤ ـ يدفع كل عضو اشتراك سنوي يحدد مقداره بقرار من الاتحاد العام .

٥ ـ يساهم كل عضو في الجمعية بعدد من الاسهم ضمن الحدين الادنى والاعلى الذين تعينهما الجهة المختصة بالوزارة وتقررها الهيئة العامة . ولا يجوز ان تقل مساهمة العضو عن خمسة اسهم خلال الثلاث سنوات الاولى من انتسابه للجمعية .

٦ ـ يستعمل المال المساهم في نشاطات الجمعية الانتاجية . ويجوز استعماله في عملية الاقراض الداخلية للاعضاء ، وفق قواعد في النظام الداخلي للجمعية .

ثانياً ـ المال الاحتياطي : ـ

١ ـ يتكون المال الاحتياطي من : ـ

أ ـ رسم الانتماء الذي يعينه النظام الداخلي ويحدد مقداره من قبل الاتحاد العام .

ب ـ حصة المال الاحتياطي من الدخل الصافي .

جـ ـ الفوائد والعوائد غير المطالب بها خلال خمس سنوات من تأريخ تحققها .

د ـ الهيئات والوصايا والاعانات والمنح النقدية والعينية وغيرها .

هـ ـ ما تقرره الجمعية من تخصيصات اخرى وفقاً لنظامها الداخلي .

---

١ ـ لاحظ ـ القانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٩ التعديل الأول لقانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ .

٢ ـ لا يجوز التصرف بالمال الاحتياطي الا في حالة الضرورة ، على ان يتم ذلك بموافقة الهيئة العامة وموافقة الاتحاد العام والجهة المختصة في الوزارة .
٣ ـ لا يجوز تجزئة المال الاحتياطي ولا يحول اي جزء منه للغير الا في حالة انتقال عدد من الاعضاء الى جمعية اخرى .
٤ ـ يودع الباقي من المال الاحتياطي عند حل الجمعية وتصفيتها (بعد ايفاء التزاماتها) امانة لدى الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية ، لاجل انشاء جمعية جديدة في منطقة عملها ، او اقامة مشاريع ذات منفعة عامة بموافقة الجهة المختصة في الوزارة .

ثالثاً ـ اموال الصناديق والاستقطاعات .

وتتضمن الاستقطاعات التي تنص عليها الانظمة الداخلية للجمعيات وكذلك الاموال الموجودة في الصندوق ، مثل صناديق الضمان الاجتماعي وغيرها وعلى الجمعية ايداع اموالها النقدية باسمها في المصرف الزراعي التعاوني او فروعه ، باستثناء المبالغ التي تتطلبها اعمال الجمعية ، والتي تحدد حدودها من قبل الجهة المختصة بالوزارة .

رابعاً ـ توزيع الدخل .

ـ يراعى في توزيع الفائض السنوي ، ضمان التوفيق بين الادخار والاستهلاك بالشكل الذي يحقق الزيادة المطردة في الانتاج وقدرة الجمعية على تحقيق اغراضها .
٢ ـ يوزع الفائض وفق احكام النظام الداخلي بعد سد النفقات والايفاء بالالتزامات ودفع حصة الخدمات العامة التي تحددها .

القوانين والنسب التي تحدد لكل من : ـ
ا ـ المال الاحتياط .
ب ـ صناديق الضمان الاجتماعي .
جـ ـ المكافآت والجوائز للاعضاء وموظفي وعمال الجمعية .
د ـ فوائد الاسهم الاضافية المدفوعة .
٣ ـ يوزع الرصيد الباقي على الاعضا وفق قواعد يحددها النظام الداخلي للجمعية

الفصل السابع ـ يتضمن الاقراض والاقتراض وهي كما يلي : ـ
١ ـ للجمعية ضمن الحدود التي تعينها الهيئة العامة ان تقترض من الجهات الحكومية او غيرها الاموال النقدية او العينية اللازمة لتحقيق اغراضها واغراض اعضائها .
٢ ـ تعين الهيئة العامة في كل سنة حدود احتياجات الجمعية من القروض والالتزامات التي تتحملها . كما تعين الحدود القصوى للقروض التي تمنح للاعضاء وشروطها والفوائد والعمولات التي تستوفيها عنها
٣ ـ لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بناء على طلب من الاتحاد العام تأجيل قرض المصرف الزراعي التعاوني وفوائده المستحقة على الجمعية لمدة سنتين اضافيتين عن المدة القانونية .

الفصل الثامن ـ يتضمن الرقابة والاشراف على الجمعيات .
١ ـ تتولى الجهة المختصة في الوزارة مراقبة اعمال الجمعية والتفتيش عليها والتحقق من تطبيقها للقوانين والتعليمات والانظمة .
٢ ـ تنسب الجهة المختصة في الوزارة النظار والمشرفين التعاونيين والحسابيين والمراقبين والمختصين لتغطية نشاطات الجمعيات واتحاداتها ومساعدتها على القيام بمهامها .
٣ ـ ينشىء الاتحاد العام جهازا متخصصاً للرقابة والاشراف على اعمال الجمعيات بما في ذلك اتحادات المحافظات . يرأسه احد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد للتحقق من قيام الجمعيات والاتحادات باتجاه تحقيق اهدافها .

الفصول ـ التاسع والعاشر والحادي عشر ـ تتضمن هذه الفصول الاتحادات الفلاحية التعاونية والاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية . ومسؤوليات كل منهم . وقد ذكرنا ذلك في فصل بناء الهيكل التعاوني

الفصل الثاني عشر ـ ويتضمن الامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات .
١ ـ تتمتع الجمعيات واتحاداتها بالاعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية بموجب احكام قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ .
٢ ـ تتمتع الجمعيات بالافضلية على الافراد والشركات الاهلية في معاملاتها مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عند تساوي العروض .

٣ ـ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٧١ عام ١٩٧٧ الذي منح بموجبه الجمعيات الفلاحية التعاونية الاعفاءات التالية[١] :

أ ـ الاعفاء من رسم الطابع ورسوم المعاملات لدى كاتب العدل . ورسوم تسجيل الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وشهادة ملائمة الكفلاء وسائر المعاملات الاخرى ، لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

ب ـ الاعفاء من ضريبة العقار وضريبة الدخل لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تأسيسها .

جـ ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية بالنسبة لما تستورده من تجهيزات زراعية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تأريخ تأسيسها .

د ـ دعم تمليك المعدات الزراعية بنسبة ٢٥ ٪ من اسعار شرائها ولمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تأسيسها .

الفصل الثالث عشر ـ ويتضمن الحل والتصفية للجمعية .

١ ـ تحل الجمعية في الاحوال التالية : ـ

أ ـ اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها او عجزت عن الوفاء بالتزاماتها .

ب ـ اذا اقتضت مصلحة التنظيم العام للقطاع الفلاحي التعاوني حل الجمعية او ادماجها في جمعية اخرى .

جـ ـ اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام .

د ـ اذا اصبح عدد الاعضاء اقل من عشرة ولم يكتمل العدد خلال ثلاثة اشهر .

٢ ـ يبلغ قرار الحل الى الجمعية فور صدوره ويكون لكل ذي علاقة حق الاعتراض عليه لدى وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

٣ ـ يمتنع على اعضاء الجمعية التي صدر قرار بحلها وعلى القائمين بادارتها والعاملين فيها مواصلة نشاطها او التصرف في اموالها .

٤ ـ عند تصفية الجمعية لا يجوز ان يوزع على الاعضاء ما يزيد عن القيمة الاسمية للاسهم المدفوعة فعلاً بعد الايفاء بالتزامات الجمعية قبل دائنيها واعضائها وموظفيها وعمالها .

٥ ـ تنشر نتيجة التصفية وفقاً لطريقة النشر عن تأسيس الجمعيات وتكتسب الدرجة القطعية بمرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشرها .

---

١ ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٧١ . بالجلسة المنعقدة بتأريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٧ .

الفصل الرابع عشر ـ ويتضمن العقوبات والاجراءات القانونية ضد المخالفين .

١ ـ تحرك الدعاوى الجزائية ضد المخالفين لاحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من القانون من قبل الجهة المختصة في الوزارة او الاتحادات ذات العلاقة المباشرة او الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية ، حسب طبيعة كل قضية ، ويجوز تحريكها من قبل المتضررين من الجرائم المذكورة .

٢ ـ يتم تحريك الدعوى بشكوى تقدم الى حاكم التحقيق المختص واشعار دائرة الادعاء العام في المنطقة بذلك .

الفصل الخامس عشر ـ ويتضمن الاحكام الختامية ومنها : ـ

١ ـ على الجمعيات الفلاحية والجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع التعاونية الجماعية القائمة حالياً ان تعدل انظمتها الداخلية وفقاً لاحكام القانون وهذه التعليمات ، وان تطلب اعادة نشرها خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات ، والإجاز حلها بقرار من الجهة المختصة .

٢ ـ تحول الجمعيات الفلاحية في المناطق التي لا توجد فيها جمعيات تعاونية زراعية الى جمعيات فلاحية تعاونية وفقاً لاحكام القانون وهذه التعليمات .

٣ ـ تحل الجمعيات الفلاحية في المناطق التي توجد فيها جمعيات تعاونية زراعية ، وينضم اعضاؤها الى الاخيرة ، كما تنتقل كافة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها اليها ، وفق تعليمات يصدرها الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية .

٤ ـ يدمج الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية بالاتحاد العام للتعاونيات الزراعية ، ويؤسس منهما الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية وفقاً لاحكام القانون وهذه التعليمات .

٥ ـ تلغى تعليمات المزارع التعاونية الجماعية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ وتعليمات الجمعيات التعاونية الزراعية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتحل محلها هذه التعليمات .

الانظمة الداخلية للجمعيات الفلاحية التعاونية : ـ

جاء في المادة السادسة من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ والتي نصت على ما يلي : ـ اولاً ـ ان يكون لكل جمعية نظام داخلي تحدد فيه كافة البيانات عن شؤونها واعمالها ومسؤولياتها طبقاً لاحكام هذا القانون . ثانياً ـ تقوم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية باعداد نظام نموذجي للجمعيات تسترشد به عند وضع نظمها الداخلية .

---

[١] ـ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ـ نموذج من النظام الداخلي .

واستناداً الى هذه المادة قامت وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية باعداد الانظمة النموذجية لهذه الجمعيات وتتضمن هذه الانظمة ما يلي : ـ

١ ـ اسم الجمعية ومقرها واهدافها والاعمال التي تمارسها .
٢ ـ عضوية الجمعية الفلاحية التعاونية وشروطها وحالات انهاء هذه العضوية .
٣ ـ رأس مال الجمعية وكيفية التمويل والتصرف برأسمالها والمسؤوليات المالية للاعضاء والحسابات وقواعد مسكها وتدقيقها ، وكيفية توزيع الفائض ، ونسبته . والاقراض والاقتراض ، وتطبيقاتها .
٤ ـ كيفية ادارة الجمعية الفلاحية التعاونية ، مبتدءاً بالهيئة العامة ومجلس الادارة ، وواجباته ، وكيفية ممارسة مسؤوليته ، وواجبات تكوينه .
٥ ـ علاقة الناظر بالجمعية وهيئاتها وكيفية ممارسته لمسؤولياته وواجباته ، واخضاع الجمعية للتفتيش والرقابة ، من قبل الجهات المختصة ، وحالات حل الجمعية وتصفيتها ، وحل الخلافات والمنازعات ومتطلبات تعديل النظام الداخلي .

الفصل الثاني والعشرون

الاجهزة الادارية ومشاكل التعاون الزراعي

يتألف هذا الفصل من فقرتين رئيسيتين هما : ـ

الاجهزة الرئيسية التي تقوم بالاشراف والتوجيه للجمعيات الفلاحية التعاونية في العراق ، والمشاكل التي يواجهها التعاون الزراعي .

اولاً ـ الاجهزة الادارية وتتألف من : ـ

أ ـ مديرية التعاون العامة

كانت هذه الدائرة عند تأسيسها دائرة صغيرة تابعة الى وزارة الاقتصاد تسمى دائرة التعاون . وقد انشأت عام ١٩٤٤ لتقوم بمهمة الاشراف على الحركة التعاونية حسب ما جاء بقانون التعاون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ . وكان يدير امورها ملاحظ وكاتب فقط فكانت اعمالها محدودة ولذا فقد الحقت بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وبمرور الزمن وتطور الحركة التعاونية في العراق اصبحت في عام ١٩٦٣ مديرية عامة للتعاون . واخذت على عاتقها القيام بالتوجيه والارشاد ومراقبة اعمال وحسابات الجمعيات ، ووضع الخطط والتوصيات وتسجيل الجمعيات التعاونية ورعايتها والتصديق على قراراتها ومدى توفر الشروط القانونية والنظامية باجازة الجمعيات التعاونية طبقاً لاحكام قانون التعاون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ او تعديلاته بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ والانظمة والتعليمات الصادرة بذلك ، وكذلك القيام بمهمة الاتحاد العام الى ان يتم تأسيسه . والواقع ان هذه المديرية كانت تعتبر الدائرة الرئيسية المسؤولة عن الحركة التعاونية في البلد . واهم اشكال الجمعيات التي كانت تشرف عليها هي : ـ

ا ـ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
ب ـ الجمعية التعاونية الاسكانية .
جـ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية .
د ـ الجمعيات التعاونية التسويقية .
هـ ـ الجمعيات التعاونية التسليفية .

وعند صدور قانون التعاون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٠ نص على بقاء المديرية العامة للتعاون واعطاها صلاحايات واسعة . حيث اصبحت هي الجهة المسؤلة عن كل ماله علاقة بالجمعيات التعاونية غير الزراعية . وهي المسؤلة عن مراقبة الجمعيات وتوجيهها وارشادها والتصديق على قراراتها والاشراف على اعمالها والدعوة الى الحركة التعاونية . ونشر الوعي التعاوني بمختلف الوسائل :

وقد خضعت الجمعيات والاتحادات والمجالس واللجان المنبثقة عنها في توجيهها وتدقيق حساباتها وتفتيش اعمالها وتعهداتها والتحقق من مطابقتها للقانون والانظمة الداخلية(١) .

واعطى القانون صلاحية للمديرية العامة ان تقوم بتشكيل الاتحادات الفرعية والمحلية والعامة بتعليمات تصدر لهذا الغرض وعند تشكيل الاتحادات التعاونية عهدت المديرية العامة بمهمة التفتيش وتدقيق الحسابات الى الاتحادات .

لقد نص قانون التعاون رقم (٢٠٢) على تأسيس اتحادات تعاونية من قبل الجمعيات بقرار من هيئاتها العامة بعد موافقة المديرية ، ويتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة . وان اغراضها مشتركة هي الدعوة للحركة التعاونية والدفاع عن مصالح اعضائها وتعزيز الروابط مع بقيةالاتحاداتالتعاونية الداخلية والخارجية . وعقد الندوات والدورات وارسال البعثات التعاونية(١) .

وتتكون الاتحادات التعاونية الزراعية من : ـ

١ ـ الاتحادات التعاونية الفرعية .

٢ ـ اتحادات الجمعيات التعاونية الانتاجية والتسويقية .

٣ ـ الاتحاد التعاوني الاسكاني ـ ويضم هذا الاتحاد الجمعيات التعاونيةالاسكانية .

وقد صدر مؤخراً قانون الاتحاد التعاوني الاسكاني الذي تم بموجبه ربط الاتحاد بوزارة الاسكان والتعمير .

ب ـ مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة .

تألفت هذه المديرية حسب تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ باسم مديرية التعاون والامور الزراعية . وكانت تابعة الى وزارة الاصلاح الزراعي . وبعد مدة الحقت بوزارة الزراعة وغير اسمها الى مديرية التعاون الزراعي العامة بمقتضى القانون ٦ لسنة ١٩٦٠ وتعليمات وزارة الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٦٠ . وتنفيذاً لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣ انفكت مديرية التعاون الزراعي العامة

---

١ ـ لاحظ قانون التعاون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٠ المادة الثانية والثلاثون

١ ـ خالد لفتة شاكر ، النظام القانوني للتعاونيات في العراق ، ص ١٠٠

من وزارة الزراعة وربطت بوزارة الاصلاح الزراعي . وحسب تعليمات الهيئة العليا للاصلاح الزراعي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فقد غير اسمها الى مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة واصبحت تسمى بهذا الاسم منذ عام ١٩٦٥ . اما اعمال هذه المديرية كما وردت في تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ فهي القيام بتأسيس الجمعيات والمزارع الجماعية في مناطق الاصلاح الزراعي وفقاً لاحكام القانون ، وتتولى مهام اعداد نماذج انظمتها الداخلية وتعديلها حسب الضرورة وتسجيلها وحلها والنشر عنها ، ومراقبتها وتوجيهها وتنظيم اعمالها وتنفيذ مناهجها والتفتيش على اعمالها ، وتدقيق حساباتها والعمل على تنفيذ احكام القانون ، والتعليمات الصادرة بموجبه .

تصنع مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة القواعد التنظيمية والتعليمات التي تنظم تأسيس وتسجيل ادارة الجمعيات المسجلة بمقتضى احكام تعليمات الجمعيات التعاونية الزراعية وكافة ما يتعلق بشؤونها المادية والادارية . ويجوز ان تناط مهام الاشراف والتوجيه والدعوة للحركة التعاونية ، وتنظيم الاعمال الادارية والحسابية الى الاتحادات التعاونية الزراعية .

وعند صدور قانون تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١٨٢) لسنة ١٩٧٩ . تم تغيير اسم مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة الى الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

جـ ـ الهيئة العامة للتعاون الزراعي : تتولى هذه الهيئة الاشراف على الحركة التعاونية الزراعية والاسهام في اعداد خطط تطويرها ومتابعة نشاطاتها والتأكد من صحة اجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المرعية ، كما تقوم بابداء الرأي الفني في اعمال الجمعيات والاتحادات والمزارع الجماعية ومشاريعها الانتاجية والخدمية والعمل على تطويرها لاجل النهوض بالحركة الفلاحية التعاونية . ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للفلاح ، وتتألف هذه الهيئة من : ـ

أ ـ قسم التخطيط والمتابعة .
ب ـ قسم التعاونيات والمزارع الجماعية .
جـ ـ قسم الشؤون المالية والادارية .
د ـ قسم صناديق الضمان .

وحسب تعليمات تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (١٨٢) تم انشاء هيئات عامة للزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات .[١] تتولى كل هيئة من هذه الهيئات

١ ـ لاحظ تعليمات تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (١٨٢ وسنة١٩٧٩ الفصل الثالث .

اقتراح مشاريع الخطط الاستثمارية والزراعية السنوية ، وتطبيق قوانين الاصلاح الزراعي والقوانين المكملة لها وتغطية الاراضي الزراعية بالتعاونيات الزراعية المحلية وتأسيس المزارع الجماعية والاشراف عليها وتطويرها اقتصادياً واجتماعياً واقتراح خطط تمويل العمليات الزراعية بالقروض والسلف والعمل على تسويق المنتجات الزراعية التعاونية والعمل على مكننة الزراعة وتنمية وتطوير الثروة الحيوانية والدواجن والاسماك وتطوير وتنمية البستنة والتشجير والغابات والمراعي ، وتقديم خدمات الصحة الحيوانية والتلقيح الاصطناعي في الثروة الحيوانية .
وكذلك تنمية الوعي السياسي والثقافة القومية الاشتراكية في اوساط الفلاحين ، واعداد كوادر فلاحية لادارة التنظيمات الفلاحية التعاونية وتضم كل هيئة قسم خاص مسؤول عن الحركة التعاونية في المحافظة .(٢)

وفي عام ١٩٧٧ عندما شرع قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية نص على وجوب تأسيس الاتحادات الفلاحية التعاونية على مختلف المستويات ابتداءً ، من القضاء وانتهاءً بالاتحاد العام على مستوى القطر .

د ـ الاتحادات الفلاحية التعاونية :

تتمتع هذه الاتحادات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .
وتقوم هذه الاتحادات بالمساهمة في تنفيذ الخطط الزراعية الانتاجية والاشراف على تنفيذها ، كما تقوم بخدمات اخرى مثل تسويق المنتجات النباتية وتصنيعها والدفاع عن مصالح اعضائها وحقوقهم ، كما ان هذه الاتحادات تساعد على توفير افضل الخدمات والمشاريع باقل النفقات الى اعضائها من الجمعيات العاملة ضمن منطقة اختصاصها ، كما تسهم هذه الاتحادات في انجاح عملية التخطيط للقطاع التعاوني حيث تقدم المعلومات والاحصاءات الدقيقة للجمعيات المنضمة اليها والى اعضائها لكي تسترشد بها عند وضع الخطط الزراعية .
اما الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية فانه يتمتع بشخصية معنوية مستقلة .
وهو يمثل الحركة الفلاحية التعاونية داخل القطر وخارجه ، وكذلك يقوم الاتحاد وبعدة مهام اقتصادية واجتماعية منها ، نشر الوعي الثوري الاشتراكي والتعاوني بينهم ورعاية مصالح الفلاحين والدفاع عن حقوقهم ، وكذلك القيام بتنفيذ خطة

---

٢ ـ لاحظ تعليمات تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (١٨٢ وسنة ١٩٧٩ الفصل الثالث ، الفقرة (١٣) .

الدولة في القطاع الزراعي ، والاشراف على الجمعيات والاتحادات المحلية والفرعية .[١]

ثانياً : المشاكل التي يواجهها التعاون الزراعي .

ان اهم المشاكل التي تقف حجر عثرة في سبيل تقدم التعاون الزراعي في العراق هي : -

١ - قلة وسوء توزيع رؤوس الاموال القابلة للاستثمار على الجمعيات الفلاحية التعاونية ، وهذا مما يضعف مركز الجمعية المالي وعدم استطاعتها من تسيير اعمالها وتقديم الخدمات اللازمة لاعضائها او نقترح لحل هذه المشكلة :

أ - ضرورة تخصيص مبلغ محدد لتمويل القطاع التعاوني ضمن حسابات خطة التنمية القومية .

ب - توسيع نطاق مساهمة المصارف وبقية مؤسسات القطاع الاشتراكي في الاكتتاب باسهم التعاونيات .

جـ - ضرورة تركيز التعاونيات على اعتماد سياسة التمويل الذاتي ، اي توفير رؤوس الاموال اللازمة من اكتتاب الاعضاء ، ومن الفائض المتحقق لدى الجمعية ، عن طريق تقليل النفقات والتكاليف غير الضرورية .

د - الاهتمام بتكوين رأس المال الاحتياطي ، فهو القاعدة الاقتصادية التي ترتكز عليها الجمعية والعمل على زيادته وتوسيعه .

٢ - انتشار الامية والجهل في القرى والارياف ، مما يؤدي الى صعوبة تفهم واستيعاب معنى التعاون وفلسفته وآثاره الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - قلة الاعضاء الذين لديهم الكفاءة لادارة الجمعيات وتنظيمها وضبط حساباتها .

٤ - عدم شعور العضو بالمسؤولية نحو جمعيته التعاونية ، والقاء تلك المسؤولية على عاتق اعضاء مجلس الادارة ، وينتظر منهم تقديم الخدمات والمنافع التي يحتاجونها .

٥ - صعوبة حصول الجمعيات التعاونية الزراعية على ما يحتاجه الاعضاء من وسائل الانتاج اللازمة للاستغلال الزراعي .

٦ - نقص التوجيه والارشاد وعدم كفايتهما لتنظيم ادارة الجمعية .

---

١ - قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ المادة (٣٩) .

٧ ـ عدم تهيئة مستلزمات الاستزراع للاراضي التي تؤسس فيها بعض الجمعيات التعاونية ، بسبب نقص مياه الري ، وقلة المضخات او تعطيلها ، وعدم توفر المبازل وسوء توزيعها .
٨ ـ صعوبة المواصلات ، خاصة الطرق الفرعية بين الجهات الريفية والمدن ، وانتشار المزارع على رقعة واسعة من الاراضي ، مما يجعل من العسير جمع المزارعين وارشادهم الى اساليب الزراعة والتعاون .
٩ ـ صنعت الثقة المتبادلة بين الفلاحين والاجهزة التعاونية ، بسبب الظروف التاريخية التي مر بها العراق ، وهذا مما ولد الشك والريبة بين طبقات الفلاحين وهذا يحتاج الى مدة طويلة للتغلب عليه واعادة الثقة في نفوس الفلاحين .
١٠ ـ كانت غالبية مبيعات الجمعيات التعاونية تتم بالنسيئة (الدين) الامر الذي سبب تراكم الديون ، ومن ثم عجز الاعضاء عن تسديدها الامر الذي اضعف القدرة المالية لتلك الجمعيات .
١١ ـ عدم وجود خطة مدروسة وواضحة للتعاون مبنية على اسس علمية .

لذا نقترح : ـ
١ ـ اتباع اسلوب التخطيط العلمي في ادارة وتنظيم الجمعيات الفلاحية التعاونية .
٢ ـ الابتعاد عن الاساليب البيروقراطية والنزعة المكتبية في الادارة ، وذلك بنشر العلاقات الديمقراطية بين الاعضاء .
٣ ـ الابتعاد عن اسلوب القسر او الاكراه في عمل الاعضاء لحضور الهيئة العامة او بقية اللجان لان التعاونية هي في الاصل منظمة طوعية . اذ ان الاكراه يولد النفور والاعراض عن حضور الاجتماعات .
٤ ـ اعتماد مبدأ التوعية والاقناع باهمية التعاونيات في تنفيذ خطط التنمية ، وضرورة الاهتمام بادارتها وتوجيهها من خلال اختيار افضل العناصر لهذه المواقع .
٥ ـ ان تزود قيادة التعاونيات لكوادر مدربة ذات افكار تقدمية مؤمنة بدور التعاون في تعزيز بناء القاعدة الاساسية الاشتراكية .
٦ ـ الاهتمام بالتعليم والتدريب التعاوني الذي يعمل على توفير الكوادر اللازمة لقيادة التعاونيات .

الملحق

قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩

احكام عامة

المادة الاولى ـ الجمعية الفلاحية التعاونية ، منظمة فلاحية ذات شخصية معنوية مستقلة ، وطبيعة اقتصادية واجتماعية ومهنية ، تسعى لخدمة اعضائها والمجتمع ، وتعميق الوعي الثوري ، وترسيخ النضال القومي والاشتراكي في صفوف الجماهير الفلاحية ، والاسهام في بناء زراعة اشتراكية متطورة ضمن الاهداف العامة للدولة . ويشمل تعبير الجمعية الفلاحية التعاونية ، المزرعة التعاونية الجماعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون .

وتعرف الجمعية الفلاحية التعاونية في احكام هذا القانون (بالجمعية) .

المادة الثانية ـ يكون لكل جمعية اسم ، يدل على صفتها الفلاحية التعاونية ، ومقرها ونوعها وحدود المسؤولية فيها .

المادة الثالثة ـ تتكون الجمعية من عشرة اعضاء فاكثر .

المادة الرابعة ـ تقسم الجمعيات من حيث مسؤولية اعضائها والتزاماتها المالية الى : ـ

اولاً ـ جمعيات ذات مسؤولية محدودة ، يكون العضو فيها مسؤولاً بقدر قيمة اسهمه المكتتب بها ، او بالقدر الذي ينص عليه في النظام الداخلي .

ثانياً ـ جمعيات ذات مسؤولية غير محدودة ، يكون الاعضاء فيها مسؤولين بكل اموالهم وعقاراتهم بالتضامن عن كل ما على الجمعية من التزامات وديون .

المادة الخامسة ـ اولا ـ تحدد منطقة عمل كل جمعية ، باقتراح من الاتحاد المحلي وموافقة الجهة المختصة في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي ، او المنشأة العامة الزراعية ذات العلاقة في المحافظة .

ثانياً ـ لايجوز تأسيس اكثر من جمعية من نفس النوع في المنطقة الواحدة ، الا باقتراح من الاتحاد المحلي ، وتأييد من الجهة المختصة في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي ، او المنشأة العامة الزراعية ذات العلاقة ، وموافقة المجلس الزراعي في المحافظة

المادة السادسة ـ اولاً ـ يكون لكل جمعية نظام داخلي ، تحدد فيه كافة البيانات عن شؤونها واعمالها ومسؤولياتها ، طبقاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً ـ تقوم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وبالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية ، باعداد نظام نموذجي للجمعيات ، تسترشد به عند وضع نظمها الداخلية .

المادة السابعة ـ لا يجوز للجمعية ان تباشر عملاً من اعمالها ، قبل الاعلان عن تسجيلها من قبل الجهة المختصة في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي ، او المنشأة العامة الزراعية ذات العلاقة في المحافظة ، وتعين التعليمات اجراءات التسجيل والنشر .

المادة الثامنة ـ يتكون بنيان الحركة الفلاحية التعاونية ، من التنظيمات التالية : ـ

اولاً ـ الجمعيات التي يؤسسها الافراد وتكون اما متعددة الاغراض او متخصصة في احد فروع الانتاج ، او الاقتصاد الزراعي .

ثانياً ـ الجمعيات المشتركة وتؤسس من جمعيتين او اكثر .

ثالثاً ـ الاتحاد الفرعي ـ ويؤسس على مستوى القضاء من الجمعيات الفلاحية المشتركة ، والجمعيات المتخصصة ، المؤسسة على مستوى القضاء والجمعيات التي لم تؤسس في مناطق عملها جمعيات مشتركة ، ويجوز تأسيسه على غير المستوى المذكور عند الضرورة ، باقتراح من الاتحاد المحلي وتأييد من الجهة المختصة في الهيئة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي ، او المنشأة العامة الزراعية ذات العلاقة في المحافظة وموافقة الاتحاد العام .

رابعاً ـ الاتحاد المحلي للجمعيات الفلاحية التعاونية في المحافظة ، ويؤسس من الاتحادات الفرعية في الاقضية ، والجمعيات الفلاحية التعاونية المشتركة ، التي لم تؤسس في مناطق عملها اتحادات فرعية ، والجمعيات التي لم تؤسس في منطقة عملها جمعيات مشتركة او اتحاد فرعي .

خامساً ـ الجمعيات المتخصصة ، التي تؤسس على مستوى القطر .

سادساً ـ الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية ، ويؤسس على مستوى القطر من كافة اتحادات المحافظات ، والجمعيات المتخصصة المؤسسة على مستوى القطر .

اغراض ومهام الجمعية

المادة التاسعة ـ يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات النشاط الفلاحي النقابي ، والتعاوني الانتاجي الزراعي ، والاستهلاكي ومراحله المتعاقبة ، والخدمات والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية ، التي تتطلبها حاجات اعضائها ومنطقة عملها ، وبالاخص ما يلي : ـ

اولاً ـ العمل من اجل حماية الثورة والدفاع عنها ، والتصدي الحازم للمؤامرات والدسائس التي تحاك ضدها ، والعمل بكل تفان واخلاص لصيانة وترسيخ مكتسبات الثورة ومنجزاتها .

ثانياً ـ نشر وتعميق الوعي الثوري ، وترسيخ النضال القومي والاشتراكي وزيادة الدخل القومي ، وتحسين احوال الفلاحين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، والسهر على قيامهم بواجباتهم .

ثالثاً ـ بناء وترسيخ العلاقات الاشتراكية ، وتوجيه الفلاحين نحو دورهم النضالي الاساسي في الثورة ، وبناء المجتمع الاشتراكي الموحد .

رابعاً ـ توعية وتوجيه الفلاحين للتنفيذ الدقيق للقوانين والانظمة المتعلقة بتطوير الريف والتنمية الزراعية ، وتعميق ممارسة الرقابة الشعبية على الاجهزة ذات العلاقة ، وترسيخ الاسس والمباديء الديمقراطية في العمل والانتاج .

خامساً ـ الاسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم زراعة الارض واستغلالها جماعياً وفردياً ، وبالتنسيق مع اجهزة الدولة المختصة .

سادساً ـ القيام بالمشاريع التعاونية الزراعية لمصلحتها ومصلحة اعضائها ضمن خطة الدولة وسياستها الزراعية العامة .

سابعاً ـ توفير وسائل الانتاج الزراعي ، وتنظيم انتفاع الاعضاء بها جماعياً وفردياً .

ثامناً ـ تنظيم حصول الاعضاء على القروض العينية والنقدية ، لاغراض انتاجية وتسويقية واستهلاكية ، وتصنيع المنتجات الزراعية واقامة الصناعات الحرفية الريفية .

تاسعاً ـ تسويق الحاصلات الزراعية والمنتوجات الحيوانية ، وتوفير مستلزمات التسويق التعاوني ، كالمخازن ووسائط النقل والاكياس والصناديق وغيرها .

عاشراً ـ توفير المنتجات الاستهلاكية لاعضائها ، وفتح الحوانيت التعاونية لهم .

حادي عشر ـ الاسهام في دعم ونشر الصناعات الريفية ، وتصنيع المنتجات النباتية والحيوانية .

ثاني عشر ـ المساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لاعضائها ولمنطقة عملها . وتأهيل وتدريب اعضائها . ورفع مستواهم الصحي . والعمل على محو الامية بينهم .
ثالث عشر ـ تشجيع عمليات التوفير . واستثمار المدخرات في نشاطاتها الزراعية .
رابع عشر ـ تملك واستئجار المنشآت والمكائن والآلات الزراعية ووسائط النقل لتوسيع استعمال المكننة الزراعية . وتسهيل عمليات الانتاج وتحسينها .
خامس عشر ـ الاسهام في مكافحة الآفات والامراض النباتية والحيوانية في منطقة عملها . بالتعاون مع اجهزة الدولة المختصة .
المادة العاشرة ـ يجوز ان يقتصر نشاط الجمعية . على احد فروع الانتاج الزراعي . او الاقتصاد الزراعي . وتعتبر الجمعية في هذه الحالة جمعية متخصصة .
المادة الحادية عشرة ـ تضع كل جمعية برنامجاً سنوياً لنشاطها في اطار خطة التنمية العامة للدولة يلتزم اعضاؤها بتنفيذه . وتبين التعليمات الاجراءات المترتبة على الاخلال به .

تأسيس الجمعيات

المادة الثانية عشرة ـ تؤسس الجمعيات بمقتضى احكام هذا القانون وفق الاسس التالية : ـ

اولاً ـ تؤسس الجمعيات الفلاحية التعاونية من : ـ
أ ـ الفلاحين المزع عليهم ، او المستأجرين ، ارضاً للاصلاح الزراعي ، او تحت ادارته .

ب ـ العمال الزراعيين والفلاحين الساكنين في منطقة عمل الجمعية من غير المتمعين من اراضي الاصلاح الزراعي .
ج ـ اضحاب الملكيات الخاصة وذوي العلاقة الزراعية بهم . والمستأجرين ارضاً للاصلاح الزراعي . وفق قانون تخصيص وتأجير اراضي الاصلاح الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٧٤ من غير الفلاحين . عند تعذر تأسيس جمعية تعاونية زراعية خاصة بهم .

ثانياً ـ تؤسس المزارع الفلاحية التعاونية الجماعية . ممن يشاركون بعملهم ، او بعملهم ووسائل انتاجهم لاستثمار مواردهم على اساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والعمل الجماعي وتوزيع الدخل . وفقاً للمبادىء والاساليب التعاونية ـ الاشتراكية .

ثالثاً ـ لا يجوز انتخاب اعضاء الجمعيات المبينة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ، لعضوية مجالس ادارتها ، اذا كانوا ممن يمتلكون من الاراضي الزراعية مساحة تزيد على ضعف الحد الاعلى للتوزيع في المنطقة .

رابعاً ـ تنظم التعليمات اجراءات تأسيس الجمعيات وشروط العضوية فيها واسباب فقدانها .

خامساً ـ استثناء من احكام هذا القانون ، يجوز تأسيس جمعيات تعاونية زراعية لغير الفلاحين ، طبقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

سادساً ـ يجوز قبول الفنيين وذوي الاختصاص من العاملين في القطاع الزراعي ، كاعضاء في الجمعيات الفلاحية التعاونية ، ويكون لهم حق الترشيح والانتخاب وتحدد التعليمات كيفية ذلك .

المادة الثالثة عشرة ـ يطبق على العمال الزراعيين الاعضاء في الجمعيات احكام هذا القانون ، والتعليمات الصادرة بموجبه ، بقدر تعلق الامر بتنفيذ الواجبات المترتبة عليهم ، كاعضاء في الجمعيات ، وذلك استثناء من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ .

ادارة الجمعية

المادة الرابعة عشرة ـ **اولاً** ـ الهيئة العامة ـ وهي اعلى سلطة في الجمعية ، وتملك كافة صلاحيات الادارة والتوجيه ، ووضع السياسة العامة لعمل الجمعية ورسم الخطط الرامية ، الى تحقيق اهدافها ، ولها اتخاذ كل ما تراه مناسباً من القرارات والتوصيات ، بما يتفق واحكام هذا القانون ، والنظام الداخلي للجمعية .

ثانياً ـ تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المسجلين في سجل العضوية ولكل عضو فيها صوت واحد ، بغض النظر عن مقدار اسهمه .

ثالثاً ـ تنظم التعليمات كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الهيئة العامة ومواعيدها واجراءاتها ، وشروط صحة انعقادها ، وطرق الطعن في قراراتها ، وما يتخذ بحق الاعضاء ، بسبب تخلفهم عن حضور الاجتماعات .

المادة الخامسة عشرة ـ **اولاً** ـ يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شؤونها ويتألف من خمسة اعضاء مع عضوين احتياط ، تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها ، بالاقتراح العلني ، وللاتحاد العام ، باقتراح من الاتحاد المحلي ، ان يضيف الى عضوية المجلس ما لا يزيد عن شخصين من بين اعضاء الجمعية ، اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ثانيا ـ ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه في اول اجتماع له ، رئيساً ونائباً للرئيس ، وسكرتيراً ، واميناً للصندوق .

ثالثا ـ يتولى رئيس الجمعية ، او نائبه ، او من يختاره مجلس الادارة ، تمثيل الجمعية امام الغير والقضاء في كل ما يتعلق بشؤونها وشؤون اعضائها ، اذا ما رغبوا ذلك .

رابعاً ـ تعين التعليمات واجبات وصلاحيات مجلس الادارة واختصاصات ومسؤوليات اعضائه ، وشروط العضوية فيه ومدتها ـ على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات ـ واسباب فقدها وسقوطها ، وكل ما يتعلق بسير العمل فيه .

مالية الجمعية وحساباتها

المادة السادسة عشرة ـ تتكون مالية الجمعية من : ـ

اولاً ـ المال المساهم .

ثانياً ـ المال الاحتياطي .

ثالثاً ـ اموال الصناديق والاستقطاعات التي ينص عليها النظام الداخلي .

المادة السابعة عشرة اولاً ـ أ ـ يتكون المال المساهم من عدد غير محدود من الاسهم ، على ان لا يقل عدد الاسهم التي يكتتب بها اي عضو عن ثلاثة اسهم ، ولا يتجاوز (١٠ ٪) من مجموع الاسهم التي اصدرتها الجمعية وللهيئة العامة للتعاون الزراعي ، تغيير الحد الادنى للاسهم عند الاقتضاء .

ب ـ يحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم ، بحيث لا تقل عن دينارين .

ج ـ الاسهم اسمية ، ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها ، الا الى عضو آخر ، او شخص يقبل عضواً في الجمعية ، وبموافقة مجلس الادارة .

د ـ لا توزع اية فوائد عن الحد الادنى للاسهم ، ويجوز توزيع فائدة لا تتجاوز نسبتها (٦ ٪) من قيمة الاسهم الاضافية المدفوعة في رأس المال .

هـ ـ يدفع كل عضو اشتراكاً سنوياً ، يحدد مقداره بقرار من الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية .

ثانياً ـ تحدد التعليمات : كيفية تسديد قيمة الاسهم واستردادها ، والنزول عنها

المادة الثامنة عشرة ـ يتكون المال الاحتياطي من :ـ
اولاً ـ النسبة المئوية من صافي الدخل .
ثانياً ـ رسم الانتماء الذي يعينه النظام الداخلي ، ويحدد مقداره من قبل الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية .
ثالثاً ـ الفوائد والعوائد غير المطالب بها خلال خمس سنوات من تأريخ تحققها .
رابعاً ـ الهبات والوصايا والاعانات والمنح النقدية والعينية وغيرها .
المادة التاسعة عشرة ـ لا يجوز التصرف بالمال الاحتياطي ، الا في حالة الضرورة ، على ان يتم ذلك بموافقة اعضاء الهيئة العامة ، وموافقة الاتحاد العام ، ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .
المادة العشرون ـ يجري توزيع صافي الدخل في الجمعية وفقاً للاسس والنسب التي تحدد في التعليمات او الانظمة الداخلية على ان تراعي في هذا التحديد ، ضرورة تنمية رأس مال الجمعية .
المادة الحادية والعشرون ـ اولاً ـ لا يجوز بيع اسهم العضو ، او اي حق له في الجمعية ، او رهنها ، او ايقاع الحجز عليها ، وفاء لدين مستحق عليه ، لغير الجمعية .
ثانياً ـ للجمعية ان ترتهن اسهم العضو وحصته في رأس المال ، وحصته من العائد ، واي مبلغ مستحق عليها لقاء ديونها عليه ، ولها ان تستوفي ديونها المستحقة عليه من اي مبلغ مقيد لحسابه ، او مستحق له ، وتعتبر ديون الجمعية على العضو ، بما فيها قيمة الاسهم والاشتراكات التي لم تدفع اقيامها ، ديوناً ممتازة ، ولها ان تستوفيها ، وفق قانون تحصيل الديون الحكومية ، او قانون التنفيذ .

المادة الثانية والعشرون ـ يكون للمبالغ المستحقة للجمعيات واتحاداتها ، امتياز على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة للمدينين لها من غير الاعضاء ، يأتي فى الترتيب بعد المبالغ المستحقة للحكومة .
المادة الثالثة والعشرون ـ تبدأ السنة المالية للجمعية ، ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائها ، باستثناء السنة المالية الاولى ، التي تبدأ من تأريخ تأسيس الجمعية ، وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة .
المادة الرابعة والعشرون ـ على الجمعية ايداع اموالها النقدية باسمها في المصرف الزراعي التعاوني او فروعه في المحافظات ، باستثناء المبالغ التي تنص التعليمات على وجوب ان الاحتفاظ بها في صندوق الجمعية .

المادة الخامسة والعشرون ـ اولاً ـ تنظم حسابات الجمعية ، وفق الطريقة التي تعينها الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وعلى الجمعية مسك السجلات واستعمال استمارات القبض والصرف ، وفق النماذج التي تحددها الجهة المذكورة .

ثانياً ـ تقدم الجمعية سجلاتها قبل المباشرة باستعمالها ، الى الجهة المختصة في الوزارة ، او من تخولها لترقيمها وختمها والمصادقة عليها .

ثالثاً ـ تدقق حسابات الجمعية مرة واحدة على الاقل كل سنة من قبل الجهة المشار اليها في هذه المادة ، او من قبل محاسب قانوني بموافقتها .

المادة السادسة والعشرون ـ تؤمن الجمعيات على اموالها المعرضة للاخطار في الحدود التي تعينها التعليمات .

المادة السابعة والعشرون ـ تعتبر اموال الجمعيات واتحاداتها لاغراض تطبيق قانون العقوبات في حكم الاموال العامة ، ويعتبر العاملون فيها ، واعضاء مجالس ادارة الجمعيات والمكاتب التنفيذية للاتحادات في حكم الموظفين العموميين ، وتعتبر اوراقها وسجلاتها واختامها في حكم الاوراق والسجلات والاختام الرسمية .

المادة الثامنة والعشرون ـ للجمعية ضمن الحدود التي تعينها الهيئة العامة ، ان تقترض من الجهات الحكومية او غيرها الاموال النقدية او العينية اللازمة لتحقيق اغراضها واقراض اعضائها . وتعين التعليمات او الانظمة الداخلية شروط الاقراض والاقتراض .

المادة التاسعة والعشرون ـ تعين الهيئة العامة ، في كل سنة حدود احتياجات الجمعية من القروض والالتزامات التي تتحملها الجمعية خلال السنة التالية ، كما تعين الحدود القصوى للقروض التي تمنح للاعضاء وشروطها والفوائد والعمولات التي تستوفى عنها ، اوعن الخدمات الاخرى .

المادة الثلاثون ـ اولاً ـ لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، بناء على طلب من الاتحاد العام ، وتأييد الهيئة العامة للتعاون الزراعي ، تأجيل قرض المصرف الزراعي التعاوني المستحق على الجمعية وفوائده لمدة (سنتين اضافيتين) عن المدة القانونية للتأجيل المخول بها المصرف ، ولمرة واحدة فقط ، بالنسبة لكل قضية ، وزيادة مبلغ القرض واعادة تقسيطه مع الفوائد بما يتلائم والظروف المالية للجمعية ، اذا وجدت اسباب ضرورية تستدعي ذلك وتكون االوزارة في هذه الحالة ضامنة للقرض قبل الصرف .

ثانياً ـ تحل (وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي) محل (المجلس الزراعي الاعلى الملغى) في ضمان قروض الجمعيات ـ المستلفة من المصرف الزراعي التعاوني ، بضمانتة عند تعذر استحصالها ، ولوزير الزراعة والاصلاح الزراعي ان يقرر ضمان الوزارة للقروض الجديدة التي يسلفها المصرف للجمعيات ، لا غراض انتاجية او استهلاكية ، او تسويقية .

الرقابة

المادة الحادية والثلاثون ـ اولاً ـ تتولى الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، مراقبة اعمال الجمعية والتفتيش عليها ، والتحقق من تطبيقها للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ، ولها حق وقف تنفيذ اي قرار تتخذه الهيئة العامة من تلقاء نفسها ، اوبناء على طلب من الاتحاد العام ، او مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تبليغها به ، اذا كان القرار مخالفاً للقانون والتعليمات ، او النظام الداخلي للجمعية ، او يتعارض مع خطة الدولة العامة .

ثانياً ـ لمجلس ادارة الجمعية حق الاعتراض على قرار وقف التنفيذ لدى وزير الزراعة والاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ ابلاغه بقرار الوقف ، ويعتبر القرار الذي يصدره الوزير بهذا الخصوص نهائياً وملزماً .

المادة الثانية والثلاثون ـ تنسب وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، النظار والمشرفين التعاونيين والحسابيين والمراقبين ، والمختصين لتغطية نشاطات الجمعية ومساعدتها ، على القيام بمهامها .

المادة الثالثة والثلاثون ـ ينشيء الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية جهازاً متخصصاً للرقابة والاشراف على اعمال الجمعيات والاتحادات المحلية والفرعية ، يحق له طلب وقف تنفيذ القرارات المخالفة للقانون ، وتعين التعليمات اسلوب عمل هذا الجهاز .

اتحاد الجمعيات واندماجها

المادة الرابعة والثلاثون ـ على الجمعيات ان تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات مشتركة بنفس الطريقة المقررة ، للجمعيات في هذا القانون ، وذلك لتحقيق بعض الاغراض التي تأسست من اجلها ، وتعين التعليمات كيفية ادارة اعمال الجمعية المشتركة وكل مايتعلق بشؤونها المالية والادارية ، والرقابة عليها ، وحلها وتصفيتها .

المادة الخامسة والثلاثون ـ اولاً ـ يجوز للجمعية ان تندمج او تتوحد مع جمعية اخرى مماثلة لها في الاغراض ، بقرار من الهيئة العامة لكل منهما ، وتأييد من الاتحاد المحلي ، والجهة المختصة ، وموافقة المجلس الزراعي في المحافظة .
ثانياً ـ تعتبر قرارات الاندماج او التوحيد التي تتخذها الهيئات العامة في الجمعيات المعنية ، بمثابة عقود تنتقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات كل منها ، الى الجمعية الجديدة .
ثالثاً ـ على مجلس ادارة كل من الجمعية المندمجة او الموحدة ، عدم التصرف بأي شأن من شؤونها من تأريخ تبليغه بالقرار ، وعليه تسليم المجلس الجديد جميع اموال وسجلات الجمعية ومستنداتها ، وعلى كل مسؤول تسليم مالديه من وثائق واوراق ومستندات ومعلومات ، الى المجلس الجديد .

الاتحادات الفلاحية التعاونية

المادة السادسة والثلاثون ـ يؤسس في كل قضاء اتحاد فرعي ، وفي كل محافظة اتحاد محلي للجمعيات الفلاحية التعاونية ، يستهدف مساعدة الجمعيات في المحافظة على تحقيق اغراضها ، وخدمة مصالح اعضائها ، والدفاع عن حقوقهم المهنية ، وتوفير احتياجاتهم الانتاجية ، وتسويق منتجاتهم النباتية والحيوانية وتصنيعها ، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية ، والمساهمة في نشر الثقافة التعاونية والوعي الاشتراكي في اوساط الاعضاء ، ووضع البرامج اللازمة للتدريب ، والمساهمة ، في تنفيذ الخطط الزراعية الانتاجية ، وكل ما يتعلق بتنمية الثورة النباتية والحيوانية .
المادة السابعة والثلاثون ـ اولاً ـ ادارة الاتحاد الفرعي : ـ
أ ـ يكون للاتحاد الفرعي ، هيئة عامة مؤلفة من واحد وعشرين عضوا في الاقل ، يتم انتخابهم (لمدة ثلاث سنوات) ، تمتد عند انتهائها ، لحين انتخاب هيئة عامة جديدة ، من قبل مؤتمر عام على مستوى القضاء ، يتألف من اعضاء مجالس ادارة الجمعيات الفلاحية التعاونية والمزارع الجماعية والجمعيات المشتركة والمتخصصة كافة ، بما فيهم الاعضاء الاحتياط .
ب ـ يدير الاتحاد الفرعي مكتب تنفيذي ، يتكون من رؤساء الجمعيات المشتركة الاعضاء في الاتحاد وثلاثة اعضاء مع عضوين احتياط تنتخبهم الهيئة العامة واعضاء الدورة السابقة للمكتب ، ان وجدوا من بين المشاركين بالانتخاب ، وتكون مدة العضوية في المكتب (ثلاث سنوات) تمتد عند انتهائها لحين انتخاب مكتب تنفيذي جديد .

ج – يستمر رؤساء الجمعيات المشتركة ، بمزاولة اعمالهم في جمعياتهم ، اضافة لاعمالهم في المكتب التنفيذي للاتحاد ، الا من تقتضي الضرورة تفريغه ، باقتراح من الاتحاد المحلي ، وموافقة الاتحاد العام .

ثانياً ـ ادارة الاتحاد المحلي : ـ

أ ـ يكون للاتحاد المحلي هيئة عامة مؤلفة من واحد وثلاثين عضواً في الاقل ، يتم انتخابهم من قبل مؤتمر عام على مستوى المحافظة ، يتألف من اعضاء الهيئات العامة للاتحادات الفرعية .

ب ـ ـتقوم الهيئة العامة بانتخاب مكتب تنفيذي ، يتألف من خمسة اعضاء ، وعضوين احتياط من بين المشاركين بالانتخاب ، وتكون مدة العضوية في المكتب المذكور (ثلاث سنوات) تمتد عند انتهائها ، لحين انتخاب مكتب تنفيذي جديد .

المادة الثامنة والثلاثون ـ يكون للاتحاد الفرعي ، او الاتحاد المحلي شخصية معنوية واستقلال مالى واداري ، وتعين التعليمات اجراءات تأسيسهما والعضوية فيهما وماليتهما وكيفية قيامهما باعمالهما وكل ما يتعلق بادارة شؤونهما .

الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية

المادة التاسعة والثلاثون ـ يؤسس على مستوى القطر اتحاد عام للجمعيات الفلاحية التعاونية ، يمثل الحركة الفلاحية التعاونية بمختلف فروعها وقطاعاتها ، ويتولى المسؤوليات والاختصاصات الاتية : ـ

اولا ـ تشيد وتنظيم الجماهير الفلاحية لحماية الثورة والدفاع عنها وصيانة مكتسباتها وتطور منجزاتها .

ثانياً ـ نشر وتعميق الوعي الثوري ، وترسيخ النضال القومي والاشتراكي بين احصائهاالاسهام في تحقيق الثورة الزراعية في القطر .

ثالثاً ـ الاسهام في رعاية مصالح الفلاحين والدفاع عن حقوقهم ، والعمل على تحقيق وحدة النضال في صفوفهم .

رابعاً ـ الاسهام في تنفيذ خطة الدولة في القطاع الزراعي .

خامساً ـ تمثيل الحركة الفلاحية التعاونية في الداخل والخارج ، وتبادل الخبرات التعاونية ، وتوثيق الصلات مع الحركات الفلاحية التعاونية في البلاد العربية والصديقة ، الاسهام في تعزيز العلائق بين اقطار الامة العربية وجماهيرها في كل مكان ، وعلى كل الاصعدة .

سادساً ـ نشر الحركة الفلاحية التعاونية ودعمها ، وربط الجماهير الفلاحية بها ، واعداد القيادات الواعية الصالحة لتسيير الحركة . على اسس ديمقراطية سليمة
سابعاً ـ معاونة الجمعيات والاتحادات في تحقيق اغراضها وبصفة خاصة عمليات الاقراض والتوريد والتسويق .
ثامناً ـ العمل على انهاء ما قد ينشأ بين وحدات بنيان الحركة الفلاحية التعاونية من خلافات .
تاسعا ـ عقد الندوات واجراء الدراسات ذات العلاقة بمختلف اوجه الحركة الفلاحية التعاونية .
عاشراً ـ تعميم وتشجيع المبادراة الاشتراكية في ميادين زيادة الانتاج ، والاداء الامثل للمهام والواجبات . سواء بين اعضاء الجمعية الواحدة ، او بين الجمعيات والاتحادات ، على مستوى المحافظة والقطر .
حادي عشر ـ التنسيق والربط بين القطاع الفلاحي التعاوني الزراعي ، وسائر القطاعات الاخرى .
ثاني عشر ـ الاشراف على الجمعيات ، بما في ذلك اتحادات المحافظات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، وتقديم المساعدات المادية والمعنوية لها .

المادة الحادية والاربعون ـ اولاً ـ للاتحاد العام ، شخصية معنوية ، واستقلال مالي واداري ، ويكون مقره العاصمة (مدينة بغداد) .
ثانياً ـ تتكون مالية الاتحاد ، من : ـ
١ ـ ماتخصصه الدولة من منح سنوية .
٢ ـ نسبة من الاشتراكات السنوية لاعضاء الجمعيات .
٣ ـ الموارد الذاتية للاتحاد من نشاطاته .
٤ ـ التبرعات والهبات .
ثالثاً ـ أ ـ يفرغ اعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات ، ويعين المجلس المركزي للاتحاد العام مخصصاتهم الشهرية .
ب ـ يجوز تفريغ عضوا او اكثر من اعضاء المجالس الادارية للجمعيات بقرار منها ، وتأييد الاتحاد المحلي ، وموافقة الاتحاد العام والهيئة العامة للتعاون الزراعي ، ويجري صرف مخصصاتهم من مالية الجمعيات نفسها ، على ان يقوم الاتحاد العام بتعيين مقدارها ، وتقديم المعونات المالية للجمعيات التي لا قدرة لها على صرفها .
رابعاً ـ تعين التعليمات اجراءات تأسيس الاتحاد ، وكيفية قيامه بواجباته ، وممارسة اختصاصاته ، وشؤونه الادارية والمالية والحسابية ، وكل مايتعلق بادارة شؤونه .

الامتيازات

المادة الثانية والاربعون ـ تتمتع الجمعيات والاتحادات ، بما يلي : ـ
اولاً ـ تشمل بالاعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية ، بموجب احكام قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ ، واية اعفاءات اخرى تتمتع بها المشاريع الصناعية ، بتوصية من الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وموافقة الوزير المختص .
ثانياً ـ الافضلية على الافراد والشركات الاهلية في معاملاتهم مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، عند تساوي العروض .

الحل والتصفية

المادة الثالثة والاربعون ـ تحل الجمعية بتوصية من الاتحاد العام وقرار من الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، في الاحوال التالية : ـ
اولاً ـ اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي انشأت من اجلها او عجزت عن الوفاء بالتزاماتها .
ثانياً ـ اذا اقتضت مصلحة التنظيم العام للقطاع الفلاحي التعاوني ، حل الجمعية او ادماجها في جمعية اخرى .
ثالثاً ـ اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام ، سواء لاضطراب اعمالها اضطراباً مستمراً ، او لخروجها على اهدافها والقواعد التي يقررها القانون ، والتعليمات الصادرة بموجبه، والنظام الداخلي .
رابعاً ـ اذا اصبح عدد الاعضاء اقل من عشرة ، ولم يكمل العدد خلال ثلاثة اشهر .

المادة الرابعة والاربعون ـ يبلغ قرار الحل ، الى الجمعية فور صدوره ، ويكون لكل ذي علاقة حق الاعتراض عليه لدى وزير الزراعة والاصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ويكون القرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن نهائياً .

المادة الخامسة والاربعون ـ يمتنع على اعضاء الجمعية التي صدر قرار بحلها ، وعلى القائمين بادارتها والعاملين فيها ، مواصلة نشاطها او التصرف في اموالها .

المادة السادسة والاربعون ـ تنظم التعليمات قواعد واجراءات الحل والتصفية ، وكيفية توزيع ناتج التصفية ، ونشر القرار الصادر بذلك .

العقوبات

المادة السابعة والاربعون ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات ، او اي قانون نافذ آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين : ـ
التعاون الزراعي ص ٣٧٤ ـ٣٧٥ هدى

اولاً ـ اعضاء مجلس ادارة الجمعية الذين انتهت ، او اسقطت عضويتهم ، او اوقفوا عن اعمالهم ، واعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية ، التي يتقرر ادماجها في غيرها او حلها ، اذا امتنع اي منهم عن تسليم ما بعهدته من اموال الجمعية وموجوداتها او دفاترها او مستنداتها او اوراقها ، الى من يفوض في ذلك .
ثانيا ـ كل عضو بالجمعية حصل بصفته هذه ، او بصفته نائباً عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية او عينية او مستلزمات انتاج او غير ذلك من الاموال والسلع التي تتعامل بها الجمعية ، اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة .
ثالثاً ـ المؤسسون واعضاء مجالس الادارة والمفتشون والنظار والمشرفون والتعاونيون ومدققوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في اعمالهم او في حساباتهم او في تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة او الى الهيئات العامة ايراد وقائع وارقام كاذبة عن حالة الجمعية ، او اذا تعمدوا اخفاء كل او بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة .
رابعاً ـ اعضاء مجالس الادارة والذين اصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية او تزيد عليها ،
خامساً ـ اعضاء مجالس الادارة الذين اقرضوا او قدموا مالاً او اجروا عمليات ايداع نقود او تأمين او خصم على غير الوجه المبين في هذا القانون او التعليمات او النظام الداخلي للجمعية ؛
سادساً ـ المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون ، وكذلك اعضاء مجالس الادارة والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون او التعليمات او النظام الداخلي للجمعية .

المادة الثامنة والاربعون ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ، وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

اولاً ـ كل مؤسس لجمعية او عضو بمجلس ادارتها او عامل بها او مصف لها او مدقق لحساباتها ، امتنع بغيرسببمشروع ،وبقصد الاضرار باهداف الجمعية عن القيام بعمل او تنفيذ التزام او اتخاذ اجراء يوجبه هذا القانون اوالتعليمات او النظام الداخلي للجمعية .
ثانياً ـ كل من يتعمد من المذكورين في البند (اولاً) او غيرهم من اعضاء الجمعية ، تعطيل اعمال المفتشين او مدققي الحسابات او المصفين او ممثلي الاتحاد العام ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي او غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون .
ثالثاً ـ كل مؤسس لجمعية يزاول باسمها نشاطاً تعاونياً قبل النشر عن تسجيلها ، وفقاً لاحكام هذا القانون .
رابعاً ـ كل شخص اطلق بغير حق على الاعمال التي يديرها او المشروعات التي يستغلها ، تسمية تشعر ان هذا العمل او المشروع تعاوني زراعي او استعمل في تسمية عمله او مشروعة تسمية اخرى يفهم منها ان ذلك العمل او المشروع هو جمعية ، ويحكم ايضاً في هذه الحالة بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف المحلية .
خامساً ـ كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والادارية او عن اي نشاط للجمعية .

احكام ختامية

المادة التاسعة والاربعون ـ اولاً ـ على الجمعيات الفلاحية ، والجمعيات التعاونية الزراعية ، والمزارع التعاونية الجماعية القائمة حالياً ، ان تعدل انظمتها الداخلية ، وفقاً لاحكام هذا القانون ، وان تطلب اعادة نشرها خلال ستة اشهر من تأريخ العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه ، الا جاز حلها بقرار من الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وتبين التعليمات اجراءات اعادة النشر .
ثانياً ـ يساهم ممثل عن وزارة الداخلية في الاشراف على انتخابات اعضاء المجالس الادارية للجمعيات ، والمكاتب التنفيذية للاتحادات الفلاحية التعاونية .
المادة الخمسون ـ اولاً ـ تحول الجمعيات الفلاحية في المناطق التي لا توجد فيها جمعيات تعاونية زراعية ، الى جمعيات فلاحية تعاونية ، وفقاً لاحكام هذا القانون .
ثانياً ـ تحل الجمعيات الفلاحية في المناطق التي توجد فيها جمعيات تعاونية زراعية وينضم اعضائها الى الاخيرة ، كما تنتقل كافة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها اليها ، وفق تعليمات يصدرها الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية .

ثالثاً ـ لوزارة الداخلية حل اية جمعية تخرج عن اهدافها العامة المقررة في هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون ـ يستمر الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية ، والاتحاد العام للجمعيات الفلاحية باعمالها لحين تأسيس الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية ، وفقاً لاحكام هذا القانون ، والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة الثانية والخمسون ـ اولاً ـ تمنح اوسمة تقدير بدرجات مختلفة ، الى الاعضاء البارزين والمتفوقين في اداء مهامهم ، والى الجمعيات والاتحادات التي تحقق انجازات كبيرة في ميدان خدمة وتطوير الحركة الفلاحية التعاونية .

ثانياً ـ تعد وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي النظام اللازم لتحقيق ما جاء في الفقرة (اولاً) من هذه المادة .

المادة الثالثة والخمسون ـ اولاً ـ تحل (ادارة الزراعة والاصلاح الزراعي في منطقة الحكم الذاتي) ، محل (الهيئة العامة للتعاون الزراعي) ويحل (امينها العام) محل (وزير الزراعة والاصلاح الزراعي) في كل ما يتعلق باحكام هذا القانون ، بالنسبة للجمعيات المؤسسة في منطقة الحكم الذاتي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثانياً ـ للجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تخويل اي من صلاحياتها الواردة في هذا القانون ، لدوائر الوزارة ذات العلاقة حيثما اقتضيت ذلك المصلحة العامة .

ثالثاً ـ تبقى التعليمات الصادرة من (المجلس الزراعي الاعلى ـ الملغى) لتسهيل تنفيد احكام هذا القانون ، نافذة بما لايتعارض مع احكامه ، ويعاد النظر فيها من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، عند الاقتضاء .

المادة الرابعة والخمسون ـ يلغى قانون الجمعيات الفلاحية رقم (١٣٩) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والخمسون ـ تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة ، هيئة تحضيرية تكون بمثابة مكتب تنفيذي مؤقت للاتخاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية تمارس تأسيسه حسب الاصول .

المادة السادسة والخمسون ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المراجع

اولاً . المراجع العربية : الكتب

١ ـ د . ابراهيم حلمي عبد الرحمن واخرون ـ التنمية الاقتصادية والحركة التعاونية في البلاد العربية ، مؤسسة طباعة الالوان ، القاهرة ١٩٦٢ .

٢ ـ د . ابراهيم رشاد ، التعاون الزراعي ، ١٩٣٦ .

٣ ـ ابراهيم رمزي ـ كتاب الجمهور في التعاون ، القاهرة ١٩٢٤ .

٤ ـ احمد حسن البرعي ـ الحركة التعاونية من الوجهنين التشريعية والفكرية ، جـ ١ ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٧٦ .

٥ ـ احمد زكي الامام ـ التعاون الزراعي ، الاتحاد التعاوني بميت غمر ، ١٩٥٤ .

٦ ـ احمد زكي الامام ـ التعاون الاستهلاكي ـ الاتحاد التعاوني بميت غمر ، ١٩٥٥ .

٧ ـ احمد زكي الامام ـ التعاون بين الفكر والتطبيق ، مكتبة عين شمس ـ القاهرة ١٩٦٩ .

٨ ـ احمد زكي الامام ـ الحركة التعاونية اصولها وتطبيقاتها في الدول النامية والاشتراكية ، مطابع سجل العرب ١٩٧٥ .

٩ ـ احمد زكي الامام ـ التعاون وتطبيقاته العربية المعاصرة ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ١٩٧٧ .

١٠ ـ احمد لاشين ـ التعاون ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ مطبعة الاعتماد ١٩٣٠ .

١١ ـ احمد محمد الزعبي ـ التحويل الاشتراكي الزراعي في سورية ـ وزارة الثقافة والارشاد القومي ـ دمشق ١٩٦٦ .

١٢ ـ د . جابر جاد عبد الرحمن ـ اقتصاديات التعاون ـ الجزء الاول مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٩ .

١٣ ـ د . جابر جاد عبد الرحمن ـ التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية سرسن الليان ١٩٥٩ .

١٤ ـ جورا فليف ـ كيف بدأت الجماعية الزراعية السوفيتية .

١٥ ـ جورج لاسير ـ التعاون ، ترجمة عبد الرحمن شبل حسن ، ووفيق عبد العزيز فهمي .

١٦ ـ جيمس ورباش ـ ترجمة احمد زكي الامام ـ التعليم التعاوني ١٩٥٤ .
١٧ ـ د . حامد متولي خولي ـ الرواد الزراعيون ـ من سلسلة اخترنا لك .
١٨ ـ حسن اسماعيل ـ الزراعة الاشتراكية والاقتصاد الزراعي ، في عصوره المختلفة ـ القاهرة ١٩٤٦ .
١٩ ـ خسرو ـ أ ـ م ـ وأجروال م ـ ن ـ مشكلة الزراعة التعاونية في الهند ـ جرجيس عبدة مرزوق .
٢٠ ـ د . زكي محمود شبانة ـ الاشتراكية التعاونية في الزاعة ـ جامعة الاسكندرية ١٩٦٠ .
٢١ ـ د . زكي محمود شبانة . الاقتصاد التعاوني الزراعي ـ الطبقة الثانية ـ الاسكندرية ١٩٦٢ .
٢٢ ـ د . سامي جواد النوفل ـ بحث مقدم الى مؤتمر الاقتصاديين الثاني ـ المزارع الجماعية .
٢٣ ـ سعد عقرة ـ التعاون في مجتمعنا الاشتراكي . الدار القومية للطباعة والنشر ـ مصر .
٢٤ ـ سعيد عبد الخالق ـ التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق ١٩٦٥ بغداد .
٢٥ ـ سيد مرعي ـ الاصلاح الزراعي ومشكلة السكان في القطر المصري ـ الدار القومية للطباعة .
٢٦ ـ شارل بوفيه ـ المزارع الجماعية في الاتحاد السوفيتي والصين .
٢٧ ـ شمس الدين خفاجي ـ التعاون الزراعي ـ فكر وقانون ـ المطبعة العالمية ـ القاهرة ١٩٧٤ .
٢٨ ـ شمس الدين خفاجي ـ تشريعات الاصلاح الزراعي وتنظيم الملكية مكتبة الشباب ، القاهرة ١٩٧٥ .
٢٩ ـ صادق حنين ـ التعاون في الزراعة ـ مصر . مطبعة المعارف ١٩١٧
٣٠ ـ عبد الرحمن الرافعي ـ نقابات التعاون الزراعية .
٣١ ـ د . عبد الزهرة العيفاري ـ دراسات في الاصلاح والتعاون في البلدان النامية (بحث بالرونيو) .
٣٢ ـ عبد اللطيف عامر ـ مركز التدريب التعاوني لجامعة الدول العربية ـ مجلة التعاون ـ العدد التاسع ـ ايلول ١٩٥٥ .
٣٣ ـ د . عبد المنعم راضي ـ النظام التعاوني والتخطيط الاقتصادي ،مؤسسة التعاون للطبع ١٩٧٠ .

٣٤ ـ عبد الهادي عباس ـ الارض والاصلاح الزراعي في سورية ، دار اليقضة العربية للتأليف والنشر ١٩٦٢ .
٣٥ ـ د . عبد الودود خليل ـ فلسفة الاشتراكية التعاونية ، دار المعارف بمصر ١٩٦٣ .
٣٦ ـ عبد خليل الفضلي ـ الحركة التعاونية في العراق وبعض بلدان الشرق الاوسط ـ المطبعة العربية ـ بغداد .
٣٧ ـ د . عدنان شومان ـ الاقتصاد التعاوني وادارة المنظمات التعاونية جـ ، ط ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٦ .
٣٨ ـ د . عدنان شومان ـ التعاونيات ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٦١ .
٣٩ ـ د . عز الدين همام احمد ـ التعاون ـ القاهرة ـ مطابع مدكور ١٩٦١ .
٤٠ ـ علي سولياك ـ وقائع الاقتصاد التعاوني ـ تعريب خالد القوتلي ـ مطبعة زيدون بدمشق ١٩٥٠ .
٤١ ـ كاظم السماك ـ التعاونيات في العراق ـ مطبعة اسعد ـ بغداد .
٤٢ ـ د . كاظم حبيب ـ دراسات في الاصلاح والتعاون الزراعي الانتاجي ، ط ١ مطبعة الغري الحديثة ـ النجف ١٩٧٦ .
٤٣ ـ د . كاظم حبيب ـ ملامح تطور التعاونيات الزراعية الانتاجية في جمهورية المانيا الديمقراطية ـ ط ١ ، مطبعة الغرى الحديثة ـ النجف ١٩٧٥ .
٤٤ ـ د . كمال حمدي ابو الخير ـ التعاون الاستهلاكي ـ دار الجيل للطباعة ١٩٦٤ .
٤٥ ـ د . كمال حمدي ابو الخير ـ التعاون ، تاريخه ، فلسفته ، اهدافه ـ مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٦ .
٤٦ ـ د . كمال حمدي ابو الخير ـ تطور التعاون وفلسفته في ضوء الاشتراكية العربية .
٤٧ ـ د . كمال حمدي ابو الخير ـ الثورة الادارية ومشكلات التعاون . دار الجيل للطباعة ، القاهرة ١٩٧٥ .
٤٨ ـ كول ـ ج . د ـ التعاون في قرن ـ ترجمة فتحي عمر .
٤٩ ـ كول ـ ج . د ـ رواد الفكر الاشتراكي ـ ترجمة منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨ .
٥٠ ـ د . محمد السعيد محمد ـ الاقتصاد الزراعي ـ القاهرة ١٩٥٣ .
٥١ ـ محمد حتى ـ الحركة التعاونية في اندونيسيا ، مجموعة اخترنا لك .

٥٢ ـ محمد عبد المجيد مرعي ـ الاصلاح الزراعي والميثاق . الثقافة والارشاد القومي ١٩٦٤ .
٥٣ ـ محمود فتحي عمر ـ الحركة التعاونية . مطابع الدار القومية من سلسلة اخترنا لك .
٥٤ ـ مستر ولز تشيزمان ـ دليل المرشد التعاوني ـ عمان ١٩٦٤ .

الكراسات والوثائق :

١ ـ جامعة الدول العربية ـ مكتب العمل الدولي . الجمعية التعاونية ادارتها وتنظيمها . ترجمة الامانة العامة لادارة الشؤون الاجتماعية ١٩٦٥ .
٢ ـ سكرتارية الهيئة العليا للاصلاح الزراعي مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات ١٩٦٠ .
٣ ـ لجنة اخترنا لك ـ الحركة التعاونية في العالم .
٤ ـ مديرية التعاون الزراعي العامة ـ التسويق في الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي . مطبعة الحكومة . بغداد ١٩٦٧ .
٥ ـ مكتب العمل الدولي في جنيف ـ التعاون . اصوله ـ ووسائله ـ واهدافه . ١٩٥٦ .
٦ ـ وزارة الاصلاح الزراعي ـ معهد التعاون والارشاد الزراعي . الادارة في التطبيق التعاوني .
٧ ـ وزارة الاصلاح الزراعي ـ مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة ـ الحركة التعاونية في العراق . تقرير من المديرية العامة .
٨ ـ وزارة الاصلاح الزراعي ـ تقارير ونشرات الوزارة ومديرية التعاون والانتاج الزراعي .
٩ ـ وزارة الاعلام ـ الثورة والقطاع الزراعي . دار الحرية للطباعة . بغداد ١٩٧٨ .
١٠ ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . نحو تطوير شامل للحركة التعاونية في العراق . بغداد ١٩٧٦

ثانيـا ـ الانكليزية

1. Abrahamsen. M.A.. Scroggs C.L. Agricultural Cooperation, Selected Readings. Uni. of Minnesota Press 1963.
2. Agrarian Reform Organization, Agricultural and Cooperative Credit in Fgypt Cairo 1957.
3. Bakhen. H.H., Basic Concepts Principles and Practices of Cooperation. Madison Wisconsin, 1963.
4. Bakhen H.H., & Schoars. Economics of Cooperative Marketing, 1937.
5. Bedi. R.D. Theory, History and Practice of Cooperation, International Publishing House India. 1962.
5. Central Cooperative Council Rural Cooperatives Prague 1966.
6. Domer Evsey. "The Soviet Collective Farm" in The American Eco. Review. Sep. 1966.
7. Digby M., The Wold Cooperative Movement, London, 1960.
8. Emilanoff.. Ivon, Economic Theory of Coperation. Michigan 1942.
9. Fay C.R., Cooperation at Home and Abroad, Vol. I Ctoples Press, London 1948.
10. Gide. Charles, Consummer's Cooperative Societies. Alfrd Knoff, New York 1922.
11. Gadgil D.R., Cooperative Finance, "Some Problems" Indian Cooperative Review Vol. I April 1964.
12. Holyoake. G.T., The History of the Rochdale Pioneers, Charles Sons. 1893.
13. Johnson. D. Gale.. Agriculture Production in Economic Trends in the Soviet Union, Harvard Press 1963.
14. Jain K.C. "Cooperative Agricultural Credit in India" Indian Cooperative Review. Vol. V April 1964.
15. Kulharmi, K.R., Theory and Practice of Cooperation in India and Abroad, Vol. I Bombay 1962.
16. Mamoria C.B., & Saksema R.D. Cooperation in Foreign Lands, Bombay 1963.
17. Volin Lazar, Agricultural Policy of the Soviet Union "Readings on the Soviet Economy Chicago, 1962.

المحتــويات

الموضوع | الصفحة

المقدمة ٣

الباب الاول

نشأة وفلسفة الحركة التعاونية وتطورها الفكري والتأريخي

الفصل الاول ـ مفاهيم عامة وتعاريف التعاون ٩

المفهوم العام للتعاون ٩

المفهوم الاقتصادي للتعاون ١٠

تعاريف التعاون ١١

اولاً ـ التعاريف الفردية ١١

ثانياً ـ التعاريف الرسمية ١٣

ثالثاً ـ التعاريفالدولية ١٦

الصفات الاساسية للجمعية التعاونية ١٧

اهداف التعاون الاقتصادية والاجتماعية ١٨

الفصل الثاني ـ نشأة الحركة التعاونية والتطور الفكري والتاريخي ٢٠

جذور الحركة التعاونية في الحضارات القديمة ٢٠

اولاً ـ التطور الفكري للحركة التعاونية ٢١

أ ـ التعاونيون المثاليون ٢٢

ب ـ التعاونيون الماركسيون والاشتراكيون ٢٧

جـ ـ التعاونيون التقليديون ٢٩

ثانياً ـ التطور التاريخي للحركة التعاونية ٢٩

١ ـ التطور التاريخي للتعاون الاستهلاكي ٢٩

٢ ـ التطور التاريخي للتعاون الانتاجي الصناعي ٣١

٣ ـ التطور التاريخي للتعاون التسليفي ٣٢

٤ ـ التطور التاريخي للتعاون الزراعي ٣٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث ـ مبادىء وأسس النظام التعاوني واهدافه	**٣٧**
المبدأ الاول ـ فتح باب العضوية للانضمام	٣٨
المبدأ الثاني ـ ديمقراطية الادارة	٣٩
المبدأ الثالث ـ تحديد الفائدة على رأس المال	٤٠
المبدأ الرابع ـ توزيع الفائض على الاعضاء بنسبة معاملاتهم مع الجمعية	٤٠
المبدأ الخامس ـ الحياد الديني والسياسي	٤٢
المبدأ السادس ـ البيع نقداً وبالاسعار السائدة	٤٢
المبدأ السابع ـ استقطاع نسبة لنشر الثقافة التعاونية	٤٣
التطورات التي حدثت على هذه المبادىء في القطاع الزراعي	٤٣
الفصل الرابع ـ الجمعيات التعاونية وتمييزها عن بقية المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية	**٤٨**
الجمعيات التعاونية والشركات الرأسمالية	٤٩
الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية	٥٢
الفصل الخامس ـ تحليل ومناقشة فلسفة رواد الاشتراكية التعاونية وفلسفة التعاون	**٥٣**
الفلسفة السياسية للتعاون	٦٠
فلسفة الدولةالتعاونية	٦١
مقارنة فلسفة رواد الاشتراكية بفلسفة رواد التعاون	٦٢
الفصل السادس ـ انواع الجمعيات التعاونية	**٦٦**
الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض ووحيدة الغرض	٧٠
الجمعيات التعاونية وحيدة الغرض	٧٢
الفصل السابع ـ الجمعيات التعاونية الزراعية	**٧٩**
اولاً ـ جمعيات التعاون للانتاج الزراعي	٨٠

الموضوع	الصفحة

ثانياً ـ جمعيات التعاون للتوريد الزراعي ٨١
ثالثاً ـ جمعيات التعاون للتسليف الزراعي ٨٣
رابعاً ـ جمعيات التعاون للتسويق الزراعي ٨٥
خامساً ـ جمعيات التعاون للتصنيع او التحويل الزراعي ٩١
سادساً ـ جمعيات التعاون للتأمين الزراعي ٩٢
سابعاً ـ جمعيات التعاون للغابات ٩٥
ثامناً ـ جمعيات التعاون لصائدي الاسماك ٩٦
تاسعاً ـ جمعيات التعاون الزراعي متعددة الاغراض ٩٦
عاشراً ـ جمعيات التعاون للخدمات الزراعية ٩٧

الباب الثاني
التنظيمات التعاونية الزراعية في العالم
الفصل الثامن ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بعض دول اوربا الغربية ١٠٠
اولاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في انكلترا ١٠٠
تطور الحركة التعاونية الزراعية في انكلترا ١٠٠
اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية في بريطانيا وايرلندا ١٠٥
حركة التعاون الزراعي في ايرلندا ١٠٥
ثانياً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في فرنسا ١٠٧
تطور التعاون الزراعي في فرنسا ١٠٧
الاشراف الحكومي على الجمعيات التعاونية الزراعية ١٠٩
ثالثاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي الايطالي ١٠٩
رابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي السويسري ١١٢
خامساً ـ التنظيم التعاوني الزراعي فيالمانيا ١١٤
سادساً ـ التنظيم التعاوني الزراعي الهولندي ١١٦
سابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في السويد ١١٨
ثامناً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الدانمارك ١٢٠
تاسعاً ـ التنظيم التعاوني في اسبانيا ١٢٢

الموضوع	الصفحة

الفصل التاسع ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الولايات المتحدة الامريكية ١٢٣
دور المنظمات الزراعية في الحركة التعاونية ١٢٣
تطور التعاون الزراعي في الولايات المتحدة الامريكية ١٢٥
اولاً ـ التعاون الانتاجي الزراعي ١٢٥
ثانياً ـ الجمعيات التعاونية التسويقية التوريدية ١٢٦
ثالثاً ـ الجمعيات التعاونية للخدمات الزراعية ١٢٩

الفصل العاشر ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الدول الاشتراكية ١٣١
اولاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الاتحاد السوفيتي ١٣٢
المزارع الجماعية السوفيتية ١٣٧
كيفية تنظيم ادارة الكلخوز ١٣٩
انظمة المزارع الجماعية ١٣٩
تنظيم العمل في المزارع الجماعية ١٤٠
ثانياً ـ التنظيم التعاوني الزراعي الجيكوسلوفاكي ١٤٧
ثالثاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في المانيا الشرقية ١٤٨
رابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في يوغوسلافيا ١٥١
التسيير الذاتي في يوغوسلافيا ١٥٢
المنظمات التعاونية في قرى البلدة ١٥٤
خامساً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في هنغاريا الشعبية ١٥٦
سادساً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بلغاريا الشعبية ١٥٧
سابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي فيالصين الشعبية ١٥٨

الفصل الحادي عشر ـ التنظيم التعاوني الزراعي في البلدان النامية ١٦٢
اولاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بعض دول امريكا اللاتينية ١٦٣
١ ـ الارجنتين ١٦٣
٢ ـ البرازيل ١٦٤

الموضوع | الصفحة

٣ ـ المكسيك ١٦٥
٤ ـ شيلي ١٦٦
ثانياً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بعض دول افريقيا ١٦٧
١ ـ جمهورية غينيا ١٦٧
٢ ـ جمهورية غانا ١٦٨
جمهورية مالي ١٦٨
ثالثاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في بعض دول آسيا ١٦٨
١ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الهند ١٦٨
٢ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الباكستان ١٧٠
رابعاً ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الشرقين الاوسط والادنى ١٧١
١ ـ التنظيم التعاوني في الارض المحتلة ١٧١
٢ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في تركيا ١٧٤
٣ ـ التنظيم التعاوني الزراعي في الجمهورية السورية ١٧٦

الفصل الثاني عشر ـ التنظيم التعاوني الزراعي في جمهورية مصر العربية ١٨٢
الحركة التعاونية قبل ثورة ١٩٥٢ ١٨٢
الحركة التعاونية بعد ثورة ١٩٥٢ ١٨٤
تجميع الاستغلال الزراعي ونظام الدورة الثلاثية ١٨٥
الجهات التي تشرف على التعاون ١٨٦
جمعيات الاصلاح الزراعي التعاونية ١٨٨
تمويل الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعي ١٨٩

الباب الثالث
ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية وتمويلها ودور السلطات العامة

الفصل الثالث عشر ـ تأليف الجمعية التعاونية ١٩٥
الخطوات العملية لتأليف جمعية تعاونية ١٩٥
اولاً ـ مراحل تأسيس اية جمعية اعتيادية ١٩٥
ثانياً ـ الطريقة الحكومية في تأسيس الجمعيات التعاونية

الموضوع	الصفحة

للاصلاح الزراعي ١٩٩
الاجراءات الشكلية ٢٠٠

الفصل الرابع عشر ـ ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية ٢٠٤
اولاً ـ دور الهيئة العامة في ادرة الجمعية ٢٠٤
ثانياً ـ دور مجلس الادارة ٢٠٦
ثالثاً ـ دور الجهاز التنفيذي ٢٠٩

الفصل الخامس عشر ـ تمويل الجمعيات التعاونية ٢١٢
حاجة الجمعيات الى المال ٢١٢
مصادر التمويل ٢١٤

الفصل السادس عشر ـ كيفية توزيع الفائض ٢١٩
تنظيم العمل وتوزيع الفائض في المزارع الجماعية في العراق ٢٢٣

الفصل السابع عشر ـ السلطات العامة والحركة التعاونية ٢٢٦
موقف الحكومات من الحركة التعاونية ٢٢٦
نشأة التشريع التعاوني وتطوره ٢٢٨
طبيعة ونماذج التشريعات التعاونية ٢٢٨
الجهاز الحكومي للتعاون ٢٢٩
دور الحكومة في التعليم التعاوني ٢٣١
التعليم التعاوني في الشرقين الادنى والاوسط ٢٣١
التعليم التعاوني في البلاد العربية ٢٣٢

الباب الرابع
الحركة التعاونية الزراعية في العراق

الفصل الثامن عشر : تطور الحركة التعاونية في العراق ٢٣٧
اولاً . بدء الحركة التعاونية ٢٣٧
ثانياً . تطور الحركة التعاونية بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ ٢٤١
ثالثاً . تطور الحركة بعد ثورة ١٧ تموز عام ١٩٦٨ . ٢٤٤

الموضوع الصفحة

الفصل التاسع عشر : انواع الجمعيات التعاونية ومميزاتها . ٢٤٧

اولاً . التعاونيات غير الزراعية ٢٤٧

١ ـ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٢٤٧

٢ ـ الجمعيات التعاونية الاسكانية ٢٤٨

٣ ـ الجمعيات التعاونية الانتاجية ٢٤٩

٤ ـ الجمعيات التعاونية الخدمية ٢٥٠

ثانياً . الجمعيات التعاونية الزراعية ٢٥١

أ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية خارج نطاق الاصلاح الزراعي ٢٥١

ب ـ جمعيات الاصلاح الزراعي ٢٥٢

الاتجاهات الجديدة في التعاونيات الزراعية ٢٥٣

١ ـ انشاء الجمعيات التعاونية المتخصصة . ٢٥٣

٢ ـ تأسيس جمعيات تعاونية زراعية نموذجية . ٢٥٥

٣ ـ انشاء المزارع الجماعية . ٢٥٥

مميزات الجمعيات الفلاحية التعاونية في مناطق الاصلاح الزراعي ٢٦١

الفصل العشرون : الهيكل الاساسي للحركة التعاونية الزراعية . ٢٦٣

١ ـ الجمعيات التي يؤسسها الافراد . ٢٦٣

٢ ـ الجمعيات المشتركة . ٢٦٣

٣ ـ الاتحاد الفرعي على مستوى القضاء . ٢٦٣

٤ ـ الاتحاد المحلي للجمعيات الفلاحية التعاونية في المحافظة . ٢٦٣

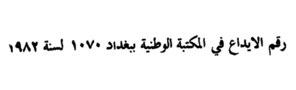
٥ ـ الجمعيات المتخصصة التي تؤسس على مستوى القطر . ٢٦٣

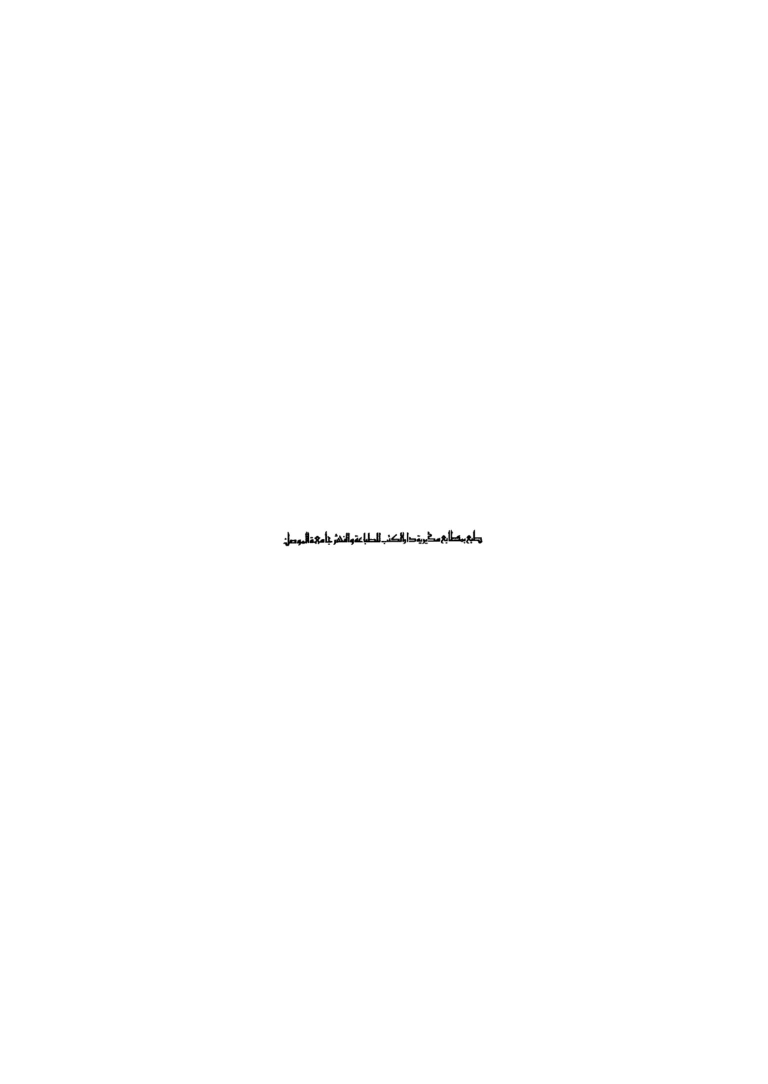
٦ ـ الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية . ٢٦٣

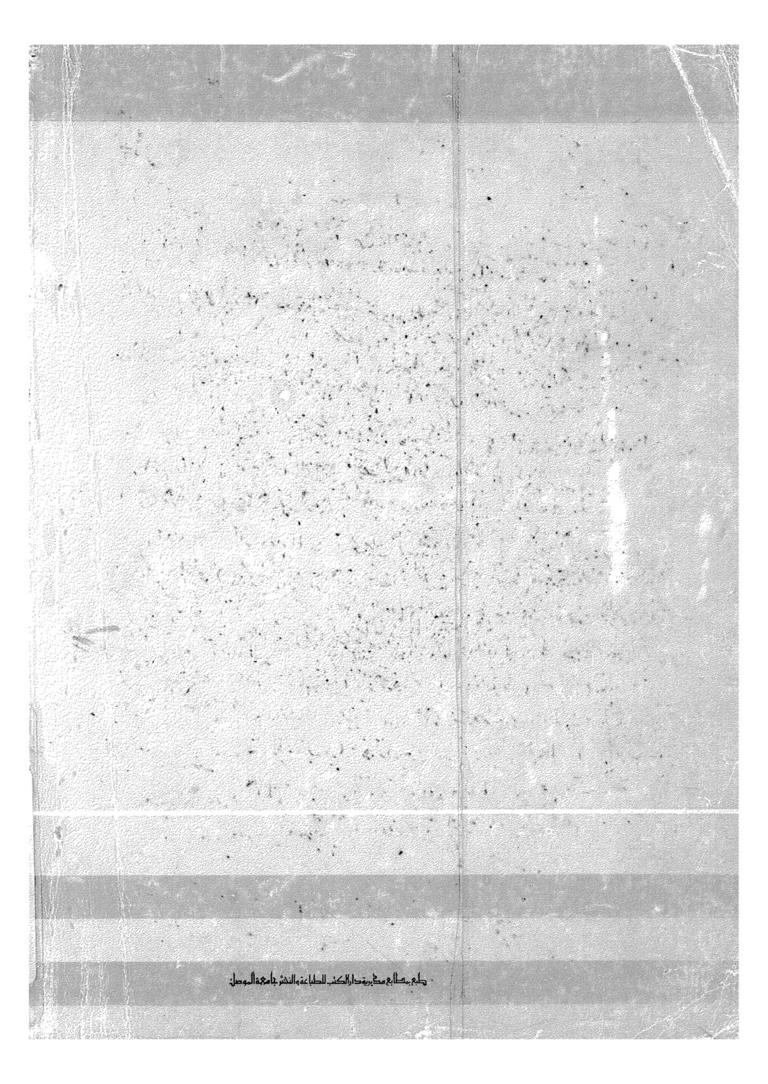
الفصل الحادي والعشرون : دور التشريع التعاوني في الحركة التعاونية الزراعية . **٢٧٢**
١ ـ فيما يخص تشكيل التعاونية الزراعية . ٢٧٢
٢ ـ فيما يخص اعمال وواجبات الجسعية التعاونية والمزارع الجماعية ٢٧٢
٣ ـ فيما يخص الاستثناءات والاعفاءات . ٢٧٥
٤ ـ فيما يخص الاشتراك والدمج وتأسيس الاتحادات . ٢٧٦
٥ ـ تعليمات الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٧ ٢٧٨

الفصل الثاني والعشرون : الاجهزة الادارية ومشاكل التعاون الزراعي . **٢٩١**
اولاً . الاجهزة الادارية ٢٩١
أ ـ مديرية التعاون العامة ٢٩١
ب ـ مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة . ٢٩٣
ج ـ الهيئة العامة للتعاون الزراعي . ٢٩٣
د ـ الاتحادات الفلاحية التعاونية . ٢٩٤
ثانياً . المشاكل التي يواجهها التعاون الزراعي . ٢٩٥

الملحق : قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩ . ٢٩٧
المراجع : العربية ٣١٣
الانكليزية ٣١٧


رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٠٧٠ لسنة ١٩٨٢


طبع بمطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل



طبع بمطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل